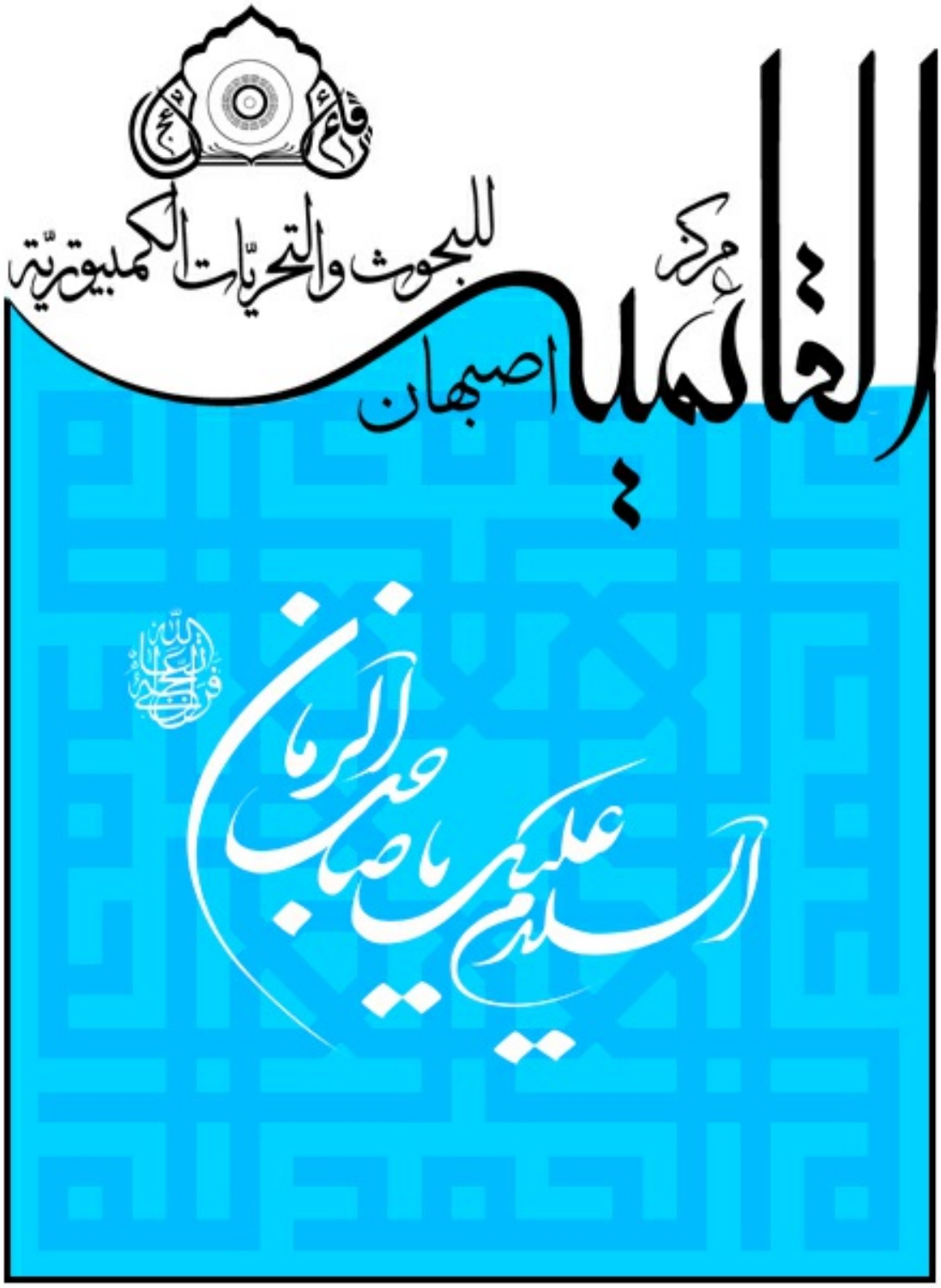


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الموسوعة الفقهية للإمام المجدد الشيخ ابن باز رحمه الله

تقديم

# مباني الحج

الجزء الثالث

إعداد
مجلة البحوث الإسلامية
الشيخ ابن باز رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحیم

# تنقيح مبانى الحجّ

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دارالصديقه الشهيده سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس


الفهرس ----- ۵
تنقیح مبانی الحج المجلد ۳ ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۲
فصل فی الطواف وشرائطه ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
بطلان الحج بترک طواف العمره متعمداً ولو کان مع الجهل وعدم العلم ----- ۱۷
اعتبار النیه فی الطواف ----- ۱۸
اعتبار الطهاره من الحدثین فی الطواف ----- ۱۹
الشک فی الطهاره قبل الشروع وفی أثناء الطواف وبعد الفراغ منه ----- ۲۲
التیمم للطواف للعاجز عن استعمال الماء ----- ۲۵
اذا ضاق وقت عمره تمتع الحائض ----- ۲۷
رؤیه المرأه دم الحیض أثناء طواف عمره التمتع ----- ۲۸
اعتبار الطهاره فی طواف المستحاضه ----- ۳۲
اعتبار طهاره الثوب والبدن فی الطواف ----- ۳۳
اعتبار الختان للرجال فی طوافهم ----- ۳۷
اعتبار ستر العوره فی الطواف ----- ۴۰
واجبات الطواف ----- ۴۱
اشاره ----- ۴۱
الخروج عن المطاف قبل تمام الطواف ----- ۴۸
خروج الطائف عن المطاف أثناء طوافه ----- ۵۱
اذا قطع طوافه لمرض ----- ۵۵
خروج الطائف عن المطاف لعیاده مریض أو لقضاء حاجه ----- ۵۷
الجلوس أثناء الطواف للاستراحه ----- ۵۹

النقصان فی الطواف ---- ۶۰
الزیاده فی الطواف ---- ۶۳
فی قصد الاتیان بالزائد بعد سبعه اشواط ---- ۶۹
إذا زاد علی الأشواط السبعه شوطاً أو أقلّ أو أکثر سهواً ---- ۷۱
فی تعیین الواجب فی أی من الطوافین ووجوب صلاه رکعتی الطواف بعدهما ---- ۷۲
الشک فی عدد الأشواط ---- ۷۴
نسیان طواف عمره التمتع أو الحج مع فوت محل التدارک ---- ۸۲
الکفاره علی من نسی طواف الفریضه وواقع أهله ---- ۸۷
نسیان الطواف وتذکره فی زمان یمکنه القضاء ---- ۸۸
اذا لم یتمکن من الطواف لمرض أو کسر ---- ۹۱
عدم التمکن من طواف الحج أو طواف النساء لحدوث الحیض قبلها أو قبل طواف النساء ---- ۹۳
فصل فی صلاه الطواف ---- ۹۵
صلاه الطواف واجبه بعد الفراغ من الطواف ---- ۹۵
جواز صلاه الطواف نافله فی أی موضعٍ من المسجد ---- ۹۸
مسائل صلاه الطواف ---- ۹۹
فصل فی السعی ---- ۱۰۵
اشاره ---- ۱۰۵
مسائل السعی ---- ۱۰۷
أحکام السعی ---- ۱۱۳
الزیاده فی السعی ---- ۱۱۹
النقصان فی السعی ---- ۱۲۴
الشک فی السعی ---- ۱۲۷
الطواف والسعی فی ثوبٍ مغصوب أو علی الدابه المغصوبه ---- ۱۳۱
فصل فی التقصیر ---- ۱۳۵
الواجب الخامس فی عمره التمتع التقصیر ---- ۱۳۵
إحلال المعقوص والملبّد من إحرام عمره التمتع ---- ۱۳۷

اذا ترک التقصیر عمداً ---- ۱۴۳
اذا ترک التقصیر نسیاناً ---- ۱۴۴
التقصیر فی عمره التمتع ---- ۱۴۵
فصل فی واجبات الحج ---- ۱۴۸
الأوّل منها الاحرام للحج ---- ۱۴۸
مسائل الإحرام للحج ---- ۱۵۱
لا یجوز الفصل بالعمره المفرده بین عمره التمتع وبین إحرام حج التمتع ---- ۱۵۱
لا یجوز له الاحرام للعمره المفرده إلاّ بعد انقضاء مناسک الحجّ ---- ۱۵۲
احرام حج التمتع وعمرته متحدتان فی الکیفیه والواجبات والمحرّمات ---- ۱۵۴
وجوب الاحرام لحج التمتع من مکه ---- ۱۵۵
من ترک الإحرام نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم ---- ۱۵۶
من ترک الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارک ---- ۱۵۸
الأحوط أن لا یطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج الی عرفات طوافاً مندوباً ---- ۱۵۸
الوقوف بعرفه المعتبر فی الحج وهو الواجب الثانی ---- ۱۶۰
حدود عرفه ---- ۱۶۱
اعتبار الاختیار والإراده حال الوقوف ---- ۱۶۳
فی تحدید زمان الوقوف بعرفه ---- ۱۶۳
من لم یدرک الوقوف الاختیاری لعذر لزمه الوقوف الاضطراری ---- ۱۶۶
تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً ---- ۱۶۹
فی ثبوت هلال ذی الحجه بحکم قضاه العامه ---- ۱۷۱
الوقوف فی المزدلفه وهو الثالث من واجبات حج التمتع ---- ۱۷۲
هل المبیت فی المزدلفه واجب لیله العید أم لا؟ ---- ۱۷۳
فی تحدید زمان الوقوف بالمزدلفه ---- ۱۷۶
من ترک الوقوف فیما بین الفجر وطلوع الشمس رأساً ---- ۱۷۹
من لم یتمکن من الوقوف الاختیاری ---- ۱۸۳
إدراک الوقوفین أو احدهما ---- ۱۸۵

الكلام فی إجزاء الوقوف الاضطراری بالمشعر فقط فی تمام الحج ---- ۱۸۷
فی منی وواجباتها ---- ۱۹۲
الأُمور المعتبره فی رمی جمره العقبه ---- ۱۹۴
مسائل رمی جمره العقبه ---- ۱۹۶
مستحبات الرمی ---- ۱۹۷
المراد من الجمره البناء المخصوص ---- ۲۰۲
حکم ما اذا فات علیه رمی جمره العقبه ---- ۲۰۳
الذبح أو النحر فی منی ---- ۲۰۵
الذبح والنحر فی منی ولو بالتأخیر إلی آخر ذی الحجه ---- ۲۰۹
مسائل الذبح والنحر ---- ۲۱۲
السنّ المعتبر فی الهدی ---- ۲۱۵
یعتبر فی الهدی ان یکون تام الأعضاء خالیاً من العیب ---- ۲۱۹
مسائل الهدی ---- ۲۲۲
إذا ظهر العیب فی الهدی بعد الشراء ---- ۲۲۲
إذا ذبح الهدی فبان مهزولاً ---- ۲۲۳
اشتراء هدیاً آخر بعد أن یضلّ الهدی الأول ---- ۲۲۶
من لم یجد الهدی یودع ثمنه عند ثقه لیهدی له ---- ۲۳۰
إذا وجد الثمن بعد ایام النحر فهل یجزی الصوم؟ ---- ۲۳۱
من لم یتمکن من الهدی ولا من ثمنه علیه الصوم ---- ۲۳۴
اعتبار التوالی فی صیام ثلاثه ایام فی الحج ---- ۲۳۸
اعتبار التوالی فی صیام السبعه وعدمه بعد وجوبها عند رجوعه إلی أهله ---- ۲۴۱
مسائل الذبح والنحر والصوم بدلاً عنهما ---- ۲۴۲
مسائل الهدی والصوم ---- ۲۴۴
مصرف الهدی ---- ۲۴۷
الحلق والتقصیر ---- ۲۵۲
مسائل الحلق والتقصیر ---- ۲۵۴

فی نسیان الحلق والتقصیر أو جهلاً بالحکم ---- ۲۶۲
طواف الحج وصلاته والسعی ---- ۲۶۳
عدم تأخیر طواف الحج عن الیوم الحادی عشر ---- ۲۶۵
لزوم تأخیر المتمتع طواف الحج وصلاته وسعیه علی الوقوفین ---- ۲۶۷
مسائل طواف الحج وصلاته وسعیه ---- ۲۶۹
طواف النساء ---- ۲۷۳
المبیت بمنی ---- ۲۸۴
فی المبیت بمنی لیالی ایام التشریق ---- ۲۸۴
مسائل فی العود إلی منی ---- ۲۸۹
عدم وجوب المبیت بمنی لطوائف ---- ۲۹۱
کفاره ترک المبیت بمنی ---- ۲۹۳
من أفاض من منی ثم رجع إلیها... ---- ۲۹۴
رمی الجمار ---- ۲۹۶
اعتبار المباشره فی رمی الجمار ---- ۲۹۶
مسائل رمی الجمار ---- ۲۹۸
أحکام المصدود ---- ۳۰۶
أحکام المحصور ---- ۳۱۸
مستحبات الإحرام ---- ۳۲۵
مکروهات الإحرام ---- ۳۳۰
دخول الحرم ومستحباته ---- ۳۳۲
آداب دخول مکه المکرمه والمسجد الحرام ---- ۳۳۳
آداب دخول مکه المکرّمه والمسجد الحرام ---- ۳۳۳
آداب الطواف ---- ۳۳۸
آداب صلاه الطواف ---- ۳۴۳
آداب السعی ---- ۳۴۴
آداب الاحرام للحج إلی الوقوف بعرفات ---- ۳۴۸

آداب الوقوف بعرفات ---- ۳۵۰
آداب الوقوف بالمزدلفه ---- ۳۵۴
آداب رمی الجمرات ---- ۳۵۷
آداب الهدی ---- ۳۶۱
آداب الحلق ---- ۳۶۲
آداب طواف الحج والسعی ---- ۳۶۳
آداب منی ---- ۳۶۴
آداب مکّه المعظّمه ---- ۳۶۵
طواف الوداع ---- ۳۶۸
الفهرس ---- ۳۷۱
تعریف مرکز ---- ۳۸۲

# تنقیح مبانی الحج المجلد ۳

## اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی الحج / تالیف جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دارالصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج.۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۷۶-۵ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۷۷-۲ ؛ ج.۳: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۷-۱

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ دوم.

یادداشت : ج.۲ و ۳ (چاپ دوم: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۸).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : حج

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۴۲۰۷۰

ص :۱

## اشاره

تَنقِيحُ مَبانى الحَجِ

الجزءُ الثَالِثُ

ص :۴

الطواف، هو الواجب الثانی فی عمره التمتع، ویفسد الحج بترکه عمداً، سواء أکان عالماً بالحکم أو کان جاهلاً ـ به أو بالموضوع[۱]

الشَرح:

## فصل فی الطواف وشرائطه

### اشاره

[۱] من واجبات عمره التمتع الطواف، وکذا الحج تمتعاً کان او غیره، کما هو واجب فی العمره المفرده علی ما تقدم عند الکلام فیها، ویبطل کل من الحج وعمره التمتع بترکه متعمداً مع العلم بلا خلاف بل مع الجهل ایضاً علی الاظهر، کما صرّح بذلک جماعه، ویدلّ علی البطلان بترکه فی الحج ولو جهلاً، مضافاً الی کون ذلک مقتضی الجزئیه صحیحه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن عن رجل جهل أن یطوف بالبیت طواف الفریضه: قال: «إن کان علی وجه جهاله فی الحج أعاد وعلیه بدنه»(۱) ویؤیّدها خبر علی بن أبی حمزه قال: سئل عن رجل جهل ان یطوف بالبیت حتی رجع إلی أهله قال: «إذا کان علی وجه الجهاله أعاد الحج وعلیه بدنه»(۲) وهی علی روایه الشیخ مضمره، وعلی روایه الصدوق مسنده إلی أبی الحسن علیه السلام إلّا أنّ فیه: سها أن یطوف. وأما البطلان فی عمره التمتع فهو مقتضی کونه جزءاً لها.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۰۴ ، الباب ۵۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۰۴ ، الباب ۵۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۲، التهذیب ۵ : ۱۲۷ / ۴۱۹، الفقیه ۲: ۲۵۶ / ۱۲۴.

.... ....

الشَرح:

لا يقال: تقييد الحكم بالإعاده فى الصحيحه بتركه فى الحج جهلاً، مقتضاه عدم الحكم بها بتركه جهلاً فى العمره.

فإنّه يقال: مقتضى التقييد عدم ثبوت كلا الامرين فى العمره، لا عدم ثبوت الإعاده مجرّده عن التكفير، بل ترك الطواف فى عمره التمتع يوجب بطلان حجّه فيكون عليه إعاده الحج، وإعاده حج التمتع لا يكون إلا بالإتيان بعمره التمتع ثانياً، ودعوى عدم وجوب القضاء فى الفرض أخذاً بقوله عليه السلام ناقلاً عن النبى صلى الله عليه و آله «رفع عن أُمّتى ما لا يعلمون» لا يمكن المساعده عليها، لأنّ حديث الرفع لا ينفى القضاء الذى موضوعه فوت الواجب الواقعى، لا ارتكاب الفعل جهلاً فما عن الاردبيلى وصاحب المدارك من الميل الى الحكم بعدم وجوب القضاء أخذاً برفع ما لا يعلمون ضعيف. نعم اذا كان ترك الطواف فيها او فى الحج نسياناً لا يحكم بالبطلان، بل عليه قضاء الطواف مباشره أو بالاستنابه والاحوط الاقتصار فى الاستنابه بصوره عدم التمكن من المباشره أو كونه حرجياً، ويدل على ذلك صحيحه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل نسى طواف الفريضه حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدى إن كان تركه فى حج بعث به فى حج، وإن كان تركه فى عمره بعث به فى عمره، ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه».(۱)



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۴۰۶ ، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الركن من الوقوف[1] بعرفات ثم إنّه إذا بطلت العمره بطل إحرامه أيضاً على الأظهر.

الشَرح:

## بطلان الحج بترک طواف العمره متعمداً ولو کان مع الجهل وعدم العلم

[1] قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله الثالثه من (مسائل فصل فی کیفیه حج التمتع)، وذکرنا فیها أنَّ الملاک فی إدراک عمره التمتع الفراغ منها بحیث یتمکن بعدها من الإحرام للحج وإدراک الرکن من الوقوف الاختیاری بعرفه، وإذا فرض ان المکلف أخّر فی الفراغ منها متعمداً بترک طوافها تکون عمرته محکومه بالبطلان، وبعد بطلانها لا یحتاج فی الخروج عن إحرامه الی محلّل حیث إنَّ بطلانها لبطلان الحج یوجب بطلان الاحرام لا محاله، حیث إنَّ مقتضی الواجب الارتباطی عند عدم الاتیان بها بتمامها بطلان بعضه المأتی به ایضاً، وما عن المدارک وغیرها من احتمال بقاء الاحرام ضعیف ومشروعیه العدول الی حج الافراد یحتاج الی قیام دلیل علیه. نعم لا بأس به رجاء کما عبر عن ذلک فی المتن بالاحوط الأولی، وسیأتی أنّ ترک الطواف نسیاناً والتذکّر بعد فوت وقت عمره التمتع وان لا یوجب بطلانها بل یصح الحج تمتعاً بتلک العمره، غایه الأمر یقضی ذلک الطواف المنسی، إلّا أنّ لزوم قضائه لا یوجب بقاء إحرامه او بقاء إحرام الحج، والالتزام ببقائه استظهاراً من إیجاب بعث الهدی فی صوره النسیان إذا واقع النساء، وإیجاب البدنه فی صوره ترک الطواف جهلاً لا یمکن المساعده علیه، لعدم الملازمه بین الخروج عن الاحرام وعدم ایجاب شیء علیه بعد خروجه منه کفاره کانت أو قضاءً، لان کلاً من القضاء وحرمه ارتکاب المحرمات ووجوب الکفاره تکلیف آخر غیر داخل فی العمره أو الحج، بل الداخل فیها الجزء الادائی ومنه الاحرام لهما المنطبق علی نفس التلبیه.

والأحوط الأولى حينئذٍ العدول إلى حج الأفراد، وعلى التقديرين تجب إعاده الحج فى العام القابل[۱].

ويعتبر فى الطواف اُمور: الأول: النيّه فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربه[۲].

الشَرح:

## اعتبار النيه فى الطواف

[۱] اذا كانت عمره التمتع محكومه بالبطلان بترك طوافها متعمداً ولو جهلاً- يبطل حج التمتع، كما يبطل بترك طواف حجه، وعليه فإن كان على المكلف حجه الإسلام فعليه إعادتها سواء عدل بعد بطلان عمره التمتع إلى حج الافراد أم لا. نعم إذا لم يكن عليه حجه الإسلام فلا شيء عليه على التقديرين، لأنّ المفروض أنّ ما أتى به من عمره التمتع الفاسد كان مع العدول الى حج الافراد لا يوجب عليه شيئاً، سواءً كان العدول بحسب مقام الثبوت صحيحاً او باطلاً.

هذا كله بالإضافه إلى ترك طواف العمره او الحج متعمداً مع العلم والجهل، وأمّا تركه فيهما او فى احدهما نسياناً فلا يوجب بطلان العمره والحج، بل يجب عليه قضاء الطواف ولو فى غير ذى الحجه كما يأتى.

[۲] لا- ينبغى التأمل فى ان الطواف المعتبر فى العمره او الحج من الفعل الاختيارى المتعلق به الامر الضمنى فى ضمن الأمر بالعمره والحج والفعل الصادر من غير قصد اصلاً لا يتعلّق به الأمر سواءً كان نفسياً مستقلاً او ضمنياً، فإنّه إمّا غير اختيارى او خطائى، فالقصد إلى الفعل المخرج عن كونه خطأً او غير اختيارى معتبر فى متعلق التكليف المتعلق بالفعل المباشرى، وأمّا اعتبار قصد التقرب فى الطواف كسائر اعمال العمره والحج فهو مقتضى كونهما عبادتين والطواف جزء من كلّ منهما ويستفاد كونهما كذلك من قوله سبحانه «واتموا الحج والعمره للّه» وقوله «للّه على الناس حج البيت» وكون الحج كالصلاه والزكاه والصوم مما بنى عليه الإسلام، والعمل الذى بنى عليه الدين لا يكون غير عباده، بل لا يبعد ان يكون اعتبار كونهما عباده من

الثانی: الطهاره من الحدثین الأکبر والأصغر فلو طاف المُحدِث عمداً أو جهلاً أو نسیاناً لم یصحّ طوافه[۱].

الشَرح:

الضروریات عند المسلمین.

## اعتبار الطهاره من الحدثین فی الطواف

[۱] یعتبر فی الطواف الواجب ای ما کان جزءً من العمره او الحج وکذا طواف النساء الطهاره من الحدث الاصغر والاکبر، وقد نفی الخلاف عن اعتبارها فیه، بل عن جماعه دعوی الاجماع علیه. ویدل علی ذلک غیر واحد من الروایات، منها صحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن یقضی المناسک کلها علی غیر وضوء إلّا الطواف بالبیت، والوضوء افضل»(۱)، وصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت احدهما علیهماالسلام عن رجل طاف طواف الفریضه علی غیر طهور؟ قال: «یتوضّأ ویعید طوافه، وإن کان تطوّعاً توضأ وصلّی رکعتین»(۲)، والمراد بالطواف تطوعاً ما لم یکن جزءً من عمره او حج، حیث لا یعتبر فیه الطهاره من الحدث الاصغر، کما فی موثقه عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: رجل طاف علی غیر وضوء فقال: «إن کان تطوعاً فیتوضأ ولیصلّ»(۳)، ومما ذکر یظهر أنّ ما عن الحلبی من اعتبار الوضوء فی الطواف المندوب ایضاً أخذاً باطلاق بعض النصوص اللازم رفع الید عنه بما ذکر لا یمکن المساعده علیه، وهذا بالإضافه إلی الوضوء، وأمّا الطهاره من الحدث الاکبر فالاظهر اعتبارها فی الطواف المندوب ایضاً أخذاً بالاطلاق فی مثل صحیحه علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبیت وهو جنب فذکر وهو فی الطواف



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۷۴ ، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۷۴ ، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۷۶ ، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۸.

(مسأله ۱) إذا أحـدث المحرم أثناء طوافه[۱] فللمسـأله صور: الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف، ففى هـذه الصوره يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعـد الطهاره، الثانيه: أن يكون الحـدث بعـد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره، الثالثه: ان يكون الحدث بعـد النصف وقبل تمام الشوط الرابع، أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار، والأحوط فى هاتين الصورتين أن يتمّ طوافه بعد الطهاره من حيث قطع ثم يعيده. ويجزى عن الاحتياط المذكور أن يأتى بعد الطهاره بطواف كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام، ومعنى ذلك أن يقصد الإتيان بما تعلّق بذمّته، سواء أكان هو مجموع الطواف أم هو الجزء المتمّم للطواف الاول ويكون الزائد لغواً.

الشَرح:

قال: «يقطع طوافه ولا يعتـد بشـيءٍ مما طاف»(۱). نعم يرفع اليـد عمـا ورد فى ذيلهـا: وسـألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال: «يقطع طوافه ولا يعتـد به». بالإضافه إلى الطواف المنـدوب لما مرّ من عدم اعتبار الوضوء فيه. والمحكى عن التهذيب عـدم اعتبار الطهاره من الحـدث الاكبر والاصـغر فى الطواف المندوب، وقوّاه فى الجواهر وحكم بصـحه طواف الجنب إذا دخل المسـجد ناسـياً جنابته ثم ذكرها بعد الفراغ، وفيه ما تقدم، ولكن لا يبعد كون من عليه غسل المس كما ذكره، ثم إنه كما اشـرنا ظـاهر مـا ورد ذكره فى جواز الطواف من غير وضوء تطوعاً ونافله هو الطواف المنـدوب لنفسه، فلا يـدخل فيه ما يكون جزءً من العمره المندوبه او الحج المندوب مع ان ما يكون جزءً منها واجب لا مستحب وتطوع.

[۱] اذا أحدث الطائف فى الاثناء فالمشهور جواز البناء على ذلك الطواف بعد التطهير إذا اكمل الشوط الرابع قبل الحدث، وفسّر بذلك تجاوز النصف فى كلام



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۷۵ ، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحديث ۴ .

.... ... .

الشَرح:

بعضهم، والإعاده فيما إذا كان الحدث قبل إكماله، ويستدل على ذلك بمرسله جميل عن أحدهما عليهماالسلام فى الرجل يحدث فى طواف الفريضه وقد طاف بعضه قال: «يخرج ويتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف»(۱) ولا يبعد انصرافها عن صوره التعمد فى احداث الحدث، حيث إنّ الطائف لحرمه المسجد الحرام وكونه فى حال العباده لا يرتكب ذلك، نعم يمكن ذلك بغير اختياره او بغير التعمد.

وحيث إنَّ المشهور عملوا بالروايه، فإن كان فيها ضعف من جهه الإرسال واغمض عن كون جميل من اصحاب الاجماع الذين اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم يكون عمل المشهور جابراً لضعفها، ولكن يحتمل قوياً أنّ وجه العمل بمثلها ما ذكره الكشى من الاجماع، وذكرنا فى محلّه أنّ هذا الكلام لا يدل على اعتبار مرسلاتهم أو الروايات التى ينقل هؤلاء عن غير الثقه والمجهول، وعليه يشكل الاعتماد على هذه المرسله، وقد يقال إنّ مقتضى القاعده صحه الطواف إذا قطع طوافه عند الحدث وتوضأ فأتمّ حيث لا دليل على اعتبار الطهاره فى الآنات المتخلله بين الحركات الطوافيه والاشواط، نظير اعتبارها فى الآنات المتخلله بين اجزاء الصلاه، حيث لم يقم فى الطواف دليل على اعتبار وضوء واحد، وأن الحدث قاطع، غايه الأمر يلتزم بالبطلان بوقوع الحدث قبل بلوغ النصف للتسالم بين الاصحاب بحيث لم يقل بالصحه فيه أحد من أصحابنا، وهذا يكشف عن كون ذلك أمراً مسلّماً حتى مع قطع النظر عن مرسله الجميل، أقول: الظاهر من قوله عليه السلام يقضى المناسك بغير وضوء إلّا



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۷۸ ، الباب ۴۰ من أبواب الطواف، الحديث ۱ .

(مسأله ۲) إذا شک فی الطهاره قبل الشروع فی الطواف أو فی أثنائه، فإن علم أنّ الحاله السابقه کانت هی الطهاره وکان الشک فی صدور الحدث بعدها لم یعتن بالشک [۱] وإلّا وجبت علیه الطهاره والطواف أو استینافه بعدها.

الشَرح:

الطواف فإنّ فیه صلاه، إنّ اعتبار الطهاره من الحدث فی الطواف نظیر اعتبارها فی الصلاه، غایه الأمر یؤخذ بالقاعده المقتضیه للبطلان فیما إذا أحدث قبل بلوغ النصف ولو من غیر تعمّد، ویحتاط فی غیره بالاتمام بعد الوضوء ثم الإعاده بعد الإتیان بصلاته، ویمکنه الإتیان بسبعه اشواط بعد الوضوء بقصد الأعم من التمام والإتمام، حیث لو کانت الوظیفه الاتمام تکون الاشواط الزائده لغواً لم یقصد بها الطواف وإن کانت الإعاده فقد أتی بطواف کامل.

## الشک فی الطهاره قبل الشروع وفی أثناء الطواف وبعد الفراغ منه

[۱] إذا احرز الطائف طهارته سابقاً وشک فی بقائها یجوز له الطواف للاستصحاب فی ناحیتها سواءً کان الشک بعد الشروع فی الطواف أو کان قبله، وإذا شک بعد فراغه منه یأتی بصلاه الطواف بالطهاره المستصحبه.

وأما إذا لم یحرز طهارته السابقه فإن کان محدثاً بالاصغر وشک فی أنه توضأ بعد الحدث یجری الاستصحاب فی ناحیه حدثه، فعلیه أن یتوضّأ ویطوف. وکذا فیما إذا توضأ وأحدث وشک فی المتقدم والمتأخر منهما سواءً قیل بعدم جریان الاستصحاب فی ناحیه الحدث والوضوء لعدم تمامیّه أرکان الاستصحاب فی ناحیه شیء منهما أو قیل بتساقطهما بالمعارضه، حیث یلزم علیه احراز طهارته فی طوافه، وإذا کانت الحاله السابقه الحدث أو لم یعلم أنها الحدث أو الطهاره وشک فی أثناء الطواف أنه توضأ ثم طاف، أو أنّه لم یتوضأ فعلیه أن یتوضّأ ویستأنف طوافه لما تقدم من اعتبار وقوع الطواف من أوله إلی آخره بوضوء واحد، کاعتبار وقوع الصلاه من أولها إلی آخرها

.... . ....

الشَرح:

كذلك، كما هو ظاهر قوله عليه السلام يقضى المناسك بغير الوضوء إلّا الطواف فإنّ فيه صلاه، حيث إنَّ مقتضى التعليل أنّ الطواف كالصلاه من جهه اعتبار الطهاره من الحدث، وما ورد فى أن من أحدث بعد تجاوز النصف يتوضأ ويبنى على الاشواط السابقه على تقدير الالتزام به لا- يعمّ المقام، فان الحدث المحتمل لو كان واقعاً فهو من أول الطواف، وما قيل من أنّ مقتضى قاعده الفراغ فى الاشواط السابقه وقوعها مع الطهاره ومع التوضأ لما بقى يحرز الطهاره فى جميع الاشواط، نظير شك المصلّى بعد الفراغ من صلاه الظهر حيث يحكم بصحه صلاته بقاعده الفراغ ويتوضأ ويصلى العصر فيحرز وقوع كلتا الصلاتين بالطهاره، والرد عليه بأنّ عدم الوضوء واقعاً فى صلاه الظهر لا يوجب بطلان العصر لسقوط الترتيب بين الصلاتين عند العذر، بخلاف ترتّب الاشواط الباقيه فإنّ صحتها متوقفه على الطهاره الواقعيه فى الاشواط السابقه لا يمكن المساعده على شىء من توجيه الصحه والرد عليه، فإنه لو لم يعتبر وقوع الطواف من أوّله إلى آخره بطهاره واحده كان لما ذكر مجال، فيكون الحال فى الشك فى أثناء الطواف كالشك بعد الفراغ منه، حيث يُبنى على صحه طوافه ووقوعه بالطهاره ومع ذلك يتوضأ ويصلى صلاه الطواف، والمفروض أن صحه صلاته موقوفه على حصول الطهاره الواقعيه فى الطواف، وإلّا كانت صلاته بعد الوضوء محكومه بالبطلان ايضاً، وأما إذا قلنا باعتبار وقوع الطواف من أوَّله الى آخره بطهاره واحده، فلا مورد لقاعده الفراغ فى الاشواط السابقه لعدم إمكان إثبات الطهاره بالإضافه إلى الاشواط اللاحقه كما هو الحال فى الشك فى الطهاره فى أثناء الصلاه، حيث إنّ قاعده الفراغ الجاريه فى العمل المشروط لا تحرز نفس ما يطلق عليه شرط كالوضوء فى المقام، بل يحرز بها

(مسأله ۳) إذا شک فی الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم یعتن بالشک [۱]. وإن کانت الإعاده أحوط. ولکن تجب الطهاره لصلاه الطواف.

الشَرح:

وقوع العمل المفروغ عنه بالشوط مقروناً بالشرط والاشواط السابقه او الأجزاء السابقه من الصلاه، بناءً علی اعتبار وقوع الطواف والصلاه بطهاره واحده غیر داخله فی العمل المفروغ منه.

ومما ذکرنا یظهر الحال فیما اذا کان محدثاً بالأکبر کما اذا کان جنباً وشک فی أثناء طوافه أنه اغتسل من جنابته ثم دخل فی الطواف أو أنه لم یغتسل فإنه یحکم ببطلان طوافه، وأنّ علیه أن یستأنفه بعد أن یغتسل، وأمـّا اذا شک فی اغتساله بعد الفراغ من طوافه وقبل ان یصلی صلاته یغتسل لصلاته ولا یعید طوافه، إلاّ مع الفصل کثیراً بین طوافه وصلاته، فإنه معه یعید طوافه ایضاً علی الاحوط.

هذا فیما إذا لم یحدث بالأصغر بعد طوافه وقبل صلاته وإلاّ یجب الجمع بین الاغتسال والوضوء لصلاه طوافه، حیث إنه یعلم تفصیلاً ببطلان صلاه طوافه إذا لم یتوضأ، لأنه إن کان لم یغتسل قبل طوافه فصلاته ایضاً باطله لبطلان طوافه، وإن کان مغتسلاً لطوافه فصلاته باطله لعدم وضوئه لها فلا مجال للاصل فی ناحیه صلاه الطواف بلا وضوء، ولکن تجری قاعده الفراغ فی ناحیه طوافه فیحکم باجزائه وبالجمع بین الغسل والوضوء لصلاته.

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله السابقه.

(مسأله ۴) اذا لم يتمكّن المكلف من الوضوء يتيمّم ويأتى بالطواف [۱]، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابه للطواف، والأحوط الأولى أن يأتى هو أيضاً بالطواف من غير طهاره.

الشَرح:

## التيمم للطواف للعاجز عن استعمال الماء

[۱] اذا لم يتمكن المكلف من الطهاره المائيه لطواف عمره التمتع الى قبل إحرامه للحج والخروج إلى عرفه للوقوف بها او لا يتمكن منها لطواف الحج قبل انقضاء ذى الحجه، فعليه التيمم لطوافهما، فإنَّ اعتبار الوضوء او الغسل فى الطواف كما ذكرنا كاعتبارهما فى الصلاه لكونهما طهاره، ومع عدم التمكن منهما يكون المقام مشمولاً لمثل قوله عليه السلام : إذا تيمّم فقد فعل احد الطهورين، أى طهارتين. وإنَّ التراب أحدُ الطهورين، وكما إذا تيمم لصلاته فيما كان التيمم لها مشروعاً جاز له الإتيان بسائر ما يكون جوازه مشروطاً بالطهاره، كدخول المساجد والمكث فيها ومسَّ المصحف وغير ذلك، كذلك إذا تيمم لطوافه جاز له الاتيان بها وبصلاه الطواف ما لم ينتقض التيمم بالحدث، او بالتمكن من الطهاره المائيه، فما عن العلامه وولده من عدم جواز دخول الجنب فى المسجدين ولا المكث فى سائر المساجد، فلابد من ان يكون المراد ما إذا تمكن من الطهاره المائيه لسائر ما هو واجب عليه او مستحب من المشروط بالطهاره المائيه، وأراد التيمّم لمجرد الدخول فى المسجدين او المكث فى المساجد.

ومما ذكرنا يظهر الحال فى الموارد التى يكون المكلف متوضأً او مغتسلاً بالوضوء او الغسل العذرى، كصاحب الجبيره وارتفع عذره من غير أن يصدر منه حدث حيث يجوز له الإتيان لسائر ما هو مشروط بالطهاره، حيث إنّ ما دل على عدم انتقاض الوضوء والغسل إلاّ بالحدث، مقتضاه بقاء طهارته الى حدوث الحدث منه، ولا

.... ....

الشَرح:

يقاس بالتيمم حيث يبطل التيمم بالحدث وبالتمكن من الطهاره المائيه، وعلى ذلك إذا كانت الجبيره مستوعبه لجميع وقت الصلاه فتوضأ أو اغتسل جبيره لها فيجوز له الاتيان بالطواف بتلك الطهاره ولو ارتفع عذره بعد وقت تلك الصلاه، نعم إذا ارتفع عن صاحب السلس والمبطون العذر بعد وقت صلاه لا يجوز له الاكتفاء بالوضوء السابق إن لم يخرج منه قطره بول بعد انقضاء وقت الصلاه، لان المقدار الثابت من عدم ناقضيه قطرات البول بالإضافه إلى ما يأتى من زمان السلس على إشكالٍ فى ذلك ايضاً، وأمّا بالاضافه الى زمان انقضاء عنوان السلس فلا بأس بالاخذ بإطلاق ما دلّ على أنّ خروج البول ناقض وموجب للوضوء، وهكذا الحال ايضاً فى المبطون والمستحاضه، نعم يأتى ان الاحوط فى المستحاضه الوضوء لطوافها والوضوء الآخر لصلاه الطواف إذا كانت باستحاضه قليله، وإن كانت متوسطه تغتسل لها وتتوضأ لكل منهما، وإن كانت كثيره تغتسل لكل منهما وتتوضأ ايضاً لكل منهما على الاحوط.

وفى كشف اللثام أنّ الاصحاب قاطعون بأنّ المبطون يطاف عنه، وفى الجواهر لعل الفارق النص، وإلّا فالقاعده تقتضى الاكتفاء بالطهاره المائيه أقول: وقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما»(۱)، وفيما رواه الصدوق باسناده عن معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «الكسير يحمل ويرمى الجمار، والمبطون يرمى عنه ويصلّى عنه»(۲)، ولكنها محموله على صوره عدم تمكنه من الطواف لعجزه، لا من جهه الطهاره بقرينه الأمر بالرمى عنه مع أنَّ الطهاره غير معتبره فى رمى الجمار، بل ذكر الكسير معه ايضاً، مع أنه مكلف



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۹۳ ، الباب ۴۹ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۹۴ ، الباب ۴۹ من أبواب الطواف، الحديث ۷، الفقيه ۲ : ۲۵۲ /۱۲۱۵.

(مسأله ۵) يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما[۱] وعلى المجنب الاغتسال للطواف، ومع تعذّر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والأحوط الأُولى حينئذٍ الاستنابه أيضاً، ومع تعذّر التيمم تتعيّن الاستنابه.

(مسأله ۶) إذا حاضت المرأه فى عمره التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت[۲] إلى أن تطهر فتغتسل وتأتى بأعمالها، وإن لم يسع الوقت فللمسأله صورتان: الأُولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم، ففى هذه الشَرح:

بالوضوء جبيره وأنَّهُ طهاره لصلاته، هذا كله مع التمكن من الطهاره المائيه ولو كانت اضطراريه، او من الطهاره الترابيه مع عدم التمكن من المائيه، ومع عدم تمكن الشخص من شيء منهما كمن تكون الجروح أو القروح مستوعبه لجميع أعضاء وضوئه ولم يكن عليه جبيره فالمتعين ان يستنيب لطوافه، وإن كان الاحوط الأولى أن يأتى هو ايضاً بطوافه بلا طهاره، لاحتمال سقوطها عن الشرطيه، وإن كان مقتضى الإطلاق فى شرطيه الوضوء للطواف عدم تمكنه من الطواف فيطاف عنه.

[۱] كما هو مقتضى اشتراط الطواف بالطهاره وعدم جواز دخول المسجد الحرام بحدث الحيض والنفاس والجنابه فضلاً عن المكث فيه، وإذا لم يتمكن هؤلاء من الاغتسال تنتقل الوظيفه الى التيمم على ما تقدم، ومع عدم تمكنها حتى مع التيمم تكون الوضيفه الطواف بالاستنابه.

## اذا ضاق وقت عمره تمتع الحائض

[۲] وذلك رعايه الترتيب المعتبر فى أعمال العمره، حيث إنَّ سعيها متوقف على الفراغ من الطواف وصلاته. نعم أذا أحرزت أنها لا تتمكن من الطواف حتى فيما اذا رجعت الى مكه بعد أفعال منى فعليها الاستنابه لطواف عمرتها، ثم تسعى بنفسها

الصوره ينقلب حجّها الى الإفراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمره المفرده إذا تمكّنت منها، الثانيه: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففى هذه الصوره تتخيّر بين الإتيان بحج الإفراد كما فى الصوره الأُولى، وبين أن تأتى بأعمال عمره التمتع من دون طواف، فتسعى وتقصّر ثم تحرم للحج، وبعد ما ترجع إلى مكه بعد الفراغ من أعمال منى تقضى طواف العمره قبل طواف الحج، وفيما إذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها، ثم أتت بالسعى بنفسها، ثم إنّ اليوم الذى يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض، فيجرى عليه حكمها.

(مسأله ٧) اذا حاضت المحرمه أثناء طوافها، فالمشهور على أنّ طروّ الحيض إذا كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها[١] وإذا كان بعده صحَّ ما أتت به، ووجب عليها

الشَرح:

وتقصر ثم تحرم للحج، كما أنَّ عليها بعد رجوعها من منى الاستنابه لطواف حجّها وطواف نسائها إذا لم تتمكن من الإتيان بهما مباشره، ولو لانه لا يمكن لها البقاء إلى تمام ذى الحجه فى مكه.

وايضاً ذكرنا فى بحث الحيض وجوب الاستظهار بيوم بعد أيّام حيضها، وأن المراد بالاستظهار كون الدم بحكم الحيض، ثم إنّ وظيفه الحائض فى عمره التمتع مع عدم سعه الوقت ذكرناها مفصّلاً فى المسأله الرابعه من مسائل (فصل فى صوره التمتع)، وتعرّضنا فيها لاختلاف الاخبار الوارده فيها، ومقتضى الجمع بينها ما ذكرنا فى المقام.

## رؤيه المرأه دم الحيض أثناء طواف عمره التمتع

[١] قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله الخامسه، (فصل فى صوره حج المتمتع) وذكرنا فيها أن ما استدل به على جواز البناء على الاشواط السابقه بعد طهرها

إتمامه بعد الطهر والاغتسال. والأحوط فی کلتا الصورتین أن تأتی بطواف کامل تنوی به الأعم من التمام والإتمام، هذا فیما إذا وسع الوقت، وإلّا سعت وقصّرت وأحرمت للحج، ولزمها الإتیان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منی وقبل طواف الحج علی النحو الذی ذکرناه.

( مسأله ۸) إذا حاضت المرأه بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتیان بصلاه الطواف صحّ طوافها [۱] وأتت بالصلاه بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصّرت وقضت الصلاه قبل طواف الحج.

الشَرح:

إذا فاجأها الحیض بعد الشوط الرابع لا یخلو عن قصور فی السند، ومعارض بصحیحه محمد بن مسلم الداله علی جواز البناء حتی ما إذا لم تکمل الشوط الرابع، بل إن طافت ثلاثه اشواط او اقل فالاحوط مع سعه الوقت تنتظر طهرها واغتسالها، وتأتی بسبعه اشواط بقصد الأعم من الإتمام والتمام ثم تأتی ببقیه اعمال عمره التمتع، وإن ضاقها الوقت تسعی وتقصّر وتحرم بالحج ثم تأتی بسبعه اشواط بعد رجوعها من افعال منی قضاء بقصد الأعم من الإتمام والتمام قبل طواف الحج.

[۱] وذلک لصحیحه زراره قال: سألته عن امرأه طافت بالبیت فحاضت قبل ان تصلّی الرکعتین، فقال: «لیس علیها إذا طهرت إلا الرکعتین وقد قضت الطواف»(۱) وفی روایه أبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن امرأه طافت بالبیت فی حج او عمره ثم حاضت قبل ان تصلی الرکعتین؟ قال: «إذا طهرت فلتصل رکعتین عند مقام إبراهیم وقد قضت طوافها»(۲). ومقتضاهما انها إذا طهرت مع سعه الوقت تتم عمرتها بالرکعتین بعد اغتسالها ثم تأتی بالسعی والتقصیر وطوافها محکومٌ بالصحه،



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۵۸ ، الباب ۸۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۵۸ ، الباب ۸۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

(مسأله ۹) إذا طافت المرأه وصلّت ثم شعرت بالحيض [۱] ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاه أو فی أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاه، بنت علی صحه الطواف والصلاه، وإذا علمت أنّ حدوثه كان قبل الصلاه وضاق الوقت سعت وقصّرت وأخّرت الصلاه إلی أن تطهر وقد تمّت عمرتها.

(مساله ۱۰) إذا دخلت المرأه مكه وكانت متمكّنه من أعمال العمره، ولكنها أخّرتها إلی أن حاضت حتی ضاق الوقت مع العلم والعمد، فالظاهر فساد عمرتها [۲] والأحوط أن تعدل إلی حج الإفراد ولابدّ لها من إعاده الحج فی السنه القادمه.

الشَرح:

ومع ضيق الوقت تؤخّر الركعتين إلی ما بعد رجوعها إلی مكه بعد أفعال منی علی قرار ما تقدم فی حدوث الحيض أثناء الطواف، بأن تقدم الركعتين علی طواف الحج.

[۱] الحكم بالصحه فی الفرض علی طوافها وصلاتها لا يتوقف علی جريان قاعده الفراغ ليشكل فی جريانها فی المقام، مع فرض غفلتها عن حالها عند طوافها او صلاه طوافها لاعتبار الذكر حال العمل فی جريانها، بل الحكم بها للاستصحاب فی ناحيه طهرها وطهارتها الی ما بعد الفراغ منها.

[۲] ما ورد فی الاخبار المتقدمه من أنّ المرأه إذا طمثت بعد إحرامها قبل دخول مكه او بعد دخولها، من أنها تخرج بإحرامها للعمره الی الوقت بعرفه وتأتی بحج الافراد وبعد فراغها من الحج تأتی بالعمره المفرده او أنها تأتی بالسعی والتقصير وتحرم لحج التمتع وتقضی طواف العمره بعد رجوعها من منی، ومقتضاها إجزاء كل منهما عن فرضها، أی حجه الإسلام منصرفها ما إذا صارت حائضاً مع ضيق وقتها بأن لا يمكنها الصبر إلی أن تأتی بطواف عمره التمتع وبقيه أعمالها بعد طهرها لفوت الوقوف الاختياری بعرفه علی ما تقدم، وأمّا المرأه التی كان وقت عمرتها وسيعاً ومع علمها بحدوث حيضها، بل مع الاطمينان ايضاً أخّرت أعمالها الی أن صارت حائضاً

(مسأله ۱۱) الطواف المندوب لاـ تعتبر فيه الطهاره فيصح بغير طهاره [۱] وإن كان يعتبر فيه الطهاره من مثل حدث الجنابه والحيض والنفاس، وأمّا صلاته فلا تصحّ إلّا عن طهاره.

(مسأله ۱۲) المعذور يكتفى بطهارته العذريه كالمجبور والمسلوس، أمـّا المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه والاستنابه، وأمّا المستحاضه فالأحوط

الشَرح:

وضاق الوقت فلا يشملها، نعم عدولها إلى حج الافراد لاحتمال عدم بطلان إحرامها، وخروجها بحج الافراد عن احرامها بل كون وظيفتها ايضاً العدول إلى حج الافراد واقعاً محتمل، ولكن مقتضى ما دلّ على وجوب حج التمتع للنائى وعدم الدليل على مشروعيه العدول بطلان تلك العمره والحج، وعلى ذلك فاللازم وجوب إعاده الحج فى السنه القادمه.

[۱] قد تقدم فى اعتبار الطهاره من الحدثين فى الطواف الذى هو جزء الحج والعمره أنه وإن لم تكن الطهاره من الحدث الاصغر معتبره فى الطواف المندوب إلّا أنه لا يبعد ان يكون عدم الجنابه، وحدث الحيض والنفاس معتبراً فيه لا لعدم جواز الدخول فى المسجد فقط، بل حتى فى صوره نسيان الحدث ايضاً طوافه محكوم بالبطلان، كما هو مقتضى الاطلاق فى صحيحه على بن جعفر حيث إنّ إطلاقها يقتضى عدم الاعتداد بذلك، ولو حصل التذكر بالجنابه فيما بقى منه شوط واحد، ودعوى انصرافها الى الطواف الواجب يدفعها ملاحظه سائر الاخبار الوارده فى الباب حيث استفصل عليه السلام فيها بين الطواف المندوب والواجب فيما فرض عدم الوضوء مع انه لم يستفصل فى هذه النصوص ـ أى ما فرض فيه الجنابه وحدث الحيض والنفاس ـ بين الطواف الواجب والمندوب.

لهـا أن تتوضّـأ لكلّ من الطواف وصـلاته إن كانت الاسـتحاضه قليله، [۱] وأن تغتسـل غسـلاً واحـداً لهما وتتوضّأ لكل منهما إن كانت الاستحاضه متوسطه، وأمـّا الكثيره، فتغتسل للطواف وكذا لصلاه الطواف على الأحوط والأحوط ضم الوضوء إلى الغسل.

الشَرح:

## اعتبار الطهاره فی طواف المستحاضه

[۱] قـد ذكرنـا فی المسـأله الرابعه من مسائـل الأمر الثانی جواز الاكتفاء فی الطواف بالوضوء العـذری، او الغسل العـذری، اذا لم يتمكن من الوضوء او الغسل الاختيارى، كصاحب الجبيره، وذكرنا ايضاً الاكتفاء بالتيمم مع عدم التمكن من الطهاره المائيه، وأما المسـتحاضه فقد ذكر المشـهور من اصـحابنا أنّ ما يعتبر فی حقها طهاره بالإضافه إلى صـلاتها فهو طهاره فی حقها بالإضافه إلى طوافهـا، وبتعبير آخر يكون طوافها كصـلاتها وصـلاه طوافها صـلاه حقيقه، ولازم ذلك أنه إن كانت مسـتحاضه باسـتحاضه قليله تتوضـأ لطوافهـا، وتتوضأ بعـد الطواف لصـلاته، وإن كانت متوسـطه تغتسل للطواف وصـلاته معاً وتتوضأ لكل منهما، وإن كانت كثيره تغتسل لكل من طوافها، وصـلاه طوافها، ويسـتظهر ذلك مما ورد فی صـحيحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه عن أبی عبداللّه عليه السـلام قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المستحاضه أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال: «تقعد قرأها الذی تحيض فيه ـ إلى ان قال: ـ كل شـیء اسـتحلت به الصـلاه فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»(۱) ووجه الاسـتظهار هو أن الطهاره معتبره فی الطواف كاعتبارها فی الصـلاه، فيكون ظاهر قوله عليه كل شـیء اسـتحلت به الصـلاه أنه يلزم فی طوافها ما يلزم لصلاتها، وحيث إن الطهـاره المعتبره فی صـلاه المسـتحاضه تختلف باختلاـف كونهـا مسـتحاضه قليله او كثيره او متوسـطه، فكـذلك تختلف فی طوافها واحتمال كون المراد أن يأتيها زوجها



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۴۶۲ ، الباب ۹۱ من أبواب الطواف ، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۴۰۰ / ۱۳۹۰.

الثالث: من الاُمور المعتبره فی الطواف: الطهاره من الخبث، فلا یصح الطواف مع نجاسه البدن أو اللباس [۱]، والنجاسه المعفو عنها فی الصلاه کالدم الأقلّ من الدرهم، لا تکون معفواً عنها فی الطواف علی الأحوط.

الشَرح:

بعد صلاتها بما ذکر من الغسل من استحاضتها او یطوف بالبیت بعد صلاتها بذلک الغسل ضعیف غایته، وإلّا کان المذکور وکل شیء أحلّته الصلاه لاستحلت به الصلاه. وعلی الجمله الطهاره المعتبره لصلاتها معتبره فی طوافها وصلاه طوافها، وحیث إنّ الغسل یجزی عن الوضوء فی المستحاضه الکثیره، فالوضوء غیر محتاج إلیه، بل لا یبعد ان یقال بالاکتفاء بغسل واحد لهما کما لا یخفی مع عدم الفصل بینهما.

## اعتبار طهاره الثوب والبدن فی الطواف

[۱] اکثر اصحابنا اعتبروا فی صحه الطواف طهاره الثوب والبدن، بل عن العلامه عدم العفو فیه عما یعفی عنه فی الصلاه من النجاسه.

یستدل علی الاعتبار بالنبوی المروی: «الطواف بالبیت صلاه»(۱)، وبخبر یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبداللّه عن رجل یری فی ثوبه الدم وهو فی الطواف قال: «ینظر الموضع الذی رأی فیه الدم فیعرفه ثم یخرج ویغسله ثم یعود فیتمّ طوافه»(۲). وظاهره أن لا یضر نجاسه ثوبه مع جهله، لانه علیه السلام ذکر البناء علی ما طاف فیتمّه بعد غسله، ولو کانت نجاسته مانعه حتی فی صوره الجهل لکان الواجب الإعاده، ولکن نوقش فی الخبرین بضعف السند، وان ظاهر الثانی عدم العفو عن الدم مع کونه أقل، لأنّ الأمر بعرفان موضعه والتعرف علیه إنما یحتاج مع قله الدم، فالکثیر لا یحتاج الی التعرف بموضعه قبل الخروج، ومع الغض عن ذلک فمقتضی إطلاق الجواب وعدم



---

۱- (۱) عوالی اللئالی ۱ و ۲ : ۲۱۴ و ۱۶۷ ، الحدیث ۷۰ و ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۹۹، الباب ۵۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

.... ....

الشَرح:

الاستفصال عن قلته وكونه بمقدار العفو عدم الفرق بين الحالتين، ولكن لا يخفى ان الخبر الثانى رواه الصدوق قدس سره باسناده عن يونس بن يعقوب وليس فى سنده من يناقش فيه إلاّ الحكم بن مسكين، وهو على ما ذكرنا من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، وهذا المقدار يكفى فى اعتبار خبره لان تصدى جماعه من الرواه وبينهم الأجلاء لأخذ الروايات عن شخص يوجب كونه محط الانظار، وإذا لم يرد فيه قدح ولو بطريق غير معتبر يكشف ذلك عن حسن ظاهره فى عصره. ولا بأس بالالتزام بعدم العفو فى الطواف عن النجاسه المعفو عنها أى الدم القليل فى الصلاه، وفى مقابل ذلك مرسله البزنطى عن بعض اصحابه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل فى ثوبه دم ممّا لا يجوز فيه الصلاه فى مثله فطاف فى ثوبه فقال: «أجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر»(۱)، وهذه مرسله ومع الغمض عن ذلك يرفع اليد عن إطلاقها، بما دلت عليه روايه يونس بن يعقوب من عدم البطلان فى صوره الجهل، ولزوم التطهير مع العلم، ويلحق بالجهل صوره النسيان، وذلك فإنه لا يستفاد من روايه يونس بن يعقوب إلاّ ما نعيه النجاسه فى الثوب المعلومه حال الطواف، وفى صوره النسيان جاهل بها حال الطواف، وما ورد فى إعاده الصلاه فى النجاسه المنسيه لا يعمّ نفس الطواف، لاحتمال الخصوصيه فى الصلاه، ولا يمكن التعدى منها، غايه الأمر أن يتعدّى من الثوب الى البدن، حيث لا يحتمل ان تكون نجاسه الثوب مانعه من الطواف دون نجاسه البدن، ويؤيد هذا التعدى روايه حبيب بن مظاهر قال: ابتدأت بطواف الفريضه فطفت شوطاً واحداً فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه، فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتدأت



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۹۹، الباب ۵۲ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

(مسأله ۱) لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه، ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن[۱] فی الطواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجس، وكذلك نجاسه ما لا تتم الصلاه فيه.

الشَرح:

الطواف فذكرت ذلك لأبی عبد اللّه عليه السلام فقال: «بئس ما صنعت، كان ينبغی لك أن تبنی على ما طفت، _ ثم قال: _ أما أنه ليس عليك شیء»(۱)، وجه التأييد أنه لو لم يكن عدم نجاسه البدن معتبراً فی الطواف، لما كان لتقرير الخروج لغسل الدم وجه، ولضعف الخبر بجهاله حبيب بن مظاهر عبرنا بالتأييد، حيث لا يحتمل كونه المقتول بالطف، فإن حماد بن عثمان الواقع فی السند لا يمكن ان يروی عنه عاده، وفی هامش الوسائل فسّره بأبی عبداللّه الحسين عليه السلام وهذا منه قدس سره وليس فی الفقيه هذا التفسير.

ثم إنّه قد يقال بأن اعتبار الطهاره مختص بثوب تتم فيه الصلاه، فلا بأس بنجاسه المحمول او ما لا تتم فيه الصلاه كالجورب والقلنسوه والتكه المنفصله لانصراف الثوب الی ما يكون ساتراً بحيث لولا نجاسته يطوف ويصلی فيه، او ساتراً للجزء الاعلی من البدن، ولذا لا يقال لبايع الجورب كبايع الخف أنه يبيع الثوب وكذا الحال فی بايع القلنسوه.

[۱] قد يقال بأن ذلك مقتضی نفی الحرج ولكن لا يخفی ما فيه، فإن مقتضی قاعده نفی الحرج نفی التكليف بالمشروط لا إثبات الامر بالخالی عن الشرط، ولو كان اشتراط الطواف بالطهاره من الخبث مطلقاً كاشتراطه بالطهاره من الحدث، لكان المكلف من العاجز عن الطواف، فتكون الوظيفه الاستنابه كمن لا يتمكن فی طوافه لا من الطهاره المائيه ولا الترابيه بل الوجه فی عدم البأس عدم المقتضی لاعتبار الطهاره من الخبث المفروض، فإنّ عمده الدليل علی اعتبارها معتبره يونس بن يعقوب



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۷۹ ، الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحديث ۲، الفقيه ۲: ۲۴۷ / ۱۱۸۸.

(مسأله ۲) إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه[۱]، فلا حاجه إلى إعادته، وكذلك تصح صلاه الطواف إذا لم يعلم بالنجاسه إلى أن فرغ منها.

(مسأله ۳) إذا نسى نجاسه بدنه أو ثيابه ثم تذكّرها بعد طوافه صحّ طوافه على الأظهر[۲] وإن كانت إعادته أحوط، وإذا تذكرها بعد صلاه الطواف أعادها.

(مسأله ۴) إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت الشَرح:

والمفروض فيها الخبث الذى يمكن له إزالته للشخص من غير ضرر ولا حرج كما كان المفروض فيها نجاسه ثوبه، فلا يعم المحمول والمتنجس ولا مثل الجورب والقلنسوه مما ينصرف عنه إطلاق الثوب.

[۱] لما تقدم من ان المستفاد من معتبره يونس بن يعقوب أن المانع عن الطواف هى النجاسه المعلومه حال طوافه، وأنّ مع الجهل بها يكون الطواف محكوماً بالصحه، والأمر فى صلاه الطواف كالأمر فى سائر الصلوات مع أن صحتها مع الجهل مقتضى حديث لاتعاد.

[۲] لما تقدم من ان المستفاد من معتبره يونس بن يعقوب أن المانع هى النجاسه المعلومه حال طوافه، غير المتحقق مع نسيانه النجاسه فى حال الطواف وما ورد من إعاده الصلاه من النجاسه المنسيه مقتضاه إعاده صلاه الطواف من تلك النجاسه، ولا يجرى فى نفس الطواف، والنبوى المروى بأن: «الطواف بالبيت صلاه»(۱) لا يمكن الاعتماد عليه لضعفه، وما ورد فى اعتبار الوضوء فى الطواف من أنّ فيه صلاه، مقتضاه اعتبار الطهاره من الحدث فى الطواف ايضاً لا جريان سائر شرائط وموانع الصلاه فيه كما تقدم.



---

۱- (۱) عوالى اللئالى ۱ و ۲ : ۳۱۴ و ۱۶۷ ، الحديث ۷۰ و ۳ .

النجاسه عليه قبل فراغه من الطواف فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتمّ طوافه فی ثوب طاهر، وإن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الإتيان بما بقی منه بعد إزاله النجاسه، وإن كان العلم بالنجاسه أو طروّها عليه قبل إكمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسه ويأتی بطواف كامل بقصد الأعمّ من التمام والإتمام علی الأحوط[۱].

الرابع: الختان للرجال، والأحوط بل الأظهر اعتباره فی الصبی المميّز أيضاً [۲] إذا

الشَرح:

[۱] إذا علم نجاسه ثوبه او بدنه اثناء طوافه او تذكر بها فإن كان له ثوب طاهر آخر يلبسه مكانه، لبس ذلك الثوب ويتم طوافه، لأن المفروض ان نجاسته فيما إذا أتی به من الاشواط غير مانع عن طوافه، والاشواط الباقيه أتی بها فی ثوب طاهر، والمستفاد من معتبره يونس بن يعقوب عدم ما نعيه النجاسه المعلومه فی الآنات المتخلله حتی فی صوره قطع الطواف، ومقتضاها ايضاً إذا لم يكن له ثوب آخر يخرج ويغسله، ثم يأتی ببقيه الطواف بلا فرق بين تجاوز النصف او بلوغه وعدمه، إلا أنّ رعايه التفصيل المنسوب الی المشهور بين النصف وعدمه يوجب الاحتياط فيما اذا كان ذلك قبل اكمال الشوط الرابع بالاتيان بسبعه اشواط بعد غَسل ثوبه بقصد الأعم من التمام والاتمام، وليس فی البين وجه للمنسوب، إلّا ما ورد فی حدوث الحيض او الحدث اثناء الطواف، وألحقوا المقام بهما مع ظهور احتمال الخصوصيه فيهما كما يأتی، هذا كله مع عدم فوت الموالاه المعتبره فی الطواف، وإلا فالاحوط الإتيان بسبعه اشواط بقصد الأعم من التمام والاتمام واللّه العالم.

## اعتبار الختان للرجال فی طوافهم

[۲] يعتبر فی الطواف حتی المندوب منه الختان للرجال، ولا يعتبر فی طواف

أحرم بنفسه وأمـّا إذا كان الصبى غير مميّز فاعتبار ختانه حينما يطاف به غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط.

(مسأله ١) إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجتزى بطوافه، فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجرى فيه ماله من الأحكام الآتيه [١].

الشَرح:

النساء، والاظهر أنّ الصبى إذا تصدّى بنفسه الاحرام فيعتبر فى طوافه ايضاً، كما إذا كان مميزاً عارفاً بالإحرام فتصدّى له، والاعتبار فى طواف الرجل مما لا خلاف فيه، وعن الحلبى إنّ عليه اجماع آل محمد صلى الله عليه و آله ، ويشهد للاعتبار صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس ان تطوف المرأه غير المخفوضه، فأما الرجل فلا يطوف إلاّ مختتن»(١) ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الطواف الواجب والمندوب، وهذه الصحيحه وإن لا تدل على الاعتبار فى طواف الصبى المميز المباشر لحرامه، إلاّ أنه لا ينفى الاعتبار فيه، ولذا يلتزم بالاعتبار فى حقه ايضاً بالاطلاق الوارد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس ان تطوف المرأه»(٢)، حيث إنّ الاغلف يعم الصبى ايضاً، غايه الامر أن النهى لا يعم من لم يتحقق منه قصد الطواف مباشره، بل يختص بمن يصح منه الطواف، أو دخل فى إحرام العمره كذلك، وما ورد فى المريض المغمى عليه ظاهره جواز إطافته فيما إذا كان عدم تمكنه من الطواف لاغمائه، لا من سائر الجهات، وعليه فيعتبر الختان فى طوافه ايضاً.

[١] كما هو الحال فى فقد سائر الاُمور المعتبره فى الطواف فيما إذا كان اعتبارها مطلقاً بأن لا يسقط اعتباره عند الجهل والنسيان، كالطهاره من الحدث. ويترتب عليه الأحكام المترتبه على ترك الطواف على ما يأتى.



---

١- (١) وسائل الشيعه ١٣ : ٢٧١ ، الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣ : ٢٧٠ ، الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ١ .

(مسأله ۲) اذا استطاع المکلف وهو غیر مختون، فإن امکنه الختان والحج فی سنه الاستطاعه [۱] وجب ذلک، وإلّا أخّر الحج إلی السنه القادمه، فإن لم یمکنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلک فاللازم علیه الحج، لکن الأحوط أن یطوف بنفسه فی عمرته وحجه، ویستنیب أیضاً من یطوف عنه ویصلی هو صلاه الطواف بعد طواف النائب.

الشَرح:

[۱] حیث إنَّ الختان من مقدمات الحج فی السنه، ولو باعتباره فی جزء عمره التمتع وحجّه. فیجب علی من تمکن من تحصیلها فی سنه وجوبه، وعلی ذلک فإن لم یتمکن من الختان والحج فی سنته، فعلیه الختان فی السنه الحاضره والحج فی السنه القادمه بالابقاء علی استطاعته المالیه لأن الحج فی السنه القادمه یتوقف علی تحصیل مقدمته فی هذه السنه، نظیر الحج النائی المتوقف حجه فی السنه، القادمه علی الخروج فی هذه السنه، واحتمل فی کشف اللثام الحج فی السنه مع الاستنابه لطوافه کما فی سائر العاجزین.

وفی معتبره ابراهیم بن میمون عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یسلم فیرید أن یحج وقد حضر الحج أیحج أم یختتن؟ قال: «لا یحج حتی یختتن»(۱)، ومعتبره حنان بن سدیر قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن نصرانی أسلم وحضر الحج ولم یکن اختتن أیحج قبل أن یختتن؟ قال: «لا ولکن یبدأ بالسنه»(۲). وعلی ذلک فإن أحرز عدم تمکنه من الختان أصلاً أو کونه ضرریاً لعدم اندمال جرحه یتعیّن علیه الحج والاستنابه فی طوافه، وحیث یحتمل سقوط شرط الختان فی الفرض ثبوتاً، فالأحوط أن یطوف بنفسه ایضاً، ثم یصلی بعد طوافه وطواف نائبه صلاه الطواف، وفی هذا الفرض ما احتمله فی کشف



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۲۷۰ ، الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۲۷۱ ، الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، الحدیث ۴ .

الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط[۱] ويعتبر فى الساتر الإباحه، والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلى فيه.

الشَرح:

اللثام صحيح، ولا يجوز فى الفرض ان يستنيب لحجّه، لأنّ ما ورد فى استنابه الحى وارد فى العاجز عن قطع المسافه كالشيخ والمريض لا العاجز عن بعض اعمال الحج او العمره، وأما مع تمكنه من الختان والحج فيما بعد فالمتعيّن تأخير الحج إلى السنه القادمه.

## اعتبار ستر العوره فى الطواف

[۱] يستدل على الاعتبار بالنبوى الطواف بالبيت صلاه، ومقتضاه اعتبار جميع ما يعتبر فى الصلاه من الشرائط والموانع فى الطواف ايضاً، فيكون الستر المعتبر فى الصلاه وهو كونه بالثوب واللباس معتبراً فى الطواف ايضاً، إلّا إذا قام دليل خاص على عدم اعتباره فى الطواف كعدم اعتبار الطهاره فى الآنات المتخلله فى الطواف فى بعض الصور، ولكن النبوى لضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه، ولم يظهر استناد المشهور اليه حتى فى المقام ايضاً، وبعضهم لولاجُلّهم اعتمدوا بالروايات المتعدده الوارده فيها النهى عن طواف العارى والعريان، واستفادوا منها الاعتبار، وتلك الروايات المنقوله بطرقنا وبطرق العامه ولو كانت ضعيفه مع لحاظ كل منها فى نفسها إلّا أنّ دعوى الاطمينان بصدور بعضها عن الإمام عليه السلام ليست بجزاف، ولكن بين غير العريان وساتر العوره اختلاف، حيث ربما يكون الشخص غير عريان حيث يكون لابساً للثوب ولكن يمكن ان تكون عورته غير مستورهٍ لانخراق فى ثوبه فى ناحيه عورته، وقد يكون عارياً، ولكن كانت عورته مستوره بيده او بالطين والحشيش، لا يبعد ان يكون المستفاد منها الأمر بلبس الثوب كالأمر الوارد بالصلاه فى قميص وإزار لاعتبار ستر العوره فى الطواف ايضاً كالصلاه بالثوب، ولو لم يكن هذا اظهر فلا أقل من كونه

## واجبات الطواف

### اشاره

تعتبر فی الطواف اُمور سبعه:

الأوّل: الابتداء من الحجر الأسود[۱]، والأحوط الأولی أن یمرّ بجمیع بدنه علی جمیع الحجر، ویکفی فی الاحتیاط أن یقف دون الحجر بقلیل، فینوی الطواف من الموضع الذی تتحقق فیه المحاذاه واقعاً علی أن تکون الزیاده من باب المقدمه العلمیه.

الثانی: الانتهاء فی کل شوط بالحجر الأسود، ویحتاط فی الشوط الأخیر بتجاوزه عن الحجر بقلیل علی أن تکون الزیاده من باب المقدمه العلمیه.

الشَرح:

احوط، وعلی ذلک یجری علی الطواف فی ثوب مغصوب ما ذکرنا فی الصلاه فی ثوب مغصوب واللّه العالم.

واجبات الطواف

[۱] بدء الطواف من الحجر الاسود، والانتهاء إلیه فی کل شوط أمر مجمع علیه بین العلماء، وعلیه سیره المسلمین فی جمیع الاعصار، ویستفاد ایضاً کون البدء والانتهاء کما ذکر من بعض الروایات، فقد روی معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبیعبداللّه علیه السلام أنه قال: «من اختصر فی الحجر فی الطواف فلیعد طوافه من الحجر الاسود الی الحجر الاسود»(۱)، ویستفاد من وجوب إعاده الشوط من الحجر الاسود الی الحجر الاسود اعتبار کون الاشواط فی الطواف من الحجر الاسود الی الحجر الاسود، وعدم ذکر الانتهاء فی ما رواه الفقیه لا ینافی ذلک، فإنه قدس سره قال فی الفقیه: وفی روایه معاویه بن عمار عنه علیه السلام أنه قال: «من اختصر فی الحجر فلیعد طوافه من الحجر الاسود»(۲)، حیث إنّ هذا النحو من النقل لا یدل علی عدم زیاده فی روایته، ولعل فیها



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۲- (۲) الفقیه ۲ : ۲۴۹ / ۱۱۹۸.

.... ....

الشَرح:

ما ترکها لعدم الحاجه إلی ذکرها لانه قدس سره فی مقام بیان أنَّ التدارک یکون بإعاده الشوط لا بإعاده خصوص المقدار الذی وقع الاختصار علیه، واما نهایه الشوط فکونه الی الحجر الاسود ظاهر، وما فی صحیحه اُخری لمعاویه بن عمار، قال: قال أبو عبدالله علیه السلام : «کنّا نقول: لابدّ أن نستفتح بالحجر ونختم به فأمّا الیوم فقد کثر الناس»(۱)، ظاهره عدم وجوب استلام الحجر الاسود فی بدء الطواف وختمه، وإنما کان التزامه علیه السلام بعدم ترک هذا الاستحباب فی غیر وقت زحام الناس، کما یدلّ علی ذلک جمله من المرویّات فی استحباب استلام الحجر والمنسوب الی المشهور من المتأخرین من زمان العلامه: أنّ البدء بالحجر الاسود یکون بإمرار جمیع بدنه علی جمیع الحجر الاسود، بأن یجعل الاول من قدام عضوه محاذیاً لاوّل جزء من الحجر الاسود لیمرّ علیه بجمیع اعضاء بدنه. وجعله بعضهم کصاحب المدارک احوط، حیث إنّ الواجب ان تصدق المحاذاه عرفاً، وکان اللازم التعرض له فی غیر واحد من الروایات لغفله عامه الناس عنه، مع انه لم یرد ذلک فی شیء من الروایات. ونذکر فی الثانی أی انتهاء الطواف أن الواجب فی کل شوط ان یبدأ بالحجر الاسود وینتهی الشوط إلیه، ولو کان مقتضی البدء فی کل شوط ما ذکر یلزم علیه فی انتهائه أن یمرّ جمیع البدن إلی الموضع الذی یلیه الحجر الاسود، وهذا لا یکون إلا بالدخول بجمیع البدن إلی محاذاه الحجر الاسود حتی یتم الشوط، وفی البدء بالشوط الثانی یتأخر ما دون الحجر حتی یبدأ من الحجر کما ذکر، والالتزام بلزوم ذلک باطل قطعاً خصوصاً فی طواف الراکب، حیث إنّ الالتزام بأن علیه ان یرجع بدابّته الی الوراء لیحرز البدء فی الشوط بأول جزء من الحجر الاسود علی ما تقدم کما تری، اللّهمّ إلاّ أن یقال: إنّ ما دلّ علی لزوم بدء الشوط من الحجر یدلّ



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۲۴ ، الباب ۱۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

الثالث: جعل الكعبه على يساره فى جميع أحوال الطواف[١]، فإذا استقبل الطائف الكعبه لتقبيل الأركان أو لغيره أو الجأه الزحام إلى استقبال الكعبه أو استدبارها، أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف، والظاهر أنّ العبره فى جعل الكعبه على اليسار بالصدق العرفى، كما يظهر ذلك من طواف النبى صلى الله عليه و آله راكباً، والأولى المداقّه فى ذلك، و لاسيّما عند حجر اسماعيل وعند الأركان.

الشَرح:

بالملازمه على أنّ انتهائه بوصول اول عضو من مقاديم بدنه الى موضع يليه الحجر الاسود، وعليه فلا يحتاج فى إحراز انتهاء الاشواط السابقه على الشوط الاخير الى المقدمه العلميه، حيث يمكن للمكلف بأن يقصد فى كل شوط من طوافه يبدأه إذا وصل مقدم عضو بدنه محاذاه الحجر. نعم فى الشوط الاخير يحتاج فى إحراز انتهائه إلى ذلك أن يتجاوز الحجر الاسود بشىء من مقاديم بدنه ليحرز الفراغ من الشوط الاخير.

[١] يعتبر فى الطواف ان تكون الكعبه فى حالات الطواف على يسار الطائف بلا خلاف يعرف، بل هذا الأمر ايضاً كالسابقين متسالم عليه بين العلماء، وسيره المسلمين فى جميع الاعصار تجرى على هذا النحو من الطواف. ويستفاد ذلك ايضاً من بعض الروايات كصحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبه وهو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل فابسط يديك على البيت، وألصِق بدنك _ إلى أن قال: _ ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر الاسود»(١) فإن هذا النحو لا يكون إلا بالطواف على اليسار ونحوها غيرها، وصحيحه عبداللّه بن سنان قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوّذ، وهو إذا قمت فى دبر الكعبه حذاء الباب، _ إلى ان قال: _ ثم استلم الركن اليمانى، ثم ائت



---

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٣۴۵، الباب ٢۶ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل فی المطاف [۱] بمعنی أن یطوف حول الحجر من دون أن یدخل فیه.

الشَرح:

الحجر فاختم به»(۱) ومقتضی اعتبار جعل الکعبه علی یساره حال الطواف علی ما یظهر من التسالم، واستظهر من الروایات الصدق العرفی لا ـ المداقّه العقلیه، وعلیه فإن خرج عن الصدق العرفی کما إذا ألجأه الزحام إلی استدبار الکعبه او جعلها علی یمینه فی اثناء طوافه لا ـ یحسب ذلک المقدار من الطواف، فعلیه تدارک ذلک المقدار ولو بالرجوع الی الوراء، بل الاحوط التدارک فی مقدار استلام الارکان ایضاً وإن کان فی وجوبه نظر للأمر باستلامها مطلقاً، او فی الشوط الاخیر مع عدم التعرض لتدارک ما ترکه فی مقدار المشی إلیها، من جعل الکعبه علی یساره.

وما ذکرنا من المداقه فی جعل البیت علی یساره أولی خصوصاً عند فتحی حجر إسماعیل وعند الارکان، المراد الاحتیاط المستحب لا ـ الحکم بالاستحباب فی نفسه، لماذکرنا من أنه لم یرد فی الأدّله إلّا أن یصدق أنه یطوف والبیت علی یساره حال طوافه.

[۱] تعین الطواف من خارج الحجر وعدم جواز الطواف من داخل الحجر أمر متسالم علیه، وقد وردت روایات معتبره أنّ الحجر وإن لم یکن من البیت إلاّ ـ ان علی الطائف ان یدخله فی مطافه، بأن یطوف من خارجه. وورد فی الروایات المعتبره التی مفادها أنه لو اختصر فی الحجر، فعلیه إعاده ذلک الشوط من الحجر الاسود إلی الحجر الاسود، وهل المراد بالاختصار ان یجعل الطائف داخل الحجر کلّه أو بعضه مطافاً، او أنّ الاختصار یعمّ دخول الحجر فی شوطه وإن لم یقصد بدخوله جعله مطافاً یأتی التکلم فی ذلک فی المسائل الآتیه.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۴۴، الباب ۲۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

الخامس: خروج الطائف من الكعبه وعن الصفه التى فى اطرافها [۱] المسماه بشاذروان.

الشَرح:

[۱] لا يتحقق طواف البيت إلّا بأن يطوف من خارج البيت وخارج الحجر على ما تقدم، وعليه فلو مشى على الشاذروان لا يحصل بالمشى عليه الطواف المأمور به فى الحج والعمره، بل لا يحصل الطواف المندوب لأن الشاذروان على ما ذكروا الباقى من اساس جدار البيت بعد عمارته اخيراً، فلو مشى عليه فى بعض الاشواط يجب عليه تداركه قبل البدء بشوط آخر وإتمام ذلك الطواف، والاحوط إعاده ذلك الطواف قبل البدء بالسعى لاحتمال بطلانه بالمشى على الصفه لأنه يلحق بالدخول فى البيت اثناء الطواف، وأمـّا الالتزام بإعاده ذلك الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود، كالدخول فى حجر إسماعيل فى بعض اشواط طوافه فلا وجه له لأن حجر إسماعيل ليس من البيت، بخلاف الشاذروان فلا يمكن التعدى من النص الوارد فى الاختصار إلى المشى على الشاذروان. نعم ما ورد فى بطلان الطواف بدخول البيت ايضاً منصرف عن المشى على الشاذروان، فالاحتياط فى إعاده الطواف استحبابى، والواجب هو تدارك ما مشى عليه إذا كان جهلاً أو نسياناً لاحراز أنـّه طاف من خارج البيت من حوله، فإنه لو لم يثبت أنّ الشاذروان من اصل البيت واساس حائطه فلا أقل من أن ذلك محتمل.

وقد يقال إنّه إذا لم يثبت أن الشاذروان كان من البيت فمقتضى أصاله البراءه عن وجوب الطواف من خارجه عدم لزوم التدارك وجوازه من غير ان يعارضه اصل آخر، كما هو المقرر فى دوران أمر الواجب بين الأقل والاكثر الارتباطيين، ولو كان هذا الدوران بالشبهه المفهوميه نظير وجوب الذبح والنحر فى منى مع تردد بعض الاجزاء من كونها من منى او من خارجه، وليست الدعوى جريان الاستصحاب فى عدم كون

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً [۱]، ولا يجزى الأقلّ من السبع، ويبطل الطواف بالزياده على السبع عمداً كما سيأتى.

الشَرح:

الشاذروان من البيت ليناقش فيه بعدم الحاله السابقه لذلك تاره، أو أنّه لا يثبت كونه خارج البيت اُخرى.

[۱] لا خلاف بين العلماء أن الطواف الواجب الذى هو جزء من العمره او الحج او الطواف المندوب وهو ما لا يكون جزءاً منهما بل يكون مستحباً مستقلاً كاستحباب الصلاه فى نفسها نافله يكون بسبع أشواط، كل شوط يبدأ من الحجر الاسود وينتهى إلى الحجر الاسود. ويستفاد ذلك من الروايات المأثوره عن اهل بيت العصمه والطهاره التى لا يبعد بلوغها حدّ التواتر، منها الاخبار الوارده فى بيان كيفيه الحج، ومنها الروايات الوارده فى حكم الشك فى اشواط الطواف، ومنها ماورد فى بيان آداب الشوط الأخير يعنى الشوط السابع، بل آداب الطواف. كصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «طف سبعه اشواط، وتقول فى الطواف» الحديث(۱) الى غير ذلك من الاخبار الوارده فى القِران بين الطوافين ونحوها، وبما أنّ سبعه أشواط عمل واحد ويطلق الطواف على مجموع تلك الاشواط، فظاهر الأمر الاتيان بها متوالياً من غير تفريق بينها بحيث يخرجه التفريق عن عنوان العمل الواحد، كما يعتبر التوالى بين اجزاء شوط واحد. نعم إذا قام دليل فى مورد على عدم البأس بالتفريق بعد الاتيان ببعض الاشواط مطلقاً او عند طروّ الحاجه الاضطراريه يلتزم بجواز التفريق، حيث إن الظهور يترك مع قيام القرينه على خلافه، نظير جواز التفريق بين أجزاء الغسل الترتيبى، وكذلك مقتضى تحديده بسبعه أشواط عدم إجزاء الناقص والزائد، كما يأتى



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۳۳، الباب ۲۰ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

( مسأله ۱) اعتبر المشهور فی الطواف أن یکون بین الکعبه ومقام إبراهیم علیه السلام [۱]، ویقدّر هذا الفاصل بسته وعشرین ذراعاً ونصف ذراع، وبما أنّ حجر إسماعیل داخل فی المطاف فمحلّ الطواف من الحجر لا یتجاوز سته أُذرع ونصف ذراع. وهو أحوط وإن کان الظاهر جواز الطواف خارجه فی حال الزحام.

الشَرح:

الکلام فی المسائل الآتیه.

[۱] المشهور علی اعتبار کون الطواف بین البیت والمقام وفی مقداره من سائر الجهات، کما یدل علیه ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن حدّ الطواف بالبیت الذی من خرج عنه لم یکن طائفاً بالبیت؟ قال: «کان الناس علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله یطوفون بالبیت والمقام، وأنتم الیوم تطوفون ما بین المقام والبیت، فکان الحد موضع المقام الیوم، فمن جازه فلیس بطائف، والحدّ قبل الیوم والیوم واحد قدر ما بین المقام وبین البیت من نواحی البیت کلّها، فمن طاف فتباعد من نواحیه أبعد من مقدار ذلک کان طائفاً بغیر البیت، بمنزله من طاف بالمسجد لانه طاف فی غیر حدّ، ولا طواف له»(۱).

ولکن فی سند الروایه یاسین الضریر وهو غیر موثق، وإن ذکر الشیخ قدس سره أن له لجمیع کتب حریز ورواياته سنداً صحیحاً علی ما فی الفهرست، ولکنها معارضه بصحیحه محمد بن علی الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الطواف خلف المقام قال: «ما اُحب ذلک وما أری به بأساً فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بُدّاً»(۲) فإن تمّ أمر السند فی روایه محمد بن مسلم فالجمع بینهما بحمل الطواف فی الحدّ الوارد فیها علی الافضل لا یخلو عن التأمل، لأنّ ما ورد فیه من نفی کون الطواف فی غیر الحدّ طوافاً



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۵۰، الباب ۲۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۵۱، الباب ۲۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۲۴۹ / ۱۲۰۰.

الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج :

(مسأله ۲) إذا خرج الطائف عن المطاف[۱] فدخل الكعبه بطل طوافه ولزمته الإعاده، والأولى إتمام الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

الشَرح:

بالبيت، بل هو كطواف المسجد يأبى عن هذا الحمل، والصحيحه ايضاً غير قابله للحمل على التقيه، والاحوط مراعاه الحدّ إلّا فى مقام الاضطرار والزحام، وظاهر الصدوق قدس سره جواز الطواف فى غير الحدّ، وعن أبى على جوازه حال الاضطرار، وعن العلامه الميل إليه على ما ذكره فى الجواهر.

## الخروج عن المطاف قبل تمام الطواف

[۱] المنسوب الى المشهور أنّه إذا دخل الطائف الكعبه قبل إكمال طوافه فإن لم يتجاوز النصف بطل طوافه وعليه الإعاده، وأما إذا كان الدخول مع تجاوز النصف يبنى على طوافه ويكمله سبع اشواط، والروايات المستفاد منها حكم الطواف فى فرض دخول الكعبه، صحيحه حفص بن البخترى عن أبى عبداللّه عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبه فدخلها، قال: «يستقبل طوافه»(۱)، وظاهرها بطلان الطواف بدخولها، ومقتضى إطلاق الأمر بالاستقبال عدم الفرق فى لزوم الإعاده بين كون دخوله قبل تجاوز النصف او بعده، وموثقه عمران الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أطواف فى الفريضه، ثم وجد خلوه من البيت فدخله، قال: «يقضى طوافه وقد خالف السنه فليعد طوافه»(۲) والتقييد بالثلاثه للاشواط حيث يطلق الطواف على الشوط، ولذا ذكرنا أنّ ما ورد فى بعض روايات



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۷۸، الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۱، الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحديث ۹.

.... ....

الشَرح:

الاختصار فی الحجر من إعاده الطواف أنه یحمل علی إعاده الشوط جمعاً بینها وبین ما ورد فی بعضها الآخر، من أنه لو اختصر فی حجر إسماعیل یعید ذلک الشوط من الحجر الاسود الی الحجر الاسود، مثل موثقه عمران الحلبی وصحیحه ابن مسکان فی المقام قال: حدثنی من سأله عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه ثلاثه اشواط، ثم وجد خلوه من البیت فدخله قال: «نقض طوافه وخالف السنه فلیعد»(۱)، ولو لم تکن فی البین صحیحه حفص بن البختری کان مقتضی الموثقه والصحیحه التی لا یبعد عدم مناقشه الارسال فیها، لأن ظاهر نقل ابن مسکان أنه یشهد بسؤال من حدّثه وجواب الإمام علیه السلام عن سؤاله لأمکن الحکم باختصاص البطلان فیمن دخل البیت بما إذا لم یطف بأزید من ثلاثه اشواط، والرجوع فیمن دخلها بعد إکمال اربعه أو ازید إلی اصاله عدم المانعیه، بل إلی إطلاق مثل قوله علیه السلام طف من الحجر الی الحجر سبع مرات، إلا أنّ إطلاق صحیحه حفص بن البختری کما ذکرنا یمنعنا عن تخصیص البطلان، نعم الاحوط إنّ مع تجاوز النصف یکمل ما أتی به اوّلاً، ثم یعید الطواف او یأتی بطواف کامل بقصد الأعم من التمام والإتمام، وبما أن مستند المشهور فی التفصیل بعض ما ورد فی قطع الطواف للخروج للحاجه ویأتی الکلام فیه، وأنهم جعلوا المقام من صغریات الخروج للحاجه لا یمکن ان یدعی أنّ فتوی المشهور کاشف عن مستند معتبر فی التفصیل الذی ذهبوا الیه واللّه سبحانه هو العالم.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۷۹، الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

(مسأله ۲) إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه بالنسبه إلى المقدار الخارج عن المطاف [۱]، ويجب إتمام الطواف بعد تدارک ذلک المقدار والأحوط الأولى إعادته، والأحوط أن لا يمدّ يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبه لاستلام الأركان أو غيره وإن كان لا يبعد جوازه.

الشَرح:

[۱] قد تقدم ان المعتبر فى الطواف ان يكون المشى حول البيت من خارجه، وحيث إنّ الصّفه أى الشاذروان من اساس البيت، فلا يكون المقدار الذى مشى عليه من الطواف. نعم ما دلّ على ان دخول البيت مبطل للطواف منصرف عن مجرد المشى على الصفّه، وعليه فاللازم تدارک ذلک المقدار فقط، وإعاده الطواف بعد إتمامه لاحتمال كونه من دخول البيت لا يكون إلّا احتياطاً استحبابياً، هذا بناءً على ما هو المعروف من كون الصفّه من البيت أى من أساسه، وأمّا مع المناقشه فيه باحتمال كونها من خارج البيت من حوله فقد يقال بلزوم إعاده ذلک المقدار ايضاً، لاحراز كون المأتى به طوافاً أى مشياً خارج البيت من حوله، فيكون تداركه من المقدمه العلميه للطواف الواجب، ولكن قد تقدم ما فيه من المناقشه والالتزام بجريان اصاله البراءه بالإضافه إلى اشتراط كون الطواف من غير الشاذروان، وقد نوقش بأنّ التدارک فى هذا الفرض أى على تقدير كون الشاذروان خارج البيت من الزياده فى الطواف، ولكن لا يخفى ان ما دلّ على مبطليه الزياده ما إذا كان يقصدها حين الإتيان بها، لا ما اتصف بالزياده بعد الإتيان بآخر بقصد تدارک النقص المحتمل فى السابق على ما ذكر فى بحث الزياده فى الصلاه وغيرها.

واما ما ذكر من ان لا يمد يده الى استلام جدار البيت من جانب الشاذروان، لأنه يعتبر فى الطائف ان يكون جميع بدنه خارج البيت، والشاذروان جزء من البيت، فلا يكون المدّ المذكور خارجاً عن البيت، لا يمكن المساعده عليه. لصدق الطواف

(مسأله ۴) اذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذى وقع ذلك فيه فلابدّ من إعادته[۱]، والأولى إعاده الطواف بعد إتمامه، هذا مع بقاء الموالاه. وأما مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان، وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان، وفى حكم دخول الحجر التسلّق على حائطه على الأحوط، بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً، وإن كان الأظهر جوازه.

(مسأله ۵) إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر، فإن فاتته الموالاه العرفيه بطل طوافه ولزمته إعادته.

الشَرح:

مع مدّ اليد المذكور، وكفايه خروج معظم اجزاء بدنه عن فضاء الصِفّه حتى بناءً على أنّ فضائها كنفسها يحسب من البيت.

## خروج الطائف عن المطاف أثناء طوافه

[۱] قد تقدم الكلام فى ذلك فى اشتراط الطواف بكونه من خارج حجر اسماعيل وإن لم يكن شىء من الحجر داخلاً فى البيت، وعلى الجمله حجر إسماعيل وإن لم يكن جزءً من البيت بل هو خارج عنه، إلاّ أنه خارج عن المطاف بلا فرق بين الطواف الواجب والمندوب، وفى صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شىء من البيت؟ قال: «لا ولا قلامه ظفر، ولكن إسماعيل دفن أُمّه فيه فكره أن يوطأ، فجعل عليه حجراً وفيه قبور الانبياء»(۱) ونحوها غيرها، وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً فى الحجر، قال: «يعيد ذلك الشوط»(۲) وفى صحيحه معاويه بن عمار الأُخرى عن



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۵۳، الباب ۳۰ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۵۶، الباب ۳۱ من أبواب الطواف، الحديث ۱ .

وإن لم تفت الموالاه أو كان خروجه بعد تجاوز النصف[1] فالاحوط إتمام الطواف ثم إعادته ويكفى الإتيان بطواف كامل بنيّه الأعمّ من التمام والإتمام.

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود»(۱) والمراد من إعاده طوافه إعاده الشوط بقرينه التقييد من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود، كما فى صحيحه الحلبى المتقدمه وغيرها. نعم هذا مع رعايه بقاء الموالاه التى ذكرنا اعتبارها بين الاشواط، وأما مع فقدها فاللازم إعاده الطواف من غير فرق بين العمد والجهل والنسيان، وما فى روايه إبراهيم بن سفيان، قال: كتبت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام : امرأه طافت طواف الحج فلما كانت فى الشوط السابع اختصرت وطافت فى الحجر وصلّت ركعتى الفريضه وسعت وطافت طواف النساء ثم أتَتْ منى، فكتب عليه السلام «تعيد»(۲)، المفروض فيها فقد الموالاه والمراد بالاختصار دخول الحجر بقصد الطواف فيه بأن مشى فيه بقصد الطواف، وأما مجرّد الدخول فيه لا بقصد الطواف فالظاهر أنه خارج عن مدلول ما دل عليه إعاده الشوط وإن كان الاحوط إعادته ثم إعاده الطواف بعد إكماله أولى، كما أن الأولى لزوم رعايه الاختصار إذا طاف بالمشى على حائط الحجر من إعاده ذلك الشوط لأن احتمال ان المراد من روايات الاختصار ان الطواف لابدّ من وقوعه من خارج حائط الحجر قوى. نعم لا يبعد جواز وضع يده عند الطواف على حائط الحجر لأن معظم بدنه خارج عنه بحيث يصدق أنه مشى من خارجه.

[1] المشهور على ما يظهر من كلمات الاصحاب أنهم التزموا بإعاده الطواف إذا



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب الطواف، الحديث ۴ .

.... ....

الشَرح:

كان الخروج من غير ضـروره واضطرار قبل إكمال النصف. وأما إذا كان الخروج بعد إكمال النصف يرجع ويتم الطواف السابق، هذا بالاضافه الى الطواف الواجب، وأمـّا بالإضافه الى المستحب فليبن على ما قطع، حتى فيما إذا كان قبل النصف. وقد ورد فى صحيحه أبـان بن تغلب عن أبى عبـداللّه عليه السـلام فى رجل طاف شوطاً او شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجته قال: «إن كان طـواف نـافله بنى عليه، وإن كـان طـواف فريضه لم يبن عليه»(۱). فـإن ظـاهر الشـرطيه الاُولى جواز البناء على ما قطع فى طواف النـافله حتى فيمـا إذا فـاتت الموالاـه العرفيه بـالخروج والرجوع بعـده، بل لا يبعـد دعوى ظهورها فى فرض فوتها وظاهر الشـرطيه الثانيه عدم جواز البناء على ما قطع فى الطواف الواجب. وقد ورد فى صـحيحه صفوان الجمال قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجـل يـأتى اخـاه وهو فى الطواف، فقـال: «يخرج معه فى حـاجته ثم يرجع ويبنى على طوافه»(۲) وهـذه بإطلاقها تعم الطواف الواجب ايضاً من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه، حتى ما إذا طاف شوطاً او شوطين.

وعلى ذلـك ففى فرض الخروج صور، الاُـولى: ما إذا خرج بقطع الطواف الواجب قبل إكمال نصـفه وفاتت الموالاه بـذلك ففى هـذه الصوره يحكم ببطلاـن الطواف، لأنه هو الفرض المتيقن من مـدلول الشـرطيه الثانيه الوارده فى صـحيحه أبان، والسؤال فيها وإن وقع عن قطع الطواف بعـد شوط او شوطين إلاـ أنّ دخالتهـا فى الحكم بالبطلاـن غير محتمـل، والصوره الثانيه: ما إذا حصـل القطع قبل تجاوز النصف، ولكن لم تفت



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۰، الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۲، الباب ۴۲ من أبواب الطواف، الحديث ۱ .

( مسأله ۶) إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهّر ثم يرجع ويتمّ طوافه [۱] على ما تقدم، وكذلك الخروج لإزاله النجاسه من بدنه او ثيابه، ولو حاضت المرأه اثناء

الشَرح:

الموالاه بذلك الخروج بأن رجع سريعاً وأكمل الأشواط، ومقتضى صحيحه صفوان وإن كانت صحه البناء فى هذه الصوره بل جوازه مقتضى القاعده، لأنّ مجرد الخروج عن المطاف لا يقتضى بطلان الطواف كالخروج إلى الكعبه فى اثنائه، فإنه لا دليل على ذلك، بل يدل على جوازه ما ورد فى جواز الجلوس للاستراحه فى اثناء الطواف، حيث إنّ إطلاقه يعم الجلوس خارج المطاف، إلّا أنّ رعايه فتوى المشهور بل دعوى أنّ الإطلاق فى الشرطيه الثانيه فى صحيحه أبان تعم فرض عدم فوت الموالاه ايضاً يقتضى الاحتياط بالإتمام والإعاده.

وكذا الحال فى الصوره الثالثه: وهو القطع بعد تجاوز النصف فاتت الموالاه ام لم تفت، فإنه يبنى على ما قطع رعايه لفتوى المشهور، ولإطلاق صحيحه صفوان المتقدمه. ولكن بما أنه لا يبعد ان يكون الاختلاف فى الحكم بالبقاء وعدمه كون الطواف نافله او فريضه، فعليه إعاده الطواف ايضاً. ويمكن ان يأتى بسبعه اشواط بقصد الأعم من التمام والاتمام والالتزام بخصوصيه تجاوز النصف وعدمه وإن كان محتملاً ثبوتاً، إلّا أنه لم يقم عليه دليل. وما ورد من التعليل فى إتمام المرأه طوافها إذا حاضت أثناءه وأنها تتمه بعد طهرها لانها زادت على النصف عند حيضها لا يدل على حكم فى المقام، فإنه حكم صوره الاضطرار إلى قطع الطواف ووجوب الخروج عن المسجد فوراً لا صوره الخروج بالاختيار، كما هو المفروض فى المقام، ونتعرض لحكم الاضطرار إلى الخروج عن قريب.

[۱] قد تقدم الكلام فى ذلك فى بيان الأمر الثانى من الأُمور المعتبره فى الطواف، وهو اشتراط الطهاره من الحدثين. وكذلك ما إذا تنجّس ثوبه حال إحرامه أو علم

طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مرّ حكم طواف هؤلاء فی شرائط الطواف.

(مسأله ۷) إذا التجأ الطائف إلی قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع او وجع فی البطن أو نحو ذلک، فإن کان ذلک قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته[۱]، وإن کان بعده فالأحوط أن یستنیب للمقدار الباقی ویحتاط بالإتمام والإعاده بعد زوال العذر.

الشَرح:

نجاسته وهو حال الطواف فی الأمر الثالث منها، وهو اشتراط الطهاره من الخبث حیث تعرضنا فی المسأله الثالثه من الأمر الثالث، کما تعرّضنا لحکم المرأه التی حاضت اثناء طوافها فی العمره فی المسأله السابعه من الامر الثانی.

## اذا قطع طوافه لمرض

[۱] روی اسحاق بن عمار عن أبی الحسن علیه السلام فی رجل طاف طواف الفریضه، ثم اعتلّ علّه لا یقدر معها علی إتمام الطواف، فقال: «إن کان طاف اربعه اشواط أمر من یطوف عنه ثلاثه اشواط، فقد تمّ طوافه، وإن کان طاف ثلاثه اشواط ولا یقدر علی الطواف فإنّ هذا مما غلب اللّه علیه، فلا بأس بأن یؤخّر الطواف یوماً او یومین، فإن خلته العلّه عاد فطاف اُسبوعاً، وإن طالت علته أمر من یطوف عنه اُسبوعاً، ویصلی هو رکعتین ویسعی عنه وقد خرج من إحرامه»(۱) الحدیث، وقد یظهر من کلماتهم ان الموضوع للإعاده القطع قبل تجاوز النصف، والبناء للاتمام بعد تجاوزه، وانه مستفاد من هذه الروایه وممّا ورد فی حدوث الحدث أثناء الطواف وطروّ الحیض اثنائه، فإن اربعه اشواط تجاوز النصف وثلاثه ما لم یکمل بعدها شوطاً آخر قبل تجاوز النصف، حیث



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۸۶، الباب ۴۵ من أبواب الطواف، الحدیث ۲ .

.... ... .

الشَرح:

يصدق ثلاثه اشواط على ما أتى به ما لم يكمل بعدها شوطاً آخر، وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثه اشواط ثم اشتكى أعاد الطواف _ يعنى الفريضه _ »(۱)، ولكن استفاده القاعده العامه لموارد قطع الطواف مشكل جداً، بل استفاده حكم الإلجاء إلى قطع الطواف من روايه اسحاق ايضاً مشكل، لأن فى سندها سهل بن زياد. نعم، يحكم بالبطلان إذا لجأ إلى قطع طوافه قبل إتمام الشوط الرابع، لأن الحكم بالبناء وصحه الطواف مع فقد الموالاه على خلاف القاعده، والالتزام بها مع فقدها يحتاج إلى قيام دليل، وعمده الدليل على الصحه مع البناء وفقد الموالاه إطلاق صحيحه صفوان الجمال المتقدمه، وموردها من يقطع الطواف ويخرج لحاجه الغير، واحتمال خصوصيه للخروج لحاجه الغير يمنع عن التعدى إلى صوره الإلجاء إلى القطع والخروج كما هو المفروض فى المقام، ودعوى أنه إذا جاز البناء، إذا كان القطع لأمر استحبابى اختيارى جاز مع الاضطرار بالاولويّه، لا يمكن المساعده عليها.

وأمّا صحيحه الحلبى فالموضوع فيها للإعاده هو الإلجاء إلى الخروج للاشتكاء إذا طاف ثلاثه اشواط، ولا يبعد دعوى ظهورها انه إذا قطع الطواف بعد أربعه اشواط لم يبطل، لأن أخذ الثلاثه فى الموضوع للحكم بالبطلان ظاهره أنّ لها دخل فى الحكم، وأمّا إذا قطع بعد اربعه اشواط يبنى عليها بعد ذلك، او أنه يستنيب للثلاثه الباقيه فلا دلاله لها على ذلك، ومقتضى ذلك الجمع بين الاستنابه لثلاثه اشواط باقيه، وكذا فيما إذا قطع فى الشوط الخامس، وهكذا بين البناء على الاشواط السابقه بعد وجدانه تمكّنه، والأولى ان يأتى بسبعه اشواط بقصد الإتمام والتمام، بل الأولى ان يعمل بالاحتياط كذلك إذا لجأ إلى القطع بعد الثلاثه وقبل إكمال الشوط الرابع.



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۶، الباب ۴۵ من أبواب الطواف، الحديث ۱ .

( مسأله ۸) يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، ولكن تلزمه الإعاده [۱] إذا كان الطواف فريضه وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين، وأما إذا كان خروجه بعد ثلاثه أشواط فالأحوط أن يأتى بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام.

الشَرح:

## خروج الطائف عن المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه

[۱] لا يخفى انه وإن لم يثبت كون الطواف الواجب كالصلاه الواجبه فى عدم جواز قطعه بعد الدخول، ومقتضى القاعده الاوليه جواز قطعه بحيث لو فقد احد الاُمور والقيود المعتبره فيه بالقطع أتى بفرد آخر منه، وهذا الجواز منصوص كما فى موارد قطع الطواف لضروره شرعيه كتطهير ثوبه او بدنه او للخروج لضروره خارجيه كالاشتكاء او لحاجه عرفيه لنفسه أو لأخيه المؤمن، والاحوط الاقتصار فى قطعه على هذه الموارد، وما ورد فى الدخول فى البيت أثناء الطواف من انه خالف السنه غير ظاهر فى بيان حرمه ابطال الطواف تكليفاً، بل الظاهر أنه مانع من صحته فعليه إعادته لا أنه يستغفر ربّه ايضاً توبه من الحرام الذى إرتكبه، وعلى ذلك ففى موارد قطعه للخروج إلى حاجه نفسه أو غيره وفقد ما يعتبر من الطواف بذلك فعليه إعادته، فإن قام دليل فى مورد على البناء على ما قطع يؤخذ به وإلا يعمل على القاعده التى أشرنا إليها من لزوم الإعاده، وقد ورد فى مورد الخروج للحاجه فى صحيحه أبان بن تغلب عدم البناء فى طواف فريضه إذا طاف شوطاً او شوطين، ومقتضى صحيحه صفوان الجمال جواز البناء فيمن خرج فى حاجه أخيه، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يأتى أخاه وهو فى الطواف فقال: «يخرج معه فى حاجته ثم يرجع ويبنى على طوافه»(۱)، فإن هذه الصحيحه تعم الخروج فى طواف الواجب ايضاً، وانه يبنى فيه ايضاً على ما قطع.



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۲، الباب ۴۲ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

.... ....

الشَرح:

ومقتضى صحيحه أبان بن تغلب عدم جواز البناء فى الطواف الواجب فى الشوط والشوطين، واما عدم الجواز فيما إذا قطع الواجب بعد الشوط الثالث وما زاد فلا دلاله لها على ذلك، فيؤخذ فيه باطلاق صحيحه صفوان الجمال، وما ذكرنا سابقاً من ان الشوط والشوطين لا خصوصيه لهما، بل الخصوصيه المحتمله هو تجاوز النصف أى إكمال الشوط الرابع وعدمه قابل للمناقشه كما يظهر مما ذكرنا، وعليه فالاحوط إذا كان القطع بعد ثلاثه اشواط فى طواف الفريضه ان يتمّه ويعيد الطواف، ويكفى ان يأتى بسبعه اشواط بقصد الأعم من الاتمام والتمام واللّه العالم.

ثم إنّه يجوز قطع الطواف ايضاً للإتيان بصلاه الفريضه إذا دخل وقتها، كما يجوز إذا أُقيمت جماعتهم وكذا لا بأس بقطعه لصلاه الوتر إذا خاف فوت وقتها بطلوع الفجر، ويبنى بعد ذلك على ما قطع حتى ما إذا كان شوطاً او شوطين، ويدلّ على ما ذكر حسنه هشام عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى رجل كان فى طواف الفريضه فأدركته صلاه فريضه، قال: «يقطع الطواف ويصلى الفريضه، ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه»(۱)، وصحيحه عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل كان فى طواف النساء فاقيمت الصلاه قال: «يصلى معهم الفريضه فإذا فرغ بنى من حيث قطع»(۲)، وصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون فى الطواف قد طاف بعضه وبقى عليه بعضه، فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر، ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك أفضل أم يتم



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۴، الباب ۴۳ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۴، الباب ۴۳ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

(مسأله ۹) یجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحه ولکن لابدّ أن یکون مقداره [۱] بحیث لا تفوت به الموالاه العرفیه فإن زاد علی ذلک بطل طوافه علی الأحوط فالأحوط إتمامه ثمّ اعادته ویجزئه الإتیان بطواف کامل بنیّه الأعمّ من التمام والإتمام.

الشَرح:

الطواف ثم یوتر، وإن أسفر بعض الأسفار، قال: «إبدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلک، ثم أتم الطواف بعد»(۱).

## الجلوس أثناء الطواف للاستراحه

[۱] ویدل علی جواز الاستراحه فی اثناء الطواف صحیحه علی بن رئاب قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الرجل یعیا فی الطواف ألـه ان یستریح؟ قال: «نعم یستریح، ثم یقوم فیبنی علی طوافه فی فریضه او غیرها، ویفعل ذلک فی سعیه وجمیع مناسکه»(۲).

وخبر ابن أبی یعفور عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سُئل عن الرجل یستریح فی طوافه فقال: «نعم، أنا قد کانت توضع لی مرفقه فأجلس علیها»(۳). ولا یخفی أنه لو قیل یکون المطاف هو ما بین البیت والحجر لا یتعین أن تکون استراحته فی ذلک المقدار، بأن یجلس فی المطاف بل له أن یخرج من هذا المطاف بالدخول فی الحجر للاستراحه، او فی ای نقطه من المسجد الاقرب إلی المطاف المذکور، کما هو مقتضی الاطلاق فی صحیحه علی بن رئاب، بل یقرب ذلک الی التصریح فی خبر ابن أبی یعفور لأن وضع المرفقه فی نفس مقدار المطاف المذکور أمر بعید غایته، خصوصاً مع فرض الزحام ایضاً.

نعم قد یقال: ویعتبر ان تکون الاستراحه بمقدار لا تفوت مع الفصل المفروض الموالاه المعتبره فی الطواف کما هو الغالب فی مثل الاستراحه أثناء الطواف والسعی.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۸۵، الباب ۴۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۸۸، الباب ۴۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۸۸، الباب ۴۶ من أبواب الطواف الحدیث ۳ .

النقصان فی الطواف:

(مسأله ۱۰) إذا نقص من طوافه عمداً فإن فاتت الموالاه بطل [۱] طوافه وإلّا جاز له الإتمام ما لم یخرج من المطاف. وقد تقدم حکم الخروج من المطاف متعمداً.

(مسأله ۱۱) إذا انقص من طوافه سهواً فإن تذکّره قبل فوات الموالاه ولم یخرج بعدُ

الشَرح:

وعلی الجمله الترخیص فی الاستراحه أثناء الطواف وکذا ما ورد فیه الترخیص اثناء السعی بمناسبه الحکم والموضوع ظاهر فی الاستراحه القصیره التی لا یفوت معها الموالاه، بأن یأتی بعض الاشواط صباحاً والبقیه بعد الاستراحه الی قریب الظهر، ونظیر ذلک ما ورد فی البناء علی الاشواط المأتی بها بعد ما خرج لحاجته وحاجه غیره ثم رجع لیکملها فإنه لا یجوز التأخیر بمقدار یوم او یومین، بل بالمقدار المتعارف للحاجه العرفیه، وإن فاتت الموالاه مع الفصل بالخروج والرجوع علی ما تقدم.

أقول: ما ذکر من اعتبار عدم فوت الموالاه العرفیه فی الاستراحه وکذا فی الخروج الی الحاجه اثناء الطواف وان یکون الخروج والرجوع بمقدار الحاجه العرفیه فی مثل هذه المقامات وان یکون مورداً للتأمل إلّا أنّ رعایتهما احوط.

## النقصان فی الطواف

[۱] إذا قصد الطواف وأتی ببعض الاشواط ثُمَّ رجع عن قصده وبنی أن لایتمّه، ثم بدا له فی الإتیان یجوز له، بل الاحوط البناء علی ما أتی به من الاشواط إذا لم تفت الموالاه ولم یخرج عن المطاف، فإن قصد عدم الإتمام فی الاثناء لا یکون مبطلاً وقاطعاً للطواف، بخلاف ما إذا کان بعد فوت الموالاه، فإن مقتضی اعتبار الموالاه أن یستأنف الطواف من الاول. نعم إذا خرج من المطاف وفاتت الموالاه بخروجه یأتی فیه ما تقدم من الاحکام فی قطع الطواف والخروج عن المطاف عمداً.

من المطاف أتى بالباقى [١] وصحّ طوافه، وأمـّا اذا كان تذكّره بعد فوات الموالاه أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسى شوطاً واحداً أتى به وصحّ طوافه أيضاً. وإن لم يتمكّن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكّره كان بعد إيابه إلى بلده استناب غيره، وإن كان المنسى أكثر من شوط واحد وأقل من أربعه فالأحوط إتمام ما نقص، ثمّ إعاده الطواف بعد الإتمام، وكذا إذا كان المنسى أربعه أو أكثر.

الشَرح:

[١] لما تقدم من ان النقص عمداً لا يوجب بطلان ما أتى به من الاشواط فيما إذا لم تفت الموالاه ولم يخرج من المطاف، فكيف بالنقص سهواً، والمراد بالمطاف ليس خصوص المقدار الذى يطاف فيه بين البيت والمقام، بل يَعُم ما لم يخرج من حدود المسجد الحرام أى حدوده الاصليه مما يجوز فيه الطواف عند الزحام، وأما إذا تذكره بعد فوت الموالاه فيلتزم بأن المنسى إذا كان شوطاً واحداً أتى به وصحّ، وإن لم يتمكن من الإتيان بنفسه، ولو لأجل رجوعه إلى بلاده وكون الرجوع ثانيا حرجا استناب غيره، ويستدل على ذلك بصحيحه الحسن بن عطيه قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت سته اشواط قال أبو عبداللّه عليه السلام : وكيف طاف سته اشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: اللّه اكبر وعقد واحداً فقال أبو عبداللّه عليه السلام : يطوف شوطاً، فقال سليمان: فإنه فاته ذلك حتى أتى اهله، قال: يأمر من يطوف عنه.(١) وليس ظاهرها جهل الطائف أى اعتقاده بأن استقبال الحجر يحسب شوطاً واحداً ويستقبل بعده سته مرّات، وهذا استثناء ممّا ترك الطواف جهلاً من وجوبه إعاده حجّه، بل ظاهرها نسيان شوط واحد، حيث إن حساب الاشواط تاره يكون بالعقد قبل شروع كل شوط، وحينئذٍ لابدّ فى إتمام الاشواط من شوط بعد العقد للشوط السابع، واُخرى



---

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٣٥٧، الباب ٣٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

.... ... .

الشَرح:

يكون بالعقد بعد تمام كل شوط وإتمام الاشواط يتحقق فى الفرض بمجرد العقد للسابع، والمفروض فى الروايه اشتبه مع عقده للشوط قبله قطع الاشواط بمجرد العقد للسابع، فيكون نسيانه من قطع الطواف فى الشوط السادس لنسيان حسابه، وأما إذا كان المنسى أكثر من شوط وأقل من اربعه رجع وأتم ما نقص، من غير حاجه إلى إعاده الطواف بعد الاتمام، وذلك لصحيحه إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروه فبينما هو يطوف إذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال: «يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروه فيتمّ ما بقى»(۱) فإن ظاهرها كفايه البناء بعد التذكر بنقصان طوافه على اشواطه السابقه، وإذا كانت الاشواط السابقه اربعه فلا موجب للتأمل فى الأخذ بالصحيحه، فإن المشهور ايضاً التزموا بأن الطائف إذا تجاوز النصف يبنى على ما طاف، وأما إذا كان الأمر بالعكس بأن كان الباقى عليه من الاشواط اربعه أو ازيد، فبما أن القطع قد حصل قبل تجاوز النصف فعند المشهور عليه إعاده الطواف، ولكن قد عرفت من عدم الكليه فى تلك القاعده فلا محذور فى الأخذ باطلاق الصحيحه، غايه الأمر الاحوط بعد إتمامه إعاده الطواف، وبما أن مورد الصحيحه فرض إمكان التدارك ففى مورد عدم إمكان التدارك كما إذا تذكر بعد الاعمال وبعد خروج ذى الحجه او بعد رجوعه إلى بلاده يجرى عليه حكم ناسى الطواف من القضاء مباشره فى صوره تمكنه وعدم الحرج عليه، وإلا يستنيب. ولكن الاحوط فى القضاء ان يأتى بقضاء الاشواط الباقيه ثم يعيد الطواف بعد الإتيان بها.



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۵۸، الباب ۳۲ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

الزياده فی الطواف:

للزياده فی الطواف خمس صور:

الأُولی: أن لا يقصد الطائف جزئيه الزائد للطواف الذی بيده أو لطواف آخر، ففی هذه الصوره لا يبطل الطواف بالزياده [۱]

الثانيه: أن يقصد حين شروعه فی الطواف أو فی أثنائه الإتيان بالزائد علی أن يكون جزءاً من طوافه الذی بيده، ولا إشكال فی بطلان طوافه حينئذٍ، ولزوم إعادته.

الثالثه: أن يأتی بالزائد علی أن يكون جزءاً من طوافه الذی فرغ منه، بمعنی أن يكون قصد الجزئيه بعد فراغه من الطواف، والأظهر فی هذه الصوره أيضاً البطلان.

الشَرح:

ثم إنّ هذا كلّه فی نقصان الطواف نسياناً، وأمـّا إذا أتی به ناقصاً للجهل بالحكم او بالموضوع بان تخيل أنَّ الطواف الواجب يتحقق بشوط او شوطين، او ان الواجب فی الطواف سته اشواط، فهذا كله داخل فی النقصان متعمداً، وقد تقدم حكمه. ودعوی ان ما ورد فی النسيان يعم الجاهل، ايضاً فإن الناسی حال نسيانه جاهل كما ترى، فإن الناسی يدخل فی الجاهل حال العمل لا أن الناسی يعم الجاهل.

## الزياده فی الطواف

[۱] قد تبين فی بحث الزياده أنّ زياده الجزء فی مركب اعتبارى إنما يكون بالإتيان بالزائد بقصد انه جزء ذلك المركب، وإلاّ فمجرد الاتيان بشیء ولو اثنائه لا يوجب صدق الزياده فيه فضلاً عن الاتيان به قبل ذلك، وهذا بعينه يجرى فی زياده الطواف، فإنه إذا كانت الزياده فی الاشواط المعتبره فی الطواف مبطله له كما يأتی، ينحصر البطلان بما إذا قصد بذلك الزائد فی الشوط أنه جزء من ذلك الطواف، والكلام فعلاً فيما دل علی بطلان الطواف بالزياده. ويستدل علی ذلك بصحيحه أبی بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانيه اشواط المفروض؟ قال: «يعيد حتی

.... ... .

الشَرح:

یثبته»(۱)، وفی روایه الشیخ حتی یستتمّه ولا مجال للمناقشه فی سندها لکون أبی بصیر ثقه، سواء کان لیث المرادی او یحیی بن القاسم، ودلالتها علی کون الطواف بشرط لا بالإضافه إلی الشوط الثامن ایضاً تامه، سواء کان قصد الطائف الاتیان بثمانیه اشواط بعنوان الطواف الواحد من الاول او فی الاثناء او حتی بعد تمام سبعه اشواط، بأن قصد بعدها الاتیان بشوط آخر جزء من الطواف الذی أتی به، ودعوی انّه لا یزید الطواف علی الصلاه، فإن الزیاده العمدیه فی الصلاه بل زیاده الرکعه ولو سهواً مبطله للصلاه، ولکن المکلف إذا صلی وبعدها بنی علی أن یأتی برکعه جزءاً من الصلاه المأتی بها لا یوجب ذلک بطلانها، فکیف یکون الاتیان بشوط آخر بعد سبعه اشواط موجباً لبطلان الطواف لا یمکن المساعده علیها، فإن الاتیان فی الصلاه بالتسلیمه بقصد انها تمام الصلاه وآخر جزء منها یمنع من ان یزید فیها شیء بعد ذلک، بخلاف الطواف فإنه لم ینفصل فیه بین الشوط الثامن والسابع شیء، حتی یمنع عن صدق الزیاده فی أشواطه، أضف الی ذلک أنّ کون الزیاده فی الطواف کالزیاده فی الصلاه وارد فی روایه عبداللّه بن محمد عن أبی الحسن علیه السلام قال: «الطواف المفروض إذا زدت علیه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت علیها»(۲)، وظاهرها الإتیان بالزائد بقصد الجزئیه، ومن هنا یجیء الوهم بأنه إذا أتی بالشوط السابع بعنوان أنه الاخیر من الطواف فلا یصدق علی الشوط الزائد عنوان الزیاده، ولو قصد کونه جزءاً. بل الاتیان به بهذا القصد مجرد عمل تشریعی لا یوجب بطلان الطواف الذی فرغ منه، ولکن هذه الروایه فی سندها



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۶۳، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۶۶، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۱.

.... ... .

الشَرح:

مناقشه لاحتمال كون عبداللّه بن محمد الراوى لصفوان بن يحيى عبداللّه بن محمد بن على بن العباس الذى له نسخه عن الرضا عليه السلام ، أو عبداللّه بن محمد الاهوازى الذى له مسائل عن موسى بن جعفر عليه السلام ولم يثبت لهما توثيق، وإن قيل بأنّ عبداللّه بن محمد فى هذه الطبقه ينصرف الى عبداللّه بن محمد الحجال وعبداللّه بن محمد بن حُصين الحضينى لكونهما مشهورين لكل منهما كتاب.

أضف الى ذلك أوّلاً: أنه لا مجال لما ذكر فيما إذا أتى الطائف بالشوط السابع مردداً فى ان يتمّ طوافه بذلك الشوط او يضيف إليه شوطاً آخر ثم اضاف، وثانياً: أنّ غايه الدعوى أنّ روايه عبداللّه بن محمد لا تدل على بطلان الطواف فيما إذا بدأ الطائف بعد الاتيان بالشوط السابع ان يضيف فى طوافه شوطاً آخر، لعدم صدق الزياده فى الطواف بعد تحققه، وأمّا صحيحه أبى بصير فإطلاقها غير قاصر عن الشمول للفرض، حيث إنه لم يؤخذ فيها عنوان الزياده، بل ظاهرها ان يطوف بثمانيه اشواط فى طوافه، غايته يقصد ذلك الطواف، سواء كان قاصداً من الاول أو فى الاثناء أو بعد سبعه اشواط. نعم لا تعم الصحيحه ما إذا لم يقصد بشوطه الاتيان بالطواف اصلا او قصد الاتيان بطواف آخر غير الطواف الذى كان بيده، ثم قطع الطواف الثانى بعد شوط واحد، ولكن فى مقابل الصحيحه، صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضه ثمانيه اشواط؟ قال: «يضيف إليها سته»(۱)، وهما فى نفسهما متعارضتان، ولكن يرفع اليد عن إطلاق صحيحه أبى بصير بحملها على من زاد فى طوافه متعمداً بشوط واحد سواء كان منشأه الجهل بالحكم او العلم بقرينه صحيحه



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۶۵، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۸ .

.... ....

الشَرح:

اُخرى لمحمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام قال: «إن فى كتاب على عليه السلام : إذا طاف الرجل البيت ثمانيه اشواط الفريضه فاستيقن ثمانيه اضاف إليها ستاً، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانيه اضاف إليها ستاً»(۱)، فإن ظاهر قوله عليه السلام فاستيقن ان الزياده المفروضه كانت بلا عمد، وبعد حمل صحيحه أبى بصير على صوره العمد بتخصيصها فى صوره السهو والنسيان تكون أخص من صحيحه محمد بن مسلم الاولى، وتحمل صحيحته الاولى والوارد فيها الأمر بإضافه الست على صوره الإتيان بالثمانيه سهواً واشتباهاً فى التعداد، فالمورد من صغريات باب انقلاب النسبه، فتكون النتيجه أنّ الطواف بزياده عمداً باطل، وبالزياده سهواً إذا كانت بشوط واحد او أقل لا يبطل. نعم ورد فى روايه أبى بصير الأُخرى، قلت له: فإنه طاف وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس، قال: «فليتمه طوافين ثم يصلى اربع ركعات، فأمـّا الفريضه فليعد حتى يتم سبعه اشواط»(۲) وظاهرها بطلان طواف الفريضه بالزياده سهواً، إلا أنَّ فى سندها اسماعيل بن مرار مضافاً إلى كونها مضمره فلا يرفع اليد بها عما تقدم، ثم إنّ ما ورد فى إضافه الستّه فيما إذا طاف ثمانيه اشواط بقرينه عدم وجوب الطوافين محمول على الاستحباب، ولا يبعد ان يتخيّر بين قطعه واضافه سته اُخرى، إلاّ أن الاحوط إضافته إذا تذكر بعد تمام الشوط الثامن، واما اذا ذكر ولم يتم الشوط فمقتضى روايه أبى كهمس لزوم قطعه قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى فطاف ثمانيه اشواط، قال: «إن ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه»(۳)، ولكن مع قصورها سنداً ودلالتها على عدم القطع بعد بلوغ



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۶۶، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۴، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۶۴، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

.... ....

الشَرح:

الركن ينافيها صحيحه عبداللّه بن سنان حيث ورد فيها ما ظاهره عدم الفرق بين تمام الشوط الثامن وعدمه، حيث روى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم اربعه عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين»(۱) وربما يقال تعارض هذه الصحيحه ما تقدم فى الروايات التى علّق فيها إضافه سته بما إذا تذكر بالزياده عند تمام الشوط الثامن، كصحيحه محمد بن مسلم الثانيه حيث ورد فيها: «أنّ فى كتاب على عليه السلام : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانيه اشواط الفريضه فاستيقن ثمانيه اضاف إليها ستاً»(۲)، فالتقييد بثمانيه اشواط عند التذكر مأخوذ فى كلام الإمام عليه السلام ابتداءً من غير سبق فى السؤال ولو كان الحكم باضافه سته جارياً حتى فيما كان التذكر قبل إكمال الثامنه سقطت الثمانيه عن الموضوعيه، فمقتضى الجمع بين صحيحه عبداللّه بن سنان وبينها حمل الدخول فى الثمانيه فى الاول على الدخول فى نهايه الشوط الثامن، فيتحد مضمون الطائفتين وفيه ما لا يخفى، لأن تلك الروايات ناظره إلى موضوع الحكم بإضافه سته اشواط من حين التذكر بالزياده، ولا يكون هذا إلّا بأن يذكر عند تمام الشوط الثامن، فالشرطيه والقيد فيها، فاستيقن المستفاد منه صوره السهو كما تقدم لتحقق الموضوع لإضافه السته ولا تدل على حكم صوره التذكر قبل تمام الشوط الثامن، وأما صحيحه عبداللّه بن سنان فالحكم الوارد فيها إتمام الطواف بأربعه عشر شوطاً فلا منافاه بينهما، ولا أقلّ من أنّ دلاله مثل صحيحه محمد بن مسلم على نفى الحكم فى طرفى الزياده على الثمانيه والنقيصه بالاطلاق، فيرفع اليد عن إطلاقها



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۴، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۶۶، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱۰.

.... . ....

الشَرح:

بالإضافه إلى التذكر فى صوره النقيصه أى الدخول فى الثامنه. نعم بما ان العدول من شوط بعد تحقق الطواف بقصد جعله شوطاً من طواف آخر على خلاف القاعده، وتختص الإضافه بصوره التذكر قبل إكمال الثامنه او عند تمامها ففى غير ذلك فلا يبعد الحكم بالصّحه، والاحوط ان يكمل الزائد بقصد طواف آخر لتحقيق سبعه اشواط لعدم تماميه الدليل على بطلان الطواف بالزياده السهويه، واما روايه عبداللّه بن محمد فقد تقدم أن فى سندها ضعف ومع الاغماض عنه فالزياده الموجبه للبطلان فى الصلاه هى الزياده العمديه لا السهويه إلّا فى الركوع ونحوه، فمطلق الزياده الموجبه لبطلان الصلاه هى العمديه فلا تكون الزياده فى الطواف سهواً مبطلاً له، والاستدلال على بطلان الطواف حتى بالزياده السهويه بالاخبار الوارده فى لزوم إعاده الطواف بالشك فى عدد الاشواط، كما إذا شك فى ان شوطه هو السادس او الثامن او ان شوطه الذى لم يفرغ منه سابع او ثامن لا يمكن المساعده عليه، حيث يمكن ان يكون الحكم بالبطلان لاعتبار العلم بعدد اشواطه حال الطواف، نظير ما ذكر فى عدد الركعات الثلاثيه والثنائيه والركعتين الاوليتين من الرباعيه، ودعوى أنّ إتمام الزائد على السبع باشواط حتى يصير اربعه عشر شوطاً يوجب تحقق القران بين الطوافين، وهو غير جائز فى الفريضه، ويستثنى من عدم الجواز ما إذا طاف بالثمانيه سهواً فيؤخذ فى غيره بإطلاق عدم جواز القِران فى الفريضه الموجب لقطع الزياده بقصد طواف آخر لا يمكن المساعده عليها.

وذلك فإنه يمكن ان يستظهر من صحيحه عبداللّه بن سنان المتقدمه انه إذا زاد الطائف فى طواف الفريضه شيئاً ولو سهواً بأن دخل فى الثامنه فعليه إكمال الزائد باربعه عشر شوطاً، فالموضوع لإكمال الزائد فى صوره السهو الدخول فى الثامنه ومن

الرابعه: أن يقصد جزئيه الزائد لطوافٍ آخر ويتمّ الطواف الثانی[۱]، والزياده فی هذه الصوره وإن لم تكن متحقّقه حقيقه، إلّا أنّ الأحوط بل الأظهر فيها البطلان، وذلك من جهه القِران بين الطوافين فی الفريضه.

الشَرح:

طاف سبعه اشواط سهواً فهو ممن دخل فی الثامنه، سهواً فله إتمامه بأربعه عشر شوطاً، وعلی ذلك فالقِران بين الطوافين فيما زاد فی طواف الفريضه بالدخول فی الثامنه لا بأس به، وفی غير ذلك لا يجوز القِران فی الفريضه بأن يأتی بطواف الفريضه، وقبل ان يصلی صلاته يطوف طوافاً آخر واجباً كان او مندوباً.

## فی قصد الاتيان بالزائد بعد سبعه اشواط

[۱] إذا زاد شوطاً بقصد الاتيان بالطواف الثانی فإن اكمل الطواف يحكم ببطلان طوافه الاوّل والثانی، وذلك فإنّ القِران فی غيرما ذكر بين الطوافين فی الفريضه مانع عن الصحه وهو المنسوب الی المشهور فی النافع، وذكر فی التذكره ان الاكثر علی عدم جواز القِران بين الطوافين فی الفريضه خلافاً لابن ادريس والعلامه فی المختلف والشهيد فی الدروس، حيث ذهبوا إلی كراهته، ويدلّ علی المنع صحيحه احمد بن محمد بن أبی نصر قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعاً فيقرن، فقال: «لا، إلّا اسبوع وركعتان» وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمّد بن ابراهيم لحال التقيّه(۱). وظاهرها عدم جواز الجمع بين الطوافين بلا صلاه بينهما المعبر عن ذلك بالقِران سواء كان ذلك فی طواف الفريضه أم النافله كما هو مقتضی اطلاقها، ويرفع اليد عن هذا الاطلاق بالإضافه إلی النافله بالالتزام بجواز القِران فيها بين الطوافين، بل الاكثر لما ورد فی صحيحه زراره قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام :



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۷۱، الباب ۳۶ من أبواب الطواف، الحديث ۷ .

الخامسه: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر ولا يتمّ الطواف الثانى من باب الاتفاق، فلا زياده ولا قِران إلّا أنه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتّى قصد القربه[1]، وذلك فيما إذا قصد المكلف الزياده عند ابتدائه بالطواف أو فى أثنائه، مع علمه بحرمه القِران وبطلان الطواف به. فإنه لا يتحقق قصد القربه حينئذ وإن لم يتحقق القِران خارجاً من باب الاتفاق.

الشَرح:

«إنما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين فى الفريضه، فأمّا فى النافله فلا بأس»(۱). والتعبير عن المنع بالكراهه فى هذه الصحيحه لا يصلح قرينه على رفع اليد عن ظهور النهى فى الصحيحه الاولى بحمله على الكراهه المصطلحه، وذلك ان الكراهه المستعمله فى كلامهم ظاهره فى معناها اللغوى الذى لا ينافى المنع والتحريم.

[1] لا يخفى أنّ النهى عن الجمع بين الطوافين فى الفريضه كالنهى عن القِران بين السورتين فى صلاه الفريضه ظاهر فى كون ذلك مانعاً عن تحقق ما هو جزء للعباده، فيكون الطواف الذى هو جزء من الحج والعمره مقيداً بعدم طواف آخر قبل الاتيان بصلاته، وأما ما ورد فيه جواز القِران بين الطوافين أو اكثر كصحيحه اُخرى لزراره انه قال: «ربما طفت مع أبى جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدى الطوافين والثلاثه ثم ينصرف ويصلّى الركعات ستاً»(۲) فمحمول على القِران فى النافله، ويلتزم بالمنع كما ذكر فيما أتى بالفريضه إلّا فى المورد المتقدم وهو الدخول فى الثامنه سهواً، حيث يتمه اربعه عشر شوطاً، ولا يخفى ايضاً انه إذا كان الطواف الاول فريضه وأكمل الطواف الثانى



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۶۹، الباب ۳۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : الباب ۳۶ من أبواب الطواف، الحديث ۲ .

(مسأله ۱) إذا زاد فی طوافه سهواً فإن کان الزائد أقل من شوط قطعه [۱] وصحّ طوافه، وإن کان شوطاً واحداً أو أکثر فالأحوط أن یتم الزائد ویجعله طوافاً کاملاً بقصد القربه المطلقه.

الشَرح:

یحکم ببطلان الطواف علی ما تقدم، وأما إذا لم یکمله فلا یحکم ببطلانه من جهه القِران لعدم تحقق القِران ولا من جهه الزیاده لأن المفروض أنّ الزائد أتی به بقصد طواف آخر، نعم هذا فیما إذا قصد الإتیان بطواف آخر بعد الفراغ عن الطواف الاوّل، وأمّا إذا قصده من الاول او فی اثنائه یکون طوافه محکوماً بالبطلان مع علمه بکون القِران مبطلاً، حیث إن معه لا یتحقق قصد الإتیان بالطواف المأمور به بقصد التقرب.

## إذا زاد علی الأشواط السبعه شوطاً أو أقلّ أو أکثر سهواً

[۱] قد تقدم الکلام فیما زاد علی سبعه اشواط ببعض الشوط او الشوط الکامل عند التکلم فی صوره الزیاده العمدیه.

بقی فی المقام أمران احدهما: أنه إذا زاد علی الاشواط السبعه شوطاً او أقل او اکثر سهواً فإتمام الزائد اربعه عشر شوطاً غیر واجب، بل للمکلف ان یقطع ذلک الطواف ویعیده بناءً علی انه عند الزیاده السهویه یکون الطواف الواجب هو الطواف الثانی، الذی یتحقق باکمال الزائد بسته اشواط اُخری، وکذا بناءً علی ان الطواف الواجب هو الاول، والثانی طواف مندوب قد أمر به لیخرج الزائد فی الطواف الواجب عن الزیاده فیه، بجعله جزءً من الطواف المندوب. فإن غایه ذلک أنه إذا رفع الید عن الطواف الاول واعاده بعد ذلک فقد ابطل الطواف الاول بقطعه وقطع ما أتی به بقصد الطواف الواجب لا بأس به، ولیس قطعه کقطع صلاه الفریضه التی ذکروا الاجماع والتسالم علی عدم جواز قطعها، وما لا یجوز قطعه هو قطع نفس الحج او العمره بعد الدخول بهما لا عدم جواز قطع جزء من اجزائهما، ثم الإتیان بذلک الجزء، بل لو قیل بأن الطواف الثانی

.... ....

الشَرح:

مجرّد طواف مندوب، والطواف الاوّل طواف واجب تام والزياده السهويه لا تخرجه عن الصحّه فلا يحتاج بعد ترک إكماله اربعه عشر شوطاً إلى الإعاده ايضاً، وعلى الجمله عدم اكمال الزائد باربعه عشر ليس من ارتكاب أمر غير جايز بل غايته قطع للطواف الواجب، فيحتاج إلى إعادته بعد ذلک من غير ان يكون فى قطعه محذور.

## فى تعيين الواجب فى أى من الطوافين ووجوب صلاه ركعتى الطواف بعدهما

الأمر الثانى: انه إذا اكمل الزائد بأربعه عشر شوطاً حتى يصير المأتى به طوافين فهل الواجب هو الطواف الاوّل او الثانى، فإن كان الطواف الثانى مستحباً لا يضر الشک فى عدد اشواطه ويبنى على الأقل كما يأتى ذلک فى الشک فى عدد اشواط الطواف المندوب، بخلاف ما إذا قلنا بأنه الطواف الواجب فإنه يبطل بالشک فى عدد اشواطه وإن لم نقل بوجوب الإعاده لصحه الاوّل الذى زاد فيه سهواً ولم يتم العدول الى طواف ثان ليخرج الاوّل عن الطواف الواجب، وقد يقال إنّ مع الاكمال يكون الأوّل طوافا مندوبا، والثانى طواف فريضه، ويستظهر ذلک من صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إنّ عليا عليه السلام طاف طواف الفريضه ثمانيه فترک سبعه وبنى على واحد وأضاف إليه ستا، ثم صلّى ركعتين خلف المقام، ثم خرج إلى الصفا والمروه، فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترک فى المقام الأوّل»(۱). وظاهر قوله عليه السلام فترک سبعه منضما إلى قوله فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين . . . الخ كون الثانى هو الطواف الواجب الذى صلّى ركعتاه بعد الفراغ منه خلف المقام قبل السعى.

ويؤيد ذلک انه لو كان الواجب من الطواف هو الثانى، يبقى إطلاق ما دلّ على عدم



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۵، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۷.

.... ... .

الشَرح:

جواز القِران فی الفریضه بحاله، فإن مع کون الطواف الأوّل منـدوبا لا بأس بالقِران فیه، وما بعده من الطواف الواجب لا قِران فیه، حیث صلّی بعـده صـلاته من غیر ان یأتی بطواف آخر، ولکن یمکن المناقشه فی الصـحیحه بأنه حکایه فعل وغایه دلالتها جواز جعـل الأوّل طوافا منـدوبا. والثانی طواف فریضه، وأما دلالتها علی تعین هـذا النحو من الجعل فلا یسـتفاد، ومقتضـی الاطلاق فی الروایـات الـوارده فیهـا إضـافه سته، عـدم الفرق بین الصـورتین من کـون الإضـافه بقصـد العـدول من الأـوّل أو بقصـد الطواف المنـدوب، ولذا ذکرنا فی المتن أنّ الأحوط أن یجعله طوافا کاملاً بقصد القربه، بل ظاهر تلک الروایات إضافه الستـه علی الزائد علی طـواف الفریضه، فیکون الثـانی طوافـا منـدوبا، مع أنّ فی صـحیحه زراره منـاقشه أُخری وانه کیف یصـح ان یزیـد علی علیه السـلام علی الطواف سـهوا، وهـذا ینافی عصـمه الإمام علیه السـلام ، ولذا أفتی بعض الاصـحاب علی ما قیل بأنه لا بأس بالزیاده العمـدیه فی الطواف الواجب مطلقـا أو فیمـا إذا أکمله طوافین، وربمـا یجـاب عن المناقشه بأنّ إسـناد ما ورد فی الروایه إلی علی علیه السـلام من رعایه التقیه فی الروایه، واما التأییـد فقد ذکر الحال فیه مما ذکرنا، وکیف کان لا یجب فی فرض إکمال طوافین إلاّ صـلاه طواف واحـده، لان الآخر من الطوافین طواف مندوب، وقد ورد فی صـحیحه عبداللّه بن سـنان(۱) وصحیحه رفاعه(۲) حیث ورد فی الأُولی: «ثم لیصل رکعتین». وفی الثانیه قلت: یصـلی أربع رکعات قال: «یصلی رکعتین». نعم یجوز ان یصلی للنافله ایضا بنحو الجمع قبل السعی وبنحو التفریق بأن یأتی بصلاه أُخری للمندوب بعده.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۴، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۵، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۹.

الشک فی عدد الأشواط:

(مسأله ۲) إذا شکّ فی عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلّه لم یعتن بالشک[۱]، کما إذا کان شکه بعد دخوله فی صلاه الطواف.

(مسأله ۳) إذا تیقّن بالسبعه وشک فی الزائد، کما إذا احتمل أن یکون الشوط الأخیر هو الثامن لم یعتن بالشک وصحّ طوافه[۲]، إلّا أن یکون شکه هذا قبل تمام الشوط الأخیر، فإنّ الأظهر حینئذٍ بطلان الطواف، والأحوط إتمامه رجاءً وإعادته.

الشَرح:

## الشک فی عدد الأشواط

[۱] اعتبار الطواف فی الحج أو العمره کاعتبار الاجزاء فی الصلاه، وکما أن کل جزء من الصلاه یعتبر وقوعه فی محلّه من حیث الترتیب المعتبر فیها، کذلک الحال فی طواف الحج أو العمره بالإضافه إلی الاجزاء المعتبره فیهما. وعلی ذلک فإن دخل المکلف فی صلاه الطواف وشک فی أنه أتی بالشوط السابع فی طوافه أم لا، یبنی علی انه أتمّ طوافه بل لو دخل المکلف فی صلاه الطواف أو فی السعی وشک فی الاتیان بالطواف، یأخذ بمقتضی قاعده التجاوز. وإذا فرغ من طوافه وشک فی أنه توضأ لطوافه أم لا یأخذ بمقتضی قاعده الفراغ. وعلی الجمله لا قصور فی مدرک قاعدتی الفراغ والتجاوز من جهه العموم وشمولها للافعال المعتبره فی الحج والعمره.

[۲] لا خلاف بین الاصحاب فی أنّ فی الشک بین الشوط السابع أو الثامن یحکم بصحه الطواف ولا یعتنی باحتمال الزیاده کما یشهد لذلک صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر أسبعا طاف أم ثمانیه فقال: «أما السبعه فقد استیقن، وإنما وقع وهمه علی الثامن فلیصل رکعتین»(۱). وموثقته



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۸، الباب ۳۵ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

.... ... .

الشَرح:

عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: رجل طاف فلم یدر أسبعه طاف أم ثمانیه قال: «یصلی رکعتین»(۱). ونحوهما ما رواه ابن ادریس فی مستطرفات السرائر من نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی عن جمیل عن أبی عبداللّه علیه السلام (۲). وعلی الجمله لا مورد للتأمل فی الحکم إذا حصل التردد بین السبعه والثمانیه عند تمام الشوط، وأما إذا حصل قبل إتمام الشوط، فی أنه إذا اکمل الشوط هل هو سابع أو ثامن فالاظهر بطلان الطواف وعلیه إعادته، وإن اختار البعض کصاحب المدارک أنه یتمّه علی أنه سابع ولا یعتنی باحتمال أنه ثامن، ولیس الحکم بالبطلان لما ذکره الشهید الثانی من أنه لا یمکن إتمامه لاحتمال الزیاده ولا یمکن ترکه لاحتمال النقص فإن ما ذکره مردود، بأنّ مقتضی الاستصحاب عدم کونه شوطا ثامنا حتی فیما إذا اتمّه ویحرز باتمامه انه طاف بالبیت سبعه أشواط، بل الحکم بالبطلان لعدم دخول الفرض فی مدلول صحیحه الحلبی، حیث إنّ ظاهرها کون الطائف عند حدوث الشک علی یقین بأنه أتی بالشوط السابع ویحتمل زیاده الشوط الثامن وهذا لا یکون إلّا ما إذا کان حدوث الشک عند إکمال الشوط وبلوغ منتهاه، والاستصحاب فی عدم زیاده الثامن أو عدم دخوله فی الثامن غیر معتبر، بل المکلف فی المفروض یکون شاکا فی أنه طاف سته اشواط أو سبعه اشواط بحیث لو اکمل الشوط یکون سابعا أو ثامنا فیعمه ما دل علی بطلان الطواف إذا شک فی السته والسبعه، کصحیحه معاویه بن عمار قال: سألته عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر سته طاف أم سبعه؟ قال: «یستقبل» قلت: ففاته ذلک قال: «لیس علیه



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۸، الباب ۳۵ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۸، الباب ۳۵ من أبواب الطواف، الحدیث ۳، مستطرفات السرائر: ۳۳ / ۳۸.

(مسأله ۴) إذا شک فی عدد الأشواط، کما إذا شک بین السادس والسابع[۱] أو بین الخامس والسادس، وکذلک الأعداد السابقه حُکِم ببطلان طوافه، وکذلک إذا شک فی الزیاده والنقصان معاً، کما إذا شک فی أنّ شوطه الأخیر هو السادس أو الثامن، ولا اعتبار بالظنّ ما لم یصل حدّ الاطمینان ویجری علیه حکم الشک.

الشَرح:

شیء»(۱). وصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل لم یدر سته طاف أو سبعه قال: «یستقبل»(۲) وصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل طاف بالبیت فلم یدر أستّه طاف أو سبعه طواف فریضه؟ قال: «فلیعد طوافه» قیل: انه قد خرج وفاته ذلک، قال: «لیس علیه شیء»(۳). وظاهر هذه الروایات المعتبره ان الشک بین السته والسبعه سواء حصل عند تمام الشوط ومنتهاه أو فی أثنائه یوجب بطلان الطواف فیکون علی المکلف إعادته.

[۱] المشهور علی بطلان الطواف عند الشک بین السادس والسابع، کما فی المدارک وإن التزم هو قدس سره کبعض المتأخرین بالصحه إذا اکمله، بحیث احرز بأنه طاف سبعه اشواط بضمیمه أصاله عدم الزیاده، وهذا القول محکی عن المفید والصدوق والحلبی من المتقدمین. وقد تقدم ما یدل علی بطلان الطواف فی المسأله السابقه، وناقش فی المدارک فیها، والتزم بالصحه علی ما ذکر مستدلاً بصحیحه منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنی طفت فلم أدر أستّه طفت أم سبعه، فطفت طوافا آخر، فقال: «هلاّ استأنفت؟» قلت: طفت وذهبت قال: «لیس علیک شیء»(۴). حیث إنّه



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۱، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۱، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۵۹، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۵۹، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

.... ....

الشَرح:

لا يمكن حمل الشك فيه بين السته والسبعه على ما إذا حدث الشك بعد فوت وقت التدارك، كما إذا شك بعد الدخول فى السعى أو فى صلاه الطواف حيث انه بزعمه تدارك شكه قبل فوت وقت التدارك بإضافه شوط آخر، ولو كان الشك موجبا لبطلان طوافه لم يقل عليه السلام فى الجواب ليس عليك شىء. فيستفاد من الصحيحه، جواز البناء على الأقل، وان كانت الإعاده افضل كما استدل بصحيحه رفاعه عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل لا يدرى سته طاف أو سبعه؟ قال: «يبنى على يقينه»(۱). فإن ظاهرها البناء على الأقل وإتمام النقص. وفى صحيحه أُخرى لمنصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه قال: «فليعد طوافه»، قلت: ففاته، قال: «ما أرى عليه شيئا والإعاده أحبّ وأفضل»(۲).

أقول: أمـّا الصحيحه الأُولى، فلا تدلّ على أنّ وظيفه الشاك فى طوافه بين السته والسبعه، هو البناء على الاقل لا الاستيناف، غايه الامر يلتزم بأن الجاهل بلزوم الإعاده إن أتى بشوط بلا إعاده واستمر جهله إلى ان فات زمن التدارك يجزى ذلك كما سيأتى. وأمـّا ما ورد فى صحيحه رفاعه فى رجل لا يدرى سته طاف أو سبعه، قال: «يبنى على يقينه»(۳) فتحمل على طواف نافله جمعا بينها وبين صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل لم يدر سته طاف أو سبعه قال: «يستقبل»(۴) وشاهد الجمع بينهما ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار قال: سألته عن رجل طاف بالبيت



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۰، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۱، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۰، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۱، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۹.

.... ....

الشَرح:

طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه؟ قال: «يستقبل» ومافى ذيلها قلت: ففاته ذلك قال: «ليس عليه شىء»(۱)، لابد من حمله على ترك الإعاده جهلاً حتى فات زمان تداركه كخروج ذى الحجه فى طواف الحج أو ضيق الوقت عن إدراك الوقوف بعرفه فى طواف العمره، وبما أنه لم يفرض معاويه بن عمار فى سؤاله أنه بنى على الاقل وأتى بشوط آخر فلابد من تقييده بهذا البناء، والاتمام إن ثبت إجماع على بطلان الطواف بترك البناء على الاقل وعدم الإعاده وإلا امكن ان يقال بإجزاء الطواف الذى شك المكلف فيه بين السته والسبعه، ولم يعده وحتى لم يزده بشوط لاستمرار جهله إلى أن فات محل التدارك، ومما ذكرنا يظهر الحال فيما ورد فى ذيل صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه، بعد ان ذكر الإمام عليه السلام لزوم الإعاده عند الشك بين السته والسبعه من قوله قيل: انه قد خرج وفاته ذلك قال: ليس عليه شىء، فإنه إن لم يمكن حمله على صوره حصول الشك بعد فوت المحل كما ذكرنا عدم الامكان فى صحيحه منصور فلابد من حمله على صوره ترك الإعاده جهلاً مع الإتيان بشوط آخر إن لم يمكن الالتزام بالصحه مع ترك الإعاده وترك البناء لاستمرار جهله الى زمان الفوت، ومثلها ما ورد فى صحيحه منصور بن حازم فإنه لابد من حملها على صوره الشك بعد تجاوز المحل والالتزام باستحباب الإعاده معه، وإلا فظاهرها الاكتفاء بالطواف الذى شك فيه بين السته والسبعه ولم يعد ولم يضف إليه شوطاً حتى تجاوز محلّه وفات، فإن ثبت اتفاق على البطلان فهو وإلا يحكم بالإجزاء كما يظهر من صاحب الحدائق، حيث إنّ محل الخلاف عند الشك فى السته والسبعه فى لزوم الإعاده أو البناء على الاقل صوره



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۱، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۱۰.

.... ....

الشَرح:

حضور الطائف، وأما مع الذهاب الى الاهل والرجوع إلى بلاده فلا نزاع فى الحكم بالصحه لأجل الروايات وحكى ذلك عن المجلسى قدس سره ايضا.

وإن أنكر فى الجواهر الحكم بالإجزاء والتزم ببطلان الطواف بلا فرق بين ان يكون حاضرا بمكه أو رجع الى بلاده، بأن فات محل التدارك أى الإعاده أو شق عليه الرجوع إلى مكه ولو مع بقاء محل التدارك. هدا كلّه عند الشك فى السته والسبعه، وكذا إذا كان الشك بين السته والخمسه، وكذا فى الاعداد السابقه، فيحكم ببطلان الطواف. وكذلك إذا كان الشك فى الزياده والنقيصه معا كما إذا شك فى كون شوطه الاخير السادس أو الثامن. ويدلّ على ذلك صحيحه صفوان قال: سألته عن ثلاثه دخلوا فى الطواف فقال واحد منهم: احفظوا الطواف فلمّا ظنّوا انهم قد فرغوا، قال: واحد منهم معى سته اشواط، قال: «إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما فى يديه فليبنوا»(۱). ورواها الشيخ باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان، وفيما رواه قال واحد: معى سبعه اشواط، وقال الآخر: معى سته اشواط، وقال الثالث: معى خمسه اشواط»(۲). ويؤيد الحكم بالبطلان ما رواه سماعه عن أبى بصير قال: قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر ستّه طاف أو سبعه أو ثمانيه قال: «يعيد طوافه حتى يحفظ»(۳) ومؤثقه حنان بن سدير قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : ما تقول فى رجل طاف فأوهم قال: طفت اربعه أو طفت ثلاثه، فقال أبو عبداللّه عليه السلام : «أىّ الطوافين كان طواف نافله أم طواف فريضه؟ قال: إن كان طواف فريضه فليلق ما فى يديه



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۹، الباب ۶۶ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

۲- (۲) التهذيب ۵ : ۴۶۹ / ۱۶۴۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۲، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۱۱.

(مسأله ۵) إذا شک بین السادس والسابع وبنی علی السادس جهلاً منه بالحکم وأتمّ طوافه لزمه الاستئناف، وإن استمرّ جهله إلی أن فاته زمان التدارک لم تبعد صحه طوافه[۱].

(مسأله ۶) یجوز للطائف أن یتّکل علی إحصاء صاحبه فی حفظ عدد أشواطه[۲] إذا کان صاحبه علی یقین من عددها.

الشَرح:

ولیستأنف، وإن کان طواف نافله فاستیقن ثلاثه وهو فی شک من الرابع انه طاف فلیبن علی الثلاثه فإنه یجوز له»(۱).

[۱] قد تقدم أنه یستفاد ذلک من صحیحه منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنی طفت فلم أدر سته طفت أم سبعه فطفت طوافا آخر، قال: «هلا استأنفت؟» قلت: طفت وذهبت قال: «لیس علیک شیء»(۲) فانه لا یمکن حمل الشک فی طوافه علی حدوث الشک بعد التجاوز وفوت المحل، حیث إنه تدارک بزعمه بإضافه شوط کما انه لا یمکن حمله علی الطواف المندوب، فإن الشک فیه لا یوجب الاستیناف وحکمه علیه السلام بعد فوت التدارک بانه لا شیء علیک، ظاهره الاجزاء مع استمرار الجهل الی زمان الفوت. وقد تقدم أن الإجزاء یظهر من بعض الروایات حتی فیما إذا بنی علی السبعه ولم یأت بعد الشک بشیء حتی فات محل التدارک، ولکن احتمال ان المراد من الشک فیها الشک الحادث بعد تجاوز المحل یمنعه عن الالتزام بما ذکر.

[۲] صرّح الأصحاب بجواز الاتّکال فی عدد الاشواط علی إحصاء الغیر إذا کان صاحبه حافظا لعددها، وإن کان یستفاد من بعض الروایات الوارده فی زیاده شوط،



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۰، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۵۹، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

(مسأله ۷) إذا شک فی الطواف المندوب یبنی علی الأقل[۱] وصحّ طوافه.

( مسأله ۸) إذا ترک الطواف فی عمره التمتع عمدا مع العلم بالحکم أو مع الجهل به ولم یتمکن من التدارک قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته[۲] وعلیه إعاده الحج من قابل؛ وقد مرّ أنّ الأظهر بطلان إحرامه أیضا، لکن الأحوط أن یعدل إلی حج الإفراد ویتمّه بقصد

الشَرح:

وفی الشک فی عدد الاشواط لزوم کون الطائف حافظاً لعددها، بل إحراز الإتیان بمتعلّق التکلیف وظیفه نفس المکلف، إلّا أنه ورد فی صحیحه سعید الاعرج قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الطواف أیکتفی الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: «نعم»(۱). ویؤیده روایه الهذیل عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یتّکل علی عدد صاحبته فی الطواف أیجزیه عنها وعن الصبی؟ فقال: «نعم، ألا تری إنّک تأتم بالإمام إذا صلیت خلفه، فهو مثله»(۲) والتعبیر بالتأیید لعدم ثبوت توثیق لهذیل.

[۱] قد تقدم ذلک فی بیان صور الشک فی عدد الاشواط، وأنه کما فی بعض الروایات المعتبره إن حکم الشاک فی عدد طواف النافله جواز البناء علی الاقل وأنه یجزئ کما فی موثقه حنان بن سدیر المتقدمه.

[۲] قد تقدم الکلام فی ترک الطواف فی عمره التمتع، وانه إذا ترکه متعمدا سواءً کان مع العلم أو الجهل یوجب بطلان العمره إذا لم یتمکن من تدارکه إلی زمان فوتها وان زمان فوت عمره التمتع عدم إمکان إدراک اختیاری الوقوف بعرفات، وهو الوقوف بها قبل إنقضاء یوم عرفه بغروب الشمس، وذکرنا بما فیه الکفایه فی اوّل فصل فی الطواف، أنه إذا بطلت العمره بطل الاحرام لها ایضا، کما هو مقتضی کون کل من العمره والحج واجبا ارتباطیا، وحیث إنّ حج التمتع مشروط بعمرته فمع بطلان العمره



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱۹، الباب ۶۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۲۰، الباب ۶۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

الأعمّ من الحج والعمره المفرده، وإذا ترک الطواف فی الحج متعمداً ولم یمکنه التدارک بطل حجّه ولزمته الإعاده من قابل: وإذا کان ذلک من جهه الجهل بالحکم لزمته کفاره بدنه أیضاً.

(مسأله ۹) إذا ترک الطواف نسیانا[۱] وجب تداارکه بعد التذکّر، فإن تذکّره بعد فوات محلّه قضاه وصحّ حجّه، والأحوط إعاده السعی بعد قضاء الطواف، وإذا تذکّره فی وقت لا یتمکّن من القضاء أیضا، کما إذا تذکّره بعد رجوعه إلی بلده وجبت علیه الاستنابه، والأحوط أن یأتی النائب بالسعی أیضا بعد الطواف.

الشَرح:

وفوت زمان تدارکه لا یتحقق حج التمتع، والعدول إلی حج الافراد یحتاج إلی قیام دلیل علی انتقال الوظیفه، ولم یقم علیه دلیل فی الفرض، فیکون علیه الحج فی السنه القادمه إذا کان حجّه حجه الإسلام أو کان واجبا علیه بوجه آخر، من نذر، أو عهد أو استیجار، بحیث لم یتعین علیه فی خصوص السنه التی افسد فیها عمره التمتع.

وقد تقدم ایضا أن الاحوط لإحراز خروجه عن الإحرام یقینا ان یعدل إلی حج الافراد، ویتمه بقصد الاعم من حج الافراد والعمره المفرده. ویلزم علی القصد الأعم ان یخرج إلی الإتیان بالعمره المفرده بعد انقضاء أعمال حج الافراد.

وکذا یبطل الحج بترک طواف الحج ولو جهلاً، ویکون علیه إعاده الحج وإذا کان ذلک لجهله یلزم علیه کفاره بدنه ایضا علی ما تقدم.

## نسیان طواف عمره التمتع أو الحج مع فوت محل التدارک

[۱] نسیان طواف عمره التمتع وحجّه لا یوجب بطلانهما، فإنه إذا تذکّر قبل فوت محلّ التدارک تدارکه، کما تدل علی ذلک موثقه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل طاف بالکعبه ثم خرج فطاف بین الصفا والمروه، فبینما هو

.... ....

الشَرح:

يطوف إذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت: قال: «يرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروه فيتم ما بقى»، قلت: فإنه بدأ بالصفا والمروه قبل ان يبدأ بالبيت. فقال: «يأتى البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروه»، قلت: فما الفرق بين هذين؟ قال: «لأنّ هذا قد دخل فى شىء من الطواف، وهذا لم يدخل فى شىء منه»(۱) ودلالتها على ان ناسى بعض الاشواط من طوافه ان تذكر بالنقص بعد البدء بالسعى بين الصفا والمروه يكفى له ان يرجع ويتم طوافه ويبنى على السعى الذى أتى به بأن يتمّه واضحه، وكذا دلالتها على إعاده السعى من الأوّل إذا أتى به قبل الطواف. وفى صحيحه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروه قبل ان يطوف بالبيت؟ قال: «يطوف بالبيت، ثم يعود إلى الصفا والمروه فيطوف بينهما»(۲) وإطلاق هذه الصحيحه يعمّ الجاهل ايضا فإنه يجب على الجاهل ايضا ان يطوف بالبيت، ثم يسعى بين الصفا والمروه والبناء على الاشواط المأتى بها غير جار فى فرض الجهل على ما تقدم، بل عليه مع تركه بعض اشواط الطواف جهلاً ان يأتى بسبعه اشواط، بقصد الاعم من الإتمام والتمام، وبعد صلاته يعيد السعى من الأوّل. وصحيحه منصور بن حازم رواها فى الكافى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم، وروایاته فى الكافى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان كثيره ومحمد بن اسماعيل هو البندقى النيشابورى الذى يروى عنه الكشى عن الفضل بن شاذان كالكلينى واحتمال كونه محمد بن اسماعيل بن بزيع



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۳، الباب ۶۳ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۳، الباب ۶۳ من أبواب الطواف، الحديث ۲، الكافى ۴: ۴۲۱ / ۲.

.... ....

الشَرح:

لإمكان إدارک الکلینی إیاه أو کون روایاته عنه مرفوعه ضعیف جدّا، فإنه لم یوجد روایه لابن بزیع عن الفضل بن شاذان وکذا احتمال کونه هو محمد بن اسماعیل البرمکی صاحب الصومعه فإنه متقدم فی الطبقه علی الکلینی، وعلی الجمله محمد بن اسماعیل البندقی النیشابوری وإن لم یصرح بتوثیقه إلّا أنه من المعاریف الذین لم یرد فی حقهم قدح.

بل وجوب التدارک فی صوره تقدیم السعی علی الطواف مع بقاء وقت التدارک لا یحتاج إلی الروایه سواء کان التقدیم جهلاً أو نسیانا. نعم البناء علی بعض السعی فی صوره تقدیمه علی الطواف الناقص نسیانا یحتاج إلی دلیل. کما هو مدلول موثقه إسحاق بن عمار المتقدمه، وإذا فرض فوت محل التدارک عند التذکر بترک طواف عمره التمتع أو الحج فالمنسوب إلی المشهور صحه العمره والحج وأنه یقضی مباشره الطواف المنسی إذا امکنه الرجوع وإلا یستنیب. خلافا لما عن الشیخ قدس سره فی التهذیبین، حیث ألحق ناسی طواف العمره والحج بتارکهما جهلاً، وخصّ ص وجوب التدارک بمن ترک طواف النساء، فإنه روی فی التهذیب روایه علی بن حمزه قال: سئل عن رجل جهل أن یطوف بالبیت حتی رجع إلی أهله قال: «إذا کان علی الجهاله أعاد الحج، وعلیه بدنه»(۱) ثم روی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج عن علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل جهل ان یطوف بالبیت طواف الفریضه، قال: «إن کان علی وجه جهاله فی الحج اعاد، وعلیه بدنه»(۲). وقال بعد ذلک: والذی رواه علی بن جعفر عن اخیه قال: سألته عن رجل نسی طواف الفریضه حتی قدم بلاده، وواقع النساء کیف یصنع؟



---

۱- (۱) التهذیب ۵ : ۱۲۷ / ۴۱۹.

۲- (۲) التهذیب ۵ : ۱۲۷ / ۴۲۰.

.... ... .

الشَرح:

قال: «يبعث بهدی إن كان تركه فی حج بعث به فی حجّ، وإن كان تركه فی عمره، بعث به فی عمره ووكّل من يطوف عنه ما ترک من طوافه»(۱) محمول علی طواف النساء، لأن من ترک طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه فی طوافه، ولا يجوز ذلک فی طواف الحج فلا تنافی بين الخبرين، ثم استشهد بما ورد فی الاستنابه لطواف النساء عند نسيانه، وقد اورد علی ماذكره بانه لا داعی لحمل صحيحه علی بن جعفر علی ترک طواف النساء، ولا منافاه بينها وبين ما تقدم عليه من الروايتين فان مدلولهما بطلان الحج مع ترک طوافه جهلاً. ومدلول صحيحه علی بن جعفر عدم بطلانه فی صوره تركه نسيانا، فلا منافاه فی البين. والحاصل يلتزم بوجوب القضاء عند ترک طواف العمره أو الحج نسيانا ولو بعد انقضاء وقت عمره التمتع أو انقضاء ذی الحجه فی طواف الحج، فإن امكنه الرجوع والقضاء مباشره فهو وإلا يستنيب. واحتمال جواز الاستنابه حتی مع تمكنه من الرجوع والقضاء مباشره كما حكی عن المدارک ضعيف، لان قوله عليه السلام فی صحيحه علی بن جعفر «ووكّل من يطوف عنه». لا يكون ايجابا للاستنابه حتی مع تمكّنه من المباشره، حيث إنّ رجوعه وقضائه بالمباشره جايز قطعا، فيكون التكليف بالاستنابه فی غير هذا الفرض، وعلی الجمله ظاهر صحيحه علی بن جعفر ترک طواف الفريضه نسيانا وطواف الفريضه ظاهره طواف الحج أو العمره، حيث إنّ طواف النساء سنه وليس مما فرضه اللّه وحمله علی طواف النساء فی الحج وفی العمره المفرده خلاف الظاهر.

أقول: نسيان طواف عمره التمتع أو الحج، وان لم يوجب إعاده الحج وليس تركه فی احدهما نسيانا كتركه فيهما عمدا ولو جهلاً، وذلک لمقتضی الشرطيه الوارده فی



---

۱- (۱) التهذيب ۵: ۱۲۸ / ۴۲۱.

.... ... .

الشَرح:

صحیحه علی بن یقطین حیث ذکر سلام اللّه علیه فی الجواب مع فرض السائل ترک الطواف جهلاً «إن کان علی وجه جهاله فی الحج اعاد وعلیه بدنه» فإنّ مفهوم الشرطیه عدم الإعاده إذا لم یکن الترک بجهاله، بان کان عن نسیان حیث إنّ الترک عالما عامدا لا یحتاج وجوب الإعاده فیه إلی التعرض، فإنه إذا کان الترک جهلاً موجبا للإعاده فالترک عالما عامدا یکون اولی بالإعاده، ولکن استفاده ذلک من صحیحه علی بن جعفر لا یخلو عن التأمّل، فإن المفروض فی سؤال علی بن جعفر ترک طواف الفریضه نسیانا حتی قدم بلاده وطواف الفریضه یعم طواف النساء ایضا، کما یدل علی ذلک صحیحه معاویه بن عمار(۱)، حیث ذکر سلام اللّه علیه فیها وجوب قضاء طواف النساء حتی بعد موت تارکه وانه فرق بین طواف النساء ورمی الجمار فی ترکهما نسیانا بأنّ طواف النساء فریضه تقضی ورمی الجمار سنه. ویکفی فی کون الطواف فریضه ذکر الطواف والأمر به فی الکتاب المجید وان عین النبی صلی اللّه علیه وآله انواعه الواجبه، وفرض علی بن جعفر فی سؤاله الوقاع بعد رجوع التارک إلی بلاده یوحی بأن مراده من طواف الفریضه طواف النساء والکفاره الوارده فی الجواب کفاره الجماع، وإلا فلو کان المتروک نسیانا طواف الحج أو العمره لم یکن بحاجه إلی السؤال عن الوقاع مع ان المفروض ان التارک لطوافه قد أتی بطواف النساء فی حجه أو عمرته المفرده، ثم إن قوله علیه ووکل أمر ذلک فی مقام توهم الحظر فلا یدل علی وجوب الاستنابه حتی مع التمکن من المباشره. وأمّا الاستدلال علی صحه الحج وعمره التمتع بصحیحه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عمن نسی زیاره البیت حتی رجع إلی اهله.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۶ ، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

(مسأله ۱۰) إذا نسی الطواف حتی رجع إلی بلده وواقع أهله، لزمه بعث هدی إلی منی، إن کان المنسی طواف الحج، وإلی مکه إن کان المنسی طواف العمره، ویکفی فی الهدی أن یکون شاه[۱].

الشَرح:

فقال: «لا یضرّه إذا کان قد قضی مناسکه»(۱) بدعوی أنّ ظاهر زیاره البیت طوافه فیعم طواف الحج والعمره فلا یمکن المساعده علیه، فإن الصحیحه فی مقام بیان عدم وجوب طواف الوداع کما یدل علی ذلک قوله علیه السلام «لا یضرّه إذا کان قد قضی مناسکه»، فإن قضاء المناسک الاتیان بها ومنها طواف الحج والعمره.

والمتحصّل أنّه لا یبطل عمره التمتع والحج بترک طوافهما نسیانا، بل یجب علیه قضائه فإنه إذا وجب القضاء فی طواف النساء معللاً بأنه فریضه یکون الحکم ثابتا فی طوافهما، وأما کون قضائهما فی أی وقت کما ادعی فیه نفی الخلاف فاستفادته من صحیحه علی بن جعفر أو من صحیحه معاویه بن عمار لا یخلو عن الاشکال، فالاحوط فی القضاء هو القضاء فی موسم الحج فی نسیان طواف الحج وفی اشهر الحج فی قضاء طواف عمره التمتع. نعم بناءً علی دلاله صحیحه علی بن جعفر یمکن القول بالجواز فی أی وقت لإطلاق قوله علیه السلام «ووکل من یطوف عنه ما ترکه من طوافه».

## الکفاره علی من نسی طواف الفریضه وواقع أهله

[۱] المنسوب إلی أکثر اصحابنا ان الناسی لطواف الفریضه والعمره إذا رجع إلی بلاده، وواقع اهله قبل قضاء الطواف مباشره أو بالتوکیل وجب علیه بدنه. وذکر بعضهم عدم الکفاره علی الناسی لحدیث رفع النسیان، وإنما تجب الکفاره إذا واقع اهله بعد تذکره بترکه طواف الفریضه أو طواف النساء.

وقد ورد فی صحیحه علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام علی ما رواه فی التهذیب قال:



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۹۱، الباب ۱۹ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.

(مسأله ۱۱) اذا نسی الطواف وتذکّره فی زمان یمکنه القضاء قضاه بإحرامه الأوّل من دون حاجه إلی تجدید الإحرام، نعم إذا کان قد خرج من مکّه ومضی علیه شهر أو أکثر لزمه الإحرام لدخول مکّه کما مرّ[۱].

الشَرح:

سألته عن رجل نسی طواف الفریضه حتی قدم بلاده وواقع النساء کیف یصنع؟ قال: «یبعث بهدی إن کان ترکه فی حج بعث به فی حج، وإن کان ترکه فی عمره بعث به فی عمرته، ووکّل من یطوف عنه ما ترکه فی طوافه»(۱). وفیما رواه فی قرب الاسناد بدل الهدی بدنه، وکذا فی البحار، ولکن فی طریق الحمیری فی قرب الاسناد عبداللّه بن الحسن وطریق المجلسی الی کتاب علی بن جعفر نفس طریق الشیخ ومع دوران الأمر فی الروایه فی کتاب علی بن جعفر بین البدنه والهدی یکون أمر الواجب مردّداً بین مطلق الهدی الصادق علی الشاه أو خصوص البدنه، ویکون مقتضی اصاله البراءه عن التعیین کفایه الشاه، ولکن عن جماعه ومنهم صاحب الجواهر قدس سره عدم وجوب الکفاره علی الناسی إذا کان الوقاع علی اهله قبل التذکر لحدیث رفع النسیان وغیره، والصحیحه لو لم تکن ظاهره فی الوقاع بعد التذکر غایته أنها مطلقه یرفع الید عن إطلاقها بحدیث الرفع وغیره، کما هو الحال بالإضافه إلی سائر أدلّه الکفارات. ودعوی انها ظاهره فی الوقاع قبل التذکر لیکون مخصصا للادله النافیه، نظیر ما ورد فی کفاره الصید علی الجاهل اثباتها علی مدعیها، حیث لم یذکر علی بن جعفر فی سؤاله کیف یصنع بعد تذکّره. نعم ما ذکر فی إطلاق الکفاره هو الاحوط.

## نسیان الطواف وتذکره فی زمان یمکنه القضاء

[۱] إذا نسی طواف عمره التمتع أو الحج، فإن کان تذکره عند کونه بمکّه قضاه



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۵، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۱۲۸ / ۴۲۱، قرب الإسناد: ۱۰۷، مسائل علی بن جعفر: ۱۰۶ / ۹.

.... ....

الشَرح:

غايه الأمر الاحوط إذا كان المنسى طواف الحج وتذكّر قبل خروج ذى الحجه أتى بطواف الحج ويعيد السعى، بل طواف النساء على الاحوط. أمـّا إعاده السعى فتدل عليه إطلاق مثل صحيحه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروه قبل أنّ يطوف بالبيت قال: «يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروه فيطوف بينهما»(۱) وأما كون إعاده طواف النساء احتياطاً فلقوله عليه السلام «وعليه طواف بعد الحج»، ولكن ورد فى موثقه سماعه بن مهران، ما ظاهره عدم البأس بتقديم طواف النساء على السعى قال: سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروه؟ قال: «لا يضرّه يطوف بين الصفا والمروه وقد فرغ من حجّه»(۲). وأمـّا إذا تذكّر بعد خروج ذى الحجه، وهو بمكه يكون الاتيان بالطواف قضاءً بمعناه المصطلح لخروج شهر الحج، ولكن يكون إعاده السعى بعد قضائه احتياطا، لأن ما ورد فى إعاده السعى بعد قضاء الطواف، وهى صحيحه منصور بن حازم ظاهرها بقاء ذى الحجه فلم يثبت قضاء السعى، ايضا وإن كان أحوط. وأما إذا تذكر نسيان طواف الحج والعمره بعد الخروج عن مكه فإن رجع إلى مكه قبل خروج ذى الحجه فلا ينبغى التأمّل فى عدم لزوم إحرام جديد لدخولها لعدم خروج الشهر الذى احرم فيه. بل لعدم تمام إحرامه لبقاء الطواف والسعى عليه. هذا فيما إذا امكن له الإتيان بهما قبل خروج الشهر، وأما إذا كان دخوله مكه بعد انقضاء ذى الحجه فقد ذكرنا سابقا انه يلزم عليه الاحرام للعمره المفرده ويقضى طواف الحج،



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۳، الباب ۶۳ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۸، الباب ۶۵ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

(مسأله ۱۲) لا یحلّ لناسی الطواف ما کان حلّه متوقّفا علیه[۱] حتی یقضیه بنفسه أو بنائبه.

الشَرح:

بل السعی له ایضا علی الاحوط، ثم یأتی بأعمال العمره المفرده، وعن بعض اصحابنا کما اختاره صاحب الجواهر عدم الحاجه فی الرجوع إلی إحرام آخر لبقائه علی إحرامه الأوّل، ولذا یجب علیه الکفاره بالوقاع، کما ورد فی صحیحه علی بن جعفر المتقدمه وقد ذکرنا سابقا انّ حرمه الطیب والوقاع ووجوب الکفاره لا یستلزم بقاء الاحرام فیؤخذ بمقتضی ما دل علی عدم جواز دخول مکه إلّا بإحرام، بل لا یبعد ان یکون الامر کذلک فی صوره نسیان طواف الحج أو السعی أیضاً وخروج شهر ذی الحجه من تجدید الاحرام للعمره المفرده وقضاء الحج أو السعی ثم الإتیان بها فی أعمال العمره المفرده علی ما تقدم.

[۱] لإطلاق ما دلّ علی حرمته، کالطیب، والنساء، ما لم یطف طواف الحج، وطواف النساء ولا- تقربوا النساء أی الوقاع ما لم یطف طواف النساء، کما تدل علی ذلک الروایات، کصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل نسی ان یزور البیت حتی اصبح فقال: «ربما أخرته، حتی تذهب ایام التشریق، ولکن لا تقربوا النساء والطیب»(۱) وفی صحیحه معاویه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: رجل نسی طواف النساء حتی رجع إلی اهله. قال: «یأمر من یقضی عنه إن لم یحج، فإنه لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت»(۲) والنهی عن قرب النساء والطیب فی صحیحه الحلبی قرینه علی أنّ المراد بزیاره البیت طواف الحج إلی غیر ذلک، ودعوی انه بخروج ذی الحجه ینتهی إحرام الحج لا یمکن المساعده علیه، فإنّ إنتهاء الاحرام إنما هو بتمام



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۳۳، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۸، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۸.

(مسأله ۱۳) إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض، أو كسر، وأشباه ذلك، لزمته الإستعانه بالغير فى طوافه[۱]، ولو بأن يطوف راكبا على متن رجل آخر، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضا، وجبت عليه الاستنابه فيطاف عنه. وكذلك الحال بالنسبه إلى صلاه الطواف فيأتى المكلّف بها مع التمكن ويستنيب لها مع عدمه. وقد تقدّم حكم الحايض والنفساء فى شرائط الطواف.

الشَرح:

التلبيه كتمام تكبيره الاحرام بالفراغ عنه، ولكن يبقى حكمه أى وجوب الاجتناب عن المحرمات إلى حصول غايتها المعبّر عنها بالمحلِّل لها.

## اذا لم يتمكن من الطواف لمرض أو كسر

[۱] ظاهر ما دلّ على الأمر بالطواف فى الحج والعمره، هو ان يطوف الحاج والمعتمر بإرادته وإختياره وأمّا إذا كانت حركته حول البيت قائمه بالغير، وقصد الطواف من الشخص كما إذا طاف راكبا متن رجل آخر المعبّر عن ذلك بالاطافه فإجزائه عنه فى الطواف الواجب عليه، بل المطلوب منه، يحتاج إلى دليل كما أنّ نيابه الغير عنه فى الطواف الواجب عليه، ولو باستنابته كذلك، ومفاد الروايات الوارده فى المقام، أنه مع العجز عن الطواف باختياره وإرادته استقلالاً يجزى الاطافه فى حقه، ومع عدم التمكن من إطافته تجزئ النيابه عنه. وفى صحيحه حريز قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال: «نعم إن كان لا يستطيع»(۱) بل يظهر من صحيحته الأُخرى أنه «إذا لم يتمكن من التصدى لقصد الطواف يحمل ويطاف به» حيث روى عن أبى عبداللّه عليه السلام : «المريض المغلوب المغمى عليه يرمى عنه ويطاف به»(۲) وظاهرها أنّ هذا النحو من الإطافه، مجزيه وإن كان من يجب عليه الطواف لا يعقله



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۸۹، الباب ۴۷ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۸۹، الباب ۴۷ من أبواب الطواف، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۱۲۳ / ۴۰۰.

.... ... .

الشَرح:

ليقصده. ومثلها صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل فليحرم عنها ويتقى عليها ما يتقى على المحرم، ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها»(۱) بل يظهر من بعض الروايات أنه ولو مع إمكان هذا النحو من الإطافه لا تصل النوبه إلى النيابه من غير حمله فى الطواف. وفى موثقه إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت: المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: «لا، ولكن يطاف به»(۲) وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلّى عنه»(۳). والتفصيل فى هذه الاخيره بين الكسير والمبطون بالطواف به فى الأوّل والطواف عنه فى الثانى شاهد على التفصيل المذكور فى المتن. وان جواز الاستنابه إنما هو مع عدم التمكن على الطواف ولو باستعانه الغير. وفى صحيحه صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكه فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروه؟ قال: «يطاف به محمولاً يخطّ الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه فى الطواف، ثم يوقف به فى اصل الصفا والمروه إذا كان معتلاً»(۴) والإطافه بهذا النحو بان تمسّ قدماه الارض محمول على الافضل لخلوّ الاخبار الاخرى عن ذلك القيد، وعدم الالتزام من الاصحاب بوجوبه. وعلى الجمله مقتضى مثل موثقه إسحاق بن عمار أو صحيحته أن الإطافه بالنحو الأوّل متقدّمهٌ على الاستنابه، وبالنحو الثانى متقدّمهٌ على مجرد النيابه، فإن تمكن منها أتى بها مباشره، وإلا يستنيب أو يؤتى عنه بمجرد قصد النيابه، ويأتى الكلام فى ذلك.



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۹۰، الباب ۴۷ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۹۰، الباب ۴۷ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۹۴، الباب ۴۹ من أبواب الطواف، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۸۹، الباب ۴۷ من أبواب الطواف الحديث، ۲.

.... ... .

الشَرح:

ثم إنه ذكر فی کشف اللثام إنه لا یجب فی الطواف الصبر الی ضیق الوقت، بل یجوز المبادره إلیه کما هو ظاهر الاخبار وکلمات الاصحاب. وفیه انه لا ظهور لاخبار الباب فی جواز المبادره إلی الإطافه بمجرد العجز وعدم التمکن فی بعض الوقت، فإن المعتبر فی طواف عمره التمتع هو التمکن منه قبل انقضاء وقتها کما ان المعتبر فی طواف الحج التمکن منه الی آخر ذی الحجه، فإذا تمکن المکلف من ذلک فلا یجزی فی حقه الاستنابه فضلاً عن النیابه، کما یقتضیه مفهوم قوله علیه السلام فی صحیحه حریز بعد السؤال عن الرجل یطاف به ویرمی عنه، فقال: «نعم إذا کان لا یستطیع». وعلی ذلک فإن اعتقد بقاء العجز أو احتمله وأتی بوظیفه العاجز، ثم زال العجز، وتمکن من الطواف مباشرةً أعاد.

## عدم التمکن من طواف الحج أو طواف النساء لحدوث الحیض قبلها أو قبل طواف النساء

ومما ذکرنا یظهر الحال فی حدوث الحیض قبل طواف الحج، وقد ذکرنا سابقا أنها إذا خافت من حدوثه تقدم الطواف علی وقوفها بعرفات، والاحوط تقدیم سعیها ایضا، وان تعید السعی بعد افعال منی. وأما إذا اتفق حیضها قبل طواف الحج فمع تمکّنها من البقاء إلی آخر ذی الحجه من غیر حرج علیها تعیّن علیها البقاء والإتیان بالطواف لحجّها، وإذا لم تتمکن من البقاء تعیّن علیها الاستنابه. واما الحیض والنفاس قبل طواف العمره فقد تقدم الکلام فی ذلک سابقا، وإذا حاضت قبل طواف النساء ولم تتمکن من البقاء والإقامه، فظاهر حسنه أبی ایوب الخزاز عدم وجوب الاستنابه قال: «کنت عند أبی عبداللّه علیه السلام فدخل علیه رجل لیلاً، فقال له: اصلحک اللّه، امرأه معنا حاضت ولم تطف طواف النساء، فقال: «لقد سئلت عن هذه المسأله الیوم»، فقال:

.... ....

الشَرح:

اصلحک اللّه انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلک منک فاطرق کانّه یناجی نفسه، وهو یقول: «لا یقیم علیها جمّالها، ولا تستطیع ان تتخلّف عن اصحابها، تمضی وقد تمّ حجّها»(۱) إلّا ان الاحوط الإستنابه، فإنه من المحتمل جدّا ان یکون قوله علیه السلام _ وقد تمّ حجها _ بیان کون طواف النساء خارجا عن افعال الحج فلا ینافی لزوم الاستنابه المستفاد وجوبها مما مرّ فی العاجز، ولعل الإمام علیه السلام اجاب بالاستنابه الیوم وما یناجی به نفسه فی هذه الصحیحه لأن یطمئن الزوج بأن ما اجاب به الیوم هو حکمها. نعم ما ورد فی موثقه فضیل بن یسار عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا طافت المرأه طواف النساء فطافت اکثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت»(۲) لا یبعد الإطلاق المقامی فیها، بالإضافه إلی عدم وجوب الاستنابه ولا یجیء فیها ما ذکرنا فی صحیحه أبی أیوب من عدم احراز الاطلاق المقامی، إلّا أنّ الاحوط فی الفرض ایضا الإستنابه.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۹، الباب ۵۹ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۶۱، الباب ۹۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

وهی الواجب الثالث، من واجبات عمره التمتع، وهی رکعتان، یؤتی بهما عقیب الطواف[۱] وصورتها کصلاه الفجر، ولکنّه مخیر فی قراءتها بین الجهر والاخفات، ویجب الاتیان بها قریبا من مقام إبراهیم علیه السلام ، مع تیسّر لقله الزحام، والأحوط بل الأظهر لزوم الإتیان بها خلف المقام، فإن لم یتمکن فیصلی فی أیّ مکان من المسجد مراعیا الأقرب فالأقرب إلی المقام (من خلفه) علی الأحوط، هذا فی طواف الفریضه. أمـّا فی الطواف المستحب فیجوز الإتیان بصلاته فی أی موضع من المسجد اختیارا.

الشَرح:

## فصل فی صلاه الطواف

### صلاه الطواف واجبه بعد الفراغ من الطواف

[۱] من واجبات عمره التمتع وکذا العمره المفرده والحج صلاه الطواف بعد الفراغ من طوافها، وتجب ایضا لطواف النساء بلا خلاف یعتدّ به، بل القائل بالاستحباب من اصحابنا غیر معروف قال اللّه تعالی: «واتخذوا من مقام ابراهیم مصلّی» وحیث إن مقام إبراهیم حجر کان ابراهیم علیه السلام یقوم علیه فی بناء البیت، ولا یسع الحجر للصلاه علیه، یکون المراد اتخاذ قربه موضع الصلاه. وفی صحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا فرغت من طوافک فأت مقام إبراهیم علیه السلام فصل رکعتین، واجعله اماما، واقرأ فی الاولی منهما سوره التوحید «قل هو اللّه أحد» وفی الثانیه «قل یا أیّها الکافرون» ثم تشهّد واحمد اللّه واثن علیه، وصلّ علی النبی صلی الله علیه و آله واسأله ان یتقبل منک، وهاتان الرکعتان هما الفریضه لیس یکره لک أن تصلیهما فی أی الساعات شئت عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، ولا تؤخّرها ساعه تطوف وتفرغ فصلهما»(۱) ولها



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۳ و ۴۳۴، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳ والباب ۷۶، الحدیث ۳.

.... ....

الشَرح:

دلالـله واضـحه على كون الركعتين فريضه وليس وقتهـا إلاـ بعـد الفراغ من الطواف، ولاـ يلاحـظ فيهـا بعض الأوقات التى وردت كراهه الصـلاه فيهـا كطلوع الشـمس أو عنـد غروبها وبما أنه لم يرد فيها ولا فى غيرها اعتبار الجهر أو الاخفات فى قراءتها يكون مقتضـى إطلاقها كاطلاق غيرها التخيير بين الجهر والاخفات، وفى صـحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجـل طـاف طـواف الفريضـه وفرغ مـن طـوافه حيـن غربـت الشـمس، قـال: «وجبـت عليه تلـك السـاعه ركعتـان فليصـلّهما قبل المغرب»(۱) وما يظهر منه خلاف ذلك من أنه يصـلى صـلاه الطواف ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها أو أكرهها عنـد اصـفرار الشـمس وعنـد طلوعهـا يحمـل على التقيه، لكون ذلـك موافقـاً للعامه، وكيف ما كان فلا مورد للتأمل فى وجوبها عقيب طـواف الفريضه لمـا تقـدم من كونهـا فريضه وليس فى مقابـل مـا ذكر ومـا يـأتى إلاـ بعض الإطلاقـات الوارده فى حصـر الصـلوات الواجبه اللازم رفع اليد عن إطلاقها بما تقدم، وما يأتى كما هو مقتضـى الجمع بين الاطلاق وخطابات المقيد حيث إن المفهوم للحصر من قبيل المطلق فيرفع اليد عن الاطلاق بخطابات المقيد.

ثم إن ظاهر ما ورد فى صـحيحه معاويه بن عمار المتقـدمه، من جعل المقام أمامه انه يعتبر ان تكون صـلاه الطواف خلف المقام حتى لو قرأ إماما بالكسـر، فإن رفع اليد عن بعض ما ورد فى الصحيحه وحمله على الاستحباب لقيام قرينه عليه لا يوجب رفع اليد عن اعتبـار الخلف ايضـا، بـل يظهر من بعض الروايـات ان اعتبـار وقوع صـلاه الطواف خلف المقـام كان مفروغا عنه عنـد بعض الرواه، كصحيحه إبراهيم بن أبى محمود قال:



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۳۴، الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

.... ... .

الشَرح:

قلت للرضا علیه السلام : اُصلی رکعتی طواف الفریضه خلف المقام حیث هو الساعه أو حیث کان علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «حیث هو الساعه»(۱). وعلی الجمله لا موجب لرفع الید عن اعتبار وقوع الصلاه خلف المقام بعد دلاله ما تقدم علی ذلک، ویؤید ذلک مرسله صفوان بن یحیی عمن حدثه عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث، ورد فیها: «لیس لأحد ان یصلّی رکعتی طواف الفریضه إلاّ خلف المقام لقول اللّه عز وجل: «واتخذوا من مقام إبراهیم مصلی»»(۲). وخبر أبی عبداللّه الابزاری قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی فصلّی رکعتی طواف الفریضه فی الحجر قال: «یعیدهما خلف المقام لأنَّ اللّه تعالی یقول: «واتخذوا من مقام ابراهیم مصلّی»، عنی بذلک رکعتی طواف الفریضه»(۳). وهذا مع التمکن من الصلاه خلفه، ولو لم یتمکن من ذلک یأتی بها الاقرب فالاقرب إلی المقام من جهه الخلف او احد جانبیه، أخذا بإطلاق قوله تعالی «واتخذوا من مقام إبراهیم مصلی»، والاتخاذ بنحو یکون المقام أمامه مقصور علی صوره التمکن منه، وإلا فمفاد الآیه الصلاه قرب مقام إبراهیم بقرینه عدم إمکان الصلاه علی الصخره فیرفع الید عن إطلاقها فی صوره التمکن من الصلاه خلفه ویؤخذ به فی غیرها للعلم بعدم سقوط صلاه طواف الفریضه ولا الطواف بذلک. نعم یبقی فی البین وجه عدم جواز الصلاه من قدام المقام مع عدم التمکن أو الحرج فی الصلاه خلفه، ولکن فرضه لا یخلو عن تأمل، هذا کلّه بالإضافه إلی صلاه الطواف الواجب.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۲، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۵، الباب ۷۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۵، الباب ۷۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

.... ....

الشَرح:

## جواز صلاه الطواف نافله فی أی موضعٍ من المسجد

واما الطواف المستحب أی ما لا یکون جزءً من العمره والحج ولا طواف النساء فیجوز الإتیان بصلاته فی أی موضع من المسجد، کما یشهد بذلک عده روایات منها موثقه إسحاق بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کان أبی یقول: من طاف بهذا البیت اُسبوعا وصلّی رکعتین فی أیّ جوانب المسجد شاء کتب اللّه له سته آلاف حسنه الحدیث»(۱). وظاهرها الترغیب فی الطواف المستحب وتوهم أنها مطلقه تعمّ الطواف الواجب أی ما کان جزءً من العمره والحج فاسد، مع أن ما ورد فی صلاه طواف الفریضه من اعتبار کونها خلف المقام یوجب خروجها عن اطلاق الموثقه لو کانت مطلقه. وفی خبر زراره عن احدهما علیه السلام قال: «لا ینبغی ان تصلی رکعتی طواف الفریضه إلا عند مقام ابراهیم علیه السلام وأمّا التطوع فحیث شئت من المسجد»(۲). بل یظهر من صحیحه علی بن جعفر جواز صلاه الطواف المندوب خارج المسجد، حیث روی علی بن جعفر فی کتابه عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یطوف بعد الفجر فیصلی الرکعتین خارجا من المسجد قال: «یصلی بمکه لا یخرج منها إلّا ان ینسی فیصلی إذا رجع إلی المسجد ـ أی ساعهٍ أحب ـ رکعتی ذلک الطواف»(۳) وقد ذکر فی الجواهر أنه لم أری من افتی به والعمل بها مشکل علی تقدیر صحه السند.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۶، الباب ۷۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۶، الباب ۷۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۷، الباب ۷۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

المسأله الأُولى: من ترک صلاه الطواف عالما عامدا بطل حجّه[۱]، لاستلزامه فساد السعی المترتب علیها.

الشَرح:

## مسائل صلاه الطواف

[۱] وکذلک إذا ترک صلاه الطواف فی عمره التمتع عالما عامدا، حیث تبطل عمره التمتع وببطلانها یبطل حج التمتع. والوجه فی ذلک ان کلاً من الحج والعمره واجب ارتباطی یکون الجزء المترتب علیه مشروطا بالإتیان بالجزء السابق علیه، فتمامیه السعی وصحته مشروط بأن یقع بعد الطواف وصلاته، إذا لم یقم دلیل علی خلافه فی مورد، فإنه مع قیامه یؤخذ بمقتضی ذلک الدلیل، ویدلّ علی اعتبار الترتب بین السعی وصلاه الطواف فی صوره العلم والالتفات، مثل صحیحه محمد بن مسلم عن احدهما علیه السلام قال: سألته عن رجل یطوف بالبیت ثم ینسی ان یصلی الرکعتین حتی یسعی بین الصفا والمروه خمسه اشواط أو أقل من ذلک؟ قال: «ینصرف حتی یصلی الرکعتین، ثم یأتی مکانه الذی کان فیه فیتم سعیه»(۱)، ومثلها صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال فی رجل طاف طواف الفریضه ونسی الرکعتین حتی طاف بین الصفا والمروه ثم ذکر، قال: «یعلِّم ذلک المکان ثم یعود فیصلی الرکعتین ثم یعود إلی مکانه»(۲) کما أن الاشتراط والترتب مستفاد مما ورد فی الاخبار البیانیه فی کیفیه الحج حیث إن السعی مترتب فیها علی الطواف وصلاته، وما عن الجواهر قدس سره من أنّ صلاه الطواف واجب مستقل بعد الطواف ولا یضر ترکها فی صحه الحج، غایه الأمر ان علیه ان یرجع ویصلی الرکعتین فی المقام، وإن لم یتمکن یصلّی حیث ما کان،



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۸، الباب ۷۷ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۸، الباب ۷۷ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

المسأله الثانیه: تجب المبادره إلی الصلاه بعد الطواف[۱] بمعنی، أن لا یفصل بین الطواف والصلاه عرفا.

الشَرح:

واستشهد لذلک بما ورد فی ان الجاهل فی ترک صلاه الطواف کناسیها بلا فرق بین الجاهل القاصر والمقصّر، والجاهل المقصّر عامد لا یمکن المساعده علیه، وما ورد فی الناسی والجاهل کبعض الموارد التی یشترک الجاهل القاصر والمقصّر فی الحکم لا یوجب التعدی الی العالم العامد، وکذا ما ورد من أنّ المرأه إذا حاضت اثناء الطواف یصحّ سعیها وتقصیرها وقد تمت عمرتها(۱) علی تقدیر تمام السند مع انه غیر تام لا یوجب التعدی إلی غیرها، فإن للحائض احکام خاصه لها ومن جملتها ما ذکر.

[۱] لما ورد فی بعض الروایات من الأمر بصلاه الطواف عند الفراغ منه، کصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل طاف طواف الفریضه وفرغ من طوافه حین غربت الشمس قال: «وجبت علیه تلک الساعه الرکعتان فلیصلّهما قبل المغرب»(۲) وصحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهیم فصلّ رکعتین ــ الی أن قال: ــ ولا تؤخرها ساعه تطوف وتفرغ فصلّها»(۳)، ومثلها روایه منصور بن حازم(۴). نعم ورد فی صحیحه علی بن یقطین تقدیم صلاه الوقت علی رکعتی الطواف، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الذی یطوف بعد الغداه وبعد العصر وهو فی وقت الصلاه، أیصلی رکعات الطواف نافله کانت أو فریضه؟ قال: «لا»(۵) ولکنها محموله علی التقیه والالتزام بکراهه الصلاه بعد



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۵۶، الباب ۸۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۴، الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۴، الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۵، الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۷، الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۱.

المسأله الثالثه: إذا نسی صلاه الطواف وذکرها بعد السعی أتی بها ولا تجب إعاده السعی بعدها[۱]، وإن کانت الإعاده أحوط، وإذا ذکرها فی أثناء السعی قطعه وأتی بالصلاه فی المقام، ثم رجع وأتم السعی حیثما قطع، وإذا ذکرها بعد خروجه من مکه لزمه الرجوع والإتیان بها فی محلّها، فإن لم یتمکن من الرجوع أتی بها فی أی موضع ذکرها فیه. نعم إذا تمکن من الرجوع إلی الحرم رجع إلیه وأتی بالصلاه فیه علی الأحوط، وحکم التارک لصلاه الطواف جهلاً ـ حکم الناسی، ولا ـ فرق فی الجاهل بین القاصر والمقصّر.

الشَرح:

صلاه الغداه إلی طلوع الشمس وبعد صلاه العصر الی غروب الشمس، وقد ورد فی الروایات أنّ صلاه الطواف تصلی فی أی ساعه وانها لا تؤخر عندما تفرغ من طواف الفریضه.

[۱] تعرّضنا لحکم نسیان صلاه طواف الفریضه من العمره، والحج، وطواف النساء، فی المسأله السابعه من مسائل العمره المفرده، وعدم وجوب إعاده السعی بعدها لما تقدم من الروایات الوارده(۱) فی أنه إذا تذّکر صلاه الطواف فی اثناء سعیه قطع سعیه ویصلی فی المقام ویبنی علی ما سعی من غیر فرق بین ان یسعی أشواطا حتی شوطا. فإن ظاهر ما دلّ علی ترتب السعی علی صلاه الطواف إنما هو عند الالتفات والعلم، فمع النسیان والجهل تکون الاعمال المترتبه علیها محکومه بالصحه، وأیضا ورد أن ناسی صلاه طواف الفریضه إن کان رجوعه إلی المقام للصلاه شاقا یصلی حیث ما ذکر، وورد فی صحیحه جمیل عن أحدهما علیهماالسلام : «ان الجاهل فی ترک الرکعتین عند مقام ابراهیم بمنزله الناسی»(۲) ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین الجاهل القاصر والمقصر.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۸، الباب ۷۷ من أبواب الطواف.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۸، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

المسأله الرابعه: إذا نسی صلاه الطواف حتی مات وجب علی الولی قضاؤها[۱].

الشَرح:

وما ورد فیمن نسی بعض اشواط الطواف وشرع فی السعی ثم تذکّر وان یقتضی صحه السعی فیما إذا نسی بعض اشواط الطواف، إلّا ان ما ورد فیمن نسی الطواف رأسا وأتی بالسعی فعلیه الاتیان بالطواف ثم إعاده السعی محکم، فالسعی قبل الطواف محکوم بالبطلان حتی فی صوره النسیان. نعم هذا فیما إذا تذکّر قبل فوات وقت تدارک الطواف، وأما فی صوره فواته یقضی الطواف وقضاء السعی احوط علی ما تقدم، وما ذکر فی المتن من انه إذا لم یتمکّن الناسی من الرجوع الی مکه یرجع الی الحرم إذا امکن مجرد احتیاط استحبابی غیر ناشئ من ورود روایه ولو کانت ضعیفه، بل منشأه ما ذکره الشهید قدس سره ، ثم إنّ القول بجواز إتمام السعی ثم الإتیان بصلاه الطواف فیما إذا تذکرها أثناء السعی لا یمکن المساعده علیه، فإنه وان روی ذلک الصدوق قدس سره باسناده إلی محمد بن مسلم، إلا ان سنده إلیه ضعیف، وفیها عن أبی جعفر علیه السلام «أنه رخّص أن یتمّ طوافه ثم یرجع ویرکع خلف المقام»(۱).

[۱] ویدل علی ذلک الاطلاق فی صحیحه محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل نسی ان یصلی الرکعتین قال: «یصلی عنه»(۲) وصحیحه عمر بن یزید عن ابی عبداللّه علیه السلام قال: «من نسی ان یصلّی رکعتی طواف الفریضه حتی خرج من مکّه فعلیه ان یقضی أو یقضی عنه ولیّه أو رجل من المسلمین»(۳) فإنهما باطلاقهما تعمّان ما بعد موت الناسی، أضف إلی ذلک ما ورد فی أن علی ولیّ المیت قضاء ما علیه من صلاه وصیام، کصحیحه



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۸، الباب ۷۷ من أبواب الطواف، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۲۵۳ / ۱۲۲۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۸، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۱، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۳.

المسأله الخامسه: إذا كان فی قراءه المصلّی لحن فإن لم یکن متمکنا من تصحیحها فلا إشکال فی اجتزائه بما یتمکن منه[۱] فی صلاه الطواف وغیرها، وأمـّا إذا تمکن من التصحیح لزمه ذلک، فإن أهمل حتی ضاق الوقت عن تصحیحها فالأحوط أن یأتی بعدها بصلاه الطواف حسب إمکانه، وأن یصلّیها جماعه ویستنیب لها أیضا.

المسأله السادسه: إذا کان جاهلاً باللحن فی قراءته، وکان معذورا فی جهله صحت صلاته ولا حاجه إلی الإعاده، حتی إذا علم بذلک بعد الصلاه. وأمـّا إذا لم یکن معذورا فاللازم علیه إعادتها بعد التصحیح، ویجری علیه حکم تارک صلاه الطواف نسیانا.

الشَرح:

حفص بن البختری عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یموت وعلیه صلاه وصیام قال: «یقضی عنه أولی الناس بمیراثه»(۱). وما ذکر فی ترک صلاه الطواف نسیانا یجری فیما إذا کان ترکها لجهل المکلف بوجوبها بعد الطواف بأن کان الجهل بوجوبها منشأً لترکها سواءً کان جاهلاً قاصرا أو مقصرا، وکذا فیما کان الجهل بخصوصیاتها موجبا لترکها کالإتیان بها فی غیر خلف المقام أو صلاها مع الجهل بحدثه، نعم لا حاجه إلی الإعاده أو الاستنابه فیما إذا ترک منها ما لا یضرّ ترکه عند العذر من غفله أو نسیان کما هو مقتضی حدیث لا تعاد.

[۱] لأن صلاه الطواف لا تزید علی الصلواه الیومیه فی الحکم، کما لنا علم بعدم سقوطها عمن لا یتمکن من القراءه الصحیحه کذلک الحال فی صلاه الطواف، وبتعبیر آخر صلاته الصحیحه هی التی یتمکن منها کما هو الحال فی الأخرس، حیث ورد فیه: «تلبیه الأخرس وتشهده وقراءته للقرآن فی الصلاه تحریک لسانه وإشارته باصبعه»، کما فی معتبره السکونی(۲) وفی روایه مسعده بن صدقه: «قد تری من المحرم من العجم



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۳۳۰، الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶: ۱۳۶، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۱.

.... ....

الشَرح:

لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح»(۱) وما ورد من أنّ «سين بلال شين» كما هو المروى فى المستدرک(۲).



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۶، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲.

۲- (۲) مستدرک الوسائل ۴ : ۲۷۸ ، الباب ۲۳ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ۳ .

وهو الرابع، من واجبات عمره التمتع، وهو أیضا من الأرکان، فلو ترکه عمدا بطل حجّه[۱] سواءً فی ذلک العلم بالحکم والجهل به ویعتبر فیه قصد القربه، ولا یعتبر فیه ستر العوره ولا الطهاره من الحدث أو الخبث، والأولی رعایه الطهاره فیه.

الشَرح:

## فصل فی السعی

### اشاره

[۱] الرابع من واجبات عمره التمتع السعی، وتبطل عمره التمتع، والحج، بترکه فیهما أو فی احدهما سواءً کان مع العلم أو مع الجهل المعبّر عن ذلک بالترک عمدا، ویشهد للبطلان مضافا إلی قاعده الجزئیه، صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها انه قال فی رجل ترک السعی متعمدا قال: «لا حج له»(۱) وفی صحیحته الأُخری: «من ترک السعی متعمدا فعلیه الحج من قابل»(۲) وفی صحیحته الثالثه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال فی رجل ترک السعی متعمداً قال: «علیه الحج من قابل»(۳). والمراد من المتعمد مقابل الناسی، فإن ترکه السعی لا یوجب بطلان عمره التمتع وحجه، بل یجب علیه قضائه بعد فوت وقته بالمباشره، أو بالاستنابه، کما یأتی بیانه. وبیان أنّ الغافل عن وجوب السعی ملحق بالعامد، أو الناسی، ویعتبر فیه النیّه، بأن یسعی بقصد کونه جزءاً من عمرته أو حجّه علی حدّ النیه المعتبره فی سائر أجزاء العباده، ولا یعتبر الستر فی السعی بأن یکون شرطا فی صحته وان وجب تکلیفا عن الناظر المحترم کوجوبه عنه فی سائر الحالات، کما لا تکون الطهاره من الخبث شرطا فیه، کما کان شرطا فی حال الطواف، وکذا الطهاره من الحدث، وإن کان الأولی



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعی، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعی، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

.... ... .

الشَرح:

كونه طاهرا من الحدث حاله لقوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «لا بأس ان تقضى المناسك كلّها على غير وضوء إلاّ الطواف فإن فيه صلاه والوضوء أفضل»(۱) وصحيحته الاُخرى انه سأل أباعبداللّه عليه السلام عن امرأه طافت بين الصفا والمروه وحاضت بينهما قال: «تتم سعيها». وسأله عن امرأه طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال: «تسعى»(۲). نعم ورد فى صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه تطوف بين الصفا والمروه وهى حائض؟ قال: «لا إنّ اللّه يقول: «إنّ الصفا والمروه من شعائر اللّه»»(۳) وفى موثقه ابن فضال قال: قال أبو الحسن عليه السلام : «لا تطوف ولا تسعى إلاّ بوضوء»(۴) وفى صحيحه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يقضى شيئا من المناسك وهو على غير وضوء، قال: «لا يصلح إلاّ على وضوء»(۵) ولكن مقتضى ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار الاُولى الالتزام بكون الوضوء أفضل بالإضافه إلى السعى، كما أن مقتضى الجمع بينها وصحيحته الثانيه كون الافضل تأخير السعى مع سعه الوقت الى انقضائه وحال طهرها، بل التعليل الوارد فى صحيحه الحلبى بنفسه يقتضى الاستحباب، فإن منى ومشعر وعرفات كلها من شعائر اللّه، ولا يعتبر الطهاره حال الوقوف والمبيت، كما هو واضح.



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۵ من أبواب السعى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۴، الباب ۱۵ من أبواب السعى، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۴، الباب ۱۵ من أبواب السعى، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۵، الباب ۱۵ من أبواب السعى، الحديث ۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۵، الباب ۱۵ من أبواب السعى، الحديث ۸.

المسأله الاُولی: محلّ السعی اِنّما هو بعد الطواف، وصلاته، فلو قدّمه علی الطواف أو علی صلاته وجبت علیه الإعاده بعدهما[۱]. وقد تقدم حکم من نسی الطواف وتذکّره بعد سعیه.

المسأله الثانیه: یعتبر فی السعی النیه، بأن یأتی به عن العمره إن کان فی العمره وعن الحج إن کان فی الحج قاصدا به القربه إلی اللّه تعالی.

الشَرح:

## مسائل السعی

[۱] قد تقدم أنه لو دخل فی السعی قبل الطواف یأتی بالطواف ثم یعید السعی. نعم إذا نسی بعض الاشواط من الطواف ودخل فی السعی وتذکر نقصان طوافه یرجع ویتم طوافه وصلاته ثم یرجع ویبنی علی ما سعی، کما تدل علی ذلک موثقه اسحاق بن عمار المتقدمه قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل طاف بالکعبه ثم خرج فطاف بین الصفا والمروه، فبینما هو یطوف إذ ذکر أنه قد ترک من طوافه بالبیت قال: «یرجع إلی البیت فیتم طوافه، ثم یرجع إلی الصفا والمروه فیتم ما بقی» قلت: فإنه بدأ بالصفا والمروه قبل أن یبدأ بالبیت قال: «یأتی البیت فیطوف به ثم یستأنف طوافه بالصفا والمروه» قلت: فما الفرق بین هذین؟ قال: «لأن هذا قد دخل فی شیء من الطواف وهذا لم یدخل فی شیء منه»(۱). ومقتضاها إعاده السعی إذا أتی به أو شرع به قبل الطواف، وأما بالإضافه إلی نسیان صلاه الطواف فقد تقدم أنه إذا ذکرها اثناء السعی یرجع فیصلی ثم یبنی علی إتمام سعیه، وأما إذا ذکرها بعد تمام السعی فیصلی ولا یحتاج إلی إعاده السعی، وکذا الجاهل بوجوب صلاه الطواف إذا علم بترکها اثناء سعیه أو بعده وإنما یحتاج إلی الإعاده إذا قدّم السعی عالما عامدا.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱۳، الباب ۶۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

المسأله الثالثه: يبدأ بالسعى من أوّل جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروه[۱]، وهذا يعدّ شوطا واحدا، ثم يبدأ من المروه راجعا إلى الصفا إلى أن يصل إليه فيكون الإياب شوطا آخر، وهكذا يصنع إلى أن يختم السعى بالشوط السابع فى المروه.

الشَرح:

[۱] يجب فى السعى البدء من الصفا والذهاب منه إلى المروه وإذا انتهى إلى المروه يُعدّ هذا شوطا كما يعدّ رجوعه من المروه إلى الصفا شوطا ثانيا يكرّر الذهاب من الصفا إلى المروه والرجوع الى الصفا حتى يتم سبعه اشواط السعى اربعه منها يكون بالذهاب من الصفا الى المروه وثلاثه الرجوع من المروه الى الصفا، وفى صحيحه معاويه بن عمار: «ثم طف بينهما سبعه اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروه»(۱) وفى صحيحته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: إبدأُوا بما بدأ اللّه عزّ وجلّ به من إتيان الصفا، إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: «إنّ الصفا والمروه من شعائر اللّه»»(۲). ويدل أيضا على أنّ الذهاب من الصفا الى المروه شوط والرجوع من المروه إلى الصفا شوط آخر صحيحه هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا والمروه أنا وعبيداللّه بن راشد. فقلت له: تحفظ علىّ، فجعل يعدّ ذاهبا وجائيا شوطا واحدا، فبلغ مثل ذلك فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهبا وجائيا شوطا واحدا، فأتممنا أربعه عشر شوطا، فذكرنا لأبى عبداللّه عليه السلام قال: «قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شىء»(۳). ودلالتها على كون الشوط هو الذهاب من الصفا الى المروه وكون الرجوع منها إلى الصفا شوطاً آخر واضحه بل كون الشروع من الصفا والختم من المروه معتبرا فى السعى أمر متسالم عليه.



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۱، الباب ۶ من أبواب السعى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۷۵، الباب ۳ من أبواب السعى، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۸، الباب ۱۱ من أبواب السعى، الحديث ۱.

والأحوط لزوما اعتبار الموالاه بأن لا يكون فصل معتدّ به بين الأشواط[۱].

الشَرح:

[۱] وذلك لما تقدم فى اعتبار الموالاه فى الطواف من ان المركب من الاجزاء إذا اعتبر عملاً واحدا فاللازم الإتيان بالاجزاء بنحو الموالاه العرفيه بحيث يعدّ المجموع عملاً واحدا. نعم إذا قام فى مورد دليل على عدم اعتبار ذلك فى عمل كما فى أجزاء الغسل أو فى حال فى عمل يرفع اليد عن القاعده بمقدار دلاله الدليل، ولا يكون ذلك الدليل قرينه على عدم اعتبار الموالاه بين أجزائه أصلا، لذا ما التزم به المشهور من عدم اعتبار الموالاه بين الاشواط لما ورد فى ناسى بعض أشواط الطواف انه يرجع ويتم طوافه وصلاته ثم يرجع ويبنى على الأشواط التى أتى بها من السعى، وفيمن دخل عليه وقت الفريضه اثناء سعيه من جواز قطعه والبناء على الاشواط من سعيه السابق، وكذلك من يعيا فى سعيه فإنه يستريح ثم يبنى على ما قطع. وفى صحيحه يحيى بن عبدالرحمن الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروه فيسعى ثلاثه أشواط، أو أربعه، ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجه، أو إلى الطعام، قال: «إن أجابه فلا بأس»(۱) لا يمكن ان يجعل سندا للالتزام بعدم اعتبار الموالاه فيه مطلقا، بل يقتصر على موارد قيام النصّ فيبنى فيها على الاشواط السابقه، وأما الخروج لحاجه أخيه أو لنفسه فالخروج وإن كان جائزا إلّا انه لا دلاله فى الصحيحه على البناء، والاحوط الاتيان بسبعه اشواط بقصد الأعم من التمام والإتمام، إذا قطعها فى الصفا، وأمـّا إذا قطع الاشواط فى المروه أو فى ما بينهما فيتمها ثم يعيد السعى من الأوّل.



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۰، الباب ۱۹ من أبواب السعى، الحديث ۱.

المسأله الرابعه: لو بدأ بالمروه قبل الصفا، فإن كان فی شوطه الأوّل ألغاه وشرع من الصفا[۱]، وإن كان بعده ألغی ما بيده واستأنف السعی من الأوّل.

الشَرح:

[۱] قد تقدم أنّ المعتبر فی السعی البدء به من الصفا الی المروه ولو عكس ذلك سهوا طرح ما سعی وأعاد سعيه من الأوّل من الصفا، كما هو ظاهر المشهور، وتدلّ علی ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «من بدأ بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعی ويبدأ بالصفا قبل المروه»(۱). ومقتضی إطلاق الأمر بالطرح عدم احتساب الشوط الثانی اوّل السعی الذی بدأ به من الصفا إلی المروه، كما حكی هذا النحو من الاحتساب عن بعض الاصحاب. واستظهر صاحب الجواهر قدس سره هذا النحو من الاحتساب من روايه علی بن أبی حمزه. قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا. قال: «يعيد، ألاترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه فی الوضوء أراد أن يعيد الوضوء»(۲) ونحوها روايه علی الصائغ(۳) إلا أنّ فيها: «ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد علی شماله». ووجه الاستظهار أن مقتضی التنزيل ان المكلف حين الوضوء غسل شماله أولاً ثم غسل يمينه وتذكر أو علم أنه غسل شماله قبل يمينه يبنی فی الفرض علی غسل يمينه ويعيد الغسل فی شماله فقط، فيكون الأمر فی اشواط السعی ايضا كذلك، فإنه إذا بدأ بالمروه الی الصفا ثم ذهب من الصفا الی المروه فالتفت انه بدأ الشوط الأوّل من المروه يكون شوطه الأوّل هو الثانی الذی ذهب به من الصفا الی المروه، وفيه مضافا الی ضعف الروايتين سندا انّ ظاهر الأُولی لزوم إعاده الوضوء من الأوّل، فلا يمكن رفع اليد بهما عن ظاهر صحيحه



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۷، الباب ۱۰ من أبواب السعی، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۸، الباب ۱۰ من أبواب السعی: الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۸، الباب ۱۰ من أبواب السعی، الحديث ۵.

المسأله الخامسه: لا يعتبر فى السعى المشى راجلاً، فيجوز السعى راكبا[١] ولكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروه.

الشَرح:

معاويه بن عمار الداله على الغاء ما بيده من السعى، فإن على الصائغ على تقدير كونه على بن ميمون الصائغ لم يثبت وثاقته والمدح الوارد فيه بروايه نفسه، وما ذكره الغضائرى لا اعتبار به، وإن كان مدلولها كما لا يبعد إعاده الغسل على الشمال فقط.

[١] يجوز السعى راكباً ولو مع التمكن من المشى راجلاً- من غير خلاف معروف، كما يشهد لذلك صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن السعى بين الصفا والمروه على الدابه قال: «نعم، وعلى المحمل»(١).

وصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروه راكبا قال: «لا بأس والمشى أفضل»(٢) إلى غير ذلك مما لا- يبقى فى البين معه احتمال ان يعتبر فى السعى جعل المكلف عقبه ملصقا بالصفا فى ابتداء الشوط واصابع رجليه ملصقه بالمروه فى انتهائه، فضلاً عن احتمال تعيّن الصعود إلى الصفا والمروه فإن هذا النحو لا يتحقق مع السعى راكبا عاده، بل فى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروه؟ فقال: «نعم بحيث يرين البيت»(٣). وكيف كان فنزول الراكب حتى يلصق عقبه بالصفا أو أصابع رجليه بالمروه، والصعود عليهما احتياط ضعيف فى مقابل الروايات الوارده التى لم يذكر فى ذلك شىء منها، هذا بالإضافه إلى الراكب، وامّا الماشى فلا يبعد اجزاء السعى المذكور فى حقّه ايضا. نعم الأحوط صعوده على الصفا



---

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ۴٩۶، الباب ١۶ من أبواب السعى، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ۴٩۶، الباب ١۶ من أبواب السعى، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣: ۴٩٨، الباب ١٧ من أبواب السعى، الحديث ١.

المسأله السادسه: يعتبر فى السعى أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروه من الطريق المتعارف،[١] فلا يجزى الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أى طريق آخر. نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم.

المسأله السابعه: يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروه إليه، فلو استدبر المروه عند الذهاب إليها، أو استدبر الصفا عند الإياب من المروه، لم يجزيه ذلك. ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار، أو الخلف، عند الذهاب أو الإياب.

الشَرح:

والمروه إلى الدرجه الرابعه لما قيل من أنه صلى الله عليه و آله رقى قامه حتى رأى الكعبه، وان بعض الدرجات محدثه حيث حفروا الارض فظهرت الدرجات الاربع فلا ينبغى ان يخلفها وراء ظهره.

[١] الواجب فى الحج والعمره السعى بين الصفا والمروه بسبعه اشواط، وأن الذهاب من الصفا الى المروه يحسب شوطا والرجوع منها الى الصفا شوطا آخر على ما تقدم، والمفهوم من السعى بين الصفا والمروه هو الذهاب إلى المروه والإياب منها، والمعهود عند الأذهان من الذهاب والإياب بينهما ان لا يخرج الساعى فى ذهابه وإيابه عن استقبال المروه والصفا، وان لا يكون مسعاه خارجا عن كونه ما بينهما، فلا يجزى اقتحام المسجد الحرام مثلا والخروج من باب آخر الى جانب المروه، ونحو ذلك. وبتعبير آخر المشى المتعارف من الصفا إلى المروه باستقبال المروه فى ذهابه إليه وفى الاياب من المروه إلى الصفا استقبال الصفا عنده، فلا يجوز المشى بنحو القهقرى، كما لا يجزى الخروج مما بين الصفا والمروه، بأن يمشى خارجا عما بينهما. نعم لا يعتبر الذهاب والإياب بالخط المستقيم الهندسى ولا عدم الالتفات يمينا أو شمالاً أو حتى الى الخلف بالوجه.

المسأله الثامنه: يجوز الجلوس على الصفاء أو المروه أو فيما بينهما للاستراحه، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما[۱].

أحكام السعى

تقدم أنّ السعى من أركان الحج، فلو تركه عمدا عالما بالحكم، أو جاهلاً به، أو بالموضوع، إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه ولزمته الإعاده من قابل. والأظهر أنه يبطل إحرامه أيضا، وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى الإفراد وإتمامه بقصد الأعم منه ومن العمره المفرده[۲].

الشَرح:

[۱] يجوز الجلوس للاستراحه أثناء السعى عند الصفا والمروه وما بينهما، بحيث لا تفوت الموالاه بلا خلاف فى جواز الجلوس عندهما، ويدل على الجواز حتى فى الجلوس فى ما بينهما، صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروه أيستريح؟ قال: «نعم، إن شاء جلس على الصفا والمروه وبينهما فليجلس»(۱). وقريب منها غيرها، وفى صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يجلس بين الصفا والمروه إلا من جهد»(۲). وعن الحلبيين أنّهما منعا عن الجلوس بين الصفا والمروه إلا مع الإعياء، كما هو ظاهر الصحيحه، ولكنها تحمل على الكراهه لنفى البأس به الوارد فى صحيحه الحلبى.

## أحكام السعى

[۲] قد تقدم وجوب السعى فى العمره والحج، وإذا تركه المكلف فى عمره التمتع أو الحج بطل حجّه، كما هو مقتضى قاعده الجزئيه فى كلّ مركب اعتبارى، وهذا



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۱، الباب ۲۰ من أبواب السعى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۲، الباب ۲۰ من أبواب السعى، الحديث ۴.

.... ....

الشَرح:

فيما إذا تركه عمدا أمر متسالم عليه بين الاصحاب ومورد للنص، كما روى معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل ترك السعى متعمدا قال: «عليه الحج من قابل»(۱)، وفى صحيحته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام «أنَّه قال: فى رجل ترك السعى متعمدا قال: لا حج له»(۲)، والعامد والمتعمّد يشمل العالم والجاهل بالجهل البسيط الذى يحتمل أن عليه بعد صلاه الطواف واجبا آخر، ومع ذلك يُقصّر فى عمرته، أو يأتى بما يجب عليه بعد السعى فى الحج، فإنه إذا فات زمان التدارك فى العمره، بأن لا يمكن السعى بل إعاده الطواف وصلاته قبله حيث لا يمكنه مع التدارك درك الوقوف الاختيارى بعرفه تبطل عمرته، بل احرامه ايضا، على ما تقدم فى ترك طواف العمره إلى أن فات زمان تداركه، ويجب عليه الحج من قابل إذا كان حجّه حجه الإسلام، وأما إذا كان تركه السعى فى عمره التمتع أو فى الحج نسيانا، فإن تذكّر قبل زمان الفوت، تداركه من غير حاجه إلى إعاده الطواف وصلاته، كما هو مقتضى الإطلاق فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل نسى السعى بين الصفا والمروه. قال: «يعيد السعى»، قلت: فإنه قد خرج قال: «يرجع ويعيد السعى إنّ هذا ليس كرمى الجمار، ان الرمى سنّه والسعى بين الصفا والمروه فريضه»(۳). وظاهرها بمعنى عدم الاستفصال، فيها فى الجواب مقتضاه لزوم التدارك قبل فوت الوقت ولزوم القضاء بعده، وما فى ذيلها لا يوجب اختصاص التدارك والقضاء بالناسى لسعى الحج خاصه، بل مقتضى التعليل فيه عدم الفرق بين نسيان السعى فى الحج أو عمره التمتع



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعى، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۵، الباب ۸ من أبواب السعى، الحديث ۱.

.... ....

الشَرح:

والمفرده، لاـن كلاًـ من السعيين فريضه لقوله سبحانه «فمن حج البيت أو اعتمر فلاـ جناح عليه أن يطّوّف بهما». وقد ورد فى صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام قال: سألته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروه قال: «يطاف عنه»(۱). وقد يقال إن مقتضى الجمع بينهما وإن كان التخيير بين المباشره فى القضاء والاستنابه، إلا أن المشهور بين الاصحاب هو أنّ الاستنابه فى فرض عدم التمكن من القضاء بالمباشره، ولو لكونه حرجيا، ولذا يكون الاـحوط لو لم يكن اظهر اعتبار التعذّر والحرج فى لزوم الاستنابه.

ولكن لا يخفى أنّ الأمر بالإعاده بمعنى القضاء، ولو بعد خروج ذى الحجه، كما إذا تذكّر بعد خروجه وجوب نفسى لا إرشاد إلى الجزئيه ولا وجوب ضمنى، ولذا يختصّ بما إذا تمكّن من الرجوع والإتيان بالمباشره بخلاف الأمر بالاستنابه، فإنه بالإضافه إلى التمكن من المباشره وعدمه مطلق، فيرفع عن إطلاق الأمر بالاستنابه بتعين القضاء بالمباشره فى صوره التمكن فيختص الأمر بالاستنابه بصوره العذر عن القضاء بالمباشره، حيث لا يطلب من الناسى الجمع فى القضاء مباشره أو استنابه.

يبقى الكلام فيمن ترك السعى غافلاً عن وجوبه بعد الطواف وصلاته بحيث يكون جهله عند الترك من الجهل المركّب، فهل هذا ملحق بناسى السعى، أو بالتارك له متعمّداً، وعمدا، لا يبعد ان يقال إنهُ يترتب عليه حكم تارك السعى عمدا أو متعمدا، وذلك لما تقدم من أنّ البطلان عند ترك السعى فى العمره أو الحج مقتضى الجزئيه، وما ورد من وجوب إعاده الحج على من ترك السعى عمدا لا مفهوم له، حيث إنّ قيد العمد أُخذ فى سؤال السائل وعنوان الناسى ايضا أُخذ فى السؤال، ولكن يلحق الغافل عن



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۶، الباب ۸ من أبواب السعى، الحديث ۳.

المسأله الأولى: لو ترک السعی نسیاناً أتی به حیث ما ذکره، وإن کان تذکّره بعد فراغه من أعمال الحج، فإن لم یتمکن منه مباشره أو کان فیه حرج ومشقّه لزمته الاستنابه. ویصح حجه فی کلتا الصورتین[۱].

الشَرح:

وجوب السعی أو عن نفس السعی، کما إذا اعتقد ان السعی هو طواف البیت بالعامد، بمقتضی قاعده الجزئیه، وفی صحیحه معاویه بن عمار التی رواها الشیخ باسناده عن یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن معاویه بن عمار وان أخذ قید العمد فی قول الإمام علیه السلام حیث قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من ترک السعی متعمدا فعلیه الحج من قابل»(۱) إلاّ أنه یحتمل جدا ان تکون هذه عین الروایه عن معاویه بن عمار التی رواها الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن أبی عمیر عن معاویه بن عمار(۲)، وإنما وقع الاختلاف فی النقل عن ابن أبی عمیر وبناءً علی نقل الکلینی التعمُّد لیس قیدا فی کلام الإمام علیه السلام ، وکیف کان فإلحاق الغافل بالعامد لو لم یکن اظهر، فلا ینبغی التأمل فی أنّ الاحوط هو إتمام ذلک الحج کالناسی ثم إعادته فی السنه القادمه.

[۱] قد ذکرنا فیما تقدم أن الناسی للسعی بین الصفا والمروه إذا تذکر قبل زمان الفوت أتی به ولا حاجه الی إعاده الطواف وصلاته، وأمـّا اذا تذکّره بعد زمان الفوت علیه قضائه مباشره إذا امکنه ذلک بلا حرج ومشقه، حتی فیما کان بعد خروج ذی الحجه، وإلاّ یستنیب، وفی کلا الفرضین یصح حجّه أی لا یبقی علیه شیء، وإلاّ فالحج قبل القضاء صحیح یسقط التکلیف به عنه، والقضاء تکلیف مستقل فإن لم یأت به حال حیاته وجب قضائه عنه، کما یقتضیه إطلاق صحیحه محمد بن مسلم، والتعلیل



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعی، الحدیث ۲.

۲- (۲) الکافی ۴ : ۴۳۶ / ۱۰.

المسأله الثانیه: من لم یتمکن من السعی بنفسه، ولو برکوبه عربه وتحریکها بنفسه، فیسعی به وإن لم یمکن أن یسعی به أیضاً استناب غیره، فیسعی عنه ویصح حجّه[۱].

المسأله الثالثه: الأحوط أن لا یؤخّر السعی عن الطواف وصلاته بمقدار یعتدّ به من غیر ضروره کشدّه الحرّ أو التعب، وإن کان الأقوی جواز تأخیره إلی اللیل[۲]، نعم لا یجوز تأخیره إلی الغد فی حال الاختیار.

الشَرح:

الوارد فی قضاء الطواف بعد وفاته إذا ترکه نسیانا بأنّ «الطواف فریضه»(۱).

[۱] ما تقدم من مراتب الطواف، الطواف بنفسه والإطافه به والطواف بالاستنابه، أو مجرّد النیابه عنه، یجیء فی السعی ایضا، حیث علل فی الاخبار بتقدیم الإطافه علی الاستنابه والطواف عنه، بأن الطواف فریضه والرمی سنه ومقتضاه جریان المراتب فی السعی ایضا، بل ما ذکر فی الاخبار الوارده فی مراتب الطواف یعمّ السعی، حیث إنَّ السعی بین الصفا والمروه طواف کما عبّر عنه بالطواف فی بعض الاخبار وقبلها فی الکتاب المجید.

[۲] یجوز تأخیر السعی عن الطواف إلی اللیل بلا خلاف یعرف، وتدل علی ذلک صحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یقدم مکّه وقد اشتدّ علیه الحرّ فیطوف بالکعبه ویؤخّر السعی إلی ان یبرد؟ قال: «لا بأس به، وربّما فعلته». وقال: ربّما رأیته یؤخر السعی إلی اللیل(۲)، وصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت احدهما علیهماالسلام عن رجل طاف بالبیت فأعیا أیؤخّر الطواف بین الصفا والمروه قال: «نعم»(۳). ومقتضی إطلاق هذه جواز التأخیر إلی یوم ویومین أو اکثر، ولکن لابد من رفع



---

۱- (۱) صحیحه معاویه بن عمار، وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۵، الباب ۵۸ من الطواف، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱۰، الباب ۶۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱۱، الباب ۶۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

.... ... .

الشَرح:

الید عن إطلاقها بصحیحه علاء بن رزین قال: سألته عن رجل طاف بالبیت فأعیا أیؤخّر الطواف بین الصفا والمروه إلی غد؟ قال: «لا»(۱). فتکون النتیجه ان المکلف إذا أتی بالطواف وصلاته فی النهار جاز له تأخیر السعی إلی اللیل، بأن یسعی فی اللیل لا أنه لابد من الاتیان بسعیه والفراغ عنه قبل مجیء اللیل، وذلک فإنّ «إلی اللیل» فی صحیحه عبداللّه بن سنان وان کان یحتمل ذلک احتمالاً ضعیفا، إلّا أنّ مدلولها حکایه فعل لا تدلّ علی التوقیت، وصحیحه مسلم مطلقه ومقتضاها جواز التأخیر علی الإطلاق، غایه الأمر یرفع الید عن إطلاقها بالاضافه الی التأخیر للغدّ، بأن یسعی بین الصفا والمروه فی الغد، فإن هذا التأخیر غیر جائز فیکون غیره جائزا. لا یقال المفروض فی هذه الروایات الإعیاء والتعب فلا یستفاد منها إلّا جواز التأخیر فی صوره العذر، وأما فی غیر ذلک فیؤخذ بما ظاهره لزوم البدء بالسعی بعد الفراغ من طوافه وصلاته بعد الاتیان بالمقدمات التی یُستحب الاتیان بها قبل البدأ بالسعی من الصفا، کما فی صحیحه معاویه بن عمار وصحیحه الحلبی وغیرهما(۲). فإنه یقال ما ورد فی السؤال فی صحیحه عبداللّه بن سنان وصحیحه محمد بن مسلم من فرض اشتداد الحرّ علیه أو الاعیاء أی التعب من فرض الداعی إلی التأخیر، وإلّا فطبیعه الحال تقتضی للحاج والمعتمر الاستعجال فی الخروج عن عهده الوظیفه، فقوله علیه السلام فی الصحیحه الاُولی «لا بأس به وربما فعلته» وفی الثانیه بنعم، بیان أنه لا بأس بترک الموالاه بین الطواف وصلاته وبین الاتیان بالسعی وأنه علیه السلام ربما یؤخّره، غایه الأمر أنه لا یجوز التأخیر الی



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱۱، الباب ۶۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷۳، الباب ۲ من أبواب السعی.

المسأله الرابعه: حكم الزياده فى السعى حكم الزياده فى الطواف، فيبطل السعى إذا كانت الزياده عن علم وعمد[1] على ما تقدم فى الطواف. نعم إذا كان جاهلاً بالحكم، فالأظهر عدم بطلان السعى بالزياده وإن كانت الإعاده أحوط.

الشَرح:

غد، لظاهر صحيحه علاء بن رزين، وظاهر هذه الصحيحه، أنه إذا طاف فى يوم لا يجوز تأخير سعيه إلى غد، اى ما يعبّر عنه فى لغه الفرس ب_(فردا) وأما أنّه إذا طاف وصلّى صلاه الطواف فى الليل، فلا يجوز تأخير سعيه إلى اليوم، فلا يستفاد منها خصوصا إذا كان الطواف وصلاته فى آخر الليل، والحاصل لا ينبغى التأمل فى أن الاحتياط أن لا يؤخّر السعى عن الطواف وصلاته بفصل مُعتدّ به من غير ضروره كما ذكرنا فى المتن، ولكن هذا الاحتياط غير لازم، والاظهر ما ذكرنا من أنه إذا طاف فى يوم يجوز تأخير سعيه إلى الليل وإذا طاف فى الليل يجوز تأخير سعيه إلى اليوم، لاسيما فيما كان الطواف وصلاته فى أواخر الليل.

## الزياده فى السعى

[1] الزياده فى السعى كالزياده فى الطواف، فإن كانت الزياده عن علم وعمد يبطل لما تقدم فى الطواف، كما أنه إذا كانت عن سهو ونسيان فإن كانت أقل من شوط قطعها وبعد إكمال الشوط يتخيّر بين قطعه وبين إضافه ستّه اشواط أُخرى، ويشهد لذلك صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى ابراهيم عليه السلام فى رجل سعى بين الصفا والمروه ثمانيه اشواط ما عليه؟ فقال: «إن كان خطأ أطرح واحدا واعتدّ بسبعه»(1)، وظاهرها الاتيان بالثمانيه من غير قصد بها، ومقتضاها وإن كان تعيّن القطع إلاّ أنه يحمل على التخيير جمعا بينها وبين صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: «إنّ فى



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۱، الباب ۱۳ من أبواب السعى، الحديث ۳.

.... ... .

الشَرح:

كتاب على عليه السلام : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانيه أشواط الفريضه فاستيقن ثمانيه اضاف اليها ستّا. وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانيه اضاف اليها ستّا»(۱). واستشكل صاحب الحدائق فى إضافه ستّه بوجهين، الأوّل: أن الطواف المستقل فى نفسه مستحب فلم يكن فى إضافه سته اشواط فى الطواف محذور بخلاف السعى فإنه ليس مستحبا نفسيا حتى يؤتى به بإضافه سته اشواط أُخرى على الشوط الذى أتى به زائدا سهوا، والثانى: إنه كما تقدم يعتبر فى السعى البدء بالشوط الأوّل من الصفا وختم الاشواط بالمروه ومع إضافه سته أُخرى يكون البدء فى السعى الثانى من المروه إلى الصفا، وفيه أنه يلتزم باستحباب السعى فى المقام نفسيا كما يلتزم بالبدء به من المروه لدلاله النص الصحيح على الأمرين، وما دلّ على لزوم البدء فى السعى من الصفا مطلق يرفع اليد عنه بورود المقيد.

كما تقدم نظير ذلك فى الطواف، حيث التزم بعض الاصحاب بأن طواف الفريضه هو الطواف الأوّل، ومع ذلك لا بأس بالقران فيه فى فرض الاتيان بثمانيه اشواط سهوا.

ثم إنّه إذا جاز قطع الشوط الثامن بعد إكماله كما هو مقتضى الصحيحه الاولى لجاز قطعه قبل إكماله ايضا، لانه لا يحتمل جواز قطعه بعد إكماله وعدم جوازه قبله، هذا بالإضافه إلى الناسى، وأما إذا كان الاتيان بالزياده جهلًا بأن السعى سبعه اشواط فربّما يستظهر بطلانه من صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن طاف الرجل بين الصفا والمروه تسعه اشواط فليسع على واحد، وليطرح ثمانيه وإن طاف



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۶، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱۰.

.... ....

الشَرح:

بين الصفا والمروه ثمانيه اشواط فليطرحها وليستأنف السعى، وإن بدأ بالمروه فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا»(۱) فإنَّ قوله عليه السلام وإن طاف بين الصفا والمروه ثمانيه . . . الخ. وإن كان يعم الاتيان بالشوط الثامن جهلاً، أو سهوا، ونسيانا، إلّا انه يرفع اليد عن إطلاقه بما تقدم من صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج الداله على عدم الإعاده بزياده الشوط الثامن خطأً، فيختص الحكم بالبطلان بصوره الزياده عمدا، حتى فيما إذا كان جهلاً- بل لا تعم هذه الصحيحه العالم العامد فإن المكلّف المريد لامتثال التكليف والإتيان بالوظيفه لا- يأتى على خلاف الوظيفه مع علمه والتفاته بها خصوصا فى الحج الذى يتحمل المشاق فى سبيل امتثال التكليف به، كما أنّ صحيحه معاويه بن عمار غير ناظره إلى العالم بقرينه صدرها، ولا يبعد ان تكون صحيحه معاويه بن عمار تشمل الجاهل والناسى فبالإضافه إلى الناسى يرفع اليد عن إطلاقها فيما إذا كانت الزياده شوطا واحدا، وأما إذا سعى تسعه اشواط فلا- موجب لرفع اليد عن الحكم الوارد فيها حتى بالإضافه إلى الناسى، إلّا أنّ ظاهر الاصحاب عدم الالتزام بذلك، بل يذكرون أنّ الناسى يتخيّر بين طرح الزائد وبين إضافه اشواط أُخرى حتى يكون اربعه عشر شوطا، كما أنهم لا يلتزمون بالبناء على التاسع فى صوره الجهل إلا- عن البعض، حيث يلحقه بصوره الزياده سهوا والباقى يلحقونه بالعالم العامد فيحكمون بإعاده السعى.

أقول: إذا أتى الجاهل السعى باربعه عشر شوطا أو خمسه عشر شوطا يحكم بصحه سعيه وعدم لزوم الإعاده، ويدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: «من طاف بين الصفا والمروه خمسه عشر شوطا طرح ثمانيه واعتد بسبعه»(۲)، وصحيحه



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۰ و ۴۸۷، الباب ۱۲ من أبواب السعى، الحديث ۱ والباب ۱۰ من أبواب السعى، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۴۹۱، الباب ۱۳ من أبواب السعى، الحديث ۴.

.... ... .

الشَرح:

جمیل بن درّاج قال: حججنا ونحن صروره فسعینا بین الصفا والمروه اربعه عشر شوطا، فسألت أبا عبداللّه علیه السلام عن ذلک. فقال: «لا بأس سبعه لک وسبعه تطرح»(۱)، وصحیحه هشام بن سالم قال: سعیت بین الصفا والمروه أنا وعبیداللّه بن راشد فقلت له: تحفظ علیّ فجعل یعدّ ذاهبا وجائیا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلک فقلت له: کیف تعدّ؟ قال: ذاهبا وجائیا شوطا واحدا فأتممنا اربعه عشر شوطا، فذکرنا لأبی عبداللّه علیه السلام فقال: «قد زادوا علی ما علیهم لیس علیهم شیء»(۲). ولا ینبغی التأمل فی أنّ ظواهر هذه الاخبار بل ظاهر خصوص الاخیره صوره الجهل بأن الطواف سبعه اشواط بحیث یکون الذهاب إلی المروه شوطا والإیاب من المروه إلی الصفا شوطا آخر، وقوله علیه السلام «قد زادوا علی ما علیهم لیس علیهم شیء» مقتضاه أن الزیاده فی الاشواط مع الجهل لا یضرّ، وعلی ذلک فیمکن حمل ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار من أنّه «إن طاف بین الصفا والمروه ثمانیه اشواط فلیطرحها ولیستأنف السعی»(۳)، علی الاستحباب، بأن یلتزم باستحباب الإعاده فی فرض زیاده الطواف بشوط واحد أو اکثر بمعنی ان الشوط الزائد الاخیر إن کان من الصفا إلی المروه یضیف إلیه ستا حتی یکمل سبعه اشواط ویطرح ما سعی اولاً.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۲، الباب ۱۳ من أبواب السعی، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۸، الباب ۱۱ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۹، الباب ۱۲ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

المسأله الخامسه: إذا زاد فی سعیه[۱] خطأً صحّ سعیه، ولکن الزائد إذا کان شوطا کاملاً یستحب له أن یضیف إلیه سته أشواط لیکون سعیا کاملاً غیر سعیه الأوّل، فیکون انتهاؤه إلی الصفا، ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا کان الزائد أکثر من شوط واحد.

الشَرح:

[۱] عنوان الخطأ وارد فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبی إبراهیم علیه السلام فی رجل سعی بین الصفا والمروه ثمانیه اشواط ما علیه، فقال: «إن کان خطأ أطرح واحدا واعتدّ بسبعه»(۱). وعنوان الخطأ صدقه فی صوره السهو والنسیان محرز ولا یبعد صدقه فی صوره الجهل ایضا، کما یظهر لمن تتبع موارد استعماله فیکون مفهوم الشرطیه عدم صحه السعی فی صوره العلم وقصد الزیاده، ولکن ما ورد فی إتمام سعیه بأربعه عشر شوطا وارد فی صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام قال: «إنّ فی کتاب علی علیه السلام : إذا طاف الرجل بالبیت ثمانیه اشواط الفریضه فاستیقن ثمانیه اضاف إلیها ستا، وکذا إذا استیقن انه سعی ثمانیه اضاف إلیها ستا»(۲)، وظاهرها کما تقدم سابقا بقرینه قوله علیه السلام استیقن ثمانیه وقوع الثمانیه سهوا ولا یصدق علی من أتم ثمانیه اشواط مع العلم بأنها ثمانیه جهلاً بأن السعی سبعه اشواط کما کان الحال فی الزیاده فی الطواف ایضاً کذلک، وعلی الجمله استحباب إکمال الاشواط، بأربعه عشر فی صوره الجهل غیر ظاهر ولا بأس به رجاءً بقصد سعی آخر، کما هو الحال فی صوره کون الزائد اکثر من شوط، بل تقدم أن فی صوره زیاده الاشواط جهلاً الاحوط إعاده السعی.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۱، الباب ۱۳ من أبواب السعی، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۶، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۰.

المسأله السادسه: إذا نقص من أشواط السعى عامدا عالما بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسد حجّه، ولزمته الإعاده من قابل[١]. والظاهر بطلان إحرامه أيضا، والأحوط العدول إلى حج الإفراد وإتمامه بنيّه الأعم من الحج والعمره المفرده، وأمّا إذا كان النقص نسيانا فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقى حيث ما تذكر، ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج، وتجب عليه الاستنابه لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسّر عليه ذلك، ولو لأجل أنّ تذكّره كان بعد رجوعه إلى بلده، والأحوط حينئذٍ أن يأتى النائب بسعى كامل ينوى به فراغ ذمّه المنوب عنه بالإتمام أو بالتمام.

وأمّا إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع، فالأحوط أن يأتى بسعى كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام، ومع التعسّر يستنيب لذلك.

الشَرح:

## النقصان فى السعى

[١] قد تقدم أن من واجبات العمره والحج السعى بعد الطواف وصلاته وأنّ تركه عمدا ولو كان للجهل يوجب بطلانهما، كما هو مقتضى قاعده الجزئيه، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل ترك السعى متعمدا. قال: «عليه الحج من قابل»(١)، ونحوها غيرها بخلاف ما إذا تركه نسيانا فإنه يجب عليه تداركه ولو بالقضاء على ما تقدم.

هذا بالاضافه إلى ترك السعى رأسا وأما إذا ترك منه بعض الاشواط فمع كونه مع العمد ولو جهلاً وعدم إمكان تداركه، بأن لايمكن إدراك الوقوف الاختيارى بعرفه مع تداركه أو خرج ذو الحجه فى ترك بعضها فى الحج يحكم ببطلان عمرته وحجّه، كما هو مقتضى القاعده فى الجزئيه، ولصدق أنه ترك السعى متعمدا فيكون عليه الحج من



---

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٤٨٤، الباب ٧ من أبواب السعى، الحديث ١.

.... ... .

الشَرح:

قابل. وما قيل من انقلاب عمره التمتع إلى حج الافراد على تقدير تركه السعى كلاً أو بعضا فى عمره التمتع لا يوجد له شاهد، فإن الروايات الوارده فى انقلاب حج التمتع إلى الافراد موردها فوت العمره لضيق الوقت وعدم تمكن المكلف من أعمالها، ولا تعم ما إذا ترك بعض ما يعتبر فيها إلى أن فات زمان الإدراك.

وأما إذا ترك بعض الاشواط نسيانا فقد ادعى الاجماع على أنه إذا كان المنسى شوطا، أو شوطين، أو ثلاثه اشواط، يأتى بها حيث ما ذكر، وأما إذا كان المنسى أكثر فعليه الاتيان بسبعه اشواط بقصد الأعم من الاتمام والتمام، وحيث إنّ البناء على أربعه اشواط الذى أُدعى عليه التسالم والاجماع محرز فيما إذا كان القضاء بالمباشره، فالاحوط فيما إذا كان بالاستنابه كما فى صوره كون المباشره شاقاً أو غير ممكن أن يقضى النائب بالإتيان بسبعه اشواط بقصد الاعم من التمام والاتمام، كما أنه يجرى هذا الاحتياط فيما يقضى بالمباشره ولكن كان المنسى اكثر من ثلاثه اشواط.

أقول: لا يبعد الاستدلال على البناء فيما إذا كان القضاء بالمباشره، وكان المنسى ثلاثه أشواط أو أقلّ، بصحيحه سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروه سته اشواط، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلّم أظافيره وأحلّ، ثم ذكر أنه سعى سته اشواط. فقال لى: «يحفظ أنه سعى سته اشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سعى سته أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما» فقلت: دم ماذا؟ قال: «بقره وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى سته، فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعه اشواط ثم ليرق دم بقره»(۱). فإن ذكر حفظ سته اشواط لفرض السائل فى سؤاله سته اشواط لا لأن للسته خصوصيه، بل الخصوصيه المحتمله هو تجاوز النصف أى إكمال اربعه،



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۲، الباب ۱۴ من أبواب السعى، الحديث ۱.

المسأله السابعه: إذا نقص شيئا من السعى فى عمره التمتع نسيانا فأحلَّ لاعتقاده الفراغ من السعى فالأحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقره[۱] ويلزمه إتمام السعى على النحو الذى ذكرناه.

الشَرح:

ومدلول الروايه انه إذا كان على يقين من عدد اشواطه يقضى الناقص، وأما إذا كان على شك مع احراز النقص فاللازم إعاده السعى، وسيأتى أن دم البقره باعتبار الوقاع أو الإحلال.

[۱] قد ورد فى صحيحه سعيد بن يسار المتقدمه، أنّ الناسى للشوط من السعى إذا أحلّ من عمره التمتع يكون عليه دم بقره والمفروض فيها الاحلال بتقليم الاظفار، ولكن المتفاهم العرفى أن هذا للإحلال من إحرام عمره التمتع فيجرى فيما كان بالتقصير ايضا، والمشهور لم يلتزموا بالكفاره لوقوع الفعل للجهل والخطأ، ولا تثبت فى موردهما الكفاره إلّا فى الصيد على ما تقدم فى بحث محرمات الاحرام. ولكن كما ذكرنا فى ذيل مسائل المحرمات إنَّ ما دل على نفى الكفاره فى مورد الجهل والخطأ إلّا فى الصيد، من قبيل العام ويرفع اليد عنه فيما قام على ثبوتها فيه خطاب خاص، ولكن ورد فى روايه عبداللّه بن مسكان فرض الوقاع بعد إحلاله، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروه سته أشواط وهو يظن أنها سبعه، فذكر بعد ما حلّ وواقع النساء أنه إنما طاف سته أشواط قال: «عليه بقره يذبحها ويطوف شوطا آخر»(۱) وفى السند محمد بن سنان وقد فرض فى صحيحه يسار الإحلال، ومقتضاها أنّ الموضوع للكفاره هو الاحلال فقط واقع الاهل أو لم يواقع بعد إحلاله، وبما أن المشهور لم يلتزموا بوجوب الكفاره عبّرنا بالاحتياط، كما أنَّ الاحتياط إعاده التقصير



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۴ من أبواب السعى، الحديث ۲.

الشک فی السعی:

لا اعتبار بالشک فی عدد أشواط السعی بعد التقصیر[۱]، وذهب جمع من الفقهاء إلی عدم الاعتناء بالشک بعد انصرافه من السعی، وإن کان الشک قبل التقصیر، ولکن الأظهر لزوم الاعتناء به حینئذٍ.

الشَرح:

بعد إکمال سعیه ما دام لم یحرم للحج، حیث إنّ الإحلال المفروض ترتب الکفاره علیه حتی فی صوره الخطأ یبعد کونه مخرجا عن احرام عمره التمتع وانه یمکن ان یقال بأنّ الاطلاق المقامی بعدم ذکره علیه السلام إعاده الاحلال، مقتضاه الاکتفاء بالسابق واللّه العالم.

## الشک فی السعی

[۱] وذلک فإنَّ عدم الاعتناء بالشک فی عدد الاشواط بعد التقصیر مقتضی قاعده التجاوز، حیث إنَّ محلّ السعی قبل التقصیر والشک فیما تجاوز محلّه مع احتمال الاتیان به فی محلّه مُلغی، حتی بالإضافه إلی الاثر المترتب علی نفس الشک، فإنّهُ إذا کان الشک فی شیء قبل الفراغ من العمل مبطلاً لذلک العمل، فلا یکون مبطلاً له إذا حدث الشک فیه بعد الفراغ عنه، کمن فرغ من صلاه الصبح وشک بعد التسلیم أنه صلاها رکعتین أو رکعه واحده، فإن هذا الشک إذا حدث قبل التسلیم کانت صلاته محکومه بالبطلان، حتی مع فرض أنها کانت فی الواقع برکعتین، ولکن إذا حدث بعد التسلیمه یحکم بصحتها أخذا بقوله علیه السلام فی موثقه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام : «کلّما شککت فی شیء مما قد مضی فامضه کما هو»(۱) وقوله علیه السلام فی صحیحه زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشککت لیس بشیء»(۲).



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل، الحدیث ۱.

.... ... .

الشَرح:

ولو كان هذا المصلى غافلاً عن حاله وسلّم ثم التفت أنه تشهد وسلّم بركعه واحده، فإنه قبل أن يأتى بالمنافى يقوم ويأتى بركعه أُخرى ويتشهد ويسلّم ثم يسجد سجدتى السهو لزياده التسليمه سهوا، فقاعده الفراغ أو التجاوز بالاضافه إلى الصلاه أو الركعه الثانيه ينفى حكم الشك فى الاثناء فيحكم بصحه صلاته وعدم لزوم شىء عليه. وفيما نحن فيه ايضا الشك فى عدد الاشواط قبل الفراغ والتجاوز مبطل للسعى، فإذا حدث الشك فى عددها بعد تجاوز محل السعى والفراغ يحكم بصحه سعيه، ومن الظاهر أن الفراغ من السعى وتجاوز محلّه يحصل بالتقصير كما يحصل الفراغ منه باحراز أنه أتى بالجزء الأخير يعنى الشوط السابع، ومن ذلك ظهر أنه لو كان على المروه فشك فى أنه فرغ من شوطه السابع أو التاسع فلا يحتاج الحكم بصحه سعيه لا إلى قاعده الفراغ ولا إلى قاعده التجاوز، فإن الزياده إن كانت فهى سهويه، والزياده جهلاً فضلاً عن السهو غير مُبطله، وهذا بخلاف ما إذا حصل هذا الشك قبل وصوله إلى المروه فإنه يحكم ببطلان سعيه، لأن الشك فى عدد الاشواط اثناء السعى مبطل له كما يأتى، وإذا كان على المروه فشك فى أنه سعى خمسه أو سبعه أو تسعه ايضا يحكم ببطلان سعيه، لأن الشك لم يحصل بعد الفراغ من سبعه اشواط لأنه يحتمل ان يكون سعيه بخمسه أشواط.

وأم_ّا إذا حصل هذا الشك بعد سعيه يحكم بصحه سعيه، لأنّ شكه فى السعى بعد تجاوزه والفراغ من عمرته بالتقصير. نعم إذا علم بعد التقصير بنقصان سعيه وشك فى عدد الناقص من الاشواط يحكم ببطلان سعيه ولا تجرى قاعده التجاوز بالإضافه إلى غير المتيقن من الشوط الناقص، كما إذا علم بعد التقصير انه شاط أقل من سبعه، ولكن لا يعلم انه شاط بسته اشواط أو بخمسه. وتدل على ذلك صحيحه سعيد بن يسار قال:

.... ... .

الشَرح:

قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل متمتع سعی بین الصفا والمروه سته اشواط، ثم رجع إلی منزله وهو یری أنه قد فرغ منه، وقلّم أظافیره وأحلّ، ثم ذکر انه سعی سته اشواط فقال لی: «یحفظ أنه قد سعی سته اشواط، فإن کان یحفظ أنه قد سعی سته اشواط فلیعد فلیتمّ شوطا ولیرق دما»، فقلت: دم ماذا؟ قال: «بقره، وإن لم یکن حفظ أنه قد سعی ستّه، فلیعد فلیبتدئ السعی حتی یکمل سبعه اشواط ثم لیرق دم بقره»(۱). وظاهرها أن مع إحراز النقیصه فی الطواف لا- مجال لقاعده التجاوز مع تردّد الشوط الناقص بین الأقل والأکثر.

نعم إذا شک بین السادسه والسابعه بعد التقصیر یبنی علی الصحه والتمام لقاعده التجاوز والفراغ. وهذا غیر داخل فی صحیحه سعید بن یسار، وکذا لو کان الشک بین الخامسه والسابعه بعد التقصیر أو بین الخامسه والسابعه والتاسعه بعده.

وأما إذا کان هذا الشک قبل التقصیر وبعد الانصراف من السعی، فقد ذهب جمع من الفقهاء إلی الحکم بالصحه وعدم لزوم الاعتناء ولعلّهم اکتفوا فی جریان قاعده التجاوز والفراغ بالانصراف عن العمل، باعتقاد أنه أتمّه وقد عبّر فی کلام بعضهم بأن المعتبر فی جریان قاعده الفراغ، الفراغ الاعتقادی، وهذا یحصل بالانصراف من السعی باعتقاد التمام.

ولکن لا- یخفی أن الفراغ عن عمل ومضیّه یحصل إما بالاتیان بالجزء الأخیر منه أو فی الشک فی الاتیان بالجزء الأخیر منه، ولکن مع حدوث الشک بعد حصول المنافی، کما إذا شک فی التشهد والتسلیم بعد ما أحدث أو بالدخول فی عمل مترتب



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۲، الباب ۱۴ من ابواب السعی، الحدیث ۱.

المسأله الاُولى: إذا شكّ وهو على المروه فى أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار[1] بشكه ويصح سعيه، وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستيناف.

المسأله الثانيه: حكم الشك فى عدد الأشواط من السعى، حكم الشك فى عدد الأشواط من الطواف، فإذا شك فى عددها بطل سعيه.

الشَرح:

عليه مع إحراز أصل تحقّقه، كما أنه يعتبر فى قاعده التجاوز تجاوز محل الشىء بالدخول فى الجزء المترتب عليه، وشىء من ذلك غير حاصل فى الفروض المذكوره لأن الشك فيها فى نفس تحقق الجزء الأخير من غير دخول فى التقصير المترتب عليه. نعم لو بنى على اعتبار الموالاه فى جميع أشواط السعى أمكن أن يقال إنه إذا لم يقصر ولكن حصل الشك بعد فقد الموالاه العرفيه يبنى على الصحه، حتى فيما إذا فرض احراز النقص غفله يتدارك النقص حتى مع فقدها.

[1] لأصاله عدم الزياده بل لاحاجه إلى أصاله عدمها، حيث إن الزياده جهلاً فضلاً عن السهو لا تبطل السعى على ما تقدم، وأمّا اذا كان الشك أثناء الشوط فلا يحفظ عند الشك أنه طاف سبعه وعدم الحفظ عند الشك موجب لبطلانه، كما يستفاد ذلك من «صحيحه سعيد بن يسار» وفى الفرض عند الشك لا تجرى قاعده الفراغ ولا قاعده التجاوز ليكون حاكما على ما يستفاد من تلك الصحيحه بإلغاء شكه بعد الفراغ والتجاوز، بل لا يبعد أن يعمّ الفرض الروايات الوارده فيمن شك فى انه طاف سبعه أو سته حيث يحتمل المكلف المفروض أنه طاف سبعه، كما إذا كان ما بيده الدخول فى التسعه، وأما إذا كان ما بيده الدخول فى سبعه فقد طاف سته، وبتعبير آخر ما ورد فيمن شك فى الطواف يعيد أو يستقبل يعمّ الفرض إذ لم يقيد الطواف بالفريضه أو بالبيت، بخلاف ما اذا قيد بأحدهما فإنه معه لا يعمّ، لأن السعى لا يتصف بالفريضه والمندوبه،

.... ....

الشَرح:

حيث لا يكون كالطواف مستحبا نفسيا والطواف بين الصفا والمروه ليس من الطواف بالبيت ولكن فى الالتزام بأنّ ما ورد فى الشك فى اشواط الطواف يعمّ الشك فى اشواط السعى، فإن السعى بين الصفا والمروه طواف بهما، إشكال لانصراف الطواف بلا قيد إلى الطواف بالبيت، ولذا جعل فى الروايات السعى مقابل الطواف الوارد فيها بلا قيد.

ولم يلتزم بالاستحباب النفسى للسعى مع كثره الروايات الوارده فى استحباب الطواف بلا قيد، بل كونه افضل من الصلاه للمجاورين، ولم يعتبر جميع الشرائط المعتبره فى الطواف فى السعى ايضا كطهاره الثوب والبدن ونحوها، مع أنّ الوارد فى الروايات انه إذا تنجّس ثوبه أثناء الطواف يخرج ويغسله ثم يبنى على ما طاف.

## الطواف والسعى فى ثوبٍ مغصوب أو على الدابه المغصوبه

بقى من المقام أمر: وهو أنّه إذا طاف المكلف أو سعى فى ثوب مغصوب أو ساتر مغصوب، فهل يبطل طوافه وسعيه أم لا ؟ أو فيه تفصيل بين الطواف والسعى، الصحيح هو التفصيل بين الطواف والسعى فيما إذا كان الساتر مغصوبا، حيث إنّ الستر معتبر فى الطواف دون السعى، فالتركيب بين الواجب المشروط بساتر والنهى عن الستر بالمغصوب اتحادى فى ناحيه الستر على ما تقدم فى الستر المعتبر فى الصلاه، وهذا التركيب الاتحادى وإن كان مورد إشكال، إلّا أنّ التركيب فى غير الساتر فى الطواف وفى السعى مطلقا انضمامى، فإن المحرم لبس المغصوب وحركه الثوب المغصوب بالمشى فى الطواف والسعى ليس محرما آخر زائدا على لبسه،حيث لا يعد تصرفا آخر غير التصرف بلبسه، وقد يلتزم بأن حركه الثوب تصرف آخر، ولكن لا توجب حرمته بطلان السعى أصلا أو بطلان الطواف فى غير الساتر المغصوب.

.... ... .

الشَرح:

والوجه فی ذلک أنّ الحرکه القائمه ببدن الطائف غیر الحرکه القائمه بالثوب، وهناک وجودان من الحرکه، وبما أن الایجاد عین الوجود خارجاً، والاختلاف بینهما بالاعتبار خاصه فیکون فی البین إیجادان، وإن کان ایجاد حرکه الثوب لإیجاد حرکه البدن فتحریک البدن مقدمه لحرکه الثوب، وحرمه ذی المقدمه لا تسری إلی مقدمته، فلا یکون تحریک البدن حراما ولا یکون الترکیب بینه وبین حرکه الثوب اتحادیا، فلا موجب لبطلان السعی القائم بالبدن، ولا بطلان الطواف إذا کان الثوب المغصوب غیر ساتر.

ثم ذکر أنّه لو طاف أو سعی برکوبه الدابه المغصوبه یکون الأمر علی العکس، لأنّ حرکه الدابه تکون هی الحرام مع کونها مقدمه للسعی والطواف، وفی هذا الفرض لا موجب لبطلان السعی والطواف أصلاً، لأنّ حرمه المقدمه لا تسری إلی ذیها، ولذا لا یکون السفر مع رکوب الدابه المغصوبه محرما لان البعد عن الوطن یترتب علی حرکه الدابه المفروض حرمتها من غیر أن تسری الی نفس البعد الموضوع لوجوب القصر فی الصلاه مع عدم حرمه نفسه ولا حرمه غایته.

أقول: الترکیب بین حرکه البدن وحرکه الثوب وإن لم یکن اتحادیا، وکذا فی حرکه الدابه المرکوبه والبعد الحاصل للبدن عن الوطن، أو الحرکه الحاصله للبدن فی الطواف والسعی، إلاّ أنه لا یمکن الأمر الترتبی أو الترخیص الترتبی بالحرکه الحاصله للبدن، فإنه من الأمر أو الترخیص فی الشیء بعد حصوله، فیکون من قبیل طلب الحاصل.

نعم یمکن الأمر بقصد الطواف والسعی فی تلک الحرکه إلا أن قصد الطواف لیس بطواف وقصد السعی لیس بسعی، وإنما تعلق الأمر بالطواف والسعی، ولا یقاس

.... ....

الشَرح:

بالأمر بصلاه القصر على فرض تحقق السفر ولو بالدابه المغصوبه، حيث أمر الشارع بصلاه القصر مع عدم كون السفر بنفسه ولا بغايته محرما، والمفروض انه مع ركوب الدابه المغصوبه تصبح مقدمه السفر محرّمه لا نفسها وغايتها، وصلاه القصر المأمور به عمل آخر غير السفر وغير مقدمته ولا يقاس الأمر بها بالأمر بالطواف والسعى عند حصول الحركه القائمه ببدن الدابه حول البيت، أو بين الصفا والمروه، وعلى الجمله التركيب الاتحادى فى الفرضين مع قطع النظر عما ذكرنا من عدم كون حركتها محرما آخر وراء ركوبها ملحق بالأمر والنهى فى موارد التركيب الاتحادى نظير صلاه الفرادى فى مكان أُقيم فيه صلاه الجماعه من شخص يعرفه المصلى، حيث إنَّ صلاته فيه بنفسها إيهام للناس بعدم عدالته.

ص :١٢٣

وهو الواجب الخامس فی عمره التمتع، ومعناه أخذ شیء من ظفر یده، أو رجله، أو شعر رأسه، أو لحیته، أو شاربه، ویعتبر فیه قصد القربه ولا یکفی النتف عن التقصیر[۱].

الشَرح:

## فصل فی التقصیر

### الواجب الخامس فی عمره التمتع التقصیر

[۱] یتعین التقصیر فی عمره التمتع للرجال والنساء بلا خلاف یعرف، إلّا عن الشیخ فی الخلاف والمحکی عن والد العلامه، حیث إنَّ المنسوب إلیهما جواز الحلق للرجال وکون التقصیر أفضل، وکیف ما کان تدلّ علی تعین التقصیر صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «اذا أحرمت فعقصت شعر رأسک أو لبّدته فقد وجب علیک الحلق، ولیس لک التقصیر، وإن لم تفعل فمخیّر لک التقصیر والحلق فی الحج ولیس فی المتعه إلّا التقصیر»(۱). فإنّ مقتضی قوله علیه السلام «ولیس فی المتعه إلاّ التقصیر» تعیّنه فی عمره التمتع، ویأتی ان ما ورد من تعین الحلق علی المعقوص والملبّد ومع عدمهما التخییر بین الحلق والتقصیر مختص بإحرام الحج، وأما فی إحرام عمره التمتع لا فرق بین المعقوص والملبّد وغیرهما فی تعیّن التقصیر، وبتعبیر آخر قوله علیه السلام فی «الحج» قید لکل ما تقدم، ویدلّ علی ذلک إطلاق الأمر بالتقصیر بعد السعی فی عمره التمتع، حیث إنّ مقتضی الاطلاق کون الواجب تعیینیا علی ما تقرر فی محله، ولم یظهر لما عن الشیخ فی الخلاف أو عن العلامه أو والده من التخییر أو إجزاء الحلق وجه، وما قیل من أن أوّل جزء من البدء بالحلق تقصیر کما تری، فإن الحلق لا یصدق علیه التقصیر لا فی أوّل جزئه ولا فی آخره؛ وأمّا کون المراد بالتقصیر فی المقام



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۲۴، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۸.

.... ....

الشَرح:

الأخذ من شعر الرأس أو اللحيه أو الشارب أو الأخذ من أظافير يده أو رجله، فقد تدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه، ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلّم أظفارك وأبق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء يحلّ منه المحرم، وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوعا ما شئت»(۱). ومقتضاها وإن كان الجمع بين التقصير والأخذ من الاظافير، إلّا أن الجمع يحمل على الاستحباب، بقرينه ما ورد من إجزاء البعض كصحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «طواف المتمتع أن يطوف بالكعبه ويسعى بين الصفا والمروه، ويقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل»(۲) وصحيحه جميل بن دراج وحفص بن البخترى وغيرهما عن أبى عبداللّه عليه السلام فى محرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض قال: «يجزيه»(۳) فإن عدم الاستفصال فى الجواب عن تعيين البعض الذى قصّره مقتضاه عدم الفرق فى تقصير أى بعض مما تقدم.

وصحيحه الحلبى قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : جعلت فداك إنى لما قضيت نسكى للعمره أتيت أهلى ولم أُقصر. قال: «عليك بدنه» قال: قلت: إنى لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: «رحمها اللّه، كانت أفقه منك، عليك بدنه وليس عليها شىء»(۴). ويظهر من هذه الصحيحه مضافا إلى



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۶، الباب ۱ من أبواب التقصير، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۵، الباب ۱ من أبواب التقصير، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۷، الباب ۳ من أبواب التقصير، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۸، الباب ۳ من أبواب التقصير، الحديث ۲.

.... ....

الشَرح:

الاكتفاء بالمسمّى من التقصير، عدم اعتبار كون التقصير بالآله كالمِقراض؛ وفى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى الفقيه قلت: له متمتع قرض من اظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص؟ فقال: لا بأس به ليس كل أحد يجد الجلم»(۱).

## إحلال المعقوص والملبّد من إحرام عمره التمتع

ثم إنّ ما يجب فى عمره التمتع بعد السعى التقصير كما تقدم وأشرنا إلى عدم الفرق بين كون المعتبر معقوصاً أو ملبداً أو غيرهما، كما عليه المشهور. والمحكى عن المفيد وظاهر التهذيب وجوب الحلق على المعقوص والملبّد فى احرام الحج والعمره المفرده وعمره التمتع، ويستظهر وجوب الحلق عليهما من صحيحه هشام بن سالم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده فى الحج او العمره فقد وجب عليه الحلق»(۲). ولكن لا يخفى ان العمره تعم العمره المفرده وعمره التمتع، فإن قام الدليل على تعين التقصير على المعقوص والملبد فى عمره التمتع كسائر الناس يرفع اليد عن إطلاقها بحملها عليهما فى إحرام الحج والعمره المفرده كما عليه المشهور، كما يستظهر وجوب الحلق عليهما من صحيحه عيص قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكّه فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه فقصّر وادّهن وأحلّ؟ قال: «عليه دم شاه»(۳). ووجه الاستظهار أنه لو لم يتعين عليه الحلق فى الاحلال عن إحرام عمره التمتع أو كان التقصير ايضا مجزيا، لم



---

۱- (۱) الفقيه ۲: ۲۳۷ / ۱۱۳۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۲، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۴، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۹.

.... ....

الشَرح:

يكن وجه لوجوب الكفاره عليه بشاه.

وفيه انه لا ينبغى التأمل فى أن الواجب على المعقوص شعره والملبد فى الاحلال من إحرام الحج والعمره المفرده الحلق، ولو كان المراد من قول السائل «ثم قدم مكه فقضى نسكه» الاتيان بأعمال عمره التمتع خاصه يكون ذلك دليلاً على وجوب الحلق عليهما فى عمره التمتع ايضا، وأما إذا كان المراد منه أنه قضى نسك الحج _ أى الوقوفين _ كما يقتضيه إضافه نسكه _ أى جميع نسك التمتع _ أو فى إحلاله بعد نسك الحج قصّر بدلاً عن الحلق، فلا يدلّ على تعين الحلق عليهما فى إحلال عمره التمتع، بلّ تدل على تعيّنه فى إحلال الحج، وقد روى فى الوسائل الروايه عن الفقيه باسناده عن عبداللّه بن سنان(۱). وذكر فى ذيلها التقصير: هنا محمول على الحلق قبل محلّه. ولعل مراده قدس سره من قبل محلّه، قبل الرمى والذبح، ولكن لا يخفى أنّ حمل التقصير على الحلق بلا شاهد غير ممكن.

ومع ذلك يمكن ان يقال لو كان المراد هو الاحلال من إحرام الحج لم يحتج ان يذكر السائل فى سؤاله قدم مكه، بل كان الانسب ان يقول رجل عقص رأسه وهو متمتع وقد احلّ بعد قضاء مناسكه بالتقصير من غير ان يحلق، واضافه فرض قدومه مكه فقضى نسكه يوحى أنّ المراد انقضاء اعمال مكه بعد قدومه إليها وهو محرم بإحرام عمره التمتع. إلا ان يمنع بأنّ ذكر قيد مكه فى سؤال السائل لا يكون قرينه على خلاف ظهور قضى نسكه من الجمع المضاف إلى الشخص لا إلى مكه. نعم ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ينبغى للصروره أن يحلق، وإن كان



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۱۰، الباب ۴ من أبواب التقصير، الحديث ۴، الفقيه ۲: ۲۳۷ / ۱۱۳۱.

.... ....

الشَرح:

قد حج فإن شاء قصّر، وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق»(۱) مدلولها تعين الحلق على الملبّد أو المعقوص حتى فيما إذا حجّ من قبل وأنه لا تخيير له بين التقصير والحلق كسائر الناس، وأمّا تعيّن الحلق عليه فى إحلاله من عمره تمتّعه مما يجب على غيره التقصير فلا دلاله لها.

وفى صحيحته الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق فى الحج أفضل وليس فى المتعه إلاّ التقصير».(۲)

وقد تقدم أنه يستظهر منها وجوب الحلق فى الاحلال من عمره التمتع على المعقوص والملبّد بدعوى أن قوله عليه السلام فى صدر الروايه، فقد وجب عليه الحلق مطلق يشمل إحرام عمره التمتع وإحرام الحج، فيكون المعقوص والملبّد خارجين مما ورد فى ذيلهما، وليس فى المتعه إلا التقصير. ولكن لا يخفى ان قيد فى الحج يرجع إلى كل من الفقرتين الواردتين فيها اللتين من القضيه الشرطيه احداهما، إذا احرمت فعقصت. . . الخ. وثانيتهما، وإن لم تفعل، ولا اقل من إحتمال ذلك فقد ظهر إن الالتزام بوجوب الحلق على الملبد والمعقوص فى الإحلال من عمره تمتعهما لا يستفاد إلاّ من إطلاق بعض الروايات، كالاطلاق فى صحيحه هشام بن سالم المتقدمه لو لم نقل بانصراف العمره إلى المفرده، وهذا الإطلاق معارض بمثل ما ورد فى ذيل صحيحه معاويه بن عمار (وليس فى المتعه إلاّ التقصير) فإنّ النسبه بينها العموم من وجه، وبعد



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۱، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۴، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۸.

المسأله الاولی: یتعیّن التقصیر فی إحلال عمره التمتع، ولا یجزی عنه حلق الرأس بل یحرم الحلق علیه، وإذا حلق لزمه التکفیر عنه بشاه إذا کان عالما عامدا، بل مطلقا علی الأحوط[۱].

الشَرح:

تساقطهما فی مورد اجتماعهما وهو إحلال المعقوص والملبّد من إحرام عمره تمتعهما یرجع إلی الإطلاق فی الادلّه البیانیه، کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «علی المتمتّع بالعمره إلی الحج فعلیه ثلاثه اطواف بالبیت، وسعیان بین الصفا والمروه. وعلیه إذا قدم مکّه طواف بالبیت، ورکعتان عند مقام ابراهیم علیه السلام ، وسعی بین الصفا والمروه، ثم یقصّر وقد أحلّ هذا للعمره»(۱).

اللّهم إلاّ أن یقال لا یزید ما ورد فی مثل هذه الصحیحه عما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه من قوله علیه السلام «لیس فی المتعه الاّ التقصیر»، حیث إنه ایضا وارد فی بیان وظیفه الاحلال من إحرام عمره المتمتع فتکون النسبه بینها وبین صحیحه هشام بن سالم العموم من وجه، ومقتضی أصاله البراءه عن تعیّن التقصیر وإن کان هو التخییر إلاّ أنّ الاحوط رعایه التقصیر.

[۱] قد تقدم عدم اجزاء الحلق مکان التقصیر وعلیه إذا حلق رأسه قبل التقصیر یکون من إزاله الشعر قبل الخروج من الاحرام، وکفاره الحلق قبل الخروج من الاحرام شاه، وهذا فیما کان عالما ببقاء احرامه وکون حلق رأسه محرما بلا کلام، وأما إذا کان جاهلاً فمقتضی مثل صحیحه زراره وإن کان عدم الکفاره فإن فیما رواه عن أبی جعفر علیه السلام قال: «من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسیا أو ساهیا أو جاهلاً فلا شیء علیه ومن فعله متعمدا فعلیه دم»(۲) فإن مقابله المتعمِّد للناسی والساهی والجاهل مقتضاه



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۲۰، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۹، الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۱.

المسأله الثانیه: إذا جامع بعد السعی وقبل التقصیر جاهلاً بالحکم فعلیه کفاره بدنه علی الأحوط[۱].

الشَرح:

أن یکون المراد منه العالم القاصد، إلّا أنه قد ورد فی روایه أبی بصیر ما یکون مقتضاه ثبوت الکفاره علی المتمتع الذی قصد الاحلال بالحلق ولو کان بنحو السهو قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المتمتع أراد أن یقصّر فحلق رأسه، قال: «علیه دم یهریقه، فإذا کان یوم النحر أمر الموسی علی رأسه حین یرید أن یحلق»(۱) فإنه إذا ثبتت الکفاره فی صوره الاشتباه والسهو تکون مع الجهل بالاولویه، حیث إن الجاهل یتعمّد العمل ولکن لا یعلم حکمه، والساهی أو الناسی لا یتعمد العمل ولا یعرف عنده حکمه، ولو کان سند الروایه تاما کانت مخصصه لما ورد فی عدم الکفاره علی الساهی والجاهل، ولکن فی سندها محمد بن سنان، ولذا ذکرنا أن التکفیر فی غیر صوره العلم والعمد أحوط.

[۱] قد استظهر ذلک من صحیحه الحلبی قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : جعلت فداک، إنّی لما قضیت نسکی للعمره أتیت أهلی ولم أُقصّر، قال: «علیک بدنه»، قال: قلت: إنی لمّا أردت ذلک منها ولم تکن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: «رحمها اللّه، کانت أفقه منک، علیک بدنه ولیس علیها شیء»(۲) بدعوی أنّ الظاهر جهل الحلبی بالحکم کما هو مقتضی قوله علیه السلام «کانت أفقه منک»، ولکن فی الاستظهار ما لا یخفی، فإن کونها أفقه من الحلبی لأنها کانت عالمه بخروجها عن إحرامها ولو بقطع الشعر من رأسها بأسنانها، ولم یکن الحلبی عالما بخروجه من



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ و ۱۴: ۵۱۰ و ۲۲۹، الباب ۴ من أبواب التقصیر، الحدیث ۳ والباب ۱۱ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۰۸، الباب ۱۳ من أبواب التقصیر، الحدیث ۲.

.... ....

الشَرح:

إحرامه بمثل فعلها فی ذلک الحین، وأما عدم جواز الوقاع قبل التقصیر فالظاهر ان الحلبی کان عالما بعدم جوازه ولا اقل من أنّ امتناع أهله من التمکین أرشده إلی عدم الجواز، أضف إلی ذلک ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع وقع علی امرأته ولم یقصر؟ قال: «ینحر جزورا وقد خشیت أن یکون قد ثلم حجّه إن کان عالما، وإن کان جاهلاً فلا شیء علیه»(۱) فإن ظاهرها عدم الکفاره علی الوقاع قبل التقصیر علی الجاهل، وقد روی الکلینی قدس سره ذلک فی باب المتمتع ینسی ان یقصر حتی یهل بالحج أو یحلق رأسه أو یقع علی أهله، وروی بعین السند فی باب المحرم یأتی اهله وقد قضی بعض مناسکه عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع وقع علی أهله، ولم یزر، قال: «ینحر جزورا وقد خشیت أن یکون قد ثلم حجّه إن کان عالما، وإن کان جاهلاً ـ فلا ـ شیء علیه»(۲). وحیث إن السند والمتن متحدان والاختلاف فی لم یقصر ولم یزر، استظهر ان الروایتین فی الاصل روایه واحده ولم یعلم ان الاصل کان «لم یزر» أو «لم یقصر» فلا تمنع هذه الروایه عن العمل باطلاق صحیحه الحلبی التی استظهر منها الکفاره علی المتمتع الذی جامع زوجته قبل التقصیر حتی مع جهله بالحکم، وذلک فان عدم الکفاره علی من جامع قبل الطواف فی الحج جاهلاً لا یرتبط بالمقام، ولکن قد تقدم ان استظهار الاطلاق من صحیحه الحلبی مشکل، ومع ذلک وحده السند والمتن فی الحدیثین لا تدل علی اتحادهما فی الاصل خصوصا إذا کان بینهما اختلاف ما یختلف معه الحکم فی احدهما عن الآخر فإن التعدد هو الاصل، ومع ذلک الاحوط رعایه الکفاره حتی علی المسأله الثالثه: یحرم التقصیر قبل الفراغ من السعی[۱]، فلو فعله عالما عامدا لزمته الکفاره.

المسأله الرابعه: لا تجب المبادره الی التقصیر بعد السعی فیجوز فعله فی أی محل شاء[۲]، سواءً کان فی المسعی أو فی منزله أو غیرهما والأحوط وجوباً أن یکون فی مکّه.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۰، الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمناع، الحدیث ۴، الکافی ۴ : ۴۴۰ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۱۲۱، الباب ۹ من أبواب کفارات الاستماع، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۷۸ / ۳.

المسأله الخامسه: إذا ترک التقصیر عمدا[۳] فأحرم للحج بطلت عمرته، والظاهر أنّ حجه ینقلب إلی الإفراد فیأتی بعمره مفرده بعده، والأحوط إعاده الحجّ فی السنه القادمه.

الشَرح:

الجاهل.

[۱] کما تطابق علی ذلک الروایات وفتاوی أصحابنا، وقد تقدم ما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «إذا فرغت من سعیک وانت متمتع فقصر من شعرک» الحدیث(۱) وتقدم ایضا ما دل علی ترتب السعی علی الطواف وصلاته، وعلی ذلک فإن قصّر قبل إکمال سعیه عالما وعامدا لزمته کفاره ازاله الشعر علی المحرم، أخذا باطلاق ما یدلّ علیها.

[۲] فإن مثل صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه مدلولها ترتب التقصیر علی الفراغ من السعی وأن تقدیمه علی السعی أو إکماله غیر مجزی، وأمّا الاتیان فورا وبلا فصل فلا دلاله لها علی ذلک، بل مقتضی صحیحه الحلبی المتقدمه جواز التقصیر بعد الرجوع إلی الاهل ومنزله بمکه أو أی مکان بها کما لا یخفی.

## اذا ترک التقصیر عمداً

[۳] سواء کان ترکه التقصیر واحرامه بالحج مع العلم أو مع جهله بأنّ علیه أن یقصّر ثم یحرم للحج وفی کلا الفرضین عمره التمتع محکومه بالبطلان، وتنقلب .... .

الشَرح:

وظیفته إلی حج الافراد فیکون علیه بعد الفراغ من اعمال الحج الاحرام بالعمره المفرده، کما فی غیر هذا المورد من مورد انقلاب الوظیفه إلی حج الافراد، وذلک منسوب إلی المشهور خلافا لابن ادریس حیث ذهب إلی بطلان إحرام الحج فیجب علیه التقصیر لبقاء إحرامه للعمره ثم یحرم للحج ثانیا، ویتم حجّه بحج التمتع.

ویدلّ علی ما علیه المشهور موثقه اسحاق بن عمار عن أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المتمتع إذا طاف وسعی ثم لبّی بالحج قبل أن یقصّر، فلیس له أن یقصر، ولیس علیه متعه»(۲). فان ظاهرها نفی التکلیف بحج التمتع عنه مع صحه



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۰۶، الباب ۱ من أبواب التقصیر، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۲، الباب ۵۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۵.

إحرامه بالحج، وإلاّ لم يكن فى حقه بأس بأن يقصّر، فنفى التكليف بحج التمتع عنه مع الحكم بصحه إحرامه للحج مساويه للحكم بانقلاب وظيفته إلى حج الافراد، وهذه الموثقه وإن كانت مطلقه تعمّ الناسى أيضا إلاّ أنه يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى الساهى والناسى بالروايات الوارده فى الناسى كما تأتى، ويدلّ ايضا على انقلابه روايه العلاء بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر، قال: «بطلت متعته هى حجه مبتوله»(۱) ولكن لضعف سنده تصلح للتأييد فقط.

ومما ذكر يظهر أن ما ذكره ابن ادريس وإن كان على مقتضى القاعده إلاّ أنه يتعين رفع اليد عنها بالموثقه المؤيده بروايه العلاء، ولا يخفى أنه لو لم يكن ظاهر الموثقه نفى التكليف بالمتعه مطلقا فلا أقل من كون نفيه فى السنه القادمه بمقتضى الاطلاق المقامى، ـ حيث إنه لو كانت إعادتها متعه واجبه عليه فى السنه القادمه، كان اللازم التنبيه لذلك لارتكازيه وجوب الحج على كل مكلف يستطيع مرّه واحده طول عمره ـ المسأله السادسه: إذا ترك التقصير نسيانا فأحرم للحج صحت عمرته[۱]، والأحوط التكفير عن ذلك بشاه.

الشَرح:

لكان اللازم الاتيان بالحج فى السنه القادمه اللهم إلاّ أن يقال لم يفرض فى الروايه كون التمتع حجه الاسلام، لينعقد الاطلاق المقامى وتعين حج التمتع على من استطاع من اهل الخارج عن الحدّ، مقتضاه عدم سقوط الحج الواجب بذلك.

## اذا ترک التقصير نسياناً

[۱] المتمتع إذا ترك التقصير بعد تمام السعى نسيانا وأحرم للحج، صحّ إحرامه للحج وسقط التقصير عنه، وتمّت عمرته، بمعنى ان التقصير لا يكون جزءاً من عمره التمتع فى هذا الحال على الأصح فيصح إحرامه للحج، والاحوط التكفير عن ذلك بشاه، ويشهد لذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمره ونسى أن يقصّر حتى دخل فى الحج، قال: «يستغفر اللّه ولا شىء عليه وقد تمّت عمرته»(۲) وفى موثقه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام : الرجل يتمتّع



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۱۲، الباب ۵۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۱۱، الباب ۵۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۳.

فینسی أن یقصّر حتی یهل بالحج، فقال: «علیه دم یهریقه»(۱). ولا یخفی ان ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار «یستغفر اللّه ولا شیء علیه» وان یعدّ من قبیل المطلق، وما ورد فی الموثقه من قوله علیه السلام «دم یهریقه» من قبیل المقید ویمکن ان یدعی ان مقتضی القاعده رفع الید عن إطلاق نفی الشیء بالإضافه إلی التکفیر بشاه، کما هو منصرف إراقه الدم إلاّ أنّ نفی الشیء فی مثل إرتکاب المحظورات عدم ثبوت الکفاره، ولذا تحمل إراقه الدم فی الموثقه علی الاستحباب، ولکن الاحوط رعایته، وقد ذکرنا انه لو نسی التقصیر حتی احرم بالحج یحکم بتمامیه عمرته وصحّه إحرام حجّه الذی أنشأه المسأله السابعه: إذا قصّر المحرم فی عمره التمتع حلّ له جمیع ما کان یحرم علیه من جهه إحرامه[۱] ما عدا الحلق، أمـّا الحلق ففیه تفصیل، وهو أنّ المکلف إذا أتی بعمره التمتع فی شهر شوال جاز له الحلق إلی مضیّ ثلاثین یوما من یوم عید الفطر، وأمـّا بعده فالأحوط أن لا یحلق، وإذا حلق فالأحوط التکفیر عنه بشاه إذا کان عن علم وعمد.

الشَرح:

قبل التقصیر نسیاناً، ویظهر من بعض الکلمات ان التسالم إنما وقع علی صحه حج التمتع من الناسی لا أنّ إحرامه المفروض کونه قبل التقصیر محکوم بالصحه، بل التسالم علی أنّ الناسی لیس کالعامد حتی لا یصح عنه حج التمتع لبطلان عمرته، وعلی ذلک فاللازم أن یقصّر وبذلک تتم عمرته ثم یحرم للحج ثانیا لبطلان احرامه الأوّل لوقوعه قبل التقصیر، ولکن لا یخفی أنّ قوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمار «وقد تمّت عمرته» مع فرض الاحرام للحج لا یناسب تدارک التقصیر وإعاده الاحرام.

## التقصیر فی عمره التمتع

[۱] بلا خلاف فإن الاحلال من احرام عمره التمتع یکون بالتقصیر، فیحل له جمیع ما کان محرما علیه بالاحرام لا بدخول الحرم کحرمه الصید. ویدل علی ذلک غیر واحد من الروایات کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «إذا فرغت من سعیک وأنت متمتّع فقصّر من شعرک ـ إلی ان قال: ـ فإذا فعلت ذلک فقد احللت من کل شیء یحلّ منه المحرم، واحرمت منه فطف بالبیت تطوّعا ما شئت»(۲) وصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «طواف المتمتع أن یطوف



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۳، الباب ۵۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۰۶، الباب ۱ من أبواب التقصیر، الحدیث ۴.

بالكعبه، ويسعى بين الصفا والمروه، ويقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ»(۱).

.... ... .

الشَرح:

ثم إنه من المحرمات على المحرم حلق الرأس فإذا قصّر المتمتع بعد إكمال سعيه من عمره التمتع فمقتضى العموم والاطلاق جوازه له بعد احلاله كما عليه المشهور، وان استحب له توفير الشعر لإحرام حجّه، والمنسوب إلى بعض المحدثين عدم جوازه للمتمتع، كما أن المنقول عن بعض من قارب عصرنا الاشكال فى جوازه، ويذكر فى وجه الاشكال أو عدم الجواز ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه بعد قوله عليه السلام «ثم قصّر رأسك فى جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، وقلم أظفارك وابق منها لحجّك»(۲) ولكن لا يخفى أنّ ظاهرها الإبقاء من جميع ما ذكر للحجّ يعنى للاحلال من إحرامه، وحيث إن الواجب فى التقصير أمر واحد منها يكون مفادها استحباب الإبقاء لا لزومه.

نعم ورد فى صحيحه جميل بن دراج أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكه قال: «إن كان جاهلاً فلا شىء عليه، وإن تعمد فى ذلك فى أوّل شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شىء، وإن تعمّد ذلك بعد الثلاثين يوما التى يوفّر فيها الشعر للحج فإنّ عليه دما يهريقه»(۳). وظاهر هذه الصحيحه فرض الحلق بعد الاحلال من عمره التمتع بالتقصير، وإلّا لم يكن وجه للفرق بين ما بعد ثلاثين يوما التى يوفّر فيها الشعر للحج وبين ما قبلها، ولا بين كون العمره فى أوّل شهور الحج أو فى غيره، وعلى الجمله ظاهرها عدم جواز حلق الرأس بعد الفراغ من عمره التمتع اذا أتى المكلف بالعمره فى شهر شوال وقد مضى ثلاثون يوما من عيد الفطر، فانه اذا فعل ذلك فعليه شاه، بل المسأله الثامنه: إذا أحرم من الميقات وأتى بالعمره المفرده فى أشهر الحج، يجوز أن يجلعها عمره التمتع[۱] ويحرم للحجّ من مكه، ولا يضرّ الإتيان بطواف النساء فى عمرته كما أنّه لو لم يأت به فجعلها عمره التمتّع فلا يلزمه الإتيان به.

الشَرح:



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۵، الباب ۱ من أبواب التقصير، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۵، الباب ۱ من أبواب التقصير، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۱۰، الباب ۴ من أبواب التقصير، الحديث ۵.

لا يبعد أن يجرى هذا الحكم على من أتى بعمره التمتع فى شهر ذى القعده أو فى ذى الحجّه وحلق رأسه بعد الإحلال من عمره تمتعه، فالوارد فى الروايه حكم الحلق بعد الاحلال من عمره التمتع فى مدّه توفير الشعر للحج إذا كان ذلك مع العلم والعمد، وأمـّا إذا كان جاهلاً- أو ناسيا فلا- شىء عليه، اللهم إلاّ- أن يقال إذا كان توفير الشعر من شهر ذى القعده مستحبا، ولم تكن الوظيفه فى الحج بعد رمى الجمره والذبح خصوص الحلق فالنهى عن الحلق راجع إلى استحباب التوفير، وأنّ التكفير بشاه مستحب لمن كان عالما بحكم التوفير، ولذا لم يلتزم الاصحاب بحرمه الحلق ولا لوجوب الكفاره.

[۱] قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله العاشره من مسائل العمره المفرده، ومقتضى إطلاق ما دلّ على انه إن بدا له الاتيان بحج التمتع يجعلها عمره التمتع، عدم الفرق بين ما كان البدا بعد الاحلال من العمره المفرده بالحلق أو بالتقصير.

واجبات الحج

تقدّم أنّ واجبات الحج ثلاثه عشر، ذكرناها مجملةً وإليك تفصيلها:

الأوّل: الإحرام[1]: وأفضل أوقاته يوم الترويه، ويجوز التقديم عليه بثلاثه أيام، ولا سيّما بالنسبه إلى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام، فيُحرِمان ويخرجان قبل خروج الناس، وتقدم جواز الخروج من مكه محرما بالحج لضروره بعد الفراغ من العمره فى أى وقت كان.

الشَرح:

## فصل فى واجبات الحج

### الأوّل منها الاحرام للحج

[1] قد تقدم أنّ الاحرام لحج التمتع من مكّه اول واجب من واجبات حج التمتع بعد الفراغ من عمرته، ويقع الكلام فى المقام فى جهتين، الأُولى: فى آخر وقت لاحرام حج التمتع بحيث لا يكون بعده الاحرام لحجّه، والثانيه: فى أول وقت يجوز فيه الاحرام له، أمّا الجهه الأُولى فقد تعرّضنا لها عند التكلم فى آخر وقت يفوت مع التأخير اليه فى عمره التمتع، وذكرنا أنه وان اختلفت الروايات فى آخر وقت إدراكها إلّا ان الاختلاف بينها محمول على ما كان فى ذلك الزمان من اختلاف الناس فى الوصول إلى عرفات، أو على فوت فضل الاحرام بحج التمتع والخروج بعده الى عرفات من طريق منى، وكل ذلك بقرينه صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه»(1). ومن الظاهر أنّ غايه ما يمكن فى ذلك الزمان لمن أتمّ عمرته بمكه عند الزوال من يوم عرفه أن يدرك من الوقوف بعرفات مسمّاه قبل غروب الشمس، ولا يمكن فى مثل عصرنا أيضا لمن أتم عمرته عند الزوال .... .

الشَرح:

ان يقف بعرفات بعد الزوال الى غروب الشمس.

اما الجهه الثانيه: فالمنسوب إلى المشهور جواز الاحرام لحج التمتع من مكه بعد الفراغ من عمره التمتع، حتى فيما إذا كانت عمرته فى اوّل شهر شوال من أشهر



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۵، الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۵.

الحج، ولكن الافضل ان يؤخر الاحرام للحج بعد الفراغ من عمره التمتع الى يوم الترويه بعد الزوال والفراغ من فريضه الظهر، بل العصر ايضا، كما أن افضل الامكنه هو المسجد الحرام عند مقام ابراهيم أو حجر اسماعيل، كما يدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كان يوم الترويه إن شاء اللّه فاغتسل ثم البس ثوبيك، وادخل المسجد حافيا، وعليك السكينه والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبه، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره، وأحرم بالحج وعليك السكينه والوقار، فإذا انتهيت إلى الرفضاء (الرقطاء) دون الردم فلبّ، فإن إنتهيت إلى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتى منى»(۱). والظاهر أنّ الركعتين تحيه المسجد، والأمر بالصلاه المكتوبه يعمّ صلاه العصر ايضا، وظاهرها كون الاحرام والخروج يكونان يوم الترويه، وقد تقدم ايضا أن المعتمر بعمره التمتع محتبس للحج لا يجوز خروجه من مكه فإن اقتضت الضروره خروجه يحرم للحج من مكه ويخرج فإن لم يرجع إلى مكه يذهب من طريقه إلى عرفات للوقوف بها. ويجوز ايضا للشيخ الكبير أو المريض الذى يخاف من زحام الناس وضغاطهم أن يحرم للحج من مكه ويخرج إلى عرفات قبل يوم الترويه ولو بأكثر من ثلاثه ايام، وأمـّا .... .

الشَرح:

الصحيح فالاظهر عدم جواز خروجه باكثر من ثلاثه أيـّام لصحيحه اسحاق بن عمار أو موثقته عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا، يخاف ضغاط الناس وزحامهم، يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم الترويه؟ قال: «نعم» قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروّح بذلك المكان؟ قال: «لا» قلت: يعجّل بيوم؟ قال: «نعم» قلت بيومين؟ قال: «نعم»، قلت: ثلاثه؟ قال: «نعم»، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: «لا»(۲) وظاهرها جواز خروج الشيخ والمريض الخائفين ولو باكثر من ثلاثه ايام قبل الترويه، وإلاّ لم يكن وجه للجواب عن خروجهما قبل الترويه ب_(نعم) وعن خروج الصحيح ب_(لا) مع انه يجوز للصحيح ايضا الخروج قبل الترويه بثلاثه



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۱۹، الباب ۱ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۲، الباب ۳ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱.

ایام، وهذا بالإضافه إلی الخروج من مکه.

وأما أنّ الاحرام للحج لا یصحّ بعد إکمال عمره التمتع وإن لم یخرج من مکه قبل یوم الترویه بأکثر من ثلاثه ایام فلا دلاله للصحیحه علی ذلک، ومقتضی الاخبار الوارده فی بیان اشهر الحج جواز الاحرام له بعد الاحلال من عمرته.

ثم إن ما ذکرنا من کون الافضل الاحرام لحج التمتع یوم الترویه بعد فریضه الظهر من مقام إبراهیم أو حجر إسماعیل بالإضافه إلی غیر الإمام ای امیر الحاج وأما بالاضافه إلیه فلا یبعد ان یکون الافضل فی حقّه الاحرام قبل الزوال حتی یصلی الظهر یوم الترویه بمنی وان یبیت بها إلی طلوع الشمس فیکون صلاه ظهره وعصره والعشاءین والفجر بمنی، کما یشهد لذلک صحیحه محمد بن مسلم عن احدهما علیهماالسلام قال: «لا ینبغی للإمام ان یصلّی الظهر من یوم الترویه إلّا بمنی، ویبیت بها إلی طلوع ....» .

الشَرح:

الشمس»(۱) وصحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ینبغی للإمام أن یصلّی الظهر من یوم الترویه بمنی ویبیت بها ویصبح حتی تطلع الشمس ثم یخرج»(۲) وصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «علی الإمام أن یصلّی الظهر یوم الترویه بمسجد الخیف، ویصلّی الظهر یوم النفر فی المسجد الحرام»(۳) وفی الصحیح سأل محمد بن مسلم أبا جعفر علیه السلام : هل صلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله الظهر بمنی یوم الترویه؟ قال: «نعم، والغداه بمنی یوم عرفه»(۴)، بل یظهر من صحیحه معاویه بن عمار، أن یصلّی غیر الإمام الظهر یوم الترویه بمنی ایضا، بمعنی استحباب ذلک فی حق غیر الإمام ایضا، فإنه روی فی الصحیح قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا انتهیت إلی منی فقل وذکر دعاءً ــ وقال: ــ ثم تصلی بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره والفجر والإمام یصلی بها الظهر لا یسعه إلا ذلک، وموسّع لک أن تصلی بغیرها إن لم تقدر ثم تدرکهم بعرفات» الحدیث(۵). فإن تعلیق عدم الاتیان بصلاه الظهر بمنی علی عدم القدره



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۳، الباب ۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۳، الباب ۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب الإحرام للحج، الحدیث ۵.

يعطى أن الافضل درک صلاه يوم الترويه بمنى، ولا يبعد أن يقال بأن الإحرام بعد الاتيان بصلاه الظهر فى المسجد الحرام فى حجر إسماعيل أو عند المقام افضل، وكذا الاحرام يوم الترويه قبل الزوال من مكه والخروج منها بحيث يدرک صلاه الظهر يومها بمنى، هذا فى حق غير امير الحاج، وأما بالاضافه إليه فالافضل هو الاحرام يوم الترويه قبل المسأله الأُولى: كما لا يجوز للمُعتمِر إحرام الحج قبل التقصير[١]، لا يجوز للحاج أن يحرم للعمره المفرده قبل إتمام أعمال الحج، نعم لا مانع منه بعد إتمام النسک قبل طواف النساء.

المسأله الثانيه: يتضيّق وقت الإحرام للحج فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه.

الشَرح:

الزوال والخروج من مكه قبله، بحيث يدرک صلاه الظهر ويقيمها بمنى.

## مسائل الإحرام للحج

[١] ينبغى التكلم فى المسأله فى جهتين، الأُولى أنّ المتمتع إذا فرغ من عمرته، هل يجوز له الاتيان بعمره مفرده قبل الحج بأن يفصل بين عمره التمتع التى فرغ منها وبين إحرامه للحج، الاحرام بعمره مفرده أم لا؟ الثانيه هل يجوز لمن احرم للحج قبل الفراغ من مناسک الحج ان يحرم بالعمره المفرده ام لا يجوز إلا بعد إكمالها؟

## لا يجوز الفصل بالعمره المفرده بين عمره التمتع وبين إحرام حج التمتع

أمـّا الأُولى: فالظاهر أنه لا يجوز الفصل بين الفراغ من عمره التمتع والاحرام للحج بعمره مفرده، بل يعتبر فى عمره التمتع ان تتصل باحرام حجّه، وان المعتمر بعمره التمتع محتبس للحج حتى إذا اراد الخروج من مكه لحاجه دعته إلى الخروج منها فعليه ان يحرم للحج من مكه ويخرج منها، فان لم يرجع الى مكه يذهب باحرامه الى عرفات على ما تقدم، وإن خرج من مكه بلا إحرام فإن رجع إلى مكه فيالشهر الذى اعتمر بعمره التمتع فيدخل مكه بغير احرام، وإن رجع إليها بعد انقضاء ذلک الشهر يحرم من الميقات للعمره فتكون عمرته الثانيه هى عمره التمتع، وأمـّا عمرته الأُولى فإمّا تبطل أو تتبدل بالعمره المفرده، فيكون عليه طواف النساء. وقد ذكرنا سابقا أنّ

. ... . ... .

الشَرح:

الاظهر تبدّلها بالمفرده ولو كان الاتيان بالعمره المفرده بين عمره التمتع والاحرام للحج صحيحا وأمرا جائزا لم تكن العمره الثانيه عمره التمتع. وعلى الجمله المعتبر فى حج التمتع ان يتصل احرامه بعمره التمتع، كما يدل على ذلك صحيحه حماد بن عيسى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من دخل مكه متمتعا فى اشهر الحج، لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج، فإن عرضت له حاجه إلى عسفان أو الى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبّيا بالحج، فلا يزال على احرامه، فان رجع الى مكه رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على احرامه، وإن شاء وجهه ذلك إلى منى» قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينه أو إلى نحوها بغير احرام ثم رجع فى ابّان الحج فى اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير احرام، قال: «إن رجع فى شهره دخل بغير احرام، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرما»، قلت: فأىّ الاحرامين والمتعتين متعته الاُولى أو الأخيره؟ قال: «الأخيره هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته» الحديث(۱) وظاهرها كما ترى انه مع الخروج من مكه بعد الاحرام للحج لا يكون عليه فى الرجوع الى مكه احرام، حتى فيما كان الرجوع بعد شهرين، بل يكون محرما باحرام الحج ومع الخروج من غير احرام للحج يكون عليه الاحرام ثانيا للعمره فيما اذا انقضى الشهر الذى اعتمر فيه وتكون عمرته الثانيه عمره التمتع، وقد تقدم سابقا انه إذا رجع بعد انقضاء الشهر ولم يحرم ثانيا للعمره حتى بناء على وجوب ذلك الاحرام وأحرم للحج من مكه يكون حجه حج التمتع لاتصال عمرته السابقه لاحرام حجّه.

. ... . ... .

الشَرح:

## لا يجوز له الاحرام للعمره المفرده إلّا بعد انقضاء مناسك الحجّ

وأما الجهه الثانيه: فالظاهر أنه لا يجوز له الاحرام للعمره المفرده إلا بعد انقضاء مناسك الحج كما لا خلاف فى ذلك بين اصحابنا، ويستفاد ذلك مما ورد فى انتقال



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

وظيفه من يجب عليه حج التمتع إلى حج الافراد من أنه يحرم بالعمره المفرده من بعد الحج، كصحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أهلّ بالحج والعمره جميعا ثم قدم مكه والناس بعرفات فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروه أن يفوته الموقف قال: «يدع العمره، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عايشه»(۱). فإن ظاهرها أنه لا تصح العمره المفرده إلا بعد الفراغ من أعمال الحج. نعم طواف النساء حيث إنّه ليس من واجبات الحج بحيث يعتبر الاتيان به قبل خروج ذى الحجه فلا بأس بالاحرام بالعمره المفرده قبل الاتيان به، ويشهد لعدم كون طواف النساء من أفعال الحج، صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروه مثل نسك المفرد، ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى وعليه الطواف بالبيت وصلاه ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروه، وطواف بالبيت بعد الحج»(۲) ونحوها غيرها وقد تقدم أن بقاء حرمه المواقعه ما لم يطف طواف النساء لا يلازم بقاء الاحرام، ولذا من تركه وخرج عمدا أو نسيانا ورجع بعد مده للاتيان بها فعليه الاحرام من الميقات لدخول مكه ولو بعمره مفرده واللّه العالم.



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۷، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۱۸، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

المسأله الثالثه: يتّحد احرام الحج وإحرام العمره فی کیفیته وواجباته ومحرّماته[۱] والاختلاف بینهما إنّما هو فی النیه فقط.

الشَرح:

## احرام حج التمتع وعمرته متحدتان فی الکیفیه والواجبات والمحرّمات

[۱] یتّحد الاحرام لحج التمتع مع الاحرام لعمرته بل الاحرام للعمره سواء کانت مفرده أو تمتعا یتحد مع الاحرام للحج سواء کان تمتعا أو افرادا، وإنما الاختلاف بینها یکون بالنیه ویمتاز حج القِران عن غیره، فإنّ الاحرام له یکون بالتلبیه وبالاشعار أو التقلید ایضا، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «إذا کان یوم الترویه إن شاء اللّه فاغتسل، ثم ألبس ثوبیک، وادخل المسجد حافیا _ إلی أن قال: _ فصل المکتوبه، ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حین أحرمت من الشجره فاحرم بالحج»(۱).

ویشترک حج التمتع والافراد والقِران فی أنّ الاحرام لأیّ منها لا یکون إلا فی اشهر الحج، بخلاف عمره التمتع والعمره المفرده فإن الاحرام للاولی لا یکون إلا فی اشهر الحج، بخلاف العمره المفرده فإنها یؤتی بها فی أی الشهور من السنه. ولذا لو کان علی غیر الآفاقی استطاعه للعمره دون الحج فله الاتیان بالعمره فی أی الشهور، بل لو کان مستطیعا للحج ایضا فله ان یأتی بالعمره المفرده الواجبه علیه قبل اشهر الحج، فإن لکل شهر عمره، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قول اللّه عزّ وجلّ «الحج اشهر معلومات فمن فرض فیهن الحج» «والفرض: التلبیه والاشعار والتقلید، فأی ذلک فعل فقد فرض الحج، ولا یفرض الحج إلا فی هذه الشهور التی قال اللّه عزّ وجلّ: «والحج اشهر معلومات» وهو: شوال وذو القعده وذو الحجه»(۲) وفی صحیحه ابن اُذینه المسأله الرابعه: للمکلف أن یحرم للحج من مکه القدیمه من أیّ موضع شاء[۱]، ویستحب له الإحرام من المسجد الحرام فی مقام إبراهیم أو حجر إسماعیل.

الشَرح:

قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من أحرم بالحج فی غیر اشهر الحج فلا حجّ له، ومن احرم دون الوقت فلا إحرام له»(۳) إلی غیر ذلک من الروایات الوارده فی اشهر الحج، واعتبار



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۰۸، الباب ۵۲ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۱، الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۲، الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۴.

وقوع الإحرام له فيها وقد تقدم اعتبار وقوع إحرام عمره التمتع فى اشهر الحج.

## وجوب الاحرام لحج التمتع من مكه

[۱] لا خلاف بين الاصحاب فى أنّ ميقات الإحرام لحج التمتع من مكه، ويدلّ على ذلك مضافا إلى التسالم جمله من الروايات، منها التى دلّت على أنّ المتمتع محتبس بمكه للحج وان دعته الحاجه الى الخروج يحرم من مكه للحج، ثم يخرج، كصحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمره إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف؟ قال: «يهلّ بالحج من مكه، وما اُحب أن يخرج منها إلّا محرما»(۱)، وروايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم متمتعا، ثم اُحلّ قبل يوم الترويه، أله الخروج؟ قال: «لا يخرج حتى يحرم بالحج»(۲) وغيرها، وعلى الجمله الروايات التى يستفاد منها أنّ ميقات إحرام الحج هو مكه كثيره، وما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار(۳) وغيرها أنّه «يحرم للحج يوم الترويه من عند المقام ومن حجر إسماعيل» يراد منها الأفضل كما تقدم.

لصحيحه أبى أحمد عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : من .... .

الشَرح:

أين أهلّ بالحج؟ قال: «إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبه، وإن شئت من الطريق»(۴) ورواها الشيخ فى الزيادات فى فقه الحج باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام وهو بمكه: من أين أهلّ بالحج؟ فقال: «إن شئت من رحلك وإن شئت من المسجد وان شئت من الطريق»، وموثقه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : من أىّ المسجد أحرم يوم الترويه؟ فقال: «من أىّ المسجد شئت»(۵) والمتيقن من الطريق الوارد فى الصحيحه وإن كان الطريق من داخل مكه كما أن المراد من أى المسجد أى موضع من المسجد



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۴، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۱۹، الباب ۱ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۹، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۱۶۶ / ۵۵۵ و ۴۷۷ / ۱۶۸۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۴۰، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۳.

الحرام، إلاّ أنّ الإطلاق فی الأوّل بحیث یشمل الطریق من مکه إلی منی، والعموم فی الثانی بحیث یعم المسجد الآخر من مکه غیر بعید. وعلی کل تقدیر فالمتیقن من مکه، مکه القدیمه لا مکه فی العصر الحاضر بحیث تتصل بیوتها إلی منی ویکون بعض بیوتها فی أدنی الحل کالتنعیم، والاحوط الاقتصار علی مکه القدیمه، حیث یظهر من بعض الروایات أنّ الاحکام المترتبه علی مکه تترتب علی القدیمه منها، مثل صحیحه معاویه بن عمار الوارده فی قطع المتمتع التلبیه إذا شاهد بیوت مکه قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا دخلت مکه وأنت متمتع فنظرت إلی بیوت مکه فاقطع التلبیه، وحدّ بیوت مکه التی کانت قیل الیوم عقبه المدنیین، فإن الناس قد أحدثوا بمکّه ما لم یکن» الحدیث(۱) وصحیحه البزنطی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام أنه سئل عن المتمتع المسأله الخامسه: من ترک الإحرام نسیانا أو جهلاً منه بالحکم إلی أن خرج من مکه ثم تذکّر أو علم بالحکم وجب علیه الرجوع إلی مکه ولو من عرفات والإحرام منها، فإن لم یتمکن من الرجوع لضیق الوقت أو لعذر آخر یُحرم من الموضع الذی هو فیه، وکذلک لو تذکّر أو علم بالحکم بعد الوقوف بعرفات، وإن تمکن من العود إلی مکه والإحرامِ منها، ولو لم یتذکّر ولم یعلم بالحکم إلی أن فرغ من الحج صحّ حجّه[۱].

الشَرح:

متی یقطع التلبیه؟ قال: «إذا نظر إلی عراش مکه عقبه ذی طوی» قلت: بیوت مکه، قال: «نعم»(۲). وقد تقدم أن بین عقبه إلی ذی طوی حدّ مکه فی زمان رسول اللّه صلی الله علیه و آله . نعم إذا شک فی کون موضع من مکه القدیمه أو من الجدیده فلا یبعد جواز الإحرام منه، کما إذا لم یتمکن المکلف من الاحرام من مکّه القدیمه لا یبعد جواز إحرامه من حیث ما امکن، ولو احرز أنه من الجدیده للإطلاق المشار إلیه فی الصحیحه والعلم بعدم سقوط التکلیف بالحج بذلک علی ما یستفاد من الاخبار الوارده فیمن ترک المیقات حیث یحرم مما یتمکن من الرجوع إلیه من جهه المیقات، وما نذکره فی المسأله الآتیه، واللّه العالم.

## من ترک الإحرام نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم

[۱] لا ینبغی التأمل فی أنه إذا ترک الإحرام من مکه نسیانا أو جهلاً منه بالحکم ثم



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۸، الباب ۴۳ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۹، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحدیث ۴.

تـذكّر أو علم بـالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكه والاـحرام منهـا، ولو كـان بعرفات مع تمكنه من إدراك الموقف أى إدراك الوقوف بعرفه قبـل غروب الشـمس يومهـا، وذلك فإنه لا موجب لسـقوط التكليف بالحـج بأوّل أعماله عنه مع تمكنه بالإتيان به بتمام .... ... .

الشَرح:

أعماله، وما يقال من أنّ مقتضـى الإطلاق فى صـحيحه على بن جعفر عـدم لزوم العوده من عرفات إلى مكه حتى مع التمكن من العوده لا يمكن المساعده عليه، فإنه روى عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى الاحرام بالحج، فذكر وهو بعرفات، فما حاله قال: «يقول: اللهم على كتابك وسـنّه نبيك فقـد تمّ إحرامه»(۱)، والوجه فى عـدم المساعـده أن ظاهرها فرض خوف فوت الموقف فـإن المسافه بين مكه وعرفات كانت فى ذلك الزمان أربعه فراسـخ والعوده من عرفات إلى مكه والإحرام منها والرجوع منهـا الى عرفـات ثانيـا كـان موجبه خوف فوت الوقوف بهـا، وإلاّـ لم يكن وجه للسؤال، بل قوله عليه السـلام فى الجواب يقول: «اللهم على كتابك وسـنتك» ظاهره كونه بعـد الزوال من يوم عرفه، حيث يقطع الحاج التلبيه عنـده وإلاّ أمره عليه السـلام بالتلبيه وهو بعرفه والاقتصـار على قول إنّ عليه مـا عن ربّه وسـنه نبيه ممّا على المحرم لا تكون تلبيه، وهى الإحرام حقيقه على ما تقـدم، وقـد ظهر مما ذكر أنه لو تذكر او علم بعد ذلك كما إذا تذكر أو علم وهو بالمشـعر الحرام يذكر ما ذكره عليه السـلام حيث إنه من نيه الاـحرام من غير تلبيه ولا يحتاج إلى أن يعود الى مكّه لأنّ الاحرام حقيقه قـد فات عنه، وما هو إحرامه تنزيلاً لم يقم دليل على اعتبـار إيقاعه فى مكه ثم إن الصـحيحه وإن كانت قاصـره بالإضافه إلى الجاهل إلاّ أنّ الناسـى يُلحق بالجاهل فى المقام لما ورد فى صـحيحته الاُـخرى عن أخيه عليه السـلام قـال: سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم الترويه بالحـج حتى رجع إلى بلـده؟ قال: «إذا قضـى المناسك كلها فقد تم حجّه»(۲) فـإن ظاهرهـا إن ترك المسأله السادسه: من ترك الإحرام عالما عامدا لزمه التدارك، فإن لم يتمكّن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه[۱] ولزمته الإعاده من قابل.

المسأله السابعه: الأحوط أن لا يطوف المُتمَتِّع[۲] بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۲.

عرفات طوافا مندوبا، فلو طاف جدّد التلبيه بعد الطواف على الأحوط.

الشَرح:

الاحرام بتاتا لا يضرّ بحجّه فيثبت الحكم عند تركه فى بعض أعماله أيضا مع الجهل، وإذا كان الترك بالجهل بتاتا غير مضر بصحه الحج فمع النسيان يكون أولى، لأن الناسى وظيفته أخف من الجاهل فى أعمال الحج.

## من ترک الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارک

[۱] الإحرام من الميقات جزء من الحج فإن تركه وخرج من مكه عالما عامدا فإن امكنه الرجوع إلى مكه وأحرم منها، فقد أتى بالجزء الواجب، وأمّا إذا لم يتداركه ولو لعدم إمكانه لفوت الوقوف الاختيارى بعرفات فسد حجه بمقتضى القاعده، والاحرام من غير مكه لا يفيد لقوله عليه السلام : «ومن أحرم دون الوقت فلا إحرام له»(۱) والالتزام بالإجزاء فى صوره النسيان والجهل، لما تقدم من قيام الدليل عليه فان قوله عليه السلام «ومن احرم دون الوقت فلا إحرام له»، من قبيل المطلق والعام فيقيّد أو يخصّص بقيام الدليل على خلافه.

## الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج الى عرفات طوافاً مندوباً

[۲] المراد أن لا يطوف بقصد الطواف المستحب النفسى وإلّا فلا يجوز له تقديم طواف الحج على الوقوفين كما يأتى والنهى للارشاد إلى عدم المشروعيه، وكأن الطواف بقصد الاستحباب النفسى غير مشروع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى .... .

الشَرح:

عرفات، ويستدل على ذلك بصحيحه الحلبى قال: سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج أيطوف بالبيت؟ قال: «نعم ما لم يحرم»(۲) وظاهرها أن الاتيان بالطواف بقصد الاستحباب النفسى لا بأس به قبل عقد الاحرام للحج وأمّا بعد الاحرام فلا، وممّا ذكر يعلم أنّ المحكى عن بعض الاصحاب من أنّ من آداب الاحرام للحج تمتعا الاتيان بطواف قبله ضعيف غايته، لأنّ مدلول الصحيحه بيان مشروعيه الطواف قبل عقد الاحرام وعدم مشروعيته بعد عقده، وبصحيحه حماد بن عيسى



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۰، الباب ۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴۷، الباب ۸۳ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

الوارده فيمن أراد الخروج من مكه بعد عمرته تمتعا لحاجته إلى الخروج، حيث ذكر أبوعبداللّه عليه السلام : «فإن عرضت له حاجه إلى عسفان أو الى الطائف أو إلى ذات عرق، خرج محرما ودخل ملبيا للحج، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكه رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه»(۱) فإن الظاهر أن النهى عن قربه البيت كنايه عن النهى بالاتيان بالطواف ولكن يعارضهما موثقه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأه تخاف الحيض يعجّل طواف الحج قبل أن يأتى منى؟ فقال: «نعم، من كان هكذا يعجّل». قال: وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكه ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء؟ قال: «لا»(۲) فإن ظاهر السؤال الثانى كونه عن الطواف المستحب بعد احرام الحج وقبل الخروج إلى عرفات فنفى الشيء عليه ظاهره المشروعيه، ومقتضى الجمع بين الطائفتين حمل الأُولى منها على الكراهه المعروفه فى العبادات، ويمكن حمل ما ورد

الوقوف بعرفات

الثانى من واجبات حجّ التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القربه[۱]، والمراد بالوقوف

الشَرح:

فى صحيحه حماد على النهى من الاتيان بطواف الحج قبل الخروج إلى عرفات، وكيف ما كان فالاحوط الترك وكذا الاحوط على تقدير الاتيان بالطواف المندوب تكرار التلبيه، فإن تكرارها وإن لم يرد فى خصوص المورد إلاّ انه قد ورد فى المفرد والقارن أنهما كلّما طافا بالبيت قبل الخروج إلى عرفات سواءً كان الطواف طواف حجّهما او المندوب يلبيان. ففى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه؟ قال: «نعم ما شاء ويجدد التلبيه بعد الركعتين والقارن بتلك المنزله يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبيه»(۳) وقريب منها صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج(۴)، ولا يبعد أن يكون الاتيان بالطواف المندوب فى عمره التمتع قبل التقصير كذلك، وقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۱: ۲۸۱، الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۶، الباب ۱۶ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۵، الباب ۱۶ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱.

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا فرغت من سعیک وأنت متمتع فقصر ـ إلی ان قال: ـ فإذا فعلت فقد أحللت من کل شیء یحلّ منه المحرم، فطف بالبیت تطوعا ما شئت»(۱) بل فی صحیحته الأُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا یطوف المعتمر بالبیت بعد طوافه حتی یقصّر»(۲).

## الوقوف بعرفه المعتبر فی الحج وهو الواجب الثانی

[۱] قد تقدم فی بیان اعمال حج التمتع أنّ الواجب الثانی من واجباته الوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بین أن یکون راکباً أو راجلاً ساکناً أو متحرکاً.

الشَرح:

بعرفات، وحیث إنّ الوقوف بها جزء من الحج الواجب عباده، فیعتبر ان یقصد المکلف الاتیان به بقصد التقرب فلا یحصل إذا لم یکن قاصدا الوقوف بها أصلاً أو لم یکن صادرا عنه بقصد التقرب، والمراد بالوقوف الکون والحضور بعرفات یوم عرفه بعد الزوال وقبل غروب الشمس من غیر فرق بین ان یکون قائما أو قاعدا أو راکبا أو راجلاً ساکنا أو متحرکا، حیث لم یعتبر الوقوف علی الرجلین حتی یکون ظاهرا فی اعتبار القیام کما لم یقید بالسکون وعدم الحرکه لیکون ظاهرا فیه، بل إطلاق الوقوف علی المکث والکون بعرفات لعدم جواز الخروج منها قبل أن تغرب الشمس کما یأتی.

وذکروا کما تقدم اعتبار کونه بالقصد والاختیار فلو کان نائماً فی جمیع الوقت أو مغمی علیه فلا یتحقّق الوقوف المعتبر فی الحج، وإن قیل فی النائم حیث قصد جمیع أعمال الحج عندما کان یحرم، ومنها الوقوف بعرفه والمشعر الحرام ومع عدم عدوله عن قصده یکون القصد الأوّل کافیا فی صحه عمله نظیر من یقصد صوم الغد فی اللیل ونام حتی قام من نومه بعد انقضاء النهار، بل قصده بعد الخروج من مکه الذهاب إلی عرفات لأن یقف بها بعد زوال الشمس من یوم کاف فی قصد الوقوف المعتبر بالمعنی المتقدم، کما هو الحال فی قصد الصوم ونحوه، مما لا یکون الواجب عباده عملاً یتوقف تحققه علی القصد وأعمال الإراده عند العمل کالصلاه، والطواف، والسعی، والرمی، إلی غیر ذلک.

وعلی أی تقدیر إذا ادرک النائم فی جمیع الوقت وکذا المغمی علیه الوقوف



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۶، الباب ۸۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۷، الباب ۸۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۵.

الاضطرارى فلا يبعد الحكم بالصحه إذا كان غلبه النوم أمرا قهريا كالإغماء، ودعوى أنه يمكن الالتزام فى المغمى عليه بجواز النيابه عنه فى الوقوف به نظير قصد الطواف به، واستظهاره من مرسله جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام فى المسأله الأُولى: حدّ عرفات[1] من بطن عرنه وثويه ونمره إلى ذى المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه حدود عرفات وهى خارجه عن الموقف.

الشَرح:

مريض أُغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف، فقال: «يحرم عنه رجل»(1) ووجه الاستظهار انّ لازم جواز جعله محرما جواز جعله ايضا واقفا بعرفه، فيه ما لا يخفى من عدم وجه للملازمه حيث لم يفرض فيها استدامه الإغماء والنيابه فى الاحرام هى محل إشكال لضعف الروايه، فكيف بالنيابه فى الوقوف بعرفه.

## حدود عرفه

[1] المرجع فى تعيين الحدود المذكوره ومعرفتها اهل الخبره القاطنين فى تلك الاطراف، وكذا الحال فى معرفه المشعر وسائر المواضع على ما تقدم فى بحث المواقيت للاحرام، ومع الشك فى بعض الحدود فيها يجب الاقتصار على القدر المتيقن لقاعده الاشتغال وإن كان لجريان أصاله البراءه مجال إلّا أنها على خلاف الاحتياط المراعى فى مسائل الحج، وظاهر الروايات الوارده فى بيان حدود عرفه بأسماء الأمكنه، أنّ تلك الحدود خارجه عن عرفه فلا يجوز الوقوف بها، حيث روى معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبداللّه عليه السلام : «فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمره _ ونمره هى بطن عرنه _ دون الموقف ودون عرفه، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد» الحديث(2) فإن ظاهرها خروج نمره عن عرفه، وصحيحه أبى بصير قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إن اصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم»(3) والأراك على ما ذكروا اسم موضع بعرفه من ناحيه المسأله الثانيه: الظاهر أنّ الجبل موقف[1]، ولكن يكره الوقوف عليه، ويستحب الوقوف فى السفح من ميسره الجبل.



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۹، الباب ۹ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۲، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۳.

الشَرح:

الشام قرب نمره، وكأنه ايضا من حدود عرفه خارج عن الموقف، وفى صحيحه معاويه بن عمار: «وحدّ عرفه من بطن عرنه وثويه ونمره إلى ذى المجاز»(۱) وفى صحيحه أبى بصير قال أبو عبداللّه عليه السلام : «حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف»(۲) وظاهرها أن المأزمين من حدود عرفه من ناحيه المشعر وخارجه منها كالحدود المتقدمه فى الروايات السابقه، وفى روايه سماعه بن مهران عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «اتّق الأراك ونمره وهى بطن عرنه وثويه وذا المجاز فإنه ليس من عرفه فلا تقف فيه»(۳). وعلى الجمله ظاهر الروايات أنّ ما ورد فيها من نمره وثويه وبطن عرنه وذى المجاز والأراك والمأزمين كلها خارجه عن عرفه فلا يجزى الوقوف بها.

[۱] لما روى الشيخ قدس سره فى الصحيح عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض. قال: «على الأرض»(۴) وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «قف فى ميسره الجبل فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقف بعرفات فى ميسره الجبل» الحديث(۵) ومقتضى ما رواه إسحاق بن عمار كون فوق الجبل أيضا موقف، كما أنّ مقتضى صحيحه معاويه بن عمار ونحوها كون سفح الجبل أى أسفله من ميسرته أفضل للوقوف، ولكن فيما رواه .... .

الشَرح:

سماعه ما يدلّ على عدم جواز الوقوف بالجبل حال الاختيار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى وادى محسّر»، قلت: وإذا كثروا فى بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى المأزمين». قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال:



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۱، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۱، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۲، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۲، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۱۸۰ / ۶۰۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۴، الباب ۱۱ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱.

«یرتفعون إلی الجبل، وقف فی میسره الجبل».(۱)

وفی مرسله الصدوق عن أبی عبداللّه علیه السلام المحتمل جدا کونها من روایه معاویه بن عمار أو أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «حد عرفه من بطن عرنه وثویه ونمره وذی المجاز، وخلف الجبل موقف إلی ما وراء الجبل، ولیست عرفات من الحرم»(۲) فإنّ ظاهر الأُولی أنّ حال الجبل حال وادی محسّر بالإضافه إلی أعمال منی وبالإضافه إلی المأزمین فی الوقوف بالمشعر، ویأتی أنّ وادی محسّر خارج عن منی کما أنّ المأزمین خارج عن المشعر الحرام، وظاهر الثانیه أنّ الداخل فی الموقف خلف الجبل لا نفسه وفوقه، ولذا قد یقال المراد من خلف الجبل أسفله، وسفْحُ من خلفه الی ماوراء أسفله، وفی مرسله الصدوق سُئل الصادق علیه السلام : ما اسم جبل عرفه الذی یقف علیه الناس؟ فقال: «ألال»(۳) ولکن فی سند الأُولی کالثانیه مناقشه لوقوع محمد بن سماعه فی سند الأُولی، وإن وصفوها بالموثقه ولم یثبت کون الثانیه من روایه معاویه بن عمار أو أبی بصیر أو هما معا، بل فی دلاله الأُولی أیضا مناقشه لأنه لا یمکن الالتزام بکون الجبل من عرفه ولکن الوقوف به مکروه إلاّ إذا ضاقت عرفه.

المسأله الثالثه: یعتبر فی الوقوف أن یکون عن اختیار[۱]، فلو نام أو غُشی علیه هناک فی جمیع الوقت لم یتحقق منه الوقوف.

المسأله الرابعه: الأحوط للمختار أن یقف فی عرفات من أوّل ظهر التاسع من ذی الحجه إلی الغروب[۲]، والأظهر جواز تأخیره إلی بعد الظهر بساعه تقریبا،

الشَرح:

## اعتبار الاختیار والإراده حال الوقوف

[۱] قد تقدم الکلام فی اعتبار الاختیار والإراده حال الوقوف الذی هو رکن فی بیان أنّ الواجب الثانی الوقوف بعرفه بقصد التقرب، وذکرنا أنه علی تقدیر الاعتبار یکون المکلف ممن لم یدرک الوقوف الاختیاری بعرفه، فیکون علیه الوقوف الاضطراری.

## فی تحدید زمان الوقوف بعرفه

[۲] یقع الکلام فی المقام فی تحدید الزمان من یوم عرفه الذی یجب الوقوف به



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۵، الباب ۱۱ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۳، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۹، الفقیه ۲: ۲۸۰ / ۱۳۷۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۳، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۱۰، الفقیه ۲: ۲۸۲ / ۱۳۸۲.

والمنسوب إلى المشهور أن مبدأ ذلك الزمان زوال الشمس يوم عرفه، واستفاده كون المبدأ ذلك بأنه يجب على المكلف الوقوف به من اوّل الزمان مشكل جدّا، فإنه يستفاد من بعض الاخبار المعتبره أنّ للمكلف أن يفرغ من صلاتى الظهر والعصر ثم النهوض إلى الموقف بالدخول بعرفه كما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام التى وردت فى بيان حج النبى صلى الله عليه و آله حيث ورد فيها: «حتى انتهوا إلى نمره وهى بطن عرنه بحيال الأراك، فضربت قبته، وضرب الناس أخبئتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبيه حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته» الحديث(۱) حيث إنّ ظاهرها .... .

الشَرح:

أنّ خطاب رسول اللّه الناس، وقع فى مسجد نمره المعروف بمسجد إبراهيم، كما إنه صلى فيه صلاتى الظهر والعصر قبل الوصول إلى الموقف ووضع القبه فى نمره، واغتساله صلى الله عليه و آله وأصحابه بعد الزوال ثم وعظه وصلاته يكون بساعه بل اكثر منها بعد الزوال، واحتمال كون صلاته فى نفس عرفه وكذا وعظه قبل الصلاه لاحتمال كون المراد من المسجد غير مسجد نمره خلاف ظاهرها، ونحوها صحيحته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمره، ــ ونمره هى بطن عرنه ــ دون الموقف ودون عرفه، فاذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين»(۲)، وظاهرها ايضا وقوع الاغتسال بعد الزوال والصلاتين خارج عرفه.

وفى روايه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا ينبغى الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس»(۳). ولا يبعد ان يستفاد من هذه الاخبار أنّ الاغتسال بعد الزوال والاتيان بصلاتى الظهر والعصر بالجمع بينهما بعد الزوال اولى لا لمجرد التأسّى بالنبى صلى الله عليه و آله بل للأمر بذلك، كما هو ظاهر الصحيحه



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۱۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۹، الباب ۹ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۳، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۷.

الثانيه، اللهم إلّا أن يقال يمكن أن يلتزم بـذلك فى حق من أراد الاغتسال للوقوف بعرفه، وأما فى حق غيره ولم يثبت، فإن روايه أبى بصير فى سندها على بن الصلت ولم يثبت له توثيق، وعلى ذلك فالاحوط لغيره الوقوف بعرفه من عند الزوال، هذا كله من حيث المبدأ. وأمّا من حيث المنتهى فلا خلاف فى عدم جواز الخروج منها قبل ان تغيب الشمس، كما يدلّ على ذلك جمله من الروايات كصحيحه يونس بن يعقوب قال: قلت والوقوف فى تمام هذا الوقت وإن كان واجبا يأثم المكلّف بتركه إلّا أنّه ليس من الاركان، بمعنى أنّ من ترك الوقوف فى مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجّه[١]، نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه[٢]، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف فى الجمله.

الشَرح:

لأبى عبداللّه عليه السلام : متى الإفاضه من عرفات؟ قال: «إذا ذهبت الحمره ـ يعنى من الجانب الشرقى ـ »(١) وصحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله وأفاض بعد غروب الشمس»(٢) ولا تنافى بينهما فإن غروب الشمس يلازم ذهاب الحمره من الاُفق الشرقى بمعنى مطلع الشمس، وكالروايات الداله على أنّ «من افاض من عرفه قبل أن تغيب الشمس، فإن كان جاهلاً فلا شىء عليه، وإن كان متعمدا فعليه بدنه»(٣).

[١] فإنه يستفاد من هذه الروايات أنّ الذى هو ركن فى الحج مسمى الوقوف قبل غروب الشمس، فالخارج عنه قبله ولو عمدا حجّه محكوم بالصحه، كما يستفاد منها عدم جواز الخروج كما هو ظاهر ثبوت الكفاره للعالم المتعمّد فى مثل المقام.

[٢] وذلك فإنه مقتضى جزئيه الوقوف بعرفه للحج، غايه الأمر رفعنا اليد عن ذلك بالإضافه إلى من وقف قبل غروب الشمس مقدارا ما، للروايات المتقدمه الوارده «فيمن أفاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس وانه مع الخروج جهلاً لا شىء عليه ومع العمد والعلم فعليه بدنه» فإن ظاهرها صحه حجّه من جهه الوقوف بعرفه على كلا التقديرين ولا أقل من كون صحته من هذه الجهه مقتضى الاطلاق المقامى فى تلك الروايات، ويدل على ذلك أيضا ما فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «اذا



---

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٥٥٧، الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٥٥٦، الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج، الحديث ١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣: ٥٥٨، الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج.

المسأله الخامسه: من لم يدرک الوقوف الاختيارى _ الوقوف فى النهار _ لنسيان أو لِجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطرارى[١] _ الوقوف برهه من ليله العيد _ وصحّ حجّه فإن ترکه متعمدا فسد حجّه.

الشَرح:

وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهى الجبال فان رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: إن اصحاب الأراک لا حج لهم»(١) ولو لم يكن ترک الوقوف بعرفه موجبا لبطلان الحج لكان المتعين ان يقول لا وقوف لهم، فنفى الحج غير نفى الوقوف، وما فى مرسله ابن فضال عن بعض اصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «الوقوف بالمشعر فريضه والوقوف بعرفه سنه»(٢) لا يمكن الاعتماد عليها لارسالها ومعارضتها بمثل صحيحه الحلبى وغيرها، بل لا دلاله لها على عدم كون الوقوف بعرفه جزءً واجبا لاحتمال أن يكون المراد من السنه ما استفيد وجوبه وجزئيته من السنه لا من الكتاب العزيز، بخلاف وجوب الوقوف بالمشعر فإنه يستفاد من قوله سبحانه «فإذا افضتم من عرفات فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام» ذكر ذلک الشيخ قدس سره وغيره، ولكن القول بعدم دلاله الآيه على وجوب الوقوف بعرفه كما ترى لعدم كون عرفات فى طريق الوصول الى المشعر كمنى لئلا تدل الإفاضه منها على كونها موقفا.

## من لم يدرک الوقوف الاختيارى لعذر لزمه الوقوف الاضطرارى

[١] ويشهد لذلک عده من الروايات منها صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال فى رجل أدرک الإمام وهو بجمع، فقال: «إن ظنّ أنّه يأتى عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرک جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنه لا يأتيها حتى .... ....

الشَرح:

يفيضوا فلا يأتها، وليقم بجمع فقد تمّ حجّه».(٣)

وصحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرک



---

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٥٣٣، الباب ١٠ من أبواب احرام الحج، الحديث ١١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٥٥٢، الباب ١٩ من أبواب احرام الحج، الحديث ١۴.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١۴: ٣٥، الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

الناس فی المشعر قبل أن یفیضوا، فلا یتم حجّه حتی یأتی عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام، فإن اللّه أعذر لعبده، فقد تمّ حجه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن یفیض الناس، فإن لم یدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج فلیجعلها عمره مفرده وعلیه الحج من قابل»(۱) ودلالتها علی بطلان الحج فیما إذا ترک الوقوف الاختیاری بعرفه عن عذر وترک وقوفه الاضطراری لیله العید عمدا مع تمکنه من إدراکه وإدراک المشعر الحرام بعده تامّه، حیث إنّ ظاهر عدم تمام حجه الاّ بالاتیان بعرفات بطلانه بدونه، وصحیحه معاویه بن عمار الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی سفر فإذا شیخ کبیر فقال: یا رسول اللّه! ما تقول فی رجل أدرک الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظنّ أنّه یأتی عرفات فیقف قلیلاً ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها، وإن ظنّ أنّه لا یاتیها حتی یفیض الناس من جمع فلا یأتها وقد تمّ حجّه»(۲) ودلاله هذه الأخیره أیضا علی وجوب الاتیان بالوقوف الاضطراری من عرفه مع التمکن تامه، کما أنّها تدلّ کسابقتها علی أنّه إذا لم یتمکن من الوقوف الاضطراری ایضا، ولکن أتی بالوقوف الاختیاری من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس یصحّ حجه.

.... . ....

الشَرح:

ثم یقع الکلام فی العذر الموجب لانتقال الوظیفه إلی الوقوف الاضطراری ولا ینبغی التأمل فی أنّ ضیق الوقت من الوصول إلی عرفه الموجب لفوت الموقف الاختیاری أو حتی الوقوف الاضطراری منه، حیث یکتفی معه بالوقوف بالمشعر من العذر، بل هذا هو المتیقن من مدلول الروایات المتقدمه. وأمّا العذر الناشی عن نسیان وجوب الوقوف بعرفه أو نسیان موضع عرفه أو الجهل بالحکم أو موضعها فهل یوجب ترک الوقوف الإختیاری بذلک الانتقال إلی الاضطراری أو حتی الاکتفاء بالوقوف بالمشعر مع استمرار النسیان أو الجهل، فقد یقال بأنهما ایضا عذر. نعم یقید الجهل بما إذا لم یکن الجاهل مقصّرا أو کان، ولکن تقصیره فی اصل ترک تعلم الاحکام الشرعیه، بحیث کان غافلاً حال العمل لعموم قوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمار «من أدرک جمعا فقد أدرک الحج»(۳)



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۶، الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۷، الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۴۵، الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲ .

ویشکل علی ذلک بأن قوله علیه السلام بعمومه یشمل العالم ایضا نظیر قوله علیه السلام «من ادرک رکعه من الغداه فقد ادرکها»(۱) ولکن لا یخفی ما فی الاشکال فإن العالم العامد فی ترک الوقوف بعرفه محکوم بفساد حجّه، کما یدلّ علی ذلک قوله علیه السلام فی صحیحه الحلبی حیث علق علیه السلام «تمامیه حج من لم یتمکن من الوقوف الاختیاری بعرفه مع عدم خوفه من فوت المشعر علی إدراکه الوقوف الاضطراری بعرفه» بل قد یشکل فی معذوریه الجاهل وشمول الروایات للجاهل لقولهم علیهم السلام «إن اصحاب الأراک الذین ینزلون تحت الأراک لا حج لهم»(۲) حیث إنّ فوت الوقوف بعرفه عنهم لجهلهم بموضع الوقوف وأن الاراک لیس من عرفه، والمفروض أنهم یقفون بالمشعر الحرام بالوقوف الاختیاری وترکهم المسأله السادسه: تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا[۱]، لکنها لا تُفسِد الحج فإذا ندم ورجع إلی عرفات فلا شیء علیه، وإلاّ کانت علیه کفاره بدنه ینحرها فی منی، فإن لم یتمکن منها صام ثمانیه عشر یوما، والأحوط أن تکون متوالیات، ویجری هذا الحکم فی من أفاض من عرفات نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم فیجب علیه الرجوع بعد العلم أو التذکر، فإن لم یرجع حینئذ فعلیه الکفاره علی الأحوط.

الشَرح:

الوقوف الاضطراری بعرفه ایضا، لجهلهم بفوت الوقوف الاختیاری بعرفه، ولکن یمکن الجواب بأنّ الإمام علیه السلام نقل الحکم المفروض عن قول النبی صلی الله علیه و آله ویمکن ان یقیّد نفی الحج عنهم فی قوله صلی الله علیه و آله «بما إذا لم یکونوا معذورین» وعن صاحب الحدائق قدس سره «ان الروایه المتقدمه لا تشمل الناسی ایضا»، حیث إنّ النسیان منشأه الشیطان فکون اللّه اعذر لعبده، کما ورد فی صحیحه الحلبی «لا یعمّه»، وفیه أنّ المکلف إذا کان بحیث لو التفت إلی الوظیفه الشرعیه لتصدی لموافقتها ولکن لم یکن ملتفتا إلیها لنسیانه لکان معذورا من اللّه، ولو کان منشأ غفلته ونسیانه فعل الشیطان، کما إذا منعه العدو عن الوصول بعرفه قبل الغروب، فإن کون منشأ الترک هو العدو لا ینافی المعذوریه عند اللّه.

وعلی الجمله إذا لم یدرک المکلف الوقوف الاختیاری بعرفه لعذر لزمه الوقوف الاضطراری أی الوقوف برهه من لیله العید بأن یحصل مسمّی الوقوف، وإن ترک



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۲، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۳.

الاضطرارى ايضا من غير عذر بطل حجه، وان كان مع العذر ايضا تنتقل وظيفته إلى الوقوف بالمشعر خاصه، ومعه يصح حجّه كما يأتى.

## تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً

[۱] من أفاض من عرفات قبل الغروب فإن كان مع العلم والعمد فعليه بدنه ينحرها بمنى كما فى سائر الكفارات الواجبه فى الحج، بل فى صحيحه ضريس الكناسى عليه بدنه ينحرها يوم النحر، وظاهرها تعين نحرها فى يوم العيد وإن لم .... .

الشَرح:

يتمكن من نحرها صام ثمانيه عشر يوما فى سفره أو بعد رجوعه إلى أهله، هذا فيما إذا لم يرجع قبل الغروب ثانيا إلى عرفات حتى يفيض بعد الغروب وإلا فلا شىء عليه أى لا تجب الكفاره. نعم إذا خرج جهلاً بالحكم أو نسيانا وعلم أو تذكر قبل ان تغيب الشمس بحيث كان يمكنه الرجوع الى عرفه والخروج بعد الغروب ولم يرجع فعليه ايضا الكفاره وإن لم يمكن الرجوع كذلك فلا شىء عليه.

ويدلّ على ذلك صحيحه مسمع بن عبدالملك عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: «إن كان جاهلاً فلا شىء عليه وإن كان متعمدا فعليه بدنه»(۱) وصحيحه ضريس الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال: «عليه بدنه ينحرها يوم النحر، وإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما بمكه أو فى الطريق أو فى أهله».(۲)

وقد تقدم فى الوقوف الواجب عدم جواز الخروج من عرفات قبل غروب الشمس، ومقتضاه انه إذا خرج فعليه الرجوع حتى يمكث إلى غروب الشمس فان رجع فلا كفاره عليه، لأنّ ظاهر الصحيحتين أنّ الكفاره على من خرج قبل غروب الشمس بأن يكون عند غروبها خارج عرفه، وأن عدم الكفاره على الجاهل فيما كان وجوده عند الغروب خارج عرفه لجهله، فلا يعم ما إذا علم الحكم بعده فى وقت يمكنه الرجوع إلى عرفه ليقف فيها ويخرج بعد الغروب.

ثمّ إن المنفى عنه الكفاره فى مصححه مسمع بن عبدالملك هو «من افاض من



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۵۸، الباب ۲۳ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۵۸، الباب ۲۳ من أبواب احرام الحج، الحديث ۳.

عرفات قبل الغروب جهلاً» فقد يقال إنّ الجاهل لا يعمّ الناسی، فمقتضی الاطلاق فی المسأله السابعه: إذا ثبت الهلال عند قاضی أهل السنه، وحکم علی طبقه ولم یثبت عند الشیعه، ففیه صورتان: الأُولی: ما إذا احتملت مطابقه الحکم للواقع، فعندئذٍ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتیب جمیع آثار ثبوت الهلال الراجعه إلی مناسک حجّه، من الوقوفین وأعمال منی یوم النحر وغیرها، ویجزئ هذا فی الحج علی الأظهر، ومن خالف

الشَرح:

صحیحه ضریس ثبوتها علی الناسی، ولکن لا یخفی أنّ مقابله الجاهل مع المتعمِّد تقتضی أن یکون المراد من المتعمد العامد العالم، فالناسی خارج عن المتعمد وداخل فی الجاهل، حیث إنّ الناسی حال نسیانه جاهل أی غیر عامد.

بقی فی المقام أمر وهو انه لا یعتبر فی صیام ثمانیه عشر یوما التتابع، بل یجوز ان یکون مجموع الصیام ثمانیه عشر یوما وإن کان الاحوط التتابع، وذلک فأن تحدید الشیء الواحد المستمر بالایام وإن کان یقتضی التوالی والتتابع کتحدید الإقامه فی السفر بعشره ایام، والاعتکاف بثلاثه ایام، والحیض والطهر بعشره ایام، لکن تحدید الشیء الواحد عنوانا والمتعدده خارجا إذا حدّد بالایام ونحوها لا یقتضی التوالی والتتابع وتحدید الصوم بثمانیه عشر یوماً من قبیل الثانی لا الأوّل لأنّ صوم کل یوم عمل مستقل فلا یعتبر فی الأمر بصیام عشره ایام أو اقل أو اکثر التتابع، إلّا مع قیام دلیل علی اعتباره مطلقا، کما فی صوم ثلاثه ایام فی کفاره الیمین، أو بین بعض ایامه کما فی کفاره افطار شهر رمضان من وجوب صوم شهرین.

وفی المقام لم یقم دلیل علی اعتبار التوالی فی صوم ثمانیه عشر یوما بل مقتضی صحیحه عبداللّه بن سنان الوارده فی صوم الکفاره عن أبی عبداللّه علیه السلام عدم اعتباره قال: «کل صوم یفرق إلّا ثلاثه أیام فی کفّاره الیمین»(۱).

ما تقتضیه التقیه بتسویل نفسه أنّ الاحتیاط فی مخالفتهم وفسد وقوفه[۱].

والحاصل أنه تجب متابعه الحاکم السنی تقیّهً، ویصحّ معها الحج، والاحتیاط حینئذ غیر مشروع، ولاسیّما إذا کان فیه خوف تلف النفس ونحوه، کما قد یتفق ذلک فی زماننا هذا.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۳۸۲، الباب ۱۰ من أبواب بقیّه الصوم الواجب، الحدیث ۱.

الثانيه: ما إذا فرض العلم بالخلاف: وأنّ اليوم الذى حكم القاضى بأنه يوم عرفه هو يوم الترويه واقعا، ففى هذه الصوره لا يجزى الوقوف معهم فإن تمكن المكلف من العمل بالوظيفه والحال هذه ولو بأن يأتى بالوقوف الاضطرارى فى المزدلفه دون أن يترتّب عليه أىّ محذور _ ولو كان المحذور مخالفته للتّقيّه _ عمل بوظيفته، وإلّا بدّل حجّه بالعمره المفرده، ولا حجّ له، فإن كانت استطاعته من السنه الحاضره ولم تبقَ بعدها، سقط عنه الوجوب إلّا إذا طرأت عليه الاستطاعه من جديد.

ويمكن أن يحتال فى هذه الصوره بالرجوع إلى مكّه من منى يوم عيدهم ثم يرجع بطريق عرفات والمشعر إلى منى، بحيث يدرك قبل الغروب الوقوف بعرفه آناً ما، ولو فى حال الحركه ثم يدرك المشعر بعد دخول الليل كذلك زمانا مّا ليلاً ثمّ ينتقل إلى منى.

الشَرح:

## فى ثبوت هلال ذى الحجه بحكم قضاه العامه

[١] اذا ثبت هلال ذى الحجه عند العامّه بحكم قضاتهم فمع احتمال المطابقه للواقع يجب متابعتهم فى الوقوف، ويجزى ذلك على الاظهر وذلك فان حكم قاضيهم طريق شرعى الى دخول الشهر واحرازه لليوم التاسع، حيث إنّ اختلاط العامه والخاصه فى الوقوفين وأفعال منى لم يحدث اليوم بل كان مستمرا من زمان الأئمه عليهم السلام وكانوا يقفون معهم بعرفه والمزدلفه ولم ينقل عنهم سلام اللّه عليهم ردعهم عن ذلك أو أمرهم بالاحتياط أو بالوقوفين الاضطرارين، ومما ذكر يظهر عدم اجزاء الاضطرارى فى مورد حكم قضاتهم مع عدم العلم بالخلاف فانه من التعمد إلى ترك الوقوف

الوقوف فى المزدلفه

وهو الثالث من واجبات حج التمتع[١]: والمزدلفه اسم لمكان يقال له المشعر الحرام، وحدّ الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر، وهذه كلّها حدود المشعر، وليست بموقف إلّا عند الزحام وضيق الوقت، فيرتفعون إلى المأزمين، ويعتبر فيه قصد القربه.

الشَرح:

الاختيارى كما هو مقتضى الطريق المعتبر، هذا هو الحكم فى الصوره الأُولى.

وأما فى الصوره الثانيه فلا يعتبر حكم قاضيهم طريقا فإنه لا يعتبر طريق مع العلم بكونه مخالفا للواقع فيتعين فى الفرض الوقوف الاضطرارى إذا امكن للمكلف، وإلا

سقط عنه وجوب الحج وتبدّلت وظيفته إلى العمره المفرده، وما ذكرنا من الاحتيال للإتيان بالحج الصحيح فى هذه الصوره أمر ممكن فى زماننا هذا ومعه لا تصل النوبه الى إتمام عمله بالعمره واللّه سبحانه هو العالم.

## الوقوف فى المزدلفه وهو الثالث من واجبات حج التمتع

[١] تطابق النص والفتوى بأن الواجب على الحاج بعد الوقوف بعرفه والإفاضه منها الذهاب الى المزدلفه، ويقال له المشعر الحرام للوقوف بها، وحدّ المشعر الحرام من طرف عرفه المأزمين، ومن طرف منى وادى محسّر، كما يستفاد من عدّه روايات منها، صحيحه معاويه بن عمار قال: «حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض الى وادى محسّر، وإنما سميت المزدلفه لانهم ازدلفوا إليها من عرفات»(١) وصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبه: «ما حدّ المزدلفه»؟ فسكت فقال: .... ....

الشَرح:

أبو جعفر عليه السلام : «حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر»(٢) والحياض كوادى محسّر حدّ خارج عن المشعر من جهه منى، وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام «ولا تجاوز الحياض ليله المزدلفه».(٣)

ومنها صحيحه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «حدّ المزدلفه من وادى محسّر إلى المأزمين»(٤) وموثقه إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن حدّ جمع قال: «ما بين المأزمين إلى وادى محسّر»(٥). وعلى الجمله جميع المأزمين كجميع وادى محسّر، ومنها الحياض خارجه عن المشعر الحرام، وإنما الموقف ما بينهما، نظير ما تقدم فى حدود عرفه، نعم هذا مع التمكن من الوقوف فى ما بينهما.

واما مع عدمه للزحام وضيق الموقف أى نفس المحدود فيكفى الوقوف بالمأزمين، كما يدل على ذلك موثقه سماعه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إذا كثر الناس



---

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ١٧، الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ١٧، الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١۴: ١٨، الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١۴: ١٨، الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ١۴: ١٨، الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۵.

بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: «يرتفعون إلى المأزمين»(۱) والتعبير بالارتفاع يشير إلى رعايه ما امكن من رعايه القرب الى نفس المحدود، وما رواه الشيخ قدس سره فى الصحيح عن البزنطى عن محمد بن سماعه عن سماعه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى وادى محسّر» قلت: فإذا كثروا بجمع وضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: «يرتفعون المسأله الاُولى: إذا أفاض الحاج من عرفات، فالأحوط أن يبيت ليله العيد فى المزدلفه[۱] وإن كان لم يثبت وجوبها.

الشَرح:

إلى المأزمين» قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى الجبل»(۲) ولا يخفى أن المراد بالجبل فى هذه الروايه جبل عرفه الذى سفحه يعنى اسفله موقف، وظاهر الروايه أنه عند الزحام فى الموقف أى عرفات وضيقها على الناس يكفى الوقوف فى الجبل، وما فى بعض الكلمات من أنه إذا ضاق الأمر فى المشعر يرتفعون إلى المأزمين والجبل سهو، فإن الارتفاع إلى الجبل عندما ضاق على الناس فى المزدلفه لم يرد فى نصّ بل الوارد الارتفاع الى المأزمين والارتفاع الى الجبل فى هذه الروايه راجع الى الزحام الموجب للضيق فى جبل عرفه. نعم الجبل حدّ آخر للمشعر قد ورد فى صحيحه زراره المتقدمه، ولكن كما ذكرنا لم يذكر الارتفاع إليه عند الزحام لا فى صحيحه زراره ولا فى غيرها، ثم إنه قد يقال كيف يكفى الوقوف فى المأزمين عن الوقوف بالمشعر الحرام فإن المأزمين خارج عن المشعر والوقوف بالمشعر ركن فى الحج، ولكن لا يخفى ما فيه فإن الوقوف فى المأزمين عند عدم التمكن من الوقوف فى نفس المزدلفه يحسب بدلاً عن الوقوف فى نفس المشعر، فلا يكون معه الوقوف المعتبر فى الحج متروكا وإن شئت قلت يكون الموقف اوسع عند الزحام وصعوبه الوصول إلى نفس المشعر.

## هل المبيت فى المزدلفه واجب ليله العيد أم لا؟

[۱] المشهور بين الاصحاب أنّ زمان الوقوف الواجب ليله النحر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وعن الشهيد فى الدروس وجماعه ان زمان الوقوف الواجب



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹، الباب ۹ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۵، الباب ۱۱ من أبواب احرام الحج، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۱۸۰ / ۶۰۴.

.... ....

الشَرح:

ليله العيد إلى طلوع الشمس، ويأتى فى المسأله الآتيه بيان ما تقتضيه الروايات الوارده فى المقام، ويقع الكلام فى هذه المسأله فى أنه بناءً على ما هو المشهور من وقت الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس هل يجب المبيت ليله المزدلفه فيها، بمعنى انه إذا افاض من عرفات عليه ان يدخل المزدلفه ولا يخرج منها وان رجع قبل طلوع الفجر إليها ليقف بها.

وبهذا يظهر انه لا يمكن الاستدلال على وجوب المبيت بالروايات التى ورد فيها الترخيص للنساء والصبيان والضعفاء والخائفين ان يفيضوا من المشعر الحرام ليلاً بعد الوقوف بها على الجمله، والوجه فى ذلك أن مدلول روايات الترخيص جواز الإفاضه لهولاء الاشخاص ليقوموا بالليل بأعمال منى والإفاضه لا يجوز لغير هؤلاء، انما الكلام فى وجوب المبيت فى المزدلفه ليلاً فى صوره وجوب وقوفه بها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أو إلى القريب من طلوعها.

نعم يستدل على وجوب المبيت بروايات منها صحيحه الحلبى التى رواها الكلينى قدس سره عن أبى عبداللّه عليه السلام ، حيث ورد فيها على ما فى الوسائل «ولا تجاوز الحياض ليله المزدلفه»(۱) ووجه الاستدلال أنّ حياض وادى محسّر خارجه عن المزدلفه حيث تقدم انها حدّ خارج منها والنهى عن تجاوزها ظاهره عدم جواز الخروج من المزدلفه ليلاً، ولكن فى الكافى «ولا يجاوز الحياض ليله المزدلفه» وملاحظه صدرها يمنع عن ظهوره فى المنع بنحو اللزوم قال عليه السلام : «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا وتصلّى بها المغرب والعشاء الآخره بأذان واحد وإقامتين، وانزل ببطن الوادى عن يمين الطريق .... ....

الشَرح:

قريبا من المشعر، ويستحب للصروره ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليله المزدلفه، ويقول اللهم هذه جمع» الحديث(۲) فإنه لو لم يكن ظاهرها كون لا يجاوز عطفا على الوقوف بالمشعر الحرام ووطأه برجله بأن يكون



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۸، الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۳، الكافى ۴: ۴۶۸ / ۱.

۲- (۲) الكافى ۴: ۴۶۸ / ۱.

البقاء فی المشعر الحرام لیلاً مستحباً فلا أقل من احتمال ذلک.

والمشعر الحرام وان یطلق ویراد منه المزدلفه بحدودها المتقدمه، إلّا انه قد یطلق ویراد منه الجبل المسمّی بقزح، وقد فسّر فی بعض الکلام بقرب المناره فیکون المراد قرب المسجد الموجود فعلاً، والمراد من المشعر الحرام فی الموضعین فی الصحیحه المعنی الثانی، بقرینه الأمر بالنزول ببطن الوادی قریبا من المشعر الحرام، حیث إن الوادی بنفسه المزدلفه، فیکون النزول فیه نزولاً بالمشعر الحرام بالمعنی الأوّل لا قریباً منه.

ومن الروایات التی یستدل بها علی لزوم المبیت بالمزدلفه، صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «اصبح علی طهر بعد ما تصلی الفجر فقف إن شئت قریبا من الجبل، وإن شئت حیث شئت، فإذا وقفت فاحمد اللّه عز وجلّ واثنِ علیه» الحدیث(۱) ووجه الاستدلال ظهورها فی کون المکلف عند الصبح فی المزدلفه، ولکن لا یخفی أن فرض کون المکلف عند الاصباح فی المشعر لا یدل علی أنه لا یجوز له فی أوایل ما یدخل فی المزدلفه ان یخرج إلی خارجها ثم یرجع إلیها قبل طلوع الفجر، بل لازمه ان یکون فیها قبل طلوع الفجر ولو بقلیل، والالتزام بوجوب .... .

الشَرح:

المبیت بالاستدلال بروایه عبدالحمید بن أبی الدیلم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «سمی الأبطح أبطح لأن آدم علیه السلام أُمر ان ینبطح فی بطحاء جمع، فانبطح حتی انفجر الصبح، ثم أُمر أن یصعد جبل جمع» الحدیث(۲) _ حیث ان ظاهر الروایه أنه إذا دخل آدم علیه السلام المزدلفه أُمر بالبقاء فیها وأُمر بعد طلوع الفجر ان یصعد جبل المزدلفه _ غیر بعید، إلّا أنها لضعف سندها لا تصلح للاعتماد علیها فإن فی سندها محمد بن سنان والراوی عن الإمام علیه السلام عبدالحمید بن أبی الدیلم، وقد یستدل علی ذلک بصحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تجاوز وادی محسّر حتی تطلع الشمس»(۳) فإن مقتضاها ان



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۰، الباب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱، الباب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴ و ۱۳: ۲۵ و ۵۲۸، الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲، والباب ۷ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۴.

الحاج إذا دخل المشعر الحرام لا يخرج منها إلى طرف منى حتى تطلع الشمس، بناء على أنّ المراد من تجاوز وادى محسّر الدخول فى الوادى. وفيه أنّ المحتمل جدا أنّ النهى عن تجاوز وادى محسّر إلى ان تطلع الشمس إنّما هو عند الذهاب إلى عرفات من طريق منى على ما تقدم، وهذا أمر مستحب بأن يكون طلوع الشمس قبل تجاوزه وادى محسّر عند الذهاب إلى عرفه، وهذا لا يرتبط بالمبيت فى المزدلفه قبل طلوع الفجر ليله العيد، ولو قيل بأن الصحيحه مطلقه تعمّ الذهاب من منى إلى عرفات والرجوع من المزدلفه إلى منى يوم العيد، يكون لازم مدلولها جواز الافاضه من المزدلفه قبل طلوع الشمس بحيث تطلع قبل الوصول الى منى. ولذا أورد فى الوسائل الصحيحه فى البابين، ولكن على ذلك ايضا لا ترتبط الصحيحه بمسأله المبيت فى المزدلفه، وعلى كل المبيت فيها احوط.

المسأله الثانيه: يجب الوقوف فى المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف فى الجمله. فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقى ولو متعمدا صحّ حجّه[1]، وإن ارتكب محرّما.

الشَرح:

## فى تحديد زمان الوقوف بالمزدلفه

[1] المشهور ان وقت الوقوف الواجب فى المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وان الوقوف فيها فى جميع هذا الوقت وان كان واجبا إلاّ أنّ الركن الواجب للحج هو الوقوف بين الطلوعين فى الجمله، بأن يحصل مسمى الوقوف فيه فيما بينهما، والمحكى عن الشهيد فى الدروس ان الوقت الواجب فيه الوقوف ليله النحر إلى طلوع الشمس، وينسب ذلك إلى جماعه، ويستدل على الأوّل بصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «أصبح على طهر بعدما تصلّى الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل، وإن شئت حيث شئت، وإذا وقفت فاحمد اللّه عزوجل واثن عليه ـ إلى ان قال ـ ثم أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها»(1) واشتمالها على بعض المستحبات للوقوف من الحمد والثناء والاستغفار، لا ينافى الأخذ بظاهر الأمر فى غيرها، وهذه الصحيحه وإن كانت ظاهره فى كون مبدأ الوقوف الواجب هو طلوع



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۰، الباب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱ .

الفجر إلاـ أنّ فی دلالتها علی انتهاء وقت الوقوف الاختیاری بطلوع الشمس نوع خفاء، ولکن یکفی فی الاستدلال علی أن غایه الوقوف الاختیاری هو طلوع الشمس، ما رواه الشیخ قدس سره عن موسی بن القاسم عن إبراهیم الاسدی عن معاویه بن عمار قال: «ثم أفض حیث یشرق لک ثبیر وتری الإبل مواضع اخفافها»، قال أبو عبداللّه علیه السلام : «کان أهل الجاهلیه یقولون: أشرق ثبیر ــ یعنون الشمس ــ کیما تغیر، وإنما أفاض رسول اللّه صلی الله علیه و آله خلاف أهل الجاهلیه کانوا یفیضون بإیجاف الخیل، وإیضاع الإبل، فأفاض رسول .... ...

الشَرح:

اللّه خلاف ذلک بالسکینه والوقار والدعه، فأفض بذکر اللّه» الحدیث(۱) ووجه دلالتها علی أن انتهاء وقت الوقوف الاختیاری طلوع الشمس هو ظاهر إشراق ثبیر وهو اسم جبل بمکه، فإن اشراقه وقوع ضوء الشمس علیه الملازم لطلوعها لا مجرد اسفار الجبل، الذی ذکر الإمام علیه السلام کان اهل الجاهلیه إذا اشرق ثبیر بعنوان الشمس أی یجعلونه کنایه عن إشراق الشمس وطلوعها ویجعلونه وقت تسییر الإبل بسرعه المراد بقوله کیما تغیر.

ودعوی ان قوله علیه السلام «وتری الابل مواضع اخفافها» قرینه علی ان المراد من إشراق الجبل الاسفار، لا وقوع ضوء الشمس لا یمکن المساعده علیه، حیث یمکن أن یراد من «وتری الإبل مواضع اخفافها» الرؤیه الواضحه والکامله. وعلی الجمله مبدأ الوقوف الاختیاری هو طلوع الفجر ومنتهاه طلوع الشمس علی ظاهر الروایتین، ولا مجال للمناقشه بإبراهیم الاسدی، فإن إبراهیم الاسدی هو إبراهیم بن مهزم الاسدی حیث وثّقه النجاشی مع أنّ الصدوق رواها فی العلل بسند صحیح آخر عن معاویه بن عمار، وفی الوسائل «اشرف» بدل «اشرق» اشتباه، کما یظهر بمراجعه التهذیب کما انه سقط فی نقله «یعنون الشمس» الموجود فی التهذیب فراجع. وقد تقدم ان وجوب المبیت فی المشعر وعدم جواز الخروج منه لیله النحر غیر ثابت، حیث یجعل وجوبه کاشفا عن أنّ وجوب الوقوف فیه من اللیل، بل لو کان وجوب المبیت وعدم جواز الخروج الی الحدود أمراً ثابتا لما کان فیه دلاله علی کونه جزء من



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶، الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۱۹۲ / ۶۳۷.

الوقوف الواجب بالمشعر المعتبر فی الحج، بل کان واجبا آخر نظیر وجوب بقاء .... .

الشَرح:

المتمتع فی مکه بعد فراغه من اعمال عمره التمتع وعدم جواز خروجه منها.

ثمّ إنّ ظاهر المشهور مع کونهم قائلین بأن وقت الوقوف الاختیاری فی المزدلفه یبدأ من طلوع الفجر، انهم یلتزمون بأنّ من وقف بها قبل طلوع الفجر وأفاض إلی منی ولو عمدا صحّ حجه، بشرط ان یقف بعرفه ویکفّر عن ترکه البقاء فی المشعر بشاه. واستندوا فی ذلک الی بعض الروایات کصحیحه مسمع عن أبی ابراهیم (عبداللّه) علیه السلام فی رجل وقف مع الناس بجمع، ثم افاض قبل ان یفیض الناس. قال: «إن کان جاهلاً فلا شیء علیه، وإن کان افاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاه»(۱) ولکن لا یخفی أنّ ظاهرها ان الجاهل إذا وقف مع الناس بعد طلوع الفجر وأفاض قبل إفاضه الناس فلا شیء علیه، وإن کان قد افاض قبل الوقوف مع الناس بأن افاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاه، وظاهرها أی السکوت عن بطلان حجّه، ظاهرها الاجزاء، ویدل علی الاجزاء ایضا بعض ما یأتی نقله من بعض الروایات، وامّا العامد العالم فیحکم ببطلان حجّه، لأنه بإفاضته قبل طلوع الفجر وعدم رجوعه إلی الوقوف بها ثانیا فاتته المزدلفه، فیحکم ببطلان حجه.

لا یقال قد ورد فی صحیحه علی بن رئاب علی المروی فی الفقیه ان الصادق علیه السلام قال: «من افاض مع الناس من عرفات فلم یلبث معهم بجمع ومضی إلی منی متعمدا أو مستخفا فعلیه بدنه»(۲) ومقتضی الاطلاق المقامی صحّه حجّه غایه الأمر علیه بدنه، فإنه یقال بطلان حجّه للأخذ بقوله علیه السلام «إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج»(۳) .... .

الشَرح:

وظاهرها ان فوت الوقوف بالمزدلفه یوجب بطلان الحج، غایه الأمر یرفع عن إطلاقها بالإضافه إلی الجاهل علی ما تقدم. ولیس الحکم بالاجزاء لمجرد صحیحه مسمع



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷، الباب ۱۶ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۴۸، الباب ۲۶ من أبواب الوقوف بالمشعر، الفقیه ۲: ۲۸۳ / ۱۳۸۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۸ و ۴۵، الباب ۲۳ و ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲ و ۱ .

لیناقش فی الاجزاء بأن دلالتها ایضا بالإطلاق المقامی، ولا یتم هذا الإطلاق مع قوله علیه السلام «إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج» بل مثل حسنه محمد بن یحیی الخثعمی عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال فی رجل لم یقف بالمزدلفه ولم یبت بها حتی أتی منی، قال: «ألم یر الناس؟ ألم یذکر منی حین دخلها»، قلت: فإنه جهل ذلک، قال: «یرجع»، قلت: إنّ ذلک قد فاته، قال: «لا بأس به»(۱) وما فی بعض الروایات(۲) من تقیید الحکم بالصحه بصوره ذکر اللّه فی المشعر، ولو فی ضمن قنوت الصلاه، لضعف سندها لا تصلح للاعتبار، ولو علم الجاهل المفروض الحکم بعد الوصول إلی منی أو قبله یجب علیه الرجوع إلی المشعر للوقوف بها حتی فیما کان ذلک بعد طلوع الشمس من یوم النحر، کما یدلّ علی ذلک مثل موثقه یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل أفاض من عرفات، فمرّ بالمشعر فلم یقف حتی أتی منی فرمی الجمره، ولم یعلم حتی ارتفع النهار، قال: «یرجع إلی المشعر فیقف فیه حتی یرجع ویرمی الجمره»(۳).

فتحصل من جمیع ما ذکر أنّ التارک العالم بوجوب الوقوف بالمزدلفه بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، بحیث لم یدرک مسمی الوقوف بها بین الحدّین حجّه محکوم بالفساد، بخلاف الجاهل بالحکم الذی وقف فی المشعر قبل طلوع الفجر وأفاض قبل طلوعه، بحیث لم یدرک من الوقوف بعد طلوعه شیئا فإنه یحکم بصحه حجّه، المسأله الثالثه: من ترک الوقوف فیما بین الفجر وطلوع الشمس رأسا فسد حجّه، ویستثنی[۱] من ذلک النساء، والصبیان، والخائف، والضعفاء کالشیوخ والمرضی، فیجوز لهم حینئذٍ الوقوف فی المزدلفه لیله العید والإفاضه منها قبل طلوع الفجر إلی منی.

الشَرح:

إذا لم یعلم بالحکم حتی خرج وقت الوقوف الاضطراری ایضا وعلیه شاه علی ما تقدم.

## من ترک الوقوف فیما بین الفجر وطلوع الشمس رأساً

[۱] جواز إفاضه هؤلاء من المزدلفه لیلاً بعد الوقوف بها فی الجمله سواء کان وقوفهم بعد طلوع الفجر أم قبله ممّا لا ینبغی التأمّل فیه، بل لا یعرف فی ذلک خلاف. ویدلّ علی ذلک غیر واحد من الروایات منها صحیحه سعید الأعرج قال: قلت



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۴۷، الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۴۷، الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۵، الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۳.

لأبی عبداللّه علیه السلام : جعلت فداک معنا نساء فأفیض بهنّ بلیل، قال: «نعم تریدأن تصنع کما صنع رسول اللّه صلی الله علیه و آله »، قلت: نعم. قال: «أفض بهنّ بلیل ولا تفض بهن حتی تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتی تأتی الجمره العظمی فیرمین الجمره، فإن لم یکن علیهن ذبح فلیأخذن من شعورهن ویقصّرن من أظفارهن ویمضین إلی مکه فی وجوههن» الحدیث.(۱)

وفی صحیحه أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «رخص رسول اللّه صلی الله علیه و آله للنساء والصبیان أن یفیضوا بلیل، وأن یرموا الجمار بلیل، وأن یصلّوا الغداه فی منازلهم، فإن خفن الحیض مضین إلی مکّه ووکّلن من یضحی عنهن»(۲) وصحیحته الأُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «رخّص رسول اللّه للنساء والضعفاء أن یفیضوا من جمع بلیل، وأن یرموا الجمره بلیل، فإذا أرادوا أن یزوروا البیت وکّلوا من یذبح عنهم».(۳)

.... . ....

الشَرح:

وصحیحته الثالثه قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول «لا بأس بأن یقدم النساء إذا زال اللیل فیقفن عند المشعر الحرام فی ساعه، ثم ینطلق بهنّ إلی منی فیرمین الجمره، ثم یصبرن ساعه ثم یقصرن وینطلقن إلی مکه فیطفن، إلّا أن یکن یردن أن یذبح عنهن فإنهنَّ یوکّلن من یذبح عنهنّ»(۴) والتقیید بکون وقوفهن بما بعد زوال اللیل أی انتصافه یحمل علی الاستحباب لأنه لا یحتمل إلاّ الخصوصیه بالإضافه إلی طلوع الفجر، حیث لو لم یکن فی البین الإطلاقات کان المتعین علی هولاء الوقوف بعد طلوع الفجر، فإن لم یتمکنوا ان یفیضوا مع الناس جاز لهم الإفاضه بعد الوقوف الرکنی، ولکن ببرکه هذه الروایات قلنا بالاکتفاء بوقوف هؤلاء لیلاً وهل من یصاحب هولاء ویفیض بهم إلی منی لیلاً یجزی فی حقه ایضا الوقوف لیلاً، ظاهر صحیحه سعید الاعرج أنه ایضا مثلهم فی الوقوف لیلاً، وکذا روایه علی بن عطیه التی فی سندها احمد بن هلال، قال: أفضنا من المزدلفه بلیل أنا وهشام بن عبدالملک



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۰، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۰، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۷.

الكوفى، فكـان هشـام خائفا فانتهينا إلى جمره العقبه طلوع الفجر، فقال: لى هشام أى شـىء أحـدثنا فى حجّنا، فنحن كـذلك إذا لقينا موسـى عليه السـلام قد رمى الجمار وانصـرف فطابت نفس هشام(۱). ولكن مع التمكن من الرجوع إلى المشـعر قبـل طلوع الشـمس فالاـحوط لـو لـم يكـن اظهر الرجـوع إلى المشـعر ولـم يفرض ان على بن عطيه لم يكن معـذورا أو ان اسـامه لم يرجع كذلك مع تمكنه منه.



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۷۱، الباب ۱۴ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۳ .

المسأله الرابعه: من وقف فی المزدلفه لیله العید وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحکم صحّ حجّه علی الأظهر، وعلیه کفاره شاه[۱].

الشَرح:

[۱] والوجه فی ذلک ان الجاهل بالحکم غیر داخل فیمن استثنی من اعتبار الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر إلی طلوع الشمس، وإنما التزمنا بصحه حجّه وحصول وقوفه بالمزدلفه مع فرض إفاضته قبل طلوع الفجر مع جبره بشاه لصحیحه مسمع المتقدمه عن أبی إبراهیم علیه السلام ، وظاهرها استمرار جهله قال فی رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل أن یفیض الناس، قال: «إن کان جاهلاً فلا شیء علیه، وإن کان أفاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاه»(۱) حیث إنّ ظاهرها أن الرجل المفروض فی السؤال وقف بعد طلوع الفجر مع الناس حیث إنَّ وقوف الناس بعد طلوعه، ولکن افاض قبل افاضتهم فذکر الإمام علیه السلام لا شیء علیه، ثم ذکر علیه السلام «ان الجاهل إذا افاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاه» وظاهرها استمرار جهله وکونه موجبا لترک وقوفه مع الناس، ولو کان الفرض علمه بالحکم وتمکنه من الرجوع ومع ذلک ترک الرجوع عمدا وهو عالم بالحکم إلی ان طلعت الشمس یکون داخلاً فی تارک الوقوف عالما عامدا، وقد تقدم ان مقتضی قوله علیه السلام «إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج»(۲) بطلان حجّه، ویمکن استفاده ذلک من موثقه یونس بن یعقوب أیضا، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم یقف حتی انتهی إلی منی فرمی الجمره ولم یعلم حتی ارتفع النهار، قال: «یرجع إلی المشعر فیقف بها، ثم یرجع ویرمی الجمره»(۳) ونحوها حسنه محمد بن یحیی الخثعمی، ووجه الإمکان هو ان یکون المراد بعدم الوقوف فی المشعر الوقوف الواجب المسأله الخامسه: من لم یتمکن من الوقوف الاختیاری ـ الوقوف فیما بین الطلوعین ـ فی المزدلفه لنسیان أو لعذر آخر، أجزأه الوقوف الاضطراری ـ الوقوف وقتا ما ـ بعد طلوع الشمس الی زوال یوم العید، ولو ترکه عمدا فسد حجّه[۱].

الشَرح:

وکیف ما کان یلحق الناسی بالجاهل ایضا، ولکن فی ثبوت کفاره الشاه علیه تأمل



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷، الباب ۱۶ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۸ و ۴۵، الباب ۲۳ و ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲ و ۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۵، الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۳.

لاحتمال اختصاصها بالجاهل واللّه العالم.

## من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى

[۱] كما يدلّ على ذلك جمله من الروايات كصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها، وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع»(۱) ومنها موثقه يونس بن يعقوب المتقدمه(۲)، وصحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج»(۳) وموثقه اسحاق بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشمس فقد ادرك الحج»(۴) ونحوهما غيرهما، وما قال الصدوق قدس سره فى العلل: الذى أفتى به وأعتمده فى هذا المعنى ما حدّثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن حسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس .... .

الشَرح:

فقد أدرك الحج، ومن أدرك يوم عرفه قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعه»(۵) ظاهره أنه يدرك عمره التمتع إذا أتمها يوم عرفه عند الزوال، وأن الحاج المفرد أو المتمتع أو القارن يدرك الحج إذا أدرك الوقوف بالمشعر قبل الزوال من يوم النحر، وإن فات عنه الوقوف الاختيارى بالمشعر، وهذا كلام آخر نتعرّض له. والكلام فى هذه المسأله انه إذا فات عنه الوقوف بعرفه وفات الوقوف الاختيارى بالمشعر، ولكن تمكّن من الوقوف فيه قبل الزوال من يوم العيد فقد ادرك الوقوف بالمشعر، ولو تركه عمدا بطل حجّه. وأما إذا لم يتمكن من الوقوف الاضطرارى فإن فات عنه الوقوف بعرفه ايضا يبطل حجّه ويتمه بعمره مفرده، وإن ادرك الوقوف بعرفه وفات عنه الوقوف بالمشعر



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۴، الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۵، الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۰، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۱، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴۱: ۴۰، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۸، علل الشرائع، ۴۵۰، ذيل الحديث ۱.

خاصه فايضا يبطل حجّه، أخـذا بقولهم عليهم السـلام «إذا فاتتك المزدلفه فقد فاتك الحج» وانه «من ادرك المشـعر الحرام يوم النحر فقـد ادرك الحـج» حيث إنّ مفهوم التعليق فوت الحـج مع عـدم ادراك الوقوف بالمشـعر ولو بـالوقوف الاضـطرارى، نعم يستثنى من ذلك ما تقدم من الجاهل والناسى اللذين لم يقفا بالمشعر ومرّا منه إلى منى أو خرجا من المشعر قبل طلوع الفجر ولم يعلم الجاهل ولم يتذكّر الناسى إلى ان فات الوقوف بالمشعر وقوفه بالاختيارى والاضطرارى.

ص :۱۷۴

إدراک الوقوفین أو أحدهما :

تقدم أنّ کلاً من الوقوفین ـ الوقوف بعرفات والوقوف فی المزدلفه ـ ینقسم إلی قسمین : اختیاری واضطراری، فإذا أدرک المکلف الاختیاری من الوقوفین کلیهما فلا إشکال، وإلاّ فله حالات: الأُولی: أن لا یدرک شیئا من الوقوفین، الاختیاری منهما والاضطراری أصلاً، ففی هذه الصوره یبطل حجّه ویجب علیه الإتیان بعمره مفرده بنفس إحرام الحج[۱]، ویجب علیه الحج فی السنه القادمه فیما إذا کانت استطاعته باقیه، أو کان الحج مستقرا فی ذمته قبل ذلک.

الشَرح:

## إدراک الوقوفین أو احدهما

[۱] کما یشهد لذلک مثل صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من ادرک جمعا فقد ادرک الحج»، قال: وقال أبو عبداللّه علیه السلام : «أیّما حاج سائق للهدی، أو مفرد للحج، أو متمتع بالعمره إلی الحج، قدم وقد فاته الحج فلیجعلها عمره، وعلیه الحج من قابل»(۱)، وصحیحته الأُخری قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم یکن طاف، قال: «یقیم مع الناس حراما أیام التشریق ولا عمره فیها، فإذا انقضت طاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروه وأحلّ، وعلیه الحج من قابل یحرم من حیث أحرم»(۲) وصحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یأتی بعد ما یفیض الناس من عرفات ـ إلی ان قال: ـ «فإن لم یدرک المشعر الحرام فقد فإته الحج فلیجعلها عمره مفرده وعلیه الحج من قابل»(۳).

الثانیه: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات والاضطراری فی المزدلفه[۱].

الثالثه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات والاختیاری فی المزدلفه، ففی هاتین الصورتین یصح حجّه بلا إشکال.

الرابعه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی کلٍّ من عرفات والمزدلفه[۲] والأظهر فی

الشَرح:

[۱] ویدل علی صحه الحج فی الفرض موثقه یونس بن یعقوب(۴) وحسنه محمد بن



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۴۸، الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۰، الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۶، الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۵، الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۳.

يحيى الخثعمى(۱)، والمناقشه فى الحسنه بأنّ الشيخ رواها باسناده عن ابن أبى عمير عن محمد بن يحيى الخثعمى عن بعض أصحابه عن أبى عبداللّه عليه السلام ، ورواها الكلينى باسناده عن ابن أبى عمير عن محمد بن يحيى الخثعمى عن أبى عبداللّه عليه السلام ، وبعيد أن يروى محمد بن يحيى الحكم الواحد فى فرض واحد لابن أبى عمير تاره مرسلاً، وأُخرى مسندا إلى الإمام عليه السلام . فالروايه مردّده بين المرسله والمسنده فلا يمكن الاعتماد عليها، غير صحيح، لأنّه لا يبعد ان يسمع الحكم محمد بن يحيى بواسطه بعض اصحابه من الإمام عليه السلام وأُخرى يسمعه منه عليه السلام مباشره وينقله لابن أبى عمير مضافا إلى اختلاف النقلين فى الجمله، وكون روايه الكلينى قدس سره بسنده عنه مُسنده إلى الإمام عليه السلام .

ويدل على صحه الحج فى الصوره الثالثه صحيحه معاويه بن عمار وصحيحه الحلبى المتقدمتان على ما مرّ، وورد فى الاولى مع فرض فوت الوقوف بعرفه أن يأتى بها ويقف بها، ثم يدرك الجمع قبل طلوع الشمس.

[۲] ويدل على الصحه فى هذه الصوره صحيحه الحسن العطار _ أى الحسن بن زياد هذه الصوره صحّه حجّه وإن كان الأحوط إعادتَه فى السنه القادمه إذا بقيت على شرائط الوجوب، أو كان الحج مستقرا فى ذمته.

الخامسه: أن يدرك الوقوف الاختيارى فى المزدلفه فقط. ففى هذه الصوره يصح حجه أيضاً[۱].

الشَرح:

العطار _ عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شىء عليه»(۲) فإن الوصول إلى المشعر الحرام مع فرض إفاضه الناس فرض لطلوع الشمس حتى بناءً على جواز الإفاضه أو استحبابه قبل طلوع الشمس بقليل، لأن ظاهرها عدم بقاء الناس فى المشعر حين وصوله حتى أمير الحاج



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۷، الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۶، الكافى ۴ : ۴۷۳ / ۵، التهذيب ۵: ۲۹۲ / ۹۹۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۴، الباب ۲۴ من أبواب الوقوف بالمشعر.

وجماعته، ولذا قال علیه السلام : «ولیلحق الناس بمنی» ولم ینقل صاحب الوسائل فی باب إدراک الوقوف الاضطراری من الوقوفین إلّا هذه الروایه، ولکن قد یقال یعارض الصحیحه ما ورد فی ذیل صحیحه الحلبی الوارده فیمن فاته الوقوف بعرفات، حیث ذکر علیه السلام فی ذیلها «وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام فإن اللّه تعالی أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن یفیض الناس، فإن لم یدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج»(۱) ولکن لا یخفی ان الذیل ناظر لمن لا یدرک الوقوف بعرفه ولو بوقوف اضطراری، وظاهرها کما یأتی إدراک الوقوف الاضطراری بالمشعر فقط، والاحتیاط الوارد فی المتن بنحو الاستحباب لمجرد الخروج من الخلاف.

[۱] لا ینبغی التأمل فی ان إدراک الوقوف الاختیاری بالمزدلفه مع فوت الوقوف .... .

الشَرح:

الاختیاری بعرفه، وکذا فوته الاضطراری، کما إذا وصل إلی المشعر الحرام من ناحیه منی قبل طلوع الشمس وبعد الفجر یکفی فی صحه حجّه، لما ورد فی صحیحه الحلبی المتقدمه «وإن قدم وقد فاتته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام فإن اللّه تعالی أعذر لعبده فقد تمّ حجّه إذا ادرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس» وکذا یدل علیه صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «من أدرک جمعا فقد أدرک الحج»(۲) إلی غیر ذلک، ولعل التعبیر فی بعض الروایات بأن الوقوف بعرفات سنه والوقوف بالمزدلفه فریضه، یراد منه عدم فوت الحج بترک الوقوف بعرفات أصلاً مع العذر، بخلاف الوقوف بالمزدلفه، وان یقال ان المراد بالسنه ما أُستفید وجوبه من غیر الکتاب بخلاف وجوب الوقوف بالمزدلفه، وقد ناقشنا فی ذلک سابقا بأنه لا یبعد ان یستفاد وجوب الوقوف بعرفات من الکتاب ایضا، باعتبار أن عرفات فی ذلک الزمان لم یکن طریقا للوصول بالمزدلفه بل کانت المزدلفه طریق عرفات، حیث کان الذهاب إلی عرفات من جهه منی. کما یظهر من الروایات.

## الکلام فی إجزاء الوقوف الاضطراری بالمشعر فقط فی تمام الحج

ص :۱۷۷

---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۶، الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۴۸، الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۱ .

وأمـّا إجزاء الوقوف الاضـطرارى بالمشـعر الحرام فقـط، كمـا إذا وقف به بعـد طلوع الشـمس وقبل الزوال من يوم النحر. فهو ما ذهـب إليـه الصـدوق قـدس سـره والمحكى عـن السـيد والاسـكافى والحلـبى والـتزم به من المتـأخرين الشـهيد الثـانى وصـاحب المـدارك خلافا للمشـهور، حيث ذهبوا الى عـدم اجزائه بانفراده ويشـهد للاجزاء صـحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس .... .

الشَرح:

فقـد أدرك الحـج ومن أدرك يوم عرفه قبل زوال الشـمس فقد أدرك المتعه»(۱) وصـحيحه عبداللّه بن المغيره عن إسحاق بن عمار عن أبى عبـداللّه عليه السـلام «من أدرك المشـعر الحرام قبل أن تزول الشـمس فقد ادرك الحج» وعلى روايه الكلينى «من ادرك المشـعر الحرام وعليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»(۲) والتقييد «وعليه خمسه من الناس» لعلّه لصدق عنوان إدراك الجمع وإلا فالملاك بالوقوف بالمزدلفه قبل زوال الشـمس ولعلّ ترك القيد فى الفقيه لذلك، أو لم يكن هذا القيد فيما وصل إليه بطريقه.

نعم لاـ يمكن الاسـتدلال على الاـجزاء بمثـل قوله «من أدرك جمعـا فقـد أدرك الحـج»(۳) وذلـك لقرب دعوى انصـرافه إلى ادراك الوقوف الاختيارى كما فى سائر العناوين التى لها اختياريه واضـطراريه إذا وقعت موضوعا للحكم، ولذا لا يحتمل شموله لادراك جمع ولو بعد الزوال من يوم النحر.

وقـد يقـال ان صـحيحه جميل بن دراج ونحوها وإن دلت على اجزاء الوقوف الاضـطرارى بالمشـعر فقط فى صـحه الحـج إلا انه يعارضـها ما ورد فى صـحيحه الحلبى من قوله عليه السلام «وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن اللّه تعالى أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمره مفرده، وعليه الحج من قابل»(۴) ومثلها صحيحه حريز قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۰، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۸، علل الشرايع: ۴۵۰، ذيل الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۱، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱۱، الكافى ۴: ۴۷۶ / ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۵، الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۶، الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۲.

.... ....

الشَرح:

الموقفان جميعا؟ فقال له: «إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج، ويجعلها عمره مفرده وعليه الحجّ من قابل»(۱) ووجه المعارضه أنّ تفريع بطلان الحج ولزوم جعلها عمره مفرده على القضيه الشرطيه التى مفادها تعليق إدراك الحج على الوقوف بالمشعر قبل ان تطلع الشمس، مقتضاه أنه لا مورد للوقوف به بعد طلوعها، وانه لا يتم حجّه، ولكن يمكن الجمع بين الطائفتين وإن كان بينهما تعارض بالتباين بانقلاب النسبه، وذلك فإنه قد ورد فى المقام بعض الروايات التى مدلولها اجزاء الوقوف الاضطرارى فقط بالمشعر لمن لم يكن متمكنا من الوقوفين كموثقه الفضل بن يونس عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفه قبل ان يعرّف فبعث به إلى مكه فحبسه فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ فقال: «يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمى ويذبح ويحلق ولا شىء عليه»، قلت: فإن خلّى سبيله يوم النفر كيف يصنع؟ قال: «هذا مصدود عن الحج إن كان دخل متمتعا بالعمره إلى الحج فليطف بالبيت اُسبوعا ثم يسعى اُسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاه» الحديث(۲) فان عدم الاستفصال فى الجواب عن إمكان إدراكه المشعر قبل طلوع الشمس مقتضاه كفايه إدراكه بعد طلوعها بل لا يبعد كونها ظاهره فى خصوص صوره إدراكه بعد طلوعها كما هو فرض خلاصه من الحبس فى مكه يوم النحر، ونحوها صحيحه عبداللّه بن المغيره قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إنى لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً _ إلى ان قال: _ فدخل اسحاق بن عمار على .... ....

الشَرح:

أبى الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: «إذا ادرك مزدلفه فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج»(۳) والمفروض فى هذه الصحيحه قدوم الرجل إلى منى والناس فيه، وانه لم يدرك الموقفين فحكمه عليه السلام بأنه إذا وقف بالمزدلفه يصحّ حجّه،



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۳، الباب ۳ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۹، الباب ۲۳ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۶.

ظاهره اجزاءالوقوف الاضطرارى بالمشعر فقط فى حق غير المتمكن من الوقوف بها اختيارا فيرفع اليد بها عن الاطلاق فى صحيحه حريز بحملها على صوره تمكنه من الوقوف بالمزدلفه قبل طلوع الشمس، فإن تاخّر من غير عذر فلا حج له، وكذا الاطلاق فى صحيحه الحلبى بأنه إذا لم يدرك الوقوف قبل طلوع الشمس مع تمكنه من مسمّاه قبل طلوع الشمس فات عنه الحج، وعلى الجمله لو لم يكن فى البين جمع عرفى وكانت الطائفتان متعارضتين، فمقتضى القاعده الاوليّه تقديم ما دلّ على فوت الحج بطلوع الشمس، لأنها موافقه للكتاب العزيز الظاهر فى وجوب الوقوف بالمشعر قبل إفاضه الناس، اضف إلى ذلك ان مقتضى الجزئيه انتفاء الحج بفوت جزئه، فقد ظهر ممّا ذكرنا أن الاظهر إجزاء الوقوف الاضطرارى بالمشعر عند العذر وعدم التمكن، ودعوى أنَّ العذر فى فوت اختيارى المشعر مفروض فى صحيحه الحلبى حيث ذكر سلام اللّه عليه فيها «فإن اللّه اعذر لعبده» ولكن مع ذلك علق تمام حجه بإدراك الموقف قبل طلوع الشمس وحكم بفوت الحج بعد طلوعها لا يمكن المساعده عليه، فان العذر المفروض فيها بالاضافه إلى فوت عرفات لا بالإضافه إلى الوقوف الاختيارى بالمشعر، بل التمكن من إدراك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس أمر عادى فى مفروض الروايه، حيث لم يفرض فيها إلاّ فوت الوقوف بعرفات اختياره واضطراره.

السادسه: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى المزدلفه فقط ففى هذه الصوره لا تبعد صحه الحج إلاّ أن الأحوط أن يأتى ببقيه الأعمال قاصداً فراغ ذمته عمّا تعلق بها من العمره المفرده أو إتمام الحج وأن يعيد الحج فى السنه القادمه.

السابعه: أن يدرك الوقوف الاختيارى فى عرفات فقط، والأظهر فى هذه الصوره بطلان الحج فينقلب حجه إلى العمره المفرده[1]، ويستثنى من ذلك ما إذا وقف فى المزدلفه ليله العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم، كما تقدم. ولكنه إن أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك، وإن لم يمكنه صحّ حجه وعليه كفاره شاه.

الثامنه: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى عرفات فقط، ففى هذه الصوره يبطل حجّه فيقلبه إلى العمره المفرده.

الشَرح:

[1] لما تقدم من أن مقتضى ما ورد فى انه إذا فاتته المزدلفه فاته الحج، وتقدم

ایضا من «انه إذا وقف بالمزدلفه لیلاً وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحکم صحّ حجّه وعلیه شاه» کما هو مقتضی صحیحه مسمع المتقدمه، هذا فیما إذا لم یعلم بالحکم بعد الافاضه، واما إذا علم به وبوجوب الرجوع الی المزدلفه وتمکن من ذلک ولم یرجع بطل حجّه، لأنه ممن فاتته المزدلفه. ومما ذکر ظهر الحال فی الصوره الثامنه فإن المکلف فیها ممن فاتته المزدلفه ولم یدرک الوقوف بالمشعر ولو قبل الزوال، فمقتضی مفهوم قوله علیه السلام «من ادرک جمعاً فقد ادرک الحج» بطلان حجّه، وعلیه وظیفه من لم یدرک الحج من إتمامه عمره مفرده، وعلیه الحج من قابل مع بقاء استطاعته، او کونه ممن استقر علیه الحج.

ص :۱۸۱

منی وواجباتها

إذا أفاض المكلف من المزدلفه وجب علیه الرجوع إلی منی لأداء الأعمال الواجبه هناک، وهی کما نذکرها تفصیلاً ثلاثه:

۱ ـ رمی جمره العقبه

الرابع من واجبات الحج: رمی جمره العقبه یوم النحر[۱]، ویعتبر فیه اُمور:

الشَرح:

## فی منی وواجباتها

[۱] اول الواجبات فی منی رمی جمره العقبه، ویقال لها جمره القصوی ایضا. وهی اقرب الجمرات الثلاثه إلی مکه بحیث یصل الخارج منها إلیها فی یسار الطریق وهی إلی هذه السنوات الاخیره کانت منصوبه فی جدار متصل بها فرمیها واجب رابع من واجبات حج التمتع، وکذا واجب فی غیره من اقسام الحج بلا خلاف معروف أو منقول، بل رمیها واجب عند علماء المسلمین کافه، وما فی بعض کلمات الشیخ قدس سره من التعبیر عن حکم رمیها بالسنه المراد به الواجب الثابت بغیر الکتاب فلا ینافی وجوبه، ویشهد لوجوبه الروایات الکثیره التی نذکرها فی بیان الأُمور الآتیه المعتبره فیه، وبما أن الاُمور الثلاثه من واجبات الحج الواجب عباده فمقتضی جزئیتها له صدورها بقصد التقرب، ومقتضی کونها من اعمال منی یوم النحر رمیها یوم النحر، ویستفاد ذلک مضافا إلی التسالم وعدم الخلاف من صحیحه عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أفاض من جمع حتی انتهی إلی منی فعرض له عارض فلم یرم حتی غابت الشمس، قال: یرمی إذا اصبح مرتین، مرّه لما فاته، وأُخری لیومه الذی یصبح فیه، ولیفرق بینها یکون احدهما بکره وهی للأمس والاُخری عند الزوال»(۱)، حیث یستفاد منها انتهاء وقت الرمی یوم النحر بغروب الشمس فیجب علیه قضائه من غد، وما فیها ۱ ـ نیه القربه. ۲ ـ أن یکون الرمی بسبع حصیات، ولا یجزی الأقلّ من ذلک کما الشَرح:

من التفرقه بین قضاء یوم الأمس والیوم الذی یصبح فیه یحمل علی الاستحباب کما یأتی، ویستفاد کون وجوبه یوم النحر من الاخبار التی «رخص فیها للنساء والصبیان



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۲، الباب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

والضعفاء والخائفين فی الإفاضه لیلاً من المزدلفه بعد الوقوف بها علی الجمله والرمی لیلاً»(۱)، حیث إنّ ظاهرها تعین الرمی لغیر هؤلاء فی الیوم، وعلی الجمله یستفاد من الصحیحه زائدا علی وجوب الرمی یوم النحر انتهاء وقته بغروب الشمس، ویستفاد کون بدئه من طلوع الشمس من عده روایات منها صحیحه اسماعیل بن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا علیه السلام یقول: «لا ترم الجمره یوم النحر حتی تطلع الشمس»(۲) وصحیحه صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «ارم الجمار ما بین طلوع الشمس إلی غروبها»(۳) وما فی صحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبداللّه علیه السلام قلت: متی یکون رمی الجمار؟ فقال: «من ارتفاع النهار إلی غروب الشمس»(۴) محمول علی الاستحباب لصراحه ما تقدم من إجزاء الرمی بعد طلوع الشمس.

ویعتبر فی الرمی کونه بسبع حصیات تؤخذ من الحرم، فلا یجزی الأخذ من غیره بلا خلاف معروف أو منقول، والافضل أخذها من المشعر، ویدل علی ذلک صحیحه زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «حصی الجمار إن أخذته من الحرم أجزأک وإن اخذته من غیر الحرم لم یجزئک»، قال: وقال: «لا ترم الجمار إلّا بالحصی»(۵). ومعتبره لا یجزی رمی غیرها من الأجسام. ۳ ـ أن یکون رمی الحصیات واحده بعد واحده، فلا یجزی رمی اثنتین أو أکثر مره واحده[۱].

الشَرح:

حنان عن أبی عبداللّه علیه السلام «یجوز أخذ الحصی من جمیع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخیف»(۶) وصحیحه معاویه بن عمار «خذ الحصی من جمع وإن أخذته من رحلک بمنی أجزأک»(۷) ومقتضی الجمع بین ما دل علی جواز الأخذ من جمیع الحرم وبین الأمر بأخذها من المشعر حمل الأخذ من المشعر علی الافضلیه، وقد دلت صحیحه زراره علی عدم جواز الأخذ من غیر الحرم کما دلّت علی عدم جواز الرمی إلا



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۰، الباب ۱۳ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۹، الباب ۱۳ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۸، الباب ۱۳ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۲، الباب ۱۹ من أبواب من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۱.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۲، الباب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۹، الباب ۴ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۲.

بالحصاه.

## الأُمور المعتبره فی رمی جمره العقبه

[۱] ویعتبر فی الرمی کونه بسبع حصیات تدریجا، فلا یجزی وضع الحصیات علی الجمره أو طرحها علیها بما لا یسمّی رمیا، بلا خلاف یعرف، ویشهد علی اعتبار التدرج صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیث قال: «خذ حصی الجمار ـ إلی ان قال: ـ ثم ترمی فتقول مع کل حصاه: اللّه أکبر»(۱) ومثلها صحیحه یعقوب بن شعیب ـ فی حدیث ـ قلت: ما أقول إذا رمیت؟ قال: «کبّر مع کل حصاه»(۲) ووجه الدلاله ان التکبیر مع رمی کل حصاه وإن کان مستحبا إلّا انه یدل علی أن الرمی المعتبر أمر تدریجی مضافا إلی السیره المستمره من المتشرعه فی رمی جمره العقبه، بل سائر الجمرات. وقد روی الحمیری فی الصحیح عن أحمد بن محمد بن أبی نصر ۴ ـ أن تصل الحصیات إلی الجمره[۱]. ۵ ـ أن یکون وصولها إلی الجمره بسبب الرمی، فلا یجزی وضعها علیها، والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمی فلاقت الحصاه فی طریقها شیئاً ثم أصابت الجمره[۲]. نعم، إذا کان ما لاقته الحصاه صلباً فطفرت منه فأصابت الجمره لم یجزئ ذلک.

الشَرح:

البزنطی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: «حصی الجمار تکون مثل الأنمله ـ إلی ان قال: ـ تخذفهن خذفا وتضعها علی الابهام وتدفعها بظفر السبابه»، قال: «وارمها من بطن الوادی واجعلهن علی یمینک کلهن» الحدیث(۳) فإن ظاهرها رمیها تدریجا واحدا بعد واحد، حیث إنّ الخذف کما ذکر لا یتحقق إلا بالتدریج، وهذه الکیفیه أی الرمی بنحو الخذف وإن کان مستحبا إلا أنّ بیانها بعد الفراغ من کون الرمی بسبع مرات. وعلی الجمله تدریجیه الرمی أو کونه بسبع مرات من المسلمات الواضحات حتی فی ذلک الزمان، ولذا لم یتعرض فی غالب الروایات لبیان تدریجیه الرمی وکونه بسبع مرات، وإنما وقع التعرض لهما فی بعض روایات أصل تشریع الحج لآدم علیه السلام فراجع.

[۱] لأن ظاهر الأمر برمی الجمره إصابتها وأن تکون الإصابه بالرمی کما تقدم،



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۷، الباب ۱۱ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۷، الباب ۱۱ من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۱، الباب ۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱، قرب الإسناد: ۱۵۸ .

وتدل على اعتبار الإصابه صحيحه معاويه بن عمار الآتيه.

[۲] لا ينبغى التأمل فى الاجزاء إذا مسّت الحصاه فى طريقها فى الوصول إلى الجمره شيئاً ثم أصابت الجمره حيث يصدق إصابه الجمره بالرميه، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «فإن رميت بحصاه فوقعت فى محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً او جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك»(۱) وأمّا إذا رمى ۶ ـ أن يكون الرمى بين طلوع الشمس وغروبها[۱] ويجزى للنساء[۲] وسائر من رخّص لهم الإفاضه من المشعر فى الليل أن يرموا بالليل ـ ليله العيد ـ لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضاً، ويأتون بعد ذلك أعمال الحج إلاّ الخائف على نفسه من العدو. فإنه يذبح ويقصّر ليلاً كما سيأتى.

الشَرح:

فأصاب شيئاً صلباً فطفرت منه ووقعت على الجمره فلا يصدق أنّ رميته اصابت الجمره، ولكن ربما يقال إطلاق صحيحه معاويه بن عمار يشمل الفرض ايضاً وفيه تأمل، فالاحوط لو لم يكن أظهر عدم الاجتزاء به، وعلى كل تقدير فدلاله الصحيحه على إصابه الجمره واضحه فلا يكفى مجرد الرمى إذا وقعت الحصاه فى مثل المحمل.

[۱] قد تقدم كون مبدأ وقت الرمى طلوع الشمس ومنتهاه غروبها فى بيان لزوم كون الرمى يوم النحر.

[۲] قد تقدم الكلام فى ذلك عند التكلم فى وقت الوقوف بالمشعر، وأنه وإن كان بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، إلاّ أنه قد ورد الترخيص للنساء والصبيان والضعفاء والخائف الإفاضه ليلاً ـ والوصول إلى منى والرمى ليلاً، ويبقى الكلام فى أنه هل يجوز لهؤلاء بعد الرمى ليلاً الذبح والنحر ايضاً ليلاً وكذا التقصير؟ أو أنّ الجواز يختص بالرمى خاصه وأمّا الذبح والنحر وكذا التقصير فيجب ان يكون بعد طلوع الشمس من يوم العيد، ويأتى أن الخائف على نفسه يجوز له الرمى ليلاً وكذا النحر والتقصير بأن كان خائفاً فى بقائه فى منى، وأما غيره فالمستفاد من الروايات على ما يأتى ترتب الذبح والنحر على رمى جمره العقبه وترتب التقصير أو الحلق عليهما، وبما أن وقت رمى الجمره ما بين طلوع الشمس وغروبها فيكون وقت الذبح أو



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۰، الباب ۶ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱ .

التقصير ايضاً كذلك والترخيص الوارد لهؤلاء فى الروايات المعتمد عليها بالإضافه إلى الإفاضه ليلاً ورمى الجمره فيكون الترخيص بالإضافه إلى الذبح والتقصير محتاجاً المسأله الأُولى: إذا شك فى الإصابه وعدمها بنى على العدم [١]، إلّا أن يدخل فى واجب آخر مترتّب عليه، أو كان الشك بعد دخول الليل.

الشَرح:

إلى مثبت، وهذا الترخيص لم يثبت فى حق من عليه الهدى، بل مقتضى المفهوم فى صحيحه سعيد الاعرج(١) عدمه، نعم إذا كان الترخيص لكون الشخص خائفاً على نفسه فالترخيص فى حقه وارد، كما فى صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل»(٢) ولذا ذكرنا التفصيل بين الخائف على نفسه وغيره فى المتن.

## مسائل رمى جمره العقبه

[١] فإن مقتضى الاستصحاب فى عدم تحقق الرميه بقاء الواجب على عهدته، حيث إنّ المعتبر هى الرميه التى تصيب الجمره، هذا فيما إذا شك قبل الفراغ والتجاوز، وأمّا إذا شك بعد الفراغ كما إذا دخل فى واجب مترتب عليه كالذبح، او كان شكه بعد تجاوز المحل كما إذا أخّر الذبح إلى غد عذراً او من غير عذر، وشك بعد دخول الليل فى الإصابه فتجرى فى الفرض قاعده التجاوز لمضىّ محل الرمى الاختيارى بغروب الشمس، وبتقريب آخر الواجب الذى هو جزء من الحج هو مجموع الرمى بسبع رميات تصيب كل رميه الجمره، فإذا شك عند رميه انها اصابت الجمره ام لا، فالاصل عدم إصابتها ولا يجرى فى الفرض شىء من قاعده الفراغ والتجاوز، بخلاف ما إذا دخل فى واجب مترتب عليه كالذبح، فإن الشك يكون فى صحه الرميه التى فرغ من اصل وجودها فيحكم بصحّتها بقاعده الفراغ، نظير ما إذا غسل ثوبه المتنجس بالبول او المسأله الثانيه: يعتبر فى الحصيات أمران:

١ ـ أن تكون من الحرم، والأفضل أخذها من المشعر[١].

٢ ـ أن تكون أبكاراً على الأحوط، بمعنى أنها لم تكن مستعمله فى الرمى قبل ذلك [٢] ولا بأس برمى المشكوك، ويستحب فيها أن تكون ملونه ومنقّطه، ورخوه، وأن



---

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٢٨، الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ٧٠، الباب ١۴ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١ .

يكون حجمها بمقدار أنمله، وأن يكون الرامى راجلاً وعلى طهاره.

الشَرح:

اغتسل من جنابته بغسل ترتيبىّ ودخل فى الصلاه ثم شك بعد دخوله فيها فى انه غسل ثوبه مرتين او مره واحده، فيحكم بصحه غسل الثوب، أو شك فى انه غسل عند اغتساله تمام جانبه الايسر او بقى منه شىء فيحكم بصحه الغسل من جنابته أى بتماميته، فيجوز له إتمام تلك الصلاه، بل الدخول فى صلاه اُخرى بعدها، كما يمكن جريان قاعده التجاوز فى رميته المشكوكه لمضىّ محلّها، حيث إنّ محلّها كان قبل الذبح، وأمّا إذا شك بعد دخول الليل فى إصابه بعض رمياته فتجرى قاعده التجاوز لمضى محله وإن لم يذبح ولم يقصّر لعذر، وإن شئت قلت الشك تعلق بفوت رميه جمره العقبه، فالاصل عدم فوتها.

[١] قد تقدم الكلام فى ذلك فى بيان اعتبار كون الرمى بسبع حصيات.

## مستحبات الرمى

[٢] المشهور اعتبار كون الحصيات ابكاراً بان لم تستعمل فى الرمى سابقاً، وقد ورد ذلك فى مرسله حريز فإنه روى عمن أخبره عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حصى الجمار، قال: «لا تأخذهُ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار»(١)، وفى خبر عبدالأعلى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تأخذ من حصى الجمار»(٢)، ولضعف .... .

الشَرح:

سندهما يشكل الاعتماد عليهما وكذا مرسله الصدوق، حيث قال فى الفقيه: وفى خبر آخر: «ولا تأخذ من حصى الجمار الذى قد رمى»(٣). ودعوى انجبار ضعفها بالشهره بل بدعوى الاجماع على الاعتبار لا يمكن المساعده عليها، فإنه على تقدير الشهره يمكن ان يكون الاعتبار لرعايه الاحتياط حيث إنّ مراعاته فى مسائل الحج معروفه، وقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل أخذ إحدى وعشرين حصاه فرمى بها وزادت واحده فلم يدر أيهن نقصت، قال: «فليرجع وليرم



---

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ۶٠، الباب ۵ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ۶٠، الباب ۵ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ٢ ، الفقيه ٢: ٢٨۵ / ١٣٩٨.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١۴: ٢۶٩، الباب ٧ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢، الفقيه ٢: ٢٨۵ / ١٣٩٨.

كل واحده بحصاه فإن سقطت من رجل حصاه ولم يدر أيهن هى فليأخذ من تحت قدميه حصاه فيرمى بها»(۱) الحديث، فإنّ مُقتضى إطلاق الأخذ من تحت قدميه عدم الفرق بين كونها مستعمله فى الرمى قبل ذلك أم لا، وكيف كان فالاحتياط فى المراعاه خصوصاً مع ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار: «وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»(۲) فإن فى التقيد بالرحل إشعاراً بالاعتبار. نعم، إذا شك فى كونها مستعمله من قبل ام لا فلا بأس بالرمى بها لإصاله عدم كونها مستعمله من قبل.

ثم إنّه يستحب فى الحصاه كونها ملونه منقّطه ورخوه وحجمها بمقدار الأنمله واختيار صغار الاحجار، ويدل على ذلك صحيحه البزنطى المرويه عن قرب الاسناد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنمله ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحليه منقّطه»(۳)، وصحيحه هشام بن الحكم عن .... .

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السلام فى حصى الجمار قال: «كره الصم منها» وقال: «خذ البرش»(۴)، والصم أى الصلب والبرش نقط بيض فيقال الأبرش كنايه عن الابرص، والتسالم على عدم اعتبار ما ذكر قرينه على أنه على نحو الاستحباب، كيف ولو كان معتبراً لكان اعتباره كاعتبار كونه من الحصى من الواضحات. وقيل باستحباب التقاط الحصيات واحده، بعد واحده ولعل المراد من ذلك أن تكون الحصيات منفصله بحسب الأصل مكسوره من حجر، ويستفاد ذلك من روايه أبى بصير قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «التقط الحصى ولا تكسرنّ منهنّ شيئاً».(۵)

والروايه بحسب سندها ضعيفه لأنّ الراوى عن أبى بصير على بن أبى حمزه البطائنى، إلاّ أنّ الابحوط مراعاه عدم الكسر، ويستحب كون الرامى راجلاً ومع الطهاره، وكون رميه بنحو الخذف بأن يضع الحصى على الابهام ويدفعها بظفر السبّابه،



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۸، الباب ۷ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱، باب ۱۸ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۳، الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۲، قرب الإسناد: ۱۵۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۳، الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۴، الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۳.

واستقبال الجمره واستدبار القبله حال الرمی متباعداً عنها عشره أذرع، ویدل علی ذلک صحیحه علی بن جعفر عن اخیه عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یرمی الجمار ماشیاً»(۱)، وقریب منها صحیحه علی بن مهزیار قال: رأیت أبا جعفر علیه السلام یمشی بعد یوم النحر حتی یرمی الجمره ثم ینصرف راکباً وکنت أراه ماشیاً بعد ما یحاذی المسجد بمنی(۲). وروایه عنبسه بن مصعب قال: رأیت أبا عبداللّه علیه السلام بمنی یمشی ویرکب فحدّثت نفسی أن أساله حین أدخل علیه، فابتدأنی هو بالحدیث، فقال: .... .

الشَرح:

«إن علی بن الحسین علیهماالسلام کان یخرج من منزله ماشیاً إذا رمی الجمار، ومنزلی الیوم أنفس (أبعد) من منزله، فأرکب حتی آتی إلی منزله، فإذا انتهیت إلی منزله مشیت حتی أرمی الجمار (الجمره)»(۳).

وعن المبسوط والسرائر أنّ الرکوب فی رمی جمره العقبه افضل، ولعله لصحیحه احمد بن محمد بن عیسی أنه رأی أبا جعفر علیه السلام رمی الجمار راکباً(۴)، وصحیحه عبد الرحمن بن أبی نجران انه رأی أبا الحسن الثانی علیه السلام رمی (یرمی) الجمار وهو راکب حتی رماها کلها(۵).

وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل رمی الجمار وهو راکب، فقال: «لا بأس به»(۶)، ولکن نفی البأس فی الصحیحه الأخیره لا یدل علی الأفضلیه، وکذا وقوع الرمی راکباً عن الامام علیه السلام ، فإن الذی لا یناسب الإمام علیه السلام استمراره علی ترک المستحب لا وقوع الترک بمثل مره أو مرتین، وعلی تقدیر الإغماض عن ذلک فمقتضی هذه الروایات عدم الفرق بین الجمار فی رمیها لا اختصاص الاستحباب بجمره العقبه علی ما هو ظاهر الحکایه.

وأمـّا استحباب الطهاره حال الرمی فیدل علیه مثل صحیحه محمد بن مسلم قال:



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۳، الباب ۹ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۴، الباب ۹ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۳، الباب ۹ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۲، الباب ۸ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۲، الباب ۸ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۳.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۲، الباب ۸ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۴.

سألت أبا جعفر علیه السلام عن الجمار فقال: «لا ترم الجمار إلّا وأنت علی طهر»(۱) وصحیحه .... .

الشَرح:

معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «ویستحب أن ترمی الجمار علی طهر»(۲).

وفی روایه أبی غسان حمید بن مسعود قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رمی الجمار علی غیر طهور قال: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروه حیطان إن طفت بینهما علی غیر طهور لم یضرک والطهر أحب إلیّ، فلا تدعه وأنت قادر علیه»(۳). لا یقال هذه الأخیره ضعیفه سنداً، وصحیحه معاویه بن عمار غیر ظاهره فی الاستحباب الاصطلاحی حتی یرفع الید بها عن ظاهر صحیحه محمد بن مسلم.

وأمـّا ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار الأُخری قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن تقضی المناسک کلها علی غیر وضوء إلّا الطواف بالبیت، فإن فیه صلاه والوضوء افضل»(۴)، فمن قبیل العام فیرفع عن عمومها بصحیحه محمد بن مسلم، ولعله لذلک اختار المفید والاسکافی اعتبار الطهاره، فإنه یقال التعلیل الوارد فی هذه الصحیحه لاعتبار الطهاره فی الطواف، یکون قرینه علی حمل صحیحه محمد بن مسلم علی الاستحباب، وکذا صحیحه رفاعه قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : اشهد شیئاً من المناسک وأنا علی غیر وضوء، قال: «نعم، إلّا الطواف فإن فیه صلاه»(۵)، حیث إنّ مقتضی التعلیل عدم اعتبار الطهاره فی غیر الطواف، ومنه الرمی اضف إلی ذلک أنه لو کان الوضوء معتبراً فی الرمی لکان هذا من المسلمات فی عصر الأئمه علیهم السلام لکثره .... .

الشَرح:

الابتلاء به.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۶، الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۶، الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۱۹۸ / ۶۶۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۷، الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۲ .

وأمـّا استحباب الرمی خذفاً فیدل علیه صحیحه البزنطی المرویه فی قرب الاسناد عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: «حصی الجمار یکون مثل الأنمله ـ إلی ان قال: ـ تخذفهن خذفاً وتضعها علی الابهام وتدفعها بظفر السبابه قال: وارمها من بطن الوادی واجعلهن علی یمینک کلهن» الحدیث(۱)، وقوله علیه السلام «وتضعها علی الابهام وتدفعها بظفر السبابه» بیان للحذف المحکوم باستحبابه، فإن القرینه علی الاستحباب ما ذکرنا فی اعتبار الطهاره من أنه لو کانت هذه الکیفیه معتبره فی الرمی لکان اعتبارها من الواضحات، مع خلو أغلب الاخبار الوارده فی رمی جمره العقبه وسائر الجمرات عن التعرض لها، وکذا الحال فی استقبال الجمره واستدبار القبله متباعداً عنها بعشره أذرع او خمسه عشر ذراعاً، فإنّ ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «خذ حصی الجمار ثم ائت الجمره القصوی التی عند العقبه فارمها من قبل وجهها، ولاترمها من اعلاها، وتقول والحصی فی یدک: (اللّهمّ هؤلاء حصیاتی فاحصهنَّ لی وارفعهنَّ فی عملی)، ثم ترمی فتقول مع کل حصاه: (اللّه أکبر اللهم أدحر عنی الشیطان...) ـ إلی ان قال: ـ ولیکن فیما بینک وبین الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعاً»(۲). الحدیث یحمل علی الاستحباب وبیان الافضل واللّه العالم.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۱، الباب ۷ من أبواب رمی جمره العقبه، قرب الإسناد: ۱۵۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۸، الباب ۳ من أبواب رمی جمره العقبه.

المسأله الثالثه: إذا زيد على الجمره فى ارتفاعها ففى الاجتزاء برمى المقدار الزائد إشكال [۱] فالأحوط أن يرمى المقدار الذى كان سابقاً، فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصاً آخر الرمى لمقدار المزيد عليه، ولا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل والناسى.

الشَرح:

## المراد من الجمره البناء المخصوص

[۱] المعروف أنّ المراد من الجمره البناء المخصوص وموضعه مع زواله، كما ان المتيقن من البناء مقدار البناء السابق ولو زيدعلى ذلك فى ارتفاعها فلا يحرز برمى المقدار الزائد تحقق رمى الجمره المأمور به، فعليه مقتضى قاعده الاشتغال أن يرمى المقدار الذى كان سابقاً، ولو لم يتمكن المكلف من رمى المقدار الذى كان سابقاً، فعليه ان يرمى المقدار الزائد مع تمكنه من رمى ذلك المقدار، ويستنيب لرمى المقدار الذى كان سابقاً، واحتمال ان يكون المراد من الجمره الأعم من البناء ونفس موضع الحصى لا المائل منه، فيكفى فى الرمى إصابه الموضع وإن لم يصب البناء لأن مقتضى اصاله البراءه عن اعتبار إصابه نفس البناء ضعيف جداً، فإن المراد من الجمره نفس البناء أو موضعه مع عدمه، كما يظهر ذلك من روايه عبد الاعلى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل رمى الجمره بست حصيات ووقعت واحده فى الحصى، قال: «يعيدها إن شاء من ساعته، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمى»(۱)، حيث إن ظاهرها ان الجمره عنوان لنفس البناء ولا يضر ضعف الروايه سنداً فى استظهار معنى اللفظ.



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۹، الباب ۷ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۳ .

المسأله الرابعه: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارک إلی اليوم الثالث عشر[۱] حسبما تذکّر أو علم، فإن علم أو تـذکّر فی الليل لزمه الرمی فی نهاره إذا لم يکن ممن قد رُخّص له الرمی فی الليل، وسيجیء ذلک فی رمی الجمار، ولو علم أو تذکّر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع إلی منی ويرمی ويعيد الرمی فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه علی الأحوط وإذا علم أو تذکّر بعد الخروج من مکّه، لم يجب عليه الرکوع بل يرمی فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه علی الأحوط.

الشَرح:

## حکم ما اذا فات علیه رمی جمره العقبه

[۱] کما تـدل علی ذلک صـحيحه عبداللّه بن سـنان قال: سألت ابا عبداللّه عليه السـلام عن رجل افاض من جمع حتی انتهی إلی منی فعرض له عارض فلم يرمِ حتی غابت الشـمس، قال: «يرمی إذا أصـبح مرّتين، مرّه لما فاته، والاُخری ليومه الـذی يصـبح فيه، وليفرق بينهما، يکون أحـدهما بکره وهی للأمس، والأُخری عند زوال الشـمس»(۱)، فـإن الظـاهر ان المراد من العارض هو بيان فرض العـذر فی الترک فيعم الحکم الناسـی والغافـل، ويـأتی أنه لاـ فرق فی وجوب القضـاء بين زوال العـذر اليوم الثانی او اليوم الثالث، وإذا زال العذر ليله اليوم الثانی او ليله اليوم الثالث أخّر القضاء إلی النهار، لأن وقت الرمی اداءً او قضاءً بين طلوع الشمس وغروبها.

وهذا فی حق غير من رخص له فی الرمی ليلاً وإلا يقضـی هو فی الليل، والمشـهور کما يأتی يلتزمون بأن وقت الرمی اداءً وقضاءً ينتهی بانتهاء ايام التشـريق، ويسـتندون فی ذلک إلی روايه عمر بن يزيد عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «من أغفل رمی الجمار او بعضـها حتی تمضـی ايام التشـريق فعليه ان يرميها من قابل، فإن لم يحـج رمی المسأله الخامسه: إذا لم يرم يوم العيـد نسـياناً أو جهلاً، فعلم أو تـذکّر بعـد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعاده الطواف [۱] وإن کـانت الإعاده أحوط؛ وأما إذا کان الترک مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه؛ فيجب عليه أن يعيده بعد تدارک الرمی.

الشَرح:

عنه وليه، وإن لم يکن له ولیّ استعان برجل من المسلمين يرمی عنه، فإنه لا يکون رمی



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۷۲، الباب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه، الحديث ۱.

الجمار إلاّ أی_ّام التشریق»(۱)، ولکن بما أن فی سندها محمد بن عمر بن یزید ولم یثبت له توثیق فیشکل رفع الید بها عن الاطلاق فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام رجل نسی رمی الجمار، قال: «یرجع فیرمیها»، قلت: فإنه نسیها حتی أتی مکّه، قال: «یرجع فیرمی متفرقاً یفصل بین کل رمیتین بساعه» قلت: فإنه نسی او جهل حتی فاته وخرج، قال: «لیس علیه أن یعید»(۲)، فإن مقتضی إطلاقها وجوب الرجوع والإعاده ولو بعد ایام التشریق، ومع عدم تمکّنه لا شیء علیه. وعلیه فالاحوط ان یرجع ویقضی ولو بعد ایام التشریق ویستنیب ایضاً للقضاء عنه فی القابل إذا لم یحج، وإلاّ یقضی بنفسه فإن فی ذلک جمعاً بین العمل بالروایتین ومقتضی الصحیحه عدم وجوب القضاء فی القابل، وأما التفرقه بین الرمی قضاءً والرمی اداءً یکون الاول فی اول النهار والثانی عند الزوال فمحمول علی الاستحباب لاستحباب الرمی عند الزوال، کما تقدم.

[۱] یعتبر ان یکون طواف الحج وسعیه بعد اعمال منی یوم النحر، ویستفاد ذلک من الروایات الوارده فی أن الحاج إذا حلق او قصّر حل له کل شیء إلا الطیب والنساء، وإذا طاف حلّ له الطیب، فإن بقاء حرمه الطیب بعد تمام أعمال منی یوم النحر مقتضاه إعتبار کون طواف الحج بعد تلک الاعمال، ویدل علی ذلک ایضاً صحیحه محمد بن .... ....

الشَرح:

مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل زار البیت قبل ان یحلق فقال: «إن کان زار البیت قبل ان یحلق رأسه وهو عالم أنّ ذلک لا ینبغی له فإن علیه دم شاه»(۳) وصحیحه جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبداللّه عن الرجل یزور البیت قبل ان یحلق قال: «لا ینبغی له إلاّ ان یکون ناسیاً ثم قال: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله أتاه أُناس یوم النحر فقال بعضهم: یا رسول اللّه إنی حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم: حلقت قبل ان ارمی فلم یترکوا شیئاً کان ینبغی ان یؤخروه إلاّ قدموه فقال: لا حرج»(۴)، ویستفاد من التعبیر ب_ «لا ینبغی إلا



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۲، الباب ۳ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۲، الباب ۳ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۵، الباب ۲ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۵۵، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

ناسیاً» وکذا من قوله علیه السلام «وهو عالم بأنه لا ینبغی» الاشتراط، نعم مع النسیان والجهل فالطواف المقدم محکوم بالصحه کما هو ظاهر صحیحه جمیل، وأما ما ورد فی عدم جواز تقدیم المتمتع الطواف والسعی علی الوقوفین، فظاهره ان لا یقع الطواف والسعی قبلهما لاـأن یقعا بعد أعمال منی، بقی فی المقام أمر هو أن نسیان بعض الرمی کنسیانه کلّه، فإن تذکر بالنقص فعلیه تدارکه فإن کان المنسی أقل من الثلاثه یعید الرمی بسبع رمیات مع فوت الموالاه بقصد الاعم من التمام والاتمام وإن کان اکثر یعیدها بقصد الإعاده، وأما إذا لم تفت الموالاه یتمّ الناقص علی کل تقدیر، والدلیل علی اعتبار الموالاه فی رمی جمره العقبه ما تقدم من أن الظاهر کونه عملاًـ واحداً یؤتی به بحیث لاـ یخرج عن وحدته عرفاً، وتخلل عدم إصابه بعض الرمیات لا یوجب الخلل فی الموالاه العرفیه کما هو ظاهر، بل یستفاد ذلک من بعض الروایات المتقدمه فی فرض عدم الاصابه.

۲ ـ الذبح أو النحر فی منی

وهو الخامس من واجبات حج التمتع: ویعتبر فیه قصد القربه [۱] والإیقاع فی النهار، ولا یجزیه الذبح أو النحر فی اللیل وإن کان جاهلاً، نعم یجوز للخائف الذبح أوالنحر فی اللیل ویجب الاتیان به بعد الرمی، ولکن لو قدّمه علی الرمی جهلاً أو نسیاناً صح ولم یحتج إلی الإعاده.

الشَرح:

## الذبح أو النحر فی منی

[۱] قد تقدم ان رمی جمره العقبه والذبح أو النحر والحلق أو التقصیر من واجبات الحج المعتبر وقوعه عباده، فیعتبر قصد التقرب فی الحج أی فی إجزائه، ویجب ذبح الهدی او نحره یوم النحر علی المتمتع بلاـ فرق بین کون التمتع واجباً کحجه الإسلام بالإضافه إلی الآفاقی أو ندباً لکون المتمتع مکیاً أو نائیاً، ویشهد لذلک مثل صحیحه زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السلام ـ إلی ان قال: ـ فقلت: وما المتعه؟ فقال: «یهلّ بالحج فی اشهر الحج، فإذا طاف بالبیت فصلی رکعتین خلف المقام وسعی بین الصفا والمروه وقصّر وأحلّ، فإذا کان یوم الترویه اهلّ بالحج ونسک المناسک وعلیه الهدی»(۱)، الحدیث. فإنها بالاطلاق تعمّ جمیع من ذکر، واسم الاشاره فی الآیه



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۵۵، الباب ۵ من أقسام الحج، الحدیث ۳.

المبارکه «ذلک لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام» إشاره إلی الشرط فی القضیه الشرطیه من قوله سبحانه «فمن تمتع بالعمره إلی الحج» یعتبر التمتع بالعمره إلی الحج وظیفه البعید من المسجد الحرام، ولا یکون إشاره إلی الجزاء لیکون مفاد الآیه ان المتمتع یکون علیه الهدی إذا لم یکن اهله من حاضری المسجد الحرام، ویفصح عن ذلک الروایات الوارده فی تفسیر الآیه المبارکه کالصحیح عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لیس لأهل مکه ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعه وذلک لقول اللّه عزّ وجلّ «ذلک لمن .... ...».

الشَرح:

لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام»»(۱) ونحوها غیرها، فما عن الشیخ قدس سره فی المبسوط من اختصاص وجوب الهدی علی من تمتع من البعید لا یمکن المساعده علیه ووجوبه یوم النحر بمعنی عدم جوازه قبله بلا خلاف ظاهر، ویستثنی الخائف علی نفسه علی ما تقدم فی الرمی، حیث ذکرنا جواز ذبح الخائف علی نفسه او نحره لیلاً أی قبل طلوع الشمس، ویشهد لذلک صحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس ان یرمی الخائف باللیل ویضحّی ویفیض باللیل»(۲)، وصحیحه زراره ومحمد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الخائف «انه لا بأس ان یضحی باللیل ویفیض باللیل»(۳). وقد تقدم ان رمی الجمره یکون بین طلوع الشمس وغروبها، وحیث یعتبر وقوع الذبح والنحر بعد الرمی فلابد من وقوعه بعد طلوع الشمس من یوم النحر، وفی صحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا رمیت الجمره فاشتر هدیک»(۴) الحدیث ونحوها غیرها، مع ان تسمیه ذلک الیوم بیوم النحر اما لتعین النحر فیه او لعدم جواز تقدیمه علی ذلک الیوم المعبّر فی بعض الروایات بیوم الحج الاکبر، وقد تقدم أنه یستفاد ایضاً اعتبار تأخیر الذبح عن رمی الجمره یوم الاضحی من صحیحه جمیل کلزوم تأخیر الحلق عن الرمی والذبح. نعم، المستفاد من تلک الصحیحه وغیرها أنه لو



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۵۸، الباب ۶ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۴، الباب ۷ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۴ ، الباب ۷ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۶، الباب ۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

قدم الذبح على الرمی جهلًا ونسیاناً اجزأ قال: سألت ابا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یزور البیت قبل ان یحلق؟ قال: «لا ینبغی إلّا أن یکون ناسیاً، ثم قال: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله اتاه .... .

الشَرح:

اُناس یوم النحر فقال بعضهم: یا رسول اللّه إنی حلقت قبل ان اذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمی، فلم یترکوا شیئاً کان ینبغی لهم ان یؤخّروه إلّا قدموه فقال: لا حرج»(۱) ثمّ إنه هل یتعین الذبح أو النحر فیه او یجوز تأخیره إلی انقضاء ایام التشریق او الی آخر ذی الحجه فلا ینبغی التأمل فی جواز التاخیر ولو الی آخر ذی الحجه مع العذر، بل ظاهر بعض الاصحاب من القدماء والمتأخرین جواز التأخیر مطلقاً ویشهد لجوازه مع العذر صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام فی متمتع یجد الثمن ولا یجد الغنم، قال: «یخلف الثمن عند بعض اهل مکه، ویأمر من یشتری له ویذبح عنه وهو یجزئ عنه، فإن مضی ذو الحجه أخّر ذلک الی قابل من ذی الحجه».(۲)

نعم اللازم الالتزام بکونه واجداً قبل ایام التشریق بل قبل انقضاء یوم النفر الثانی، ولا تکون وظیفته الصوم لما ورد فی موثقه أبی بصیر عن احدهما علیهماالسلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم یجد ما یهدی، حتّی إذا کان یوم النفر وجد ثمن شاه، أیذبح او یصوم؟ قال: «یصوم، فإن ایّام الذبح قد مضت»(۳). فإن المراد من النفر الیوم الثانی بقرینه مضت ایام الذبح فیکون مفادها تعین الصوم فیما لم یتمکن من الهدی لفقده ثمنه إلی آخر الیوم الثانی عشر، ووجوب الهدی او إیداع الثمن علی من کان واجداً لثمن الهدی قبل انقضاء ذلک الیوم، وعلی الجمله مفاد الموثقه ان ایام الذبح فی منی ثلاثه ایام، یوم النحر ویومان بعده، وإن کان ایام التشریق التی لا یجوز صومها لمن کان بمنی ثلاثه ایام بعد یوم النحر. نعم، روی الشیخ فی التهذیب فی الزیادات فی فقه الحج باسناده عن .... .

الشَرح:

الحسن بن علی بن فضال عن عبیس عن کرام عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۵۵، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۶، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۶، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۳.

عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدى ولم يصم الثلاثه ايام حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاه، أيذبح أو يصوم، قال: «لا، بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت»(۱). ولا ينافى ما تقدم، لأنه لا دليل على اتحاد الروايتين فيمكن أن يسأل أباعبداللّه عليه السلام وجدان الهدى بعد النفر ويسأله أُخرى عما إذا وجد ثمن الهدى يوم النفر الثانى، بل ويستفاد كون ايام الذبح ثلاثه ايام من صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام حيث ورد فيها قال: وقال: «إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر والثانى والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيّه الثالث»(۲) بناء على ان المراد الثالث من يوم النحر كما لا يبعد، لا الثالث من بعد يوم النحر ليساوى ايام التشريق.

وأمـّا صحيحه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن الاضحى كم هو بمنى؟ فقال: «اربعه ايام» وسألته عن الاضحى فى سائر البلاد؟ قال: «ثلاثه ايام»(۳)، فمضافاً إلى معارضتها بظاهر ما دل على ان الاضحى ثلاثه ايام بمنى كصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر قال: «الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار»(۴) محموله على الهدى المستحب، ونحوها موثقه عمار الساباطى عن أبى عبداللّه عليه السلام (۵)، ويدل ايضاً على كون ايام الذبح ثلاثه ايام من يوم النحر حسنه كليب الاسدى، قال: سألت: أبا عبداللّه عليه السلام عن النحر فقال: «أما بمنى ثلاثه ايام، وأمـّا فى البلدان فيوم .... .

الشَرح:

واحد»(۶)، ونحوه معتبره منصور بن حازم قال: سمعته يقول: «النحر بمنى ثلاثه ايام، فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثه الايام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد»(۷).

ولا بد من حمل قوله عليه السلام لم يصم حتى تمضى ثلاثه ايام على من لا يجد الهدى



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۷، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۷، الباب ۲۸ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۹۲، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحديث ۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۹۲، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحديث ۲ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحديث ۶ .

۷- (۷) وسائل الشيعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح الحديث ۵.

فإنه يجوز له الصوم يوم النفر الثانى إذا لم يصم من قبل، وكيف ما كان فالاحوط مع التمكن من الذبح يوم النحر ان لا يؤخره إلى اليوم الثانى والثالث، وإن تمكن من اليوم الثانى او الثالث ان لا يؤخره إلى ما بعدهما. نعم، إذا كان واجداً لثمن الهدى ولم يتمكن من الذبح فى تلك الايام فله أن يؤخّره إلى آخر ذى الحجه على ما تقدم، ويعتبر وقوع الذبح او النحر فى منى، وقد دلت غير واحده من الروايات أنّ محل الهدى الواجب للمتمتع بمنى.

ومنها صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال: «إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، وإن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه»(۱)، وما ورد فى الخائف انه يرمى من الليل ويذبح ويفيض أى يخرج من منى إلى غير ذلك مما لا ينبغى التأمل فى ان مذبح الهدى هو منى إلّا مع العذر كنسيانه وتذكره فى مكه، كما يشهد لذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل نسى ان يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكه ثم ذبح فقال: «لا بأس قد أجزأ عنه»(۲)، بناء على كون مراد السائل الذبح بمكه بدعوى قرينه الشراء بمكه.

ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى. وإن لم يمكن ذلك، [۱] كما قيل إنّه كذلك فى زماننا لأجل تغيير المذبح وجعله فى وادى محسّر، فإن تمكّن المكلف من التأخير والذبح أو النحر فى منى ولو كان ذلك إلى آخر ذى الحجه، حلق أو قصّر فى يوم العيد على الأحوط وجوباً وأحل بذلك، وأخّر ذبحه أو نحره.

الشَرح:

## الذبح والنحر فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه

[۱] إذا لم يمكن الذبح فى منى كما قيل انه كذلك فى زماننا لكون المذبح المعين فى وادى محسّر، فإن تمكن المكلف من التأخير والذبح او النحر فى منى ولو كان ذلك إلى آخر ذى الحجه حلق او قصر يوم النحر بعد الرمى وأحلّ بذلك، وأخر ذبحه او نحره، وأخر ما يترتب على الذبح والنحر من الطواف والصلاه والسعى، وذلك فإنه لا يحتمل سقوط الهدى عن المكلف المفروض، والاكتفاء ببدله وهو الصوم، لأن الصوم بدل الهدى ممن لا يجد الهدى لا ممن يجده ولا يتمكن من ذبحه او نحره فى



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۷، الباب ۲۸ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۶، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۵.

خصوص منى يوم العيد، وقد تقدم فى ما سبق جواز تأخير الذبح او النحر إلى اليومين من بعد يوم النحر او إلى آخر ايام التشريق او حتى الى آخر ذى الحجه مع استمرار العذر، كمن يجد ثمن الهدى ولكن لا يحصّل الهدى، وعلى الجمله فالمراد من: من لا يجد الهدى، من لا يتمكن من تحصيل الحيوان للفقد المالى قبل انقضاء أى_ّام الذبح أو ايام التشريق، وأما القادر على تحصيله من حيث القدره الماليه قبل انقضائها فهو مكلف بالهدى ولو بإيداع الثمن، وبما أن ترتب الحلق او التقصير على الذبح والنحر يختص بما إذا لم يكن معذوراً فى تأخير الذبح لجهله او نسيانه او عدم تمكنه من الذبح فيه جاز له ان يحلق او يقصر يوم العيد ويحل له ما كان يحل للمحرم بالحلق او التقصير، وعلى الجمله الحلق او التقصير كرمى الجمره من واجبات الحج يوم النحر ترتبهما على الذبح والنحر فيما إذا كان الذبح والنحر مشروعاً فى حقّه وتمكن منه فى .... .

الشَرح:

ذلك اليوم، وإذا تعين له تأخير ذلك سقط اعتبار الترتب، وإذا حلق او قصر مع تأخير الذبح او النحر لعذرٍ جاز له كل ما كان يحرم عليه باحرامه إلا الطيب والنساء، لقوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له، قال: «كل شىء إلا النساء»، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال: «كل شىء إلا النساء والطيب»(۱)، وظاهرها مضافاً الى ما ذكر لزوم الاتيان بالرمى والذبح والحلق او التقصير فى ذلك اليوم، فإن ظاهر يوم النحر هو اليوم العاشر من ذى الحجه وإذا وجب فيه التقصير وجاز ووجب تأخير الذبح، سقط اشتراط ترتب الحلق والتقصير على الذبح المستفاد من قوله عليه السلام فى موثقه عمار الساباطى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل حلق قبل ان يذبح قال: «يذبح ويعيد الموسى لأن اللّه تعالى يقول: «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله»».(۲)

نعم قد تقدم انّ المستفاد من صحيحه جميل بن دراج وصحيحه محمد بن حمران(۳) أنّ اعتبار الترتب يختص بغير حال النسيان والجهل، وعليه تحمل مثل



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۶، الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۹، الباب ۱۱ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۵ و ۲۱۵، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۴ والباب ۲ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۲.

الموثقه على العالم العامد مع تمكنه من الذبح قبله، كما أنّ مقتضى النهى فى الآيه فرض التمكن وعدم العذر فى تأخير الذبح والنحر على ما تقدم، او يُحمل ما ورد فى الموثقه على الاستحباب إن لم يمكن حملها على خصوص العالم العامد فيكون إعاده الموسى بإمراره على الرأس مستحباً للجاهل والناسى، وما ذكر فى المتن من أنه إذا أحل المعذور من الذبح والنحر يوم العيد يؤخر طوافه وسعيه إلى ما بعد الذبح، ينبغى أن وما يترتّب عليهما من الطواف والصلاه والسعى، وإلّا جاز له الذبح[1] فى المذبح الفعلى ويجزيه ذلك.

الشَرح:

يكون احتياطاً مستحباً فيما إذا ذبح او نحر قبل انقضاء ايام الذبح والنحر او ايام التشريق، لأن جواز الطواف والسعى مترتب على الحلق والتقصير، والمفروض أنّ المكلف حلق أو قصر يوم العيد، كما يستفاد ذلك مما تقدم فى أعمال منى.

وفى صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها او ما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: «لا بأس به يقصّر ويطوف بالحج ثم يطوف للزياره وقد أحلّ من كل شىء».(1)

وفى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل زار البيت قبل ان يحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل ان يحلق رأسه وهو عالم ان ذلك لا ينبغى له فإن عليه دم شاه»(2). وعلى الجمله إنما تقتضى الروايات والآيه ترتب التقصير والحلق على الذبح والنحر فى فرض التمكن وعدم العذر فى تأخير الذبح، كما أن مقتضى الروايات تحقق الاحلال بالحلق والتقصير يوم العيد وإن لم يذبح لعذر، وأنه إذا حلّق أو قصّر مع تركه الذبح والنحر مع العذر جاز له طواف الحج، وترتب الطواف على النحر والذبح المشروعين، ولو فى أى يوم من ذى الحجه لم يثبت.

[1] وذلك لعدم سقوط الهدى الواجب على المتمتع فى قوله سبحانه «فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى»بعدم التمكن من ذبحه او نحره فى منى مضافاً



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۷، الباب ۴ من أبواب الحلق والتقصير.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۵، الباب ۲ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

إلى ما يستفاد من بعض الروايات من أنّ وادى محسّر بحكم منى إذا كان وقت الزحام، المسأله الاولى: الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد[١] ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيّام التشريق الشَرح:

واذا جاز المبيت فيه مع تعذر المبيت فى منى او كونه حرجاً، مع ان المبيت ليس من الفريضه فكيف يحتمل سقوط الهدى مع عدم التمكن من الذبح فى منى.

## مسائل الذبح والنحر

[١] قد ذكرنا أنه يستفاد لزوم الرمى والذبح والحلق او التقصير يوم العيد من صحيحه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحاج غير المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: «كل شيءٍ إلاّ النساء» وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: «كل شيء إلاّ النساء والطيب»(١)، وحيث ان مجرد دخول يوم العيد لا يوجب الحليه فالمراد فرض امتثال التكليف فى ذلك اليوم، بأن يكون على المكلف الاتيان به من خصوص ذلك اليوم، وإلاّ يجوز الاتيان بطواف الحج والسعى فى يوم النحر ايضاً، وعلى الجمله ظاهر يوم النحر فى مقابل ايام النحر هو يوم العيد، فيستفاد من الحسنه تعين الرمى والذبح والحلق او التقصير فى ذلك اليوم، فيكون ما ورد من أنّ أيام النحر بمنى ثلاثه، ناظرٌ إلى المعذور فى ذلك اليوم، وأمّا احتمال أنّه حاكم على الذبح والنحر يوم العيد حتى بالإضافه إلى المختار ضعيف، لقوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «اذا رميت الجمره فاشتر هديك»(٢)، وفيصحيحه سعيد الاعرج الوارده فى الترخيص للنساء فى الإفاضه من المشعر الحرام ليلاً: «ثم أفض بهنّ حتى تأتى الجمره العظمى فيرمين الجمره، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ وإن استمرّ العذر، جاز تأخيره إلى آخر ذى الحجه، فإذا تذكّر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه إعاده الطواف وإن كان كانت الإعاده أحوط[١] وأمّا إذا تركه عالماً عامداً، فطاف، فالظاهر بطلان طوافه، ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

المسأله الثانيه: لا يجزى هدى واحد إلاّ عن شخص واحد [٢].

الشَرح:



---

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٢٣۶، الباب ١۴ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ٩۶، الباب ٨ من أبواب الذبح، الحديث ۴ .

ویقصّرن من أظفارهن»(۱) فإن مقتضی القضیه الشرطیه ترتب التقصیر الواجب یوم العید علی الذبح فیه.

[۱] لما تقدم من ان ترتب الطواف علی الذبح والحلق یسقط عند الجهل والنسیان، لما ورد فی صحیحه جمیل بن دراج وصحیحه محمد بن حمران، بخلاف ما إذا کان عن عمدٍ فإن مقتضی صحیحه علی بن یقطین إعاده الطواف بعد الحلق او التقصیر وعلیه کفاره شاه کما ورد فی صحیحه محمد بن مسلم المتقدمتین، وقد ذکرنا ان الاحوط رعایه ترتب الطواف علی الذبح إلی آخر یوم النفر الاول وإن کان فیه ما تقدم، وبعدها یطوف ویسعی ویتم حجه فإن تمکن من الهدی فی منی ولو إلی آخر ذی الحجه یجب فیها إذا کان واجداً لثمنه قبل انقضاء ایام الذبح، وإلا یقضی الهدی فی السنه الآتیه ولو بالاستنابه کما یستفاد ذلک مما ورد فی استیداع الثمن عند بعض اهل مکه.

[۲] المشهور علی ما صرح به جماعه عدم اجزاء الهدی الواحد إلّا عن واحد، وذکر بعض إجزاء الهدی عن خمسه او سبعه او اکثر عند الضروره. ویشهد لما علیه المشهور ظاهر الآیه المبارکه من قوله سبحانه «فمن تمتع بالعمره إلی الحج فما استیسر من الهدی» حیث إنّ الهدی یطلق علی الحیوان والمیسور من الحیوان المفسَّر بالشاه .... .

الشَرح:

علی کل متمتع، وقد ورد فی صحیحه أبی عبیده عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قوله اللّه تعالی «فمن تمتع بالعمره إلی الحج فما استیسر من الهدی» قال: «شاه»(۲). وروی الشیخ قدس سره فی الصحیح عن زراره بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام ــ فی المتمتع ــ قال: «وعلیه الهدی» قلت: وما الهدی؟ قال: «أفضله بدنه وأوسطه بقره وآخره شاه»(۳)، ویدلُّ ایضاً علی عدم الاجزاء إلا عن واحد، صحیحه محمد بن مسلم عن احدهما علیهماالسلام قال: «لا تجوز البدنه والبقره إلا عن واحد بمنی»(۴)، فإنه إذا لم تجز البدنه والبقره یکون عدم الاجزاء فی



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۰۰، الباب ۱۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۰۱، الباب ۱۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۳۶ / ۱۰۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۷، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

الشاه أوضح.

وصحيحه محمد بن على الحلبى، قال: سألت ابا عبداللّه عليه السلام عن النفر تجزيهم البقره قال: «أمـّا فى الهدى فلا وأمّا فى الأضحى فنعم»(۱)، فان المقابله بين الهدى والاضحيه فى الاضحى والتفرقه بينهما بعدم الاجزاء فى الاول وجواز الاشتراك فى الثانى مقتضاه عدم جواز الاشتراك فى الهدى الواجب على المتمتع، وربما قيل بالاجزاء مع كون الهدى بدنه او بقره بل مطلقاً عند الضروره، لما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «تجزئ البقره عن خمسه بمنى إذا كانوا اهل خوان واحد»(۲)، وفى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد، .... ... .

الشَرح:

وقد اجتمعوا فى مسيرهم ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقره؟ قال: «لا اُحبّ ذلك إلاّ من ضروره»(۳)، وفى حسنه حمران قال: عزّت البدن سنه بمنى حتى بلغت البدنه مئه دينار فسُئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: «اشتركوا فيها»، قال: قلت: كم؟ قال: «ما خف فهو أفضل»، قال: فقلت: عن كم تجزى؟ فقال: «عن سبعين».(۴)

ولكن لا يخفى أنّ صحيحه معاويه بن عمار غايتها أنها بالاطلاق تدل على جواز الاشتراك حتى فى الهدى الواجب فيرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى الهدى الواجب، لما ورد من التفصيل بين الهدى والاضحيه فى صحيحه محمد بن على الحلبى، ولو فرض المعارضه بينهما بالعموم من وجه بدعوى أنّ صحيحه محمد بن على الحلبى وإن كانت مختصه بالهدى الواجب إلاّ انها مطلقه من جهه كون الشركاء من اهل خوان واحد وعدمه، وصحيحه معاويه بن عمار ايضاً مختصه بما إذا كانوا من اهل خوان واحد ومطلقه من جهه كون الهدى واجباً او مستحباً فتقع المعارضه بين الاطلاقين فى



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۱۷، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۱۸، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحديث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۱۹، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحديث ۱۰ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۱۹، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحديث ۱۱ .

مورد اجتماعهما، وهو ما اذا كان الهدى الواجب من الشركاء فى خوان واحد فيتساقطان فيرجع إلى الاطلاق فى الآيه والروايات الوارده فيها، ان على المتمتع هدى المفسر بالبدنه والبقره والشاه على ما تقدم، ومما ذكرنا يظهر الحال فى حسنه حمران حيث لم يفرض فيها ان من كان يريد الشركه فى البدن حجَّ بحج التمتع، فغايتها الاطلاق، فيكون معارضاً مع إطلاق صحيحه محمد بن على الحلبى الداله على اعتبار الاستقلال فى الهدى حتى فى صوره ندره البدنه فيتساقطان فيرجع إلى الآيه والروايات الداله على اعتبار الهدى فى حج التمتع، ومع عدم التمكن تنتقل الوظيفه إلى الصيام.

المسأله الثالثه: يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم ولا يجزئ من الإبل إلاّ ما أكمل السنه الخامسه ودخل فى السادسه [١]، ولا من البقر والمعز إلاّ ما أكمل الثانيه ودخل فى الثالثه على الأحوط، ولا يجزى من الضأن إلاّ ما أكمل الشهر السابع ودخل فى الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنه الواحده ودخل فى الثانيه.

الشَرح:

وأمّا صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المفروض فيها كون حجتهم حج التمتع فغايتها جواز الاشتراك مع الضروره فى الإبل والبقر، ولا يمكن التعدّى إلى الاشتراك فى الشاه فمع تمكن المكلف من الهدى بشاه، لا يجوز الاشتراك فيها بل لا تكون فى البين ضروره، ومع عدم التمكن منها لا بأس بالالتزام بانتقال الوظيفه إلى الصوم، وإن كان الاحوط الجمع بين الشركه فى الهدى والصيام على ما يأتى.

## السنّ المعتبر فى الهدى

[١] يجب ان يكون الهدى من الأنعام الثلاثه الإبل والبقر والغنم بلا خلاف نصاً وفتوى، بل ظاهر قوله سبحانه ايضاً كذلك يقول اللّه عزّ وجلّ «ويذكرون اسم اللّه فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمه الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير» حيث إنّ بهيمه الانعام تطلق على الإبل والبقر والغنم خاصه، أو المراد منها فى المقام خصوص ما ذكر بقرينه الأمر على الحاج بالذبح والاكل منها، فلا تعم مثل الغزال والطيور مما لا يجوز للمحرم صيده ولا الأكل منه، بل لا يجوز صيد الحرم مطلقاً كما لا يعمّ الحمار والفرس والبغل لأنها لا تعدّ من الرزق للاكل منها، وقد تقدم فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام ـ فى المتمتع ـ قال: «وعليه الهدى» قلت: وما الهدى؟ فقال: «أفضله بدنه وأوسطه بقره وآخره شاه»(١)، ولا خلاف ايضاً فى اعتبار السن فى الانعام



---

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ١٠١، الباب ١٠ من أبواب الذبح، الحديث ۵.

.... ....

الشَرح:

الثلاثه بمعنى يعتبر ان لا يكون عمر الحيوان أقل من ذلك المقدار المعتبر، وأمّا الزائد على ذلك فلا يضر. وبتعبير آخر التحديد فى ناحيه الأقل.

وفى صحيحه عيص بن القاسم عن أبى عبداللّه عليه السلام عن على عليه السلام : «أنه كان يقول: الثنيّه من الابل والثنيّه من البقر، والثنيّه من المعز، والجذعه من الضأن»(۱)، والمراد من ثنىّ الإبل ما اكمل السنه الخامسه ودخل فى السادسه، واما الثنىّ من البقر والمعز فهو ما اكمل سنته الأُولى ودخل فى الثانيه او اكمل السنه الثانيه ودخل فى الثالثه، والقدر المتيقن من التقييد الوارد لصحيحه زراره مالم يدخل فى السنه الثانيه.

وأمّا فى اعتبار الزائد يؤخذ فى نفيه بالاطلاق كما هو المقرّر فى موارد إجمال خطاب المقيد المخصص، ومع الاغماض عن ذلك جاز الاكتفاء بالقدر المتيقن كما هو مقتضى أصاله البراءه عن اعتبار الزائد على ما هو المقرر فى دوران أمر الواجب بين الأقل والاكثر والمطلق والمشروط، وعلى الجمله ظاهر صحيحه العيص بن القاسم اعتبار الثنىّ فى كل من الابل والبقر والمعز والمعتبر فى الضأن الجذعه، ويفسر الثنى فى الإبل ما اكمل السنه الخامسه ودخل فى السادسه، ويقال الثنى من البقر والمعز ما اكمل السنه الثانيه ودخل فى الثالثه، ويقال الثنى باعتبار اسقاط ثنيتهما فيها، وفى بعض الكلمات بل عن غير واحد ما اكمل السنه الأُولى ودخل فى الثانيه، والاحتياط طريقه ظاهر لما تقدم من ان التحديد من ناحيه أقل السن فقط، وذكرنا أنّ مقتضى الاطلاق بل وأصاله البراءه الاكتفاء بالداخل فى السنه الثانيه، والمراد بالجذع من الضأن هو الداخل فى الشهر السابع أو ما أكمل السابع ودخل فى الثامن او ما لم يتم له سنه، أو كان له سنه .... ....

الشَرح:

إلى غير ذلك مما ذكر فى كلمات اهل اللغه والاصحاب، ويستفاد من صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام ـ أنّ الجذع يكون أصغر من الثنىّ ـ قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «فيجزى من الضأن الجذع ولا يجزى من المعز إلّا الثنى».(۲)



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۳، الباب ۱۱ من أبواب الذبح، الحديث ۱ .

وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ویجزی فی المتعه الجذع من الضأن ولا یجزی الجذع من المعز»(۱) بل وتفسیر الجذع بما تمّ له سنه خلاف المعروف عند الاصحاب واهل اللغه، ومقتضی الاطلاق الاکتفاء من الضأن بما تم له سته اشهر، حیث إنّ اعتبار الزائد لم یثبت، إلّا أن الاحتیاط ما ذکر فی المتن، بل الاحوط منه مراعاه إکمال السنه، ثم إنه قد ورد فی صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الإبل والبقر، أیّهما أفضل أن یضحّی بها؟ قال: «ذوات الأرحام»، وسألته عن أسنانها؟ فقال: «أما البقر فلا یضرّک بأی أسنانها ضحیت، وأما الإبل فلا یصلح إلّا الثنی فما فوق»(۲)، وقوله علیه السلام فی «البقر فلا یضرک بأی أسنانها ضحیت» ینافی ما ورد فی صحیحه عیص وغیرها من کون البقر والمعز ثنیتین، حیث إنّ ظاهره عدم اعتبار السن فی البقر بل فی معتبره محمد بن حمران عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «أسنان البقر تبیعها ومسنها فی الذبح سواء»(۳)، ویقال لولد البقره فی اول سنه عجل ثم تبیع ثم جذع ثم ثنی فاعتبار کون البقر ثنیاً فی الهدی ینافی ما ورد فی المعتبره وإذا تبین له بعد الذبح فی الهدی أنه لم یبلغ السّن المعتبر فیه لم یجزئه [۱] ذلک ولزمته الإعاده.

الشَرح:

من اجزاء تبیع، ولکن لا یخفی ان المنافاه انما هی لو بنی علی ان الثنی ما اکمل الثانیه ودخل فی الثالثه، وأمّا إذا قلنا إنه ما اکمل السنه الأُولی فیتحد مع التبیع، حیث ذکروا فی الزکاه ان التبیع ما اکمل السنه الاولی وقد تقدم أنّ الثابت من اعتبار الثنی فی البقر والمعز اکمال السنه الأُولی والدخول فی الثانیه.

وأمّا ما فی صحیحه الحلبی «فلا یضرّ بأیّ اسنانها ضحیت»، فظاهرها ان الاسنان المعتبره فی الإبل غیر معتبره فی البقر فلا ینافی ان یقید اطلاقها بالثنی الوارد فی صحیحه العیص وغیرها المعتبر فی ناحیه المعز ایضاً بأن یکمل السنه الأُولی والثانیه ودخل فی الثانیه والثالثه علی قرار ما تقدم، وامّا ما یقال من ان عنوان البقر لا یصدق



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۰۳، الباب ۱۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۰۴، الباب ۱۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۰۴، الباب ۱۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

على ولـد البقر ما لم يكمل سـنته الاُولى، فيقال لولدها فيه عنوان العجل فلا يمكن المساعده عليه، فإن عنوان العجل كعنوان تبيع لا ينافى صدق عنوان البقر المراد به احد الانعام الثلاثه _ أى جنس تلك الانعام _ .

[۱] وذلـك لعـدم الفرق فى اشـتراط مـا تقـدم من السن من الحيوان بين صوره الجهـل والعلم، كمـا هو مقتضـى صـحيحه عيص وغيرها، وعلى الجمله الاجزاء عند الجهل يكون امّا لأخذ العلم بالسن والاعتقاد به، او لقيام دليل على الإجزاء فى صوره فقد الأمر المعتبر عند الجهل بفقده، وشىء منهما غير محقق فى اشتراط السن فى الهدى فيلزم إعادته.

ويعتبر فى الهدى أن يكون تام الأعضاء [١] فلا يجزئ الأعور والأعرج والمقطوع أُذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك والأحوط عدم كفايه الخصى أيضاً، ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً ولا مرض الخصيتين ولا كبيراً لا مُخّ له، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأُذن أو مثقوبها وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته.

الشَرح:

## يعتبر فى الهدى ان يكون تام الأعضاء خالياً من العيب

[١] يعتبر فى الهدى ان يكون تام الاعضاء خالياً من العيب بلا خلاف معروف او منقول، ويشهد لذلك صحيحه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأل عن الرجل يشترى الاضحيه عوراء فلا يعلم عورها إلّا بعد شرائها هل تجزئ عنه؟ قال: «نعم إلّا أن يكون هدياً واجباً، فإنه لا يجوز ناقصاً»(١)، ومعتبره السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء، العضباء: مكسوره القرن، والجذعاء: المقطوعه الأُذن»(٢).

ايضاً العجفاء المهزوله من الناقه التى بلغت غايه الهزال، والخرقاء ما كان فى أُذنه خرق أى قطع او ثقب، والجرباء ما كان فيه داء الجرب، وذكرنا بأن عدم الاجزاء فى المكسور قرنه بكسر القرن الداخل لما ورد فى صحيحه جميل عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الاضحيه يكسر قرنها، قال: «إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزئ»(٣)، وفيما رواه .... ... .

الشَرح:

الشيخ قدس سره فى الصحيح عن جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال فى المقطوع القرن أو المكسور القرن: «إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس، وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً»(٤). ومقتضى الاطلاق فيها عدم الفرق بين الهدى الواجب وغيره، بل



---

١- (١) وسائل الشيعه ١٤: ١٣٠، الباب ٢٤ من أبواب الذبح، الحديث ٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٤: ١٢٦، الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ٣ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٤: ١٢٨، الباب ٢٢ من أبواب الذبح، الحديث ١ .

٤- (٤) وسائل الشيعه ١٤: ١٢٨، الباب ٢٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣، التهذيب ٥: ٢١٣ / ٧١٧.

لا ـ يضرّ كسر القرن الداخل فى غير الواجب لقوله عليه السلام إلاّ ـ ان يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ان يكون ناقصاً، والقرن الداخل هو الابيض الذى فى وسط الخارج من ناحيه الرأس.

ولا ـ يخفى ان المستفاد من صحيحه على بن جعفر انّ عدم النقص فى الحيوان من حيث الاعضاء معتبر فى الهدى سواء عاش الحيوان مع ذلك النقص ام لا، وكذا يستفاد منها، ومن معتبره السكونى اعتبار عدم النقص من حيث الصفات، حيث ذكر فى الصحيحه العور وطبق عليه عنوان النقص. والوارد فى معتبره السكونى وإن كانت العيوب الخاصه، إلاّ أنّ المستفاد من صحيحه على بن جعفر اعتبار عدم النقص فى الحيوان حتى من حيث الصفات، ولكن مع ذلك وقع الكلام فى إجزاء الخصى فى الهدى الواجب، والمشهور على ما قيل يلتزمون بعدم الاجزاء، وإن صرّح جماعه بالاجزاء إذا لم يوجد غيره، كما ان المحكى عن بعض الكراهه وان وجد غيره.

ويستدل على المنع بصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام قال: سألته عن الأُضحيه بالخصىّ، قال: «لا»(۱) فإنها بإطلاقها تعم الهدى الواجب، وصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشترى الهدى، فلمّا ذبحه إذا هو خصى مجبوب، ولم يعلم ان الخصى لا يجزى فى الهدى، هل يجزيه أم يعيده؟ قال: .... .

الشَرح:

«لا يجزيه، إلاّ أن يكون لا قوّه به عليه»(۲)، حيث إن ظاهرها عدم الإجزاء حتى فى صوره الجهل مع تمكّنه من غيره، ولكن يظهر من بعض الروايات إجزاء الخصى وإن كان الافضل اختيار غيره، وقد روى الشيخ بإسناده فى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «النعجه من الضأن إن كانت سمينه أفضل من الخصى من الضأن»، وقال: «الكبش السمين خير من الخصى ومن الأُنثى» وقال: سألته عن الخصى وعن الانثى؟ قال: «الأُنثى أحبّ إلىّ من الخصىّ»(۳)، فإن التعبير بالافضل والأحب ظاهره الاجزاء فى الكل، فيمكن حمل النهى فى صحيحه محمد بن مسلم على الافضليه



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۶، الباب ۱۲ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۶، الباب ۱۲ من أبواب الذبح، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۷، الباب ۱۲ من أبواب الذبح، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۲۰۶ / ۶۸۷.

وعـدم الكمال فى الاجزاء، ولكن هذه الصـحيحه ونحوها بإطلاقها تعم الهدى الواجب، وصـحيحه عبدالرحمن بن الحجاج ناظره إلى الهدى الواجب فلابد من الالتزام بعدم الاجزاء إلّا فى فرض شراء الخصى جهلاً ولا يكون له تمكن من شراء غيره.

وما إذا أنه لم يجـد من الاول غير الخصـى، حيث يسـتفاد الاجزاء فى الاوّل من صـحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه، وفى الثانى ممّا فى ذيل صـحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبوعبـد اللّه عليه السـلام : «اشتر فحلاً سـميناً للمتعه، فإن لم تجد فموجأ فإن لم تجـد فمن فحوله المعز، فإن لم تجـد فنعجه، فإن لم تجـد فما استيسـر من الهدى»(۱)، فإن قوله عليه السـلام «فإن لم تجـد فما استيسر من الهدى»، ظاهره الجواز مع عدم وجدان غيره.

المسأله الأُولى: إذا اشترى هـدياً معتقداً سـلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فقيل بجواز الاكتفاء به ولكنّه مشـكل فى الهدى الواجب والأحوط عدم الاكتفاء به[۱].

الشَرح:

ويظهر من الصـحيحه جواز الموجوء هدياً حتى مع التمكن من غيره حيث ذكر عليه السـلام تقديمه على فحوله المعز مع ان المعز مجزئ فى الهـدى مع التمكن من شـراء الفحـل من الضـأن، وهـل يلحق المرضوض الخصـيتين والمجبوب بالخصـى او بالموجوء مقتضى صحيحه على بن جعفر المتقدمه عدم الجواز، وأن يقال إنّ الحيوان الذى يراد منه اكل لحمه لا يعد حتى خصاه نقصاً فما ورد فيه النهى مع عـدم عـدّ مـا فيه نقصاً، بهـذا اللحاظ يؤخـذ به ككونه مقطوع الاذن، حيث ورد النهى عنه فى معتبره السـكونى ويلتزم فى غيره بالجواز وعليه فلا بأس بما يكون مشـقوق الاذن ومثقوبها، وما تقـدم فى المهزول قد يقال إن المعيار فى الهزل ان لاـ يكون على كليته شـحم، وقـد ورد ذلـك فى خبر الفضـل ويناقش فى سـنده ويقـال المراد ان لاـ يقال عرفاً انه مهزول، فهـذا المقـدار يكفى فى الاـجزاء كـان على كليتيه شـحم ام لاـ ولكن ما ورد فى انه إذا اشترى مهزولاً فوجـده سـميناً او بالعكس ربما يشـير إلى الاـوّل، وكيف ما كان فاشتراط السـلامه وعـدم النقص فى الهـدى على ما تقـدم معتبر فى صوره التمكن من الصـحيح وعدم الناقص، وإلّا فمع عدم التمكن الّا من الناقص مع صدق عناوين الانعام الثلاثه



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۷، الباب ۱۲ من أبواب الذبح، الحديث ۷.

لا- تصل النوبه إلى الصيام كما صرّح بذلك جماعه، ويدل عليه ما ورد فى ذيل صحيحه معاويه بن عمار وغيرها من اجزاء ما استيسر من الهدى.

## مسائل الهدى

### إذا ظهر العيب فى الهدى بعد الشراء

[۱] يستدل على جواز الاكتفاء بصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المسأله الثانيه: ما ذكرناه من شروط الهدى إنّما هو فى فرض التمكن منه فإن لم يتمكّن من الواجد للشرائط أجزأه الفاقد وما تيسّر له من الهدى.

الشَرح:

رجل يشترى هدياً فكان به عيب عور أو غيره فقال: «إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره»(۱)، وصحيحه عمران الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم»(۲)، حيث إنّ ظاهرها الإجزاء بعد نقد الثمن حتى فيما إذا كان متمكناً من شراء هدى صحيح آخر، ولكن قد يقال إن الهدى فيهما مطلق يعم الهدى غير الواجب، وورد فى صحيحه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام أنه سأل عن الرجل يشترى الاضحيه عوراء فلا يعلم عورها إلا بعد شرائها هل تجزئ عنه، قال: «نعم، إلّا ان يكون هدياً واجباً، فإنه لا يجوز ناقصاً»(۳)، فإن مقتضى إطلاقها عدم الاجزاء بلا فرق بين العلم بعورها بعد نقد الثمن او بعد الشراء وقبل نقده، ويجاب عنه بأن الهدى الوارد فى صحيحه معاويه بن عمار وإن لم يقيد بالواجب إلا ان نظر السائل هو السؤال عن حكم الهدى الواجب، كما ان الهدى الوارد فى صحيحه عمران الحلبى مقتضى انصرافه هو الهدى الواجب.

وعلى ذلك فالنسبه بين صحيحه على بن جعفر وصحيحه معاويه بن عمار العموم من وجه، فإن صحيحه معاويه بن عمار فرض فيها نقد الثمن ولم يفرض جهل المشترى بالعيب عند الشراء وعلمه، فالصحيحه من حيث نقد الثمن خاصه ومن حيث الجهل بالعيب عند الشراء مطلقه.

.... ....



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۰، الباب ۲۴ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۰، الباب ۲۴ من أبواب الذبح، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۰، الباب ۲۴ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

الشَرح:

وصحيحه على بن جعفر بالعكس من حيث الجهل بالعيب عند الشراء خاصه ومن حيث نقد الثمن وعدمه مطلقه فيتعارضان فى فرض الجهل بالعيب عند الشراء مع نقد الثمن، فمقتضى صحيحه معاويه بن عمار الاجزاء ومقتضى صحيحه على بن جعفر عدم الاجزاء ولكن يحكم بالاجزاء لان صحيحه عمران الحلبى داله على الاجزاء فى فرض كلا الأمرين بأن كان جاهلاً بالعيب عند الشراء ونقد الثمن، حيث ذكر عليه السلام فى اجتماع الفرضين فقد تم هديه لا يقال على ما ذكر، فمقتضى صحيحه معاويه بن عمار الاجزاء مع نقد الثمن ولو كان عند الشراء عالماً بالعور والعيب، فإنه يقال مقتضى إطلاقها. وإن كان كذلك إلّا أنه يرفع اليد عن هذا الإطلاق بالتقييد الوارد فى صحيحه عمران الحلبى، حيث إن الإمام عليه السلام قيد الحكم بالاجزاء بعدم العلم بالعيب عند الشراء، ولكن مع ذلك يبقى اعراض المشهور عن صحيحه معاويه بن عمار وصحيحه عمران الحلبى، حيث إنّ الحكم الوارد فيهما بالرد على البايع مع عدم نقد الثمن وتمام الشراء والهدى مع نقده لا ينطبق على القاعده، فإنه لو اسقط المشترى الخيار عند شراء الحيوان كما لا يبعد بمقتضى قرينه الحال، فلا يمكن رد الحيوان ولو مع عدم نقد الثمن، وإن لم يكن اسقط الخيار فله الرد فى المجلس مطلقاً ولو مع نقد الثمن وحتى مع العلم بالعيب عند الشراء وبعده مع الجهل سواء نقد الثمن ام لا، ولذا يتبادر إلى الذهن انه مع نقد الثمن لا يمكن استرداده كثيراً، ولذا يحكم بالاجزاء باعتبار عدم تمكنه من شراء غيره كما ذكر الشيخ قدس سره .

هذا مع ما اشرنا إليه من انّ الموضوع فى صحيحه على بن جعفر الهدى الواجب وانه لا يكون ناقصاً، والموضوع فى الصحيحتين مطلق الهدى، فيؤخذ بإطلاق الحكم فى ناحيه الأخص سواء كان الحكم فى ناحيه الآخر أى المطلق مطلقاً او مشروطاً المسأله الثالثه: اذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه [1] ولم يحتاج إلى الإعاده.

الشَرح:

فلاحظ، وتدبر، فإنه يأتى ان إطلاقات الهدى تعم الهدى الواجب وغيره، فيمكن حملها على المندوب مع قيام الدليل على عدم الاجزاء فى الواجب.

## إذا ذبح الهدى فبان مهزولاً

[۱] ویدلّ علی ذلک صحیحه محمد بن مسلم عن احدهما علیهماالسلام فی حدیث قال: «وإن اشتری اُضحیه وهو ینوی أنها سمینه فخرجت مهزوله اجزأت عنه»(۱)، وموثقه منصور بن حازم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «وإن اشتری الرجل هدیاً وهو یری أنّه سمین أجزأ عنه وإن لم یجده سمیناً، ومن اشتری هدیاً وهو یری أنه مهزول فوجده سمیناً اجزأ عنه، وإن اشتری وهو یعلم انه مهزول لم یجز عنه»(۲)، وظاهرهما انه إذا اشتری هدیاً وهو بنظره سمین یجزی عن هدیه وإن ظهر انه مهزول، کما أنّ ظاهرهما انه إذا اشتری هدیاً وهو بنظره مهزول فبان سمیناً یجزی عن هدیه، وأمّا إذا اشتری وهو عالم بانه مهزول فلا یجزی، والتعبیر بالعلم فی الصوره الاخیره وبیری فی قبلها ظاهره فرض احتمال السمن فی الصوره التی قبل الاخیره، وأنه إذا ذبحه لهذا الاحتمال فظهر سمیناً یجزئ.

وهل المعیار فی الإجزاء ظهور الهزال بعد الذبح فیما إذا اشتراه بنظره أنه سمین، بحیث لو ظهر هزاله قبل الذبح وبعد الشراء لا یجزئ، أو أنه لا فرق فی ظهور الهزال بعد الذبح او بعد الشراء فإنه علی کلا التقدیرین یجزئ، ظاهر صحیحه محمد بن مسلم الاطلاق وشمولها لکلا الفرضین، ودعوی الانصراف إلی الظهور بعد الذبح بلا المسأله الرابعه: إذا ذبح ثم شک فی أنه کان واجداً للشرائط [۱] حکم بصحته إن احتمل أنّه کان محرزاً للشرائط حین الذبح، ومنه ما إذا شک بعد الذبح أنه کان بمنی أم کان فی محل آخر وإذا علم بغفلته حال الذبح لإحراز الشرائط ففی الحکم بصحته إشکال إلّا إذا احتمل عدم سلامته فلا بشکه، وأمّا إذا شک فی أصل الذبح فإن کان الشک بعد الحلق أو التقصیر لم یعتنِ بشکه، وإلّا لزم الإتیان به. إذا شک فی هزال الهدی فذبحه امتثالاً لأمر اللّه تبارک وتعالی ولو رجاءً، ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزأه ذلک.

الشَرح:

موجب، إلّا أن یفسّر السمن بأن یکون علی کلیتیه شحم، ولکن التفسیر غیر ثابت والملاک الصدق العرفی وظهوره یکون بعد الشراء وقبل الذبح، کما یکون بعده، بل علی التفسیر ایضاً ربما یظهر کونه کذلک قبل الذبح، وما یقال من أنّ نیه الهدی یکون عند الذبح، وظاهر ما ورد فی ذیل صحیحه محمد بن مسلم وان نواها مهزوله فخرجت



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۳، الباب ۱۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۳، الباب ۱۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

مهزوله لم تجز، يعم ما إذا كان نيه الهزال عند الذبح لظهور الهزال بعد الشراء لا يمكن المساعده عليه، حيث إنّ ظاهر الصحيحه نيه الاضحيه عند الشراء وانه إذا كان الشراء مع قصد الهزال وكان هزيلاً لا يجزئ".

[١] فإنه إذا شك فى كونه واجداً للشرائط بعد الفراغ منه فمع احتمال احرازه الشرائط عند الذبح تجرى قاعده الفراغ، فإنها معتبره فى كل عمل احرز الاتيان به وشك فى صحته وفساده بعد الفراغ منه، وأما إذا لم يحرز اصل الذبح بأن شك فى أنه ذبح ام لا فإن كان الشك بعد الدخول فى عمل مترتب عليه كالحلق او التقصير يحكم بالاتيان به كما هو مفاد قاعده التجاوز، وبعد إحرازه يحكم بصحه الإتيان بكل عمل مترتب عليه كالطواف والسعى إلى غير ذلك، وقد تقدم فى المسأله السابقه انه إذا ذبح الحيوان بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه.

المسأله الخامسه: إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزأه أن يذبحه ولا يلزمه إبداله [١].

المسأله السادسه: لو اشترى [٢] هدياً فضلّ، اشترى مكانه هدياً آخر، فإن وجد الأوّل قبل ذبح الثانى ذبح الأوّل، وهو بالخيار فى الثانى إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولى ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثانى ذبح الأول أيضاً على الأحوط.

الشَرح:

[١] ويشهد لذلك صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل اهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وأنفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حىّ قال: «يذبحه وقد أجزأ عنه»(١)، فإنّ كلاً من إنفقاء العين والكسر الناشئ منه عيب وإذا كان حدوثهما غير مانع عن الاجزاء يكون غيرهما من العيب كذلك، لعدم احتمال الفرق. ويؤيد الحكم بل يدلّ عليه ما تقدم من أنه إذا اشترى هدياً به عيب ولم يعلم به عند الشراء، فإن نقّدَ الثمن يجزى. فإن العيب الموجود سابقاً إذا كان غير مانع عن الاجزاء يكون العيب الحادث اولى بعدم المانعيه، ونظير ما ورد فى شراء المهزول بظن أنه سمين حيث لا يكون هزاله مانعاً عن الإجزاء، ودعوى أن ظاهر صحيحه



---

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ١٣٥، الباب ٢۶ من أبواب الذبح، الحديث ١.

معاويه سوق الهدى فيكون هدياً مندوباً يدفعها بأنّ الإهداء يعمّ غيره ايضاً.

## اشتراء هدياً آخر بعد أن يضلّ الهدى الأول

[۲] يقع الكلام فى جهتين، الأُولى: أنه إذا ضلّ الهدى الذى كان عنده لا يجزى عن الهدى الواجب عليه، وعليه الهدى ثانيه، الثانيه: أنه إذا وجد الهدى الضاله فإن كان الوجدان قبل ذبح الثانى ذبح الاول ويكون مخيراً فى الثانى بين بيعه أو ذبحه، وإن كان .... ... .

الشَرح:

الاحوط ذبحه، وأمـّا إذا كان الوجدان بعد ذبح الثانى يجب ذبح الاول أيضاً على الاحوط.

أما الجهه الأُولى، فإن تحصيل الهدى الآخر مقتضى ما دلّ على أن على المتمتع ذبح الهدى يوم العيد بعد الرمى فى منى على ما تقدم، ولا دليل على أنّ مجرّد تملك الهدى وكونه فى منى يجزى عن الهدى الواجب على المتمتع. نعم، ورد فى بعض الروايات ما يستظهر منه الاجزاء كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله فربطه ثم انحلّ فهلك، فهل يجزيه أو يعيد، قال: «لا يجزيه إلا ان يكون لا قوه به عليه»(۱)، فإن ظاهرها الاجزاء عن المتمتع إذا لم يتمكن من شراء غيره، وروايه على بن أبى حمزه عن العبد الصالح عليه السلام : «إذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محله»(۲)، فإن ماذكر فى ذيلها من قوله فقد بلغ الهدى محله قرينه على أن المراد من الاضحيه ما على المتمتع من الهدى، وقريب منها مرسله احمد بن محمد بن عيسى فى كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل اشترى شاه فسرقت أو هلكت، فقال: «إن كان أوثقها فى رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»(۳)، ولكن الروايه الاخيره مرسله بإرسال فى مرتبه واسطه او واسطتين، ودلالتها ايضاً على كون الشاه هدياً واجباً على المتمتع غير ظاهره وغايتها الإطلاق، ولا مجال لاحتمال أن احمد بن محمد بن عيسى الذى ادرك زمان الغيبه قد لقى من بعض أصحاب الصادق عليه السلام لطول عمرهما والوجه فى عدم المجال، روايته عن غير واحد فالروايه ضعيفه سنداً لا يمكن الاعتماد عليها



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۲، الباب ۲۵ من أبواب الذبح، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۴۱، الباب ۳۰ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۴۰، الباب ۳۰ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

.... ... .

الشَرح:

اصلاً، وعلى تقدير الاعتبار دلالتها بالاطلاق فتحمل على المندوب لما يأتى، والسابقه عليها وإن كانت من حيث الدلاله تامه إلّا أن سندها ضعيف بالبطائنى.

واما صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج فالظاهر ان الاستثناء بقوله عليه السلام «إلّا ان يكون لا قوه به عليه» راجع إلى يعيد حيث إن قوله عليه السلام «لا يجزيه» يعنى يعيد الهدى إلّا أن لا يكون له بالإعاده قوه عليه فيكون ممن لا يجد الهدى فحكمه الصوم على ما يأتى، وكيف كان فمدلول الصحيحه انه مع التمكن من شراء الهدى يتعين عليه الهدى ولا يجزئ ما ضاع او هلك، وأمّا فى صحيحته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا عرّف بالهدى ثم ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ»(۱) فقد يقال بأن ظهورها إجزاء الهدى إذا دخل بعرفه وان تلف او ضل بعد ذلك، ولكن لا يخفى انه لم يفرض فيها كون الهدى واجباً فغايتها أنّ إطلاقها يعم الهدى الواجب على المتمتع او غيره، فيرفع اليد عن إطلاقها حيث تعارضها مثل صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «أى رجل ساق بدنه فانكسرت قبل ان تبلغ محلّها او عرض له موت او هلاك _ إلى ان قال _: وإن كان الهدى الذى انكسر وهلك مضموناً فإن عليه أن يبتاع مكان الذى انكسر او هلك، والمضمون هو الشىء الواجب عليك فى نذر او غيره»(۲)، فهذه الصحيحه تدلّ على عدم الاجزاء فى الهدى الواجب ومطلقه من حيث دخول الهدى عرفه ام لا.

وصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج مختصه بالداخل بعرفه مطلقه من حيث الواجب والتطوع فيتعارضان فى الواجب الذى دخل بعرفه وبعد سقوطهما يرجع الى المطلقات الداله على ان على المتمتع الهدى يذبحه او ينحره بمنى بعد الرمى، .... .

الشَرح:

والمتحصل ما دلّ على الاجزاء فى الاضحيه او فى الهدى إذا ضلّ او هلك فى منى او قبل منى، وانه يجزى، يحمل على غير المضمون أى الواجب، ويلتزم فى الهدى



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۴، الباب ۲۵ من أبواب الذبح، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۴۲، الباب ۳۱ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

الواجب بوجوب الهدی ثانیاً إذا امکن وإن لم یمکن لعدم المال، فهو ممن لا یجد الهدی فیصوم أخذاً بما دل علی بدلیّه الصوم عند عدم قدره الحاج المتمتع علی الهدی، نعم إذا احرز بعد ذلک ان الغیر وجد الهدی وذبح او نحر ایام الذبح فی منی اجزأ عن مالکه کما یأتی فلا یحتاج إلی الصوم.

الجهه الثانیه: ما اذا وجد الهدی الضال فقد ورد فیما رواه الشیخ والکلینی بإسنادهما عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل اشتری کبشاً فهلک منه قال: «یشتری مکانه آخر» قلت: فإن اشتری مکانه آخر ثم وجد الاوّل قال: «إن کانا جمیعاً قائمین فلیذبح الاوّل ولیبع الاخیر، وإن شاء ذبحه وإن کان ذبح الأخیر ذبح الاوّل معه»(۱)، وفی سندهما محمد بن سنان ولکن رواها فی الفقیه(۲) باسناده عن عبداللّه بن مسکان عن أبی بصیر وسنده إلی عبداللّه بن مسکان صحیح فالروایه تعتبر صحیحه.

ویستفاد من هذه الصحیحه ان شراء الحیوان بنیه الهدی یعیّن الهدی فیه مع بقائه والتمکن من ذبحه او نحره، ولا مورد للمناقشه بأنه إذا ذبح الثانی وظفر بالاوّل فلا موجب لذبح الاوّل مع امتثال التکلیف بالبدل، والوجه فی عدم المورد لها ما ذکرنا من انه إذا کان قصد الهدی حین الشراء معیناً الهدی فیه لا یکون ما ذبحه هدیاً. نعم، قد ذکر جمله من الاصحاب تبعاً للشیخ قدس سره ان تعیّن الاوّل بالهدی یکون بالاشعار او التقلید فقط لا بمجرد النیه عند الشراء، ولذا یحمل ما ورد فی الصحیحه من لزوم ذبح الاوّل إذا .... ....

الشَرح:

وجده بعد ذبح الثانی علی ما إذا اشعر الاوّل او قلّده بعد الشراء، واستظهر التعین بهما خاصه بما ورد فی صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یشتری البدنه ثم تضلّ قبل ان یشعرها او یقلدها فلا یجدها حتی یأتی منی فینحر ویجد هدیه قال: «إن لم یکن قد أشعرها فهی ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن کان قد أشعرها نحرها»(۳)، ویؤید ذلک بمرفوعه العیاشی فی تفسیره عن عبداللّه بن فرقد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الهدی من الإبل والبقر والغنم ولا یجب حتی یعلّق علیه»(۴) یعنی اذا قلده فقد وجب،



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۴۴، الباب ۳۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۲۱۸ / ۷۳۷، الکافی ۴: ۴۹۴ / ۷.

۲- (۲) الفقیه ۲: ۲۹۸ / ۱۴۸۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۴۳، الباب ۳۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۴۴، الباب ۳۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۳، تفسیر العیّاشی ۱: ۸۸ / ۲۲۶.

وظاهره تعين الحيوان بالهدى بالتقليد خصوصاً إذا كان ما فى ذيلها يعنى إذا قلّده فقد وجب من تتمه الروايه ولكن مع ضعف السند لا يمكن الاعتماد عليها.

أقول: الظاهر من قول السائل فى صحيحه الحلبى ثم تضلّ قبل ان يشعرها ويقلدها ان المورد كان من موارد الاشعار أو التقليد وهذا يناسب حج القِران الذى احرم له بالتلبيه، ومع ذلك ساق الهدى وضل قبل ان يشعرها وهذا غير ما على المتمتع من الهدى الواجب، وما ذكر فى الوسائل فى عنوان الباب حيث يتلقى من عنوانه فتواه من ان الهدى إذا هلك او ضاع فأقام بدله، ثم وجد الاوّل تخير فى ذبح ما شاء إلّا ان يشعره او يقلّده فتعين مقتضاه أنه قدس سره حمل قوله عليه السلام «وإن شاء ذبحه» فى صحيحه أبى بصير على التخيير بين ذبحه وذبح الاوّل، مع ان الضمير فى قوله «وإن شاء ذبحه» يرجع إلى الاخير وليس فى البين ما يدل على التخيير بل ظاهر الأمر بذبح الاول انه تعيينى، فيكون ذبح الثانى مستحباً كما هو مقتضى التعليق على المشتبه، والوجه فى التعبير بالاحتياط فى ذبح الاول إذا وجد بعد الفراغ من ذبح الثانى لرعايه الخلاف لجمله من المسأله السابعه: لو وجد أحد هدياً ضالاً عرّفه إلى اليوم الثانى عشر [١]، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه.

المسأله الثامنه: من لم يجد الهدى وتمكن من ثمنه [٢] أودع ثمنه عند ثقه ليشترى به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذى الحجه، فإن مضى الشهر لايذبحه إلّا فى السنه القادمه.

الشَرح:

الاصحاب، بل المشهور من عدم تعيّن ذبحه.

[١] كما يشهد بذلك صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام قال: وقال: «إذا وجد الرجل هدياً ضالاًّ فليعرّفه يوم النحر والثانى والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيّه الثالث»(١). وقد تقدم فى صحيحه أبى بصير أن بتمام يوم النفر الاول تنتهى ايام النحر.

والاستشكال فى الحكم بأنه كيف جاز للغير التصرف فى ملك الآخر، وعلى فرض الجواز كيف يجزى عن مالكه مع ان المالك لم يوكله فى الذبح أو النحر عنه لا يمكن المساعده عليه بعد اذن الشارع فى التصرف فى الهدى الضال بذلك كما هو مدلول الصحيحه المتقدمه، كما يحكم بالإجزاء عن مالكه لصحيحه منصور بن حازم



---

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ١٣٧، الباب ٢٨ من أبواب الذبح، الحديث ١.

عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل یضلّ هدیه فوجده رجل آخر فینحره فقال: «إن کان نحره بمنی فقد أجزأ عن صاحبه الذی ضلّ عنه، وإن کان نحره فی غیر منی لم یجز عن صاحبه»(۱)، ومقتضی إطلاقها الحکم بوقوع الهدی عن مالکه وإن لم یقصده الناحر نظیر التصدق بمجهول المالک فإنه یقع عن مالکه وإن لم یقصده من یتصدق به.

## من لم یجد الهدی یودع ثمنه عند ثقه لیهدی له

[۲] محل الکلام فی هذه المسأله ما إذا کان الحاج متمکناً من ثمن الهدی بحیث .... .

الشَرح:

لو وجد الحیوان یباع یشتریه، ولکن لایجد الحیوان فالمشهور عند الاصحاب فی هذا الفرض انه یودع الثمن عند الثقه من اهل مکه أو غیرها لیشتری الهدی ولو فی طول ذی الحجه ویذبح عنه، فإن لم یتمکن منه إلی آخر ذی الحجه یؤخّره إلی ذی الحجه المقبله، وإنّ هذا المکلف لایکون مکلفاً بالصوم بدل الهدی.

والمحکی عن ابن ادریس انه لافرق بین هذا الشخص وبین من لایتمکن من شراء الهدی لفقده ثمنه، فی انه مکلّف بالصوم کما تقتضی ذلک الآیه المبارکه من قوله سبحانه «فمن تمتع بالعمره إلی الحج فما استیسر من الهدی فمن لم یجد فصیام ثلاثه ایام فی الحج وسبعه إذا رجعتم تلک عشره کامله» وقد اختار المحقق فی الشرائع هذا القول حیث قال: وقیل ینتقل فرضه إلی الصوم وهو اشبه، وقد یقال إنّ المکلف فی الفرض واجد للهدی لأنه لیس المراد من وجدان الهدی من کان عنده الحیوان وإلاّ لم یجب شرائه حتی مع التمکن من الشراء یوم النحر، بل المراد من کان عنده العین او ثمنه، ولکن لا یخفی أنّ وجود الحیوان عند الشخص لیس من شرط وجوب الذبح أو النحر حتی لا یجب شرائه، بل التمکن من الذبح أو النحر شرط لوجوبه بحیث یمکن للمکلف تحصیل الحیوان بالشراء ونحوه، ومع فقد الحیوان لایکون متمکناً من الذبح أو النحر کما ربما یقال إنّ الواجب من الذبح أو النحر هو الأعم من المباشره أو التسبیب، وإذا أمکن له تحصیل الحیوان وذبحه ولو بالاستنابه فلا یکون ممن لایجد الهدی، ولا یخفی مافیه ایضاً فإنّ الذبح أو النحر قابل للنیابه إلاّ أنّ النائب إذا أمکنه تحصیل الحیوان وذبحه أو نحره ایام



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۳۷، الباب ۲۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۲ .

الذبح والنحر يكون الشخص مع التمكن من الاستنابه واجداً للهدى، وأمـّا إذا لم يتمكن النائب كالمنوب عنه تحصيل الحيوان فى تلك الايام فلا يكون الشخص من الواجد للهدى، وعلى الجمله إن تمكن المكلف يوم النحر أو ايام النحر من فعل الذبح .... .

الشَرح:

أو النحر ولو بالاستنابه يكون ممن يجد الهدى، بل غايه الامر أن يقال إنّه واجد للهدى فيما لو احرز تمكنه من تحصيل الهدى ولو بالاستنابه قبل انقضاء ذى الحجه، وأمّا مع عدم إحرازه فمقتضى الاستصحاب بقاء عدم تمكنه إلى انقضائه، فيكون مكلفاً بالصوم لا الذبح أو النحر ولو فى العام القابل، وعلى ذلك فالخروج عن إطلاق قوله سبحانه «فمن لم يجد فصيام ثلاثه ايام فى الحج وسبعه إذا رجعتم» بصحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام فى متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: «يخلف الثمن عند بعض اهل مكه ويأمر من يشترى له ويذبح عنه وهو يجزى عنه، فإن مضى ذو الحجه أخـّر ذلك إلى قابل من ذى الحجه»(۱)، ودعوى أنها تحمل على صوره عدم التمكن من الصوم، لما ورد فى روايه النضر بن قرواش من فرض عدم التمكن منه، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه ولم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغى له ان يصنع؟ قال: «يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكه إن كان يريد المضى إلى أهله، وليذبح عنه فى ذى الحجه»(۲) الحديث، لايمكن المساعده عليها فإن فرض عدم التمكن من الصوم فى سؤال السائل، وهذا لا يوجب التقييد فى صحيحه حريز. مع ان الروايه ضعيفه سنداً لعدم ثبوت التوثيق للنضر بن قرواش هذا كله إذا كان الحاج متمكناً من ثمن الهدى فى يوم النحر أو ايام النحر.

## إذا وجد الثمن بعد ايام النحر فهل يجزى الصوم؟

وأما إذا لم يجد ثمن الهدى فى تلك الايام ووجده بعدها فهل يتعين عليه الذبح .... .

الشَرح:

أو يتعيّن عليه الصيام أو يتخير، وفى هذه الصوره فرضان احدهما: انه لم يصم ثلاثه ايام



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۶، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحديث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۶، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحديث ۲ .

قبل ذلک، والثانی: أنه صامها من قبل. أما الاول فقد ادعی انه یجب فیه الهدی لقوله سبحانه «فمن تمتع بالعمره إلی الحج فما استیسر من الهدی» ولکن فی دعوی الاجماع بحیث یکون الحکم من المتسالم علیه عند الاصحاب جمیعاً تأملٌ، وقد ذکر الصدوق قدس سره فی ذیل باب ما یجب فیه الصوم علی المتمتع وإن لم یصم ثلاثه ایام فوجد بعد النفر ثمن الهدی فإنه یصوم ثلاثه ایام لأن ایام الذبح قد مضت.

وروی الشیخ باسناده عن الحسن بن علی بن فضال عن عبیس ــ یعنی عباس بن هاشم ــ عن کرام ــ یعنی عبد الکریم بن عمرو ــ عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل تمتع ولم یجد ما یهدی ولم یصم الثلاثه ایام حتی إذا کان بعد النفر وجد ثمن شاه أیذبح أو یصوم؟ قال: «لا بل یصوم فإن ایام الذبح قد مضت»(۱)، وما ذکر فی الفقیه مضمون هذه الروایه.

وقد یقال إنّ الروایه بهذا المضمون لم تثبت لأن الشیخ والکلینی رویا الروایه عن عبد الکریم الذی هو کرام عن أبی بصیر عن احدهما علیهماالسلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم یجد ما یهدی، حتی إذا کان یوم النفر وجد ثمن شاه، أیذبح أو یصوم؟ قال: «بل یصوم فإن ایام الذبح قد مضت»(۲)، ولا یحتمل تعدد الروایه مع أنّ الراوی عبدالکریم بن عمرو عن ابی بصیر، ولعل فرض لم یصم الثلاثه فیما تقدم من سهو الشیخ قدس سره أو من النساخ، وعلی الجمله لا یثبت فرض عدم صوم الثلاثه، وغایه الأمر أنّ الروایه مطلقه تحمل علی صوره صوم ثلاثه ایام ثم وجدانه الثمن بعد النفر، وفی هذا .... .

الشَرح:

یلتزم بکفایه الصیام والموجب للحمل علی صوره صوم الثلاثه صحیحه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع صام ثلاثه ایام فی الحج ثم اصاب هدیاً یوم خرج من منی، قال: «أجزأه صیامه»(۳). أقول: لایخفی ما فیه حیث یحتمل تعدّد الروایه بأن سأل أبو بصیر الباقر علیه السلام عمن یجد ثمن الهدی یوم النفر الثانی مطلقاً، وسأل فیما بعد الصادق علیه السلام عمن لم یصم الثلاثه ووجد ثمن الهدی بعد نفره، بل ذکرنا ان ماذکره



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۷، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۷، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۷، الباب ۴۵ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

فی الفقیه یؤیـد أن الروایه کانت مع فرض عـدم صوم الثلاثه ومع الاغماض عن ذلک فلا موجب لرفع الیـد عن الإطلاق بالتقیید الوارد فی روایه حماد بن عثمان، لأن قید فرض صوم ثلاثه أیام وارد فی سؤال السائل لا فی جواب الإمام علیه السـلام مع إطلاق السؤال، اضف إلی ذلک ضـعف سـند روایه حماد بن عثمان وإن عبّر عنها بالصحیحه، فإن الراوی عن حماد عبداللّه بن بحر ولم یثبت له توثیق، بل قیل فی حقه إنّ الرجل ضـعیف مرتفع القول، والمتحصل لا بأس بالالتزام باجزاء الصوم فی فرض عـدم الصوم ثلاـثه ایام من قبل فضـلاً عن فرض صومها، لأن المعیار فی وجوب الهـدی علی المتمتع وجـدانه الهـدی أو ثمنه قبل انقضاء ایام النحر، وبـذلک یرفع الیـد عن إطلاق الآیه المبارکه کما رفعنا الیـد عن إطلاقها بالإضافه إلی التمکن من الهـدی بعد انقضاء ذی الحجه.

لا یقال: لا یبعد ان یلتزم باجزاء الهدی ایضاً حتی فیما إذا صام الثلاثه قبل التمکن من الهدی، لروایه عقبه بن خالد قال: سألت أبا عبـداللّه علیه السـلام عن رجل تمتع ولیس معه مایشتری به هـدیاً فلما ان صام ثلاثه ایام من الحج أیسـر، أیشتری هدیاً فینحره أو یدع ذلک ویصوم سبعه ایام إذا رجع إلی أهله؟ قال: «یشتری هدیاً فینحره ویکون صومه الذی المسأله التاسعه: إذا لم یتمکن من الهدی ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشره أیام [۱]: ثلاثه فی الحج فی الیوم السابع والثامن والتاسع من ذی الحجه، وسـبعه إذا رجع إلی بلـده، والأـحوط أن تکون السـبعه متوالیه؛ ویجوز أن تکون الثلاـثه من أول ذی الحجه بعـد التلبّس بعمره التمتع ویعتـبر فیها التوالی.

فإن لم یرجع إلی بلده وأقام بمکه فعلیه أن یصبر حتی یرجع أصحابه إلی بلدهم أو یمضی شهر ثم یصوم بعد ذلک.

الشَرح:

صامه نافله له»(۱)، والروایه وإن کان فی سـندها محمـد بن عبـداللّه بن هلال ولم یوثق. وکـذا عقبه بن خالـد، إلّا أنّ کلیهما من المعاریف الذین لم یرد فی حقهما قدح.

فـإنه یقال: لم یفرض فیها فرض حصول التمکن من الهـدی بعـد انقضاء ایام النحر فیحمل علی صوره حصوله قبل انقضائها جمعاً بینها وبین صحیحه أبی بصیر المتقدمه التی ورد فیها فرض حصوله بعد انقضائها.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۸، الباب ۴۵ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

## من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه عليه الصوم

[۱] من لا يتمكن من الهدى ولا من ثمنه ولو بالإيداع كما مر، فعليه بدل الهدى صيام عشره ايّام، ثلاثه ايام متواليه طوال ذى الحجه والافضل ثلاثه ايام قبل يوم التروية ويومها ويوم عرفه على المشهور عند اصحابنا، وتكون سبعه ايام بعد رجوع الحاج إلى اهله قال: اللّه عزّ وجلّ «فإذا امنتم فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثه ايام فى الحج وسبعه إذا رجعتم تلك عشره كامله ذلك لمن لَّم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام»، وقد تقدم أنّ قوله سبحانه «ذلك لمن لم» الخ، راجع إلى التمتع بالعمره إلى الحج لا إلى ما استيسر من الهدى، والمراد من قوله سبحانه «فصيام .... .

الشَرح:

ثلاثه أيام فى الحج» أى فى شهر ذى الحجه، كما يدل على ذلك صحيحه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المتمتع لايجد الهدى؟ قال: «يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفه»، قلت: فإنه قدم يوم التروية، قال: «يصوم ثلاثه ايام بعد التشريق» قلت: لم يقم عليه جمّاله؟ قال: «يصوم يوم الحصبه وبعده يومين» قال: قلت: وما الحصبه؟ قال: «يوم نفره» قلت: يصوم وهو مسافر، قال: «نعم أليس يوم عرفه مسافراً إنا أهل بيتٍ نقول ذلك لقول اللّه عزّ وجلّ «فصيام ثلاثه ايام فى الحج» يقول فى ذى الحجه»(۱)، ومقتضى ذيل هذه الصحيحه جواز الصوم ثلاثه ايام حتى من أول ذى الحجه بعد التلبس باحرام التمتع، وماذكر من قبل يوم التروية ويومها ويوم عرفه أو بعد صوم يوم الحصبه صوم يومين لتكون ثلاثه ايام متصله، ونحو ذلك على الافضليه بحسب مراتبها، ونحوها صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: كنت قائماً أُصلى وأبو الحسن عليه السلام قاعد قدّامى وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصرى فسلم ثم جلس فقال له: يا أبا الحسن ما تقول فى رجل تمتع ولم يكن له هدى؟ فقال: «يصوم الايام التى قال اللّه تعالى» قال: فجعلت سمعى إليهما فقال له عباد. وأى أيام هى؟ قال: «قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفه» قال: فان فاته ذلك، قال: «يصوم صبيحه الحصبه ويومين بعد ذلك قال: فلا تقول، كما قال عبداللّه بن الحسن» قال: فأى شىء قال؟ قال: «يصوم ايام



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۸، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱ .

التشريق، قال: إن جعفراً كان يقول: إن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أمر بديلاً ينادى: ان هذه ايام أكل وشرب فلا يصومن أحد»، قال: يا أبا الحسن إن اللّه قال: «فصيام ثلاثه ايام فى الحج وسبعه إذا رجعتم»، قال: «كان جعفر يقول: ذو الحجه كلّه من اشهر الحج»(۱) فإن .... .

الشَرح:

مقتضاها جواز الاتيان بصوم ثلاثه ايام فى أى جزء من شهر ذى الحجه، ويدل على ذلك من الروايات مارواه الشيخ قدس سره فى الصحيح عن عبداللّه بن مسكان قال: حدثنى أبان بن الأزرق عن زراره عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: «من لم يجد الهدى وأحبّ ان يصوم الثلاثه الايام فى أول العشر فلا بأس بذلك»(۲)، ومارواه الكلينى قدس سره عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن عبدالكريم بن عمرو، عن زراره عن أحدهما عليهماالسلام أنه قال: «من لم يجد هدياً وأحبّ أن يقدّم الثلاثه الايام فى اول العشر فلا بأس به»(۳) هذا على ما فى الوسائل، وروى فى باب آخر الروايه عن الكلينى قدس سره عن عده من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن زراره عن أحدهما عليهماالسلام (۴).

والروايه بهذا السند ضعيفه لوقوع سهل بن زياد، وبحسب النقل الاول صحيحه لأن الراوى عن البزنطى سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً، والموجود فى الكافى احمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زراره عن احدهما عليهماالسلام ، وحيث إنه قدس سره روى قبل ذلك عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعه بن موسى، وبدأ الروايه التى بعدها باحمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زراره، حمل صاحب الوسائل البدء باحمد بن محمد بن أبى نصر على التعليق على الروايه السابقه، حيث إن الكلينى لايمكن إن يروى عن احمد بن محمد بن أبى نصر بلا واسطه وكأن الواسطه من ذكره فى الروايه السابقه، .... .



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹۲، الباب ۵۱ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۸۰، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۸، التهذيب ۵: ۲۳۵ / ۷۹۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹۹، الباب ۵۴ من أبواب الذبح، الحديث ۱، الكافى ۴: ۵۰۷ / ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۹، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

الشَرح:

ولكن المعهود من التعليقات على الحديث السابق فى الكافى تكرار الراوى الذى يقتصر فى ذكر الواسطه بينه وبين ذلك الراوى على التعليق بالحديث السابق، واحمد بن محمد بن أبى نصر غير مذكور فى الحديث السابق، وإنما روى الحديث عن احمد بن محمد بن أبى نصر فى الباب الذى قبل الباب السابق على هذا الباب، والواسطه فيها عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمدمحمد بن أبى نصر والتعليق عليه ممكن عنه لمن تتبع تعليقات الكلينى قدس سره ، ولعل صاحب الوسائل من احد الموضعين من الوسائل رأى هذا التعليق، ولكن احمد بن محمد بن عيسى أو سهل بن زياد إنما يرويان عن رفاعه بن موسى بواسطه أو بواسطتين، فالواسطه بينهما وبين رفاعه لايبعد ان يكون احمد بن محمد بن أبى نصر وإن سقط فى بعض نسخ الكافى أو كلها، كما يدل على ذلك بدء الروايه الثانيه بأحمد بن محمد بن أبى نصر، ولعل هذا المقدار كاف فى اعتبار الروايه وإحراز صحتها وان يحتمل ان يكون الواسطه بينه وبين البزنطى احد السندين إلى البزنطى وهو السند المعروف عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر.

فإن هذا المقدار ايضاً يكفى فى التعليق على الحديث السابق عليه، وعلى الجمله ما تقدم كاف فى الالتزام بجواز صوم ثلاثه ايام من أول شهر ذى الحجه لمتمتع لايتمكن من الهدى ولا من ثمنه، وما ورد فى الروايات من خصوصيه بعض ايام الشهر على حسب الترتيب يحمل على الافضليه، كما أن ما ورد من النهى عن صوم ايام التشريق فيمن كان بمنى(۱) يرفع اليد عن إطلاقه بالإضافه إلى متمتع لا يجد الهدى ولا .... .

الشَرح:

ثمنه فإنه يجوز له الصوم يوم النفر الثانى ويومين بعده، مع أن يوم النفر الثانى آخر ايام التشريق، كما يقتضى ذلك صحيحه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «قال على عليه السلام : صيام ثلاثه ايام من الحج قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفه فمن فاته ذلك فيتسحر ليله الحصبه ــ يعنى ليله النفر ــ ويصبح صائماً ويصوم يومين



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹۱، الباب ۵۱ من أبواب الذبح.

بعده»(۱)، وصحیحه عیص بن القاسم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن متمتع یدخل یوم الترویه ولیس معه هدی قال: «فلا یصوم ذلک الیوم ولا یوم عرفه ویتسحر لیله الحصبه صائماً وهو یوم النفر ویصوم یومین بعده»(۲)، وربما یقید ذلک بمن خرج من منی یوم الثانی عشر ولم یبق فیه إلی النفر الثانی لیعمه مادل علی النهی عن الصوم ایام التشریق، ولکن التقیید بلا موجب حیث إنّ الإمام علیه السلام لم یذکر یصوم بعد نفره، بل ذکر یوم النفر ویومین بعده، وظاهره ان لایکون شیء من الیومین من بعده من یوم النفر، فیکون المراد النفر الثانی.

وما فی صحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن صیام أیّام التشریق؟ فقال: «إنما نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن صیامها بمنی وأما بغیرها فلا بأس»(۳)، یرفع الید عن إطلاقها بما تقدم ولظاهر صحیحه منصور بن حازم فی جواز الصوم فی منی یوم النفر الثانی قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «النحر بمنی ثلاثه ایام، فمن اراد الصوم لم یصم حتی تمضی الثلاثه ایام، والنحر فی الامصار یوم واحد، فمن اراد ان یصوم صام من الغد»(۴) حیث ان الممنوع من الصوم فی الامصار صوم عید الاضحی، .... .

الشَرح:

ویکون الممنوع من الصوم لمن کان فی منی ثلاثه ایام من یوم عید الاضحی، ونحوها صحیحه محمد بن مسلم(۵) وحسنه کلیب الاسدی(۶) وما ورد فی غیرها من ان الاضحی بمنی اربعه ایام وفی سائر البلاد ثلاثه ایام مجمل کما أن ظاهرها هو استحباب الاضحیه، لاعدم جواز الصوم إلّا بعد اربعه ایام بقرینیه صحیحه منصور بن حازم ونحوها، کما انه ما ورد فیمن یجب علیه الصوم بدل الهدی إذا لم یصم قبل یوم الترویه ویومها ویوم عرفه له ان یصومها بعد ایام التشریق یحمل علی الافضل من ان یصوم یوم النفر الثانی ویومین بعده لما تقدم من دلاله صحیحه عیص بن القاسم ونحوها علی



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹۸، الباب ۵۳ من أبواب الذبح، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۹، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰: ۵۱۶، الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۷.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۶ .

جواز الثانی.

## اعتبار التوالی فی صیام ثلاثه ایام فی الحج

ثم إنه یشهد لاعتبار التوالی فی صیام ثلاثه ایام مضافاً إلی ما یدّعی من ظهور الأمر بصوم ثلاثه ایام فی ذلک صحیحه علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثه ایام فی الحج والسبعه أیصومها متوالیه أم یفرق بینهما؟ قال: «یصوم الثلاثه لا یفرق بینها والسبعه لایفرق بینها ولا یجمع السبعه والثلاثه جمیعاً»(۱)، ولو فرض قیام الدلیل علی جواز التفرقه فی السبعه لایوجب ذلک رفع الید عن ظهور الصحیحه فی اعتبار التوالی من الثلاثه. نعم، یرفع الید عن الظهور فی اعتبار التوالی فی الثلاثه ما إذا صام یوم الترویه ویوم عرفه فإنه یصوم یوماً آخر بعد ایام التشریق، کما حکی ذلک عن الشیخ والحلی وجماعه منهم المحقق فی الشرائع، بل المنسوب إلی .... ....

الشَرح:

المشهور کما فی المدارک. ویدل علی ذلک روایه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبداللّه علیه السلام فیمن صام یوم الترویه ویوم عرفه قال: «یجزیه ان یصوم یوماً آخر»(۲)، والروایه فی سندها مفضل بن صالح والصحیح عن یحیی الازرق عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن رجل قدم یوم الترویه متمتعاً ولیس له هدی فصام یوم الترویه ویوم عرفه. قال: «یصوم یوماً آخر بعد ایام التشریق»(۳)، والمعروف من یحیی الازرق، هو یحیی بن عبد الرحمن الازرق وهو ثقه، فتکون الروایه صحیحه، إلاّ أنّ الصدوق قدس سره روی ایضاً هذا الحدیث عن یحیی الازرق، وقال: فی مشیخه من لایحضر ما کان فیه عن یحیی الازرق. فقد رویته عن أبی رضی اللّه عنه عن علی بن ابراهیم بن هاشم عن أبیه عن محمد بن أبی عمیر عن ابان بن عثمان عن یحیی بن حسان الازرق، ویحیی بن حسان الازرق غیر معروف، بل کما قیل لم یوجد له روایه فی الکتب الاربعه.

ویقال إنّ توصیف یحیی بابن حسان من طغیان قلم نساخ من لا یحضر، وصفوان یروی عن یحیی بن عبد الرحمن الازرق کما فی غیر هذا المورد ایضاً، وعلی ذلک



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۰۰، الباب ۵۵ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹۵، الباب ۵۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹۶، الباب ۵۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۳۰۴ / ۱۵۰۹.

فالروايه كما ذكرنا صحيحه والمتحصّل أن التوالى فى صيام ثلاثه ايام معتبر إلاّ فى هذا المورد.

وقوله عليه السلام «ويوم آخر بعد أيام التشريق» لا يقتضى الفوريه، بل يجوز تأخيره قبل الوصول إلى اهله إلى آخر ذى الحجه وإن كان الاحوط المبادره إليه، ويبقى الكلام فى ان عدم اعتبار التوالى فى هذا الفرض يختص بما إذا كان للمكلف عذر فى ترك صوم قبل يوم التروية أو ان الحكم بالتفريق وجوازه يجرى حتى فى صوره ترك .... .

الشَرح:

الصوم فيه اختياراً، مقتضى إطلاق صحيحه يحيى الازرق أى عدم الاستفصال فيه عدم الاختصاص، حيث إنّ المفروض فيها كون الرجل قبل قدومه كان متلبساً بعمره التمتع وكان الصوم فى سفره جائزاً، فيكون عدم الاستفصال فى جوابه عليه السلام مقتضاه عدم الفرق فى ترك الصوم قبل يوم دخوله بمكه مع العذر أو بدونه ودعوى انصراف تركه إلى صوره العذر، حيث إنّ الظاهر أنه كان يعلم عند دخوله مكه بوجوب صوم ثلاثه ايام فبدئه بالصوم يوم التروية كان للعذر لا محاله لايمكن المساعده عليها، حيث إن علمه بوجوب صوم ثلاثه ايام لايلازم علمه بوجوب التوالى فيها، بل يكون مع احتماله عدم اعتبار التوالى، وأضعف من ما ذكر دعوى أن الاطلاق المذكور يعارضها الروايات الداله على الصوم يوم قبل التروية ويومها ويوم عرفه فإن مقتضى إطلاقها عدم الاكتفاء بغيرها، وان هذا النحو متعين. وبعد تعارض الاطلاقين يرجع إلى صحيحه على بن جعفر الداله على اعتبار التوالى فى الثلاثه مطلقاً، ويقتصر فى الخروج عن إطلاق صحيحته بالمقدار المتيقن وهو صوره العذر، ووجه الضعف ما تقدم من عدم تعين ثلاثه ايام على ذلك النحو، بل هو افضل على ما تقدم.

وعلى الجمله مقتضى إطلاقها عدم افضليه غير هذا النحو من صيام ثلاثه ايام، لاعدم جواز غيره. وقد يقال ان ما ورد فى روايه يحيى الازرق يعارضه ما ورد فى صحيحه عيص بن القاسم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى، قال: «فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفه ويتسحّر ليله الحصبه فيصبح صائماً وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده»(1) بدعوى أن ظاهرها عدم اجزاء



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹۷، الباب ۵۲ من أبواب الذبح، الحديث ۵.

.... ....

الشَرح:

صوم يوم الترويه ويوم عرفه وصوم يوم آخر بعد ايام التشريق، ولكن فيها ما لا يخفى لما تقدم من ان النهى يحمل على ان الصوم ثلاثه ايام بالبدء من يوم النفر الثانى افضل من صوم يوم الترويه وصوم يوم عرفه وتأخير صوم يوم آخر، لأن روايه الازرق صريحه فى الإجزاء والنهى بتماميه الظهور الاطلاقى ظاهر فى عدم الاجزاء، فلا مورد له مع ورود التصريح بالاجزاء، اضف إلى ذلك ان النهى فى صحيحه العيص لو لم يكن ظاهراً بالاتيان بصوم يوم واحد قبل العيد، إما يوم الترويه أو يوم عرفه فلا ينبغى التأمل فى أنّ إطلاقها يعمّه بأن يكتفى بصوم واحد قبل العيد ويومين بعد ايام التشريق، وروايه الازرق داله على الاجزاء فى صوره انضمام صوم يومين قبل العيد، فيرفع اليد عن إطلاق المنع فى صحيحه العيص فى صوره انضمام صوم يومين، فتكون النتيجه عدم اجزاء صوم يوم واحد قبل العيد مع صوم يومين بعد ايام التشريق، واجزاء صوم يومين قبله مع صوم يوم آخر بعد ايامه.

تنبيهٌ:

قد ورد فى عده من الروايات انه إن لم يصم المكلف فيما تقدم من الايام يصومها كالسبعه فى اهله، منها ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هدياً؟ قال: «يصوم ثلاثه ايام فى الحج يوماً قبل الترويه ويوم الترويه ويوم عرفه» ــ إلى ان قال: ــ قلت: فإن لم يقم عليه جماله أيصومها فى الطريق؟ قال: «إن شاء صامها فى الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله»(۱)، وصحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال: «يصوم ثلاثه ايام .... ....

الشَرح:

بمكه وسبعه إذا رجع إلى اهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكه فليصم عشره ايام إذا رجع إلى اهله»(۲) وصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام قال:



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۹، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۸۰، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۷.

«الصوم الثلاثه الأيّام إن صامها فآخرها يوم عرفه، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها فى اهله، ولا يصومها فى السفر»(۱)، والنهى عن صيامها فى السفر، فى مقام توهم وجوبها فى السفر وقد تقدم جواز صومها فى الطريق عند رجوعه إلى اهله، واللازم تقييد إطلاقها بأمرين احدهما: ان يكون ثلاثه ايام فى الاهل قبل انقضاء ذى الحجه، حيث يعتبر وقوع صيامها فى ذى الحجه على ما تقدم، والثانى: لزوم الفصل بين صوم ثلاثه وبين صوم سبعه ايام، كما دل عليه صحيحه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: «ولا يجمع الثلاثه والسبعه جميعاً»(۲).

## اعتبار التوالى فى صيام السبعه وعدمه بعد وجوبها عند رجوعه إلى أهله

بقى الكلام فى اعتبار التوالى فى السبعه وعدمه بعد وجوب صومها عند رجوعه إلى اهله من غير خلاف معروف، كما عن الذخيره وغيرها وإن خالف فى وجوبها فى أهله أكثر العامه، فقال بعضهم بجواز صومها بعد الفراغ من افعال الحج، وبعضهم انه إذا خرج من مكه أنه يصوم فى الطريق، وظاهر الآيه المباركه كغير واحد من الروايات على ما عليه أصحابنا من لزوم صيام السبعه فى اهله، وأما اعتبار التوالى فالمعروف عند اصحابنا جواز التفريق، ويستدل لهم بعموم صحيحه عبداللّه بن سنان: «كل صوم يفرق .... .

الشَرح:

إلاّ ثلاثه ايام فى كفاره يمين»(۳)، وروايه إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليهماالسلام : إنى قدمت الكوفه ولم أصم السبعه الايام حتى فزعت فى حاجه إلى بغداد، قال: «صمها ببغداد»، قلت: أُفرّقها؟ قال: «نعم»(۴). وظاهرها، أنه سأل عليه السلام عن أمرين أحدهما جواز الاتيان بالسبعه عند غير أهله وبلده، والثانى: جواز التفريق فيها بعد فرض الاتيان بها عند غير اهله أو حتى عند الاتيان فى اهله، ولكن قد ورد فى صحيحه على بن جعفر اعتبار التوالى فى السبعه كاعتباره فى الثلاثه، ومعها لايمكن التمسك بالعموم فى صحيحه عبداللّه بن سنان، بل يتعيّن رفع اليد عن عمومه فى صيام



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۸۱، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۰۰، الباب ۵۵ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰: ۳۸۲، الباب ۱۰ من أبواب بقيه الصوم الواجب، الحديث ۱ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۰۰، الباب ۵۵ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

السبعه كصيام الثلاثه.

وأما روايه إسحاق بن عمار فالراوى عن إسحاق بن عمار محمد بن مسلم ولم يثبت له توثيق، ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لايمكن المساعده عليها، لاحتمال كون عملهم بها لكونها مؤيده بعموم صحيحه عبداللّه بن سنان ونحوها، وعلى ذلك فرعايه التوالى فيها أحوط كاعتبار الاتيان بها فى غير السفر من وطنه أو محل إقامته، وأما الفصل بين الثلاثه أو السبعه فقد تقدم أنه معتبر. وقد ورد فى ذيل صحيحه على بن جعفر(۱).

ولو اقام من وجب عليه السبعه بمكه بأن صار مجاوراً انتظر إلى وصول اصحابه إلى بلده أو بمضىّ شهر ثم يصوم السبعه كما يدل على ذلك عده من الروايات كصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «وإن كان له مقام بمكه وأراد ان يصوم السبعه ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام بعده»(۲)، المسأله العاشره: المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثه أيام من الحج إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى[۱]، ولو لم يتمكن فى اليوم الثامن أيضاً أخّر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى. والأحوط أن يبادر

الشَرح:

ومقتضى ذكر العدل بأو كفايه اقلهما، كما أن مقتضى إطلاقها عدم اعتبار خروج ذى الحجه ولو كان بحيث يصل إلى أهله أو أصحابه إلى أهليهم قبل خروجه كما فى القريب بلده من مكه يجوز له بعد وصوله إلى اهله أو وصول اصحابه البدء بصوم الايام السبعه، وهل ماذكر من الحكم يختص بالمجاور بمكه أو يعمّ المقيم فى غيرها أيضاً مده فلا يبعد العموم، وإن ذكر فرض مكه لعدم الداعى إلى مجاوره غير مكه نوعاً.

## مسائل الذبح والنحر والصوم بدلاً عنهما

[۱] قد تقدم الكلام فى ذلك عند التكلم فى المسأله السابقه وذكرنا أنه إذا لم يصم الثلاثه كما ذكر لا يجوز له صيام ثلاثه أيام التشريق بأن يصوم الثلاثه فى منى، وذكرنا أنه لا بأس بأن يصوم يوم النفر الثانى ويومين بعده، وان الاحوط ان ينفر فى النفر الاول من منى ليكون صومه فى غير منى، وإن نفر فى النفر الثانى يكون صومه من اليوم الرابع عشر على ما تقدم. نعم، قد ورد فى موثقه اسحاق بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام عن أبيه:



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۰۰، الباب ۵۵ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹۰، الباب ۵۰ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

«انّ علیاً علیه السلام کان یقول: من فاته صیام الثلاثه الایام التی فی الحج فلیصمها ایام التشریق فإن ذلک جائز له»(۱). ونحوها روایه عبداللّه بن میمون القداح عن جعفر عن أبیه «انّ علیاً علیه السلام کان: یقول من فاته صیام الثلاثه الایام فی الحج وهی قبل الترویه ویوم الترویه ویوم عرفه فلیصم ایام التشریق فقد اذن له»(۲)، وهاتان الروایتان مع ضعف سند الثانیه إلی الصوم بعد رجوعه من منی ولا یؤخّره من دون عذر، وإذا لم یتمکن بعد الرجوع من منی صام فی الطریق أو صامها فی بلده أیضاً، ولکن لایجمع بین الثلاثه والسبعه، فإن لم یصم الثلاثه حتی أُهلّ هلال محرّمٍ[۱] سقط الصوم وتعین الهدی للسنه القادمه.

الشَرح:

مخالفتان لسائر الاخبار، وقد انکر أبو الحسن علیه السلام قول عبداللّه الحسن علی ما فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج فی جواب عباد البصری، وأنّ جعفر علیه السلام کان یقول: «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله أمر بلالاً ینادی: أن هذه الایام ایام أکل وشرب فلا یصومنّ أحد»(۳) الحدیث، وعلی الجمله ما فی الروایتین کان قولاً لعبداللّه بن الحسن فتحملان علی التقیه فی النقل ولا یصلح شیء منهما للمعارضه، للاخبار الوارده فی المنع عن صیام ایام التشریق لمن کان بمنی وانها لیست تلک الثلاثه التی أمر اللّه سبحانه بصیامها فی الحج.

[۱] قد تقدم اعتبار وقوع صیام ثلاثه ایام فی ذی الحجه، ولو لم یصم حتی اهلّ هلال محرم یسقط وجوب الصوم حتی السبعه الباقیه التی کان یجب الاتیان بها بعد رجوعه إلی اهله وتتعین وظیفته فی الهدی فی السنه القابله ولو بالاستنابه والتوکیل، ویشهد لذلک صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من لم یصم فی ذی الحجه حتی یهل هلال محرم فعلیه دم شاه ولیس له صوم ویذبحه بمنی»(۴). وظاهر قوله علیه السلام «ولیس له صوم» بإطلاقه یعم السبعه، کما ان ظاهر قوله علیه السلام «یذبحه بمنی» انتقال الوظیفه لا ان دم الشاه کفاره لیجوز الإتیان بها فی بلده.

ودعوی ان مقتضی ما ورد ان «من ترک نسکاً فعلیه دم»(۵) کون الدم شاةً کفارةً



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹۳، الباب ۵۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹۳، الباب ۵۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹۲، الباب ۵۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۸۵، الباب ۴۷ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

۵- (۵) سنن الدار قطنی ۲: ۲۴۴ / ۳۹.

لا يمكن المساعده عليه، لأنه نبوى ضعيف لايصلح الاعتماد عليه، وصحيحه منصور بن المسأله الحاديه عشره: من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثه أيام فى الحج ثم تمكن منه وجب عليه الهدى على الأحوط. نعم، إذا كان التمكن بعد انقضاء أيام التشريق أجزأ الصيام[١].

الشَرح:

حازم مطلقه من حيث كون ترك صومه لنسيانه أو للجهل بالحكم، كان الترك لعذر أو بدونه وإن كان الالتزام فى صوره العلم والعمد لايخلو عن تأمل، ولا فرق بعد ثبوت بدليه الهدى فى القابل عن الصوم الواجب لمن لم يجد الهدى بين نسيان الصوم وغيره، وما ورد فى الروايات ان من لم يصم الثلاثه يصوم فى اهله(١)، تقيد بعد خروج ذى الحجه، فإن الصوم فيه صوم فى الحج على ما تقدم، كما ان ما ورد فى صحيحه عمران الحلبى قال: سئل أبى عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى ان يصوم الثلاثه التى على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال: «يبعث بدم»(٢)، محمول على صوره خروج ذى الحجه، والبعث بالدم بقرينه لزوم ذبحه بمنى كما هو ظاهر الامر بالبعث، يكون من الهدى لا من الكفاره.

[١] قد تقدم الكلام فى ذلك فى بحث من وجد ثمن الهدى ولم يجد الهدى وأنه إن وجد الهدى إلى آخر ذى الحجه فهو، وإلّا يكون عليه الذبح فى السنه القابله ولو بالاستنابه، وذكرنا أنّ هذا يختص بمن يجد الثمن ايام الذبح وإلّا فإن وجد الثمن وتمكن من الهدى بعد انقضائها فإن صام الثلاثه أيام قبل ذلك يجزيه صومه، وأما إذا لم يصم فالمشهور أنّ عليه الهدى، وذكرنا ان الاظهر عدم الفرق بين الصورتين وانه إذا لم يصم الثلاثه من قبل يجزى أيضاً الصوم فراجع.

المسأله الثانيه عشره: إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله، وتمكن من الشركه فيه مع الغير[١] فالأحوط الجمع بين الشركه فى الهدى والصوم على الترتيب المذكور.

الشَرح:

## مسائل الهدى والصوم

[١] المشهور كما صرّح به جماعه عدم اجزاء الهدى الواحد إلّا عن واحد وأقله



---

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ١٨۵، الباب ۴٧ من أبواب الذبح.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ١٨۶، الباب ۴٧ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

شاه علی ماتقدم من غیر فرق بین حال الضروره وعدمه، فإن لم یتمکن تنتقل الوظیفه إلی الصیام. نعم، ذکر بعض إجزاء الهدی الواحد عن المتعدد عند الضروره وعدم الاجزاء حتی فی حالها مقتضی ایجاب الهدی علی کل متمتع، ویشهد له ایضاً صحیحه محمد بن علی الحلبی المرویه فی الفقیه قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن النفر تجزیهم البقره؟ قال: «أمّا فی الهدی فلا، وأمّا فی الأضحی فنعم»(۱)، فإن مقابله الهدی مع الاضحیه والحکم بعدم الإجزاء فی الاول ظاهرها عدم الاجزاء فی الهدی الواجب.

ولعل صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «تجزئ البقره أو البدنه فی الامصار عن سبعه، ولا تجزئ بمنی إلّا عن واحد»(۲)، یرجع إلی التفصیل بین الهدی الواجب وغیره وبهما یرفع الید عن إطلاق مثل صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «تجزئ البقره عن خمسه بمنی إذا کانوا من اهل خوان واحد»(۳)، بحملها علی الاضحیه، ولو فرض وقوع المعارضه بینهما بالعموم من وجه بدعوی أنّ صحیحه محمد الحلبی مختصه بالهدی الواجب ومطلقه من جهه کون المشترکین من اهل خوان واحد ام لا، وصحیحه معاویه مطلقه من حیث الهدی الواجب وغیره ومختصه بالمتعدد من اهل خوان واحد، یکون المرجّح أو المرجع بعد تساقطهما المسأله الثالثه عشره: إذا أعطی الهدی أو ثمنه أحداً فوکّله فی الذبح عنه ثم شک فی أنه ذبحه أم لا بنی علی[۱] عدمه، نعم إذا کان ثقه وأخبره بذبحه اکتفی به.

المسأله الرابعه عشره: ما ذکرنا من الشرائط فی الهدی لاتعتبر فیما یذبح کفاره[۲] وإن کان الأحوط اعتبارها فیه.

الشَرح:

إطلاق الآیه المبارکه «فمن تمتع بالعمره إلی الحج فما استیسر من الهدی» فإن ظاهر وجوب المیسور المفسر بالشاه فی صحیحه أبی عبیده(۴)، عدم الاجزاء عن المتعدد فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهیم علیه السلام عن قوم غلت علیهم الاضاحی وهم متمتعون مترافقون، ولیسوا باهل بیت واحد، وقد اجتمعوا فی



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۷، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۸، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۸، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۰۰، الباب ۱۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

مسیرهم ومضربهم واحد، ألهم أن یذبحوا بقره؟ قال: «لا اُحبّ ذلک إلّا من ضروره»(۱)، وحملها علی الاضحیه المستحبه زائداً علی الهدی الواجب علی کل واحد منهم خلاف الظاهر لفرض کونهم متمتعین فی السؤال ولم یکن وجه لذکره فیه، بل کان یکفی ذکر فرض غلاء الاسعار ولکن دلالتها علی الاشتراک فی البقره ویتعدی إلی البدنه، وفی التعدی إلی الشاه تأمل، فالاحوط الجمع بین الشرکه والصیام واللّه العالم.

[۱] للزوم إحراز الإتیان بالهدی ولو بنحو التسبیب، نعم لو کان الوکیل ثقه یکون قوله معتبراً کما فی سائر اخبار الثقه بالموضوعات.

[۲] فإنّ المعتبر فی الکفارات إحراز عنوان البدنه أو البقره أو الشاه من غیر خصوصیه من حیث السن والوصف، وإن کان الأحوط الأولی رعایتها.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۹، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۱۰.

المسأله الخامسه عشره: الذبح الواجب هدياً أو كفاره لا تعتبر المباشره[۱] فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابه فی حال الاختيار أيضاً ولابد أن يكون الذابح مسلماً وأن تكون النيه مستمره من صاحب الهدی إلی الذبح ولا يشترط نيه الذابح وإن كانت أحوط وأولی.

## مصرف الهدی

الأحوط أن يعطی ثلث الهدی إلی الفقير المؤمن صدقه [۲]، ويعطی ثلثه إلی المؤمنين هديه، وأن يأكل من الثلث الباقی له، ولا يجب إعطاء ثلث الهدی إلی الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلی وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدی.

الشَرح:

فی مسائل الهدی الواجب وغيره

[۱] وذلك فإن الذبح والنحر من الافعال التی تنسب إلی المباشره وإلی الموكل والمسبب وهو بهذا اللحاظ متعلق الامر، كما يشهد بذلك ما ورد فيه النهی عن اعطاء الجزار الجلد والجلال والقلائد، ولذا لا يعتبر فيمن يوكله لذبح هديه ان يكون مؤمناً، نعم يعتبر كونه مسلماً لأن ذبح غير المسلم ليس بذبح، لاعتبار الإسلام فی مباشره الذبح ولا يعتبر ايضاً قصد المباشره، بل يعتبر قصد صاحب الهدی وانه يذبحه بالتوكيل وفاءً لوظيفته من الهدی أو الكفاره أو غيرهما، سواء كان هذا القصد منه تحقق عند الذبح حدوثاً أو كان القصد مستمراً باقياً إلی تحقق الذبح أو النحر، والقصد المعتبر فی العباده باجزائها يكون قائماً بالمسبب والموكل، فإن ذبح الغير هو عمل صاحب الهدی بالتسبيب فيعتبر ان يتقرب بعمله ويأتيها بعنوان وظيفه حج التمتع.

مصرف الهدی

[۲] يتعرض فی هذه المسأله لأُمور: منها أنه يجب علی المتمتع عند جماعه من الاصحاب الأكل من هديه، ويستدل علی ذلك بظاهر الأمر فی الآيه المباركه «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر» خلافاً للآخرين من المنسوب إلی المشهور من عدم ويتصرّف الوكيل فيه حسب إجازه موكّله من الهبه أو البيع أو الإعراض أو غير ذلك، ويجوز إخراج لحم الهدی والأضاحی من منی.

الشَرح:

وجوبه، حيث منع من دلاله الامر بالاكل علی الوجوب، فإنه فی مقام توهم الحظر، فيفيد الترخيص بل غايته المطلوبيه والاستحباب لا لمجرد أنّ المحكی عن الجاهليه

منع ذلک علی انفسهم، کما ذکر ذلک الزمخشری فی الکشاف، لیقال إنّ ذلک غیر ثابت بل امر الإنسان ان یأکل من ماله، واحسانه ظاهره فی نفسه یفید الترخیص أو الاستحباب.

والجواب عن ذلک بأنه لم یحرز بناء الجاهلیه علی المنع عن اکل صاحب الهدی، وعلی کل تقدیر فالدین الإسلامی ناسخ لأحکام الجاهلیه کماتری، فإنه إذا کان قوله سبحانه فکلوا ناسخاً فلا یفهم منه إلّا الترخیص وعدم المنع، وأمّا الاستدلال علی الوجوب بالروایات وعمدتها ما ورد من امر رسول اللّه صلی الله علیه و آله بطبخ شیء واکله وأکل علی علیه السلام منه، کما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله حین ینحر ان یؤخذ من کل بدنه جذوه من لحمها، ثم تطرح فی برمه ثم تطبخ فأکل رسول اللّه صلی الله علیه و آله وعلی منها وحسیا من مرقها»(۱) ونحوها غیرها، فلا یخفی ان الامر بالاخذ والطبخ امر غیری تابع لامر ذی المقدمه وأکله صلوات اللّه علیه وآله مع اکل علی علیه السلام من قبیل الفعل، ولا یستفاد منه إلّا اصل المطلوبیه، والأکل من الهدی غیر داخل فی النسک التی امر صلی الله علیه و آله بأخذها منه، بل غایته علی تقدیر وجوبه واجب مستقل، وکیف ما کان فالاحوط الأکل مع التمکن منه.

الأمر الثانی: المعروف بین الاصحاب علی ما قیل تثلیث الهدی ثلث یأکل منه، وثلث یتصدق به، وثلث یهدیه کما هو ظاهر بعض الاخبار وعلیه جماعه والمحکی .... .

الشَرح:

عن ابن ادریس ان الهدی یؤکل منه ویتصدق، بأن یقسم قسمان وفی قوله سبحانه دلاله علی التثلیث، حیث یدل قوله سبحانه «فکلوا منها واطعموا القانع والمعتر» علی الاهداء والأکل منه، وقوله سبحانه «واطعموا البائس الفقیر» علی التصدق بناء علی عدم اعتبار الفقر فی القانع والمعتر کما ورد من ان القانع ما یقتنع بالاعطاء، والمعتر الذی یعتریک ویترقب الاعطاء من غیر اعتبار الفقر، والبائس هو الفقیر.

وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قول اللّه جلّ ثنائه «فإذا وجبت جنوبها فکلوا منها واطعموا القانع والمعتر» قال: «القانع الذی یقتنع بما أعطیته،



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۴.

والمعتر الذی یعتریک، والسائل الذی یسألک فی یدیه، والبائس هو الفقیر»(۱)، فإن مقابله الفقیر للقانع والمعتر ظاهرها عدم اعتبار الفقر فیهما. نعم، لو قیل بأن القانع والمعتر من اقسام الفقیر یکون مفاد قوله سبحانه الاکل والصدقه، وظاهر صحیحه سیف التمار هو التثلیث قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «ان سعید بن عبد الملک قدم حاجاً فلقی أبی فقال: إنی سقت هدیاً فکیف اصنع؟ فقال له أبی: أطعم أهلک ثلثاً، وأطعم القانع والمعتر ثلثاً، وأطعم المساکین ثلثاً، فقلت المساکین هم السّؤّال؟ قال: نعم، وقال: القانع الذی یقنع بما ارسلت إلیه من البضعه فما فوقها، والمعتر الذی ینبغی له اکثر من ذلک وهو اغنی من القانع یعتریک فلا یسألک»(۲)، ولا مجال لدعوی ان القانع والمعتر من اقسام الفقیر فی مقابل المساکین المراد منهم السؤال فتکون کالآیه فی انه لایستفاد منها إلّا الأکل والصدقه، واظهر منها فی الاکل والاهداء والتصدق والتثلیث صحیحه .... .

الشَرح:

شعیب العقرقوفی قال: قلت لابی عبداللّه علیه السلام : سقت فی العمره بدنه فأین انحرها، قال: «بمکه» قلت: أی شیء اعطی منها؟ قال: «کل ثلثاً واهدی وتصدق بثلث»(۳). نعم، الروایتان واردتان فی سیاق الهدی فی إحرام العمره والحج، ولکن لا یضر ذلک بالاستدلال بهما علی هدی التمتع، فإن المستفاد منهما ان ذلک حکم الهدی لاحکم سیاقه فی الاحرام فقط.

الأمر الثالث: هو ان ظاهر الروایتین علی ماتقدم هو جعل الهدی ثلاثه اثلاث لا مجرد تقسیمه بثلاثه اقسام ولو متفاضله غیر متساویه. نعم، لایجب علی صاحب الهدی الأکل بتمام ثلثه ولو مع اهله وعیاله وإن کان ذلک امراً جائزاً له لو اتفق، بشهاده مثل صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله حین ینحر ان یؤخذ من کل بدنه جذوه من لحمها ثم تطرح فی برمه، ثم تطبخ، وأکل رسول اللّه صلی الله علیه و آله وعلی منهما وحسیا من المرق»(۴)، ویقتضیه ایضاً مناسبه الحکم والموضوع،



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۴، الباب ۴۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۶۰، الباب ۴۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۶۵، الباب ۴۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۱۸.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۴ .

حيث لا يأكل شخص ثلث حيوان خصوصاً من البقر والأبل ولا يصاحب الأهل والعيال بحيث يصرف ثلث الهدى هناك، وعلى الجمله يجوز ترك الباقى من ثلثه بعد مقدار الاكل منه بل مطلقاً إذا لم يتمكن من الاكل منه، كما يجوز ترك الثلثين الآخرين إذا لم يتمكن من الاعطاء والتصدق بها، وإن كان الاحوط إيصال حصه الفقير بنحو التوكيل المتعارف، لأن الغرض إيصال المال إلى الفقير بخلاف القانع أو المعتر فإن الغرض منها وصول نفس الحصه من الهدى إليهما ومع عدمهما هناك كما هو الفرض لايكون تكليف، نعم لو كان مع التكليف او بدونه ايضاً اعتبار وضع يضمن مع المسأله السادسه عشره: لا يعتبر الإفراز فى ثلث الصدقه ولا فى ثلث الهديه، فلو تصدق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئاً أجزأه ذلك.

الشَرح:

الاتلاف، ولكن الثانى لا وجه له، والاول لم يثبت وإن كان رعايته احوط.

الامر الرابع: هل يعتبر فى الفقير الذى يتصدق عليه بثلث الهدى الايمان، فقد يقال إن مقتضى الاطلاق فيما ورد فى الآيه والروايات عدم الاعتبار ويساعده ملاحظه الحال فى عصر الائمه عليهم السلام، بل فى زماننا هذا ايضاً، ويختلف الامر فى الزكاه وسائر الصدقات عن التصدق بالهدى، بل ورد فى زكاه الفطره اعطائها لغير الناصبى إذا لم تجد المؤمن، كما فى موثقه الفضيل(۱) وصحيحه على بن يقطين انه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن زكاه الفطره: هل يصلح أن تعطى الجيران والظؤوره ممن لا يعرف ولا ينصب؟ قال: «لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً»(۲)، والتقييد بالحاجه ظاهره انه من سهم الفقراء.

الأمر الخامس: يجوز إخراج اللحوم من منى ولو قبل ثلاثه ايام أى انقضاء ايام النحر، فإنه وإن ورد فى الروايات النهى عن إخراج اللحم، من منى بل حبسه فيها بعد ثلاثه ايام إلاّ أن هذا الحكم مقيد بصوره الحاجه إلى اللحوم فيه لمراعاه حال الفقراء، وإذا عدمت كما فى مثل زماننا فلا يحرم شى منهما، كما تشهد صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحى من منى، قال: كنا نقول: «لايخرج منها بشىء لحاجه الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»(۳)، وفيها



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹: ۳۶۰، الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹: ۳۶۱، الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۲، الباب ۴۲ من أبواب الذبح، الحديث ۵.

ایضاً دلاله علی إعطاء الفقیر غیر المؤمن وفی حسنته عن أبی جعفر علیه السلام قال: «کان المسأله السابعه عشره: یجوز لقابض الصدقه أو الهدیه أن یتصرف فیما قبضه کیفما شاء[۱]، فلا بأس بتملیکه غیر المؤمن أو غیر المسلم.

المسأله الثامنه عشره: إذا ذبح الهدی فسُرِق أو أخذه متغلّب علیه قهراً قبل التصدق والإهداء فلا ضمان علی صاحب الهدی، نعم لو أتلفه هو باختیاره ولو بإعطائه لغیر أهله ضمن الثلثین علی الأحوط.

الشَرح:

النبی صلی الله علیه و آله نهی أن تحبس لحوم الأضاحی فوق ثلاثه أیام من أجل الحاجه فأمّا الیوم فلا بأس به»(۱).

[۱] وذلک فإنه بعد القبض یعتبر المأخوذ ملکه وللمالک ان یتصرف فی ملکه کیفما شاء، والقبض فی الاهداء والصدقه شرط فی صیروره المقبوض ملکاً لقابضه، سواء قلنا بأنه قبل قبضه ملک لصاحب الهدی وإن وجب علیه صرفه لأکله والاعطاء والتصدق علی الفقیر کالمال المنذور التصدق به، أم قلنا بانه نظیر مال الزکاه فی النصاب. وعلی کلا التقدیرین فإن تلف الهدی قبل التصرف فیه علی ما تقدم، کما إذا سُرِقَ أو اخذه متغلب فلا ضمان علی صاحب الهدی حتی بالإضافه إلی الثلثین، ولو اتلفه هو باختیاره ولو باعطائه لغیر اهله فإن قلنا إنه کالمنذور بالتصدق فلا ضمان وإن ترک الواجب واستحق الاثم، وعلی الثانی، یضمن الثلثین ایضاً، ولکن لایستفاد من الآیه المبارکه الثانی بل استفادته منه من الروایات ایضاً مشکل، حیث إن امر الهدی فی التثلیث علی حد سواء بین الهدی الواجب والمستحب علی ما تقدم عند التکلم فی الدلیل الدال علی التثلیث، ولذا ذکرنا ان الضمان احوط وإن امکن المناقشه فی تصویر الضمان بالإضافه إلی الثلث الذی یهدی واللّه العالم.

۳ ـ الحلق والتقصیر

وهو الواجب السادس من واجبات الحج: ویعتبر فیه قصد القربه وإیقاعه فی النهار علی الأحوط من دون فرق بین العالم والجاهل، والأحوط تأخیره عن الذبح والرمی، ولکن لو قدّمه علیهما أو علی الذبح نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم أجزأه، ولم یحتج إلی



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۶۹، الباب ۴۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

الإعاده[۱].

الشَرح:

## الحلق والتقصير

[۱] قد تقدم ان افعال منى فى نهار يوم العيد الرمى ـ يعنى رمى جمره العقبه ـ والذبح أو النحر والحلق أو التقصير وكل ذلك من افعال الحج الذى يعد جزءً من الحج المعتبر فيه قصد القربه، ويستفاد وجوب الحلق أو التقصير من الآيه المباركه والروايات، اما الآيه المباركه «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله» ففى دلالتها مناقشه واضحه فإنها كما سيأتى وارده فى بيان حكم المحصور، ولا دلاله لها على حكم افعال منى اصلاً. نعم، يستفاد وجوبه من الروايات على ما يأتى التعرض لها، وعلى الجمله وجوب الحلق أو التقصير مما لا ينبغى التأمل فى وجوبه، والمحكى عن الشيخ قدس سره فى التبيان أو النهايه على ما قيل شاذ، والكلام فى جهات الاولى: وجوب تأخيره عن الذبح والنحر بأن يقع الذبح أو النحر قبل الحلق أو التقصير، ويستفاد من صحيحه سعيد الاعرج مضافاً إلى اصل وجوب احدهما انه سأل أبا عبداللّه عليه السلام قال: قلت لابى عبداللّه عليه السلام : معنا نساء قال: «افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتى الجمره، العظمى فيرمين الجمره فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكه الحديث»(۱)، فإن ظاهر .... .

الشَرح:

الشرطيه فى جهه مفهومها انهن إذا كن مكلفات بالذبح لا يقصرن، فاللازم وقوع الذبح أو النحر قبل التقصير.

ويدل على ذلك ايضاً روايه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك(۲)، ومقتضاهما ترتب الحلق أو التقصير على الذبح أو النحر كما تقدم مما يدل على ترتب الذبح أو النحر على رمى جمره العقبه.

ويدل على كلا الامرين مضافاً إلى اصل وجوب الحلق أو التقصير مثل صحيحه جميل قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل إنّ يحلق، قال: «لا ينبغى



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۵۳، الباب ۱ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۱، الباب ۱ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

إلّا ان يكون ناسياً، ثم قال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله اتاه اُناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول اللّه إنى حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم: حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى ان يؤخّروه إلا قدّموه، فقال: لاحرج»(۱)، وما يقال من ظهور لا ينبغى فى الكراهه على تقديره لا يعم المقام بقرينه استثناء الناسى المراد منه الاعم من الجاهل، فإن ظاهره عدم الحرج فى صوره الجهل أو النسيان.

وعلى الجمله لو لم يكن الترتيب أمراً معتبراً بل كان أمراً راجحاً لما كان للسؤال عن تقديم المتأخّر مورد، وبهذا يظهر الحال فى صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحى، قال: «لا بأس وليس عليه شىء ولا يعودنّ»(۲)، فإنّ غايه مدلولها الحكم بالصحه فى مورد التقديم جهلاً.

.... ... .

الشَرح:

وعلى الجمله لو كان السؤال هكذا سألته عن الرجل هل يحلق رأسه قبل ان يضحى، قال: لا بأس وليس عليه شىء، يكون مدلول الجواب عدم لزوم رعايه الترتيب، وأمّا السؤال المفروض من الصحيحه ظاهره الجهل بالحكم خصوصاً بعد ذكره عليه السلام ولا يعودن.

الثانيه: هل يتعين الحلق أو التقصير فى خصوص نهار العيد كالرمى والذبح أو يجوز تأخيره إلى الليل، قد ذكرنا سابقاً انه يستفاد وقوع الذبح والحلق أو التقصير فى نهار يوم النحر من صحيحه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: «كل شىء إلاّ النساء» وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: «كل شىء إلاّ النساء والطيب».(۳)

ووجه الاستفاده ان مجرد تحقق يوم النحر لا يوجب الحليه وإنما تتحقق الحليه بعد افعال اليوم، ولو كان الإمام عليه السلام فى مقام بيان ما يجوز فى ذلك اليوم لا دخل الطواف ايضاً فى الجواب وقال كل شىء إلاّ النساء إذا طاف طواف الحج، وذكره عليه السلام فى الجواب كل شىء إلا الطيب والنساء، ظاهره انه عليه السلام قد فرض الافعال التى يجب الاتيان



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۶، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۸، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۶، الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

بهـا فی ذلـک الیوم، ویـدل علیه ایضـاً ما ورد فی الترخیص للنساء فی رمی العقبه لیله النحر والتقصـیر لیلاً إذا لم یکن لهن ذبـح، فیعلم ان التقصـیر کالذبـح من افعـال یوم النحر وقـد رخص للنساء التقصـیر لیلاً إذا لم یجب علیهن ذبـح، وأما مع وجوب الـذبح فاللازم ان یکون تقصیرهن بعد الیوم، فما عن أبی الصباح من جواز تأخیره إلی آخر ایام التشریق، ولکن لایزور البیت قبله فمبنی علی جواز تأخیر الذبح عن یوم النحر المسأله الاُولی: لا یجوز الحلق للنساء [۱] بل یتعین علیهن التقصیر.

الشَرح:

اختیاراً، وقد تقدم انه لایمکن المساعده علی ذلک وانه لایجوز التأخیر إلا مع العذر، ومعه ایضاً یقصـر أو یحلق یوم النحر ویؤخر الذبـح إلی ایـامه بل إلی آخر ذی الحجه مع اسـتمراره إلی آخره. نعم، روی الشـیخ باسـناده عن موسـی بن القاسم عن علی قال: «لایحلق رأسه ولا یزور حتی یضحّی، فیحلق رأسه ویزور متی شاء»(۱)، فقیل ظاهرها جواز تأخیر الحلق متی شاء کالطواف، وفیه ان الروایـه مضـمره وعلیّ مردّد فیحتمـل کـونه علی بن أبی حمزه البطـائنی، ومن حیث الـدلاله قاصـره، لأـن قـوله مـتی یزور قید للطواف لاـ الحلق وقیـد علیه السـلام بعـد علی اشـتباه من بعض النساخ، وعلی الجمله مفاده ایضاً ترتب الحلق علی الذبـح، ولکنه ورد فی بعض الروایات یکفی فی الحلق شـراء الهدی وجعله فی رحله وإن لم یذبح، وفی سـند جمله منها علی بن أبی حمزه فی غیر روایه واحده رواها الشـیخ باسـناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسـین عن وهیب بن حفص عن أبی بصـیر عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: «إذا اشتریت اضـحیتک وقمطتها فی جانب رحلک فقـد بلغ الهـدی محله وإن احببت ان تحلق فاحلق»(۲).

## مسائل الحلق والتقصیر

[۱] یجب علی النسـاء التقصـیر ولاـ یجزی الحلق بلا خلاف نصاً وفتوی، قال أبو عبـداللّه علیه السـلام فی صـحیحه الحلبی: «لیس علی النساء حلق وعلیهن التقصیر»(۳)، وظاهرها عدم مشـروعیه الحلق فی احلالهن وتعین ذلک بالتقصیر، ویدل ایضاً مثل المسأله الثانیه: یتخیر الرجل بین الحلق والتقصیر [۱]، والحلق أفضل، ومن لبّد



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۵۸، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحدیث ۹، التهذیب ۵: ۲۳۶ / ۷۹۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۵۷، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحدیث ۷، التهذیب ۵: ۲۳۵ / ۷۹۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۷، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۳.

شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر راسه وعقده بعد جمعه ولفّه فالأحوط له اختيار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر، ومن كان صروره فالأحوط له أيضاً اختيار الحلق وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوه.

الشَرح:

صحيحه سعيد الاعرج قال: قلت لابى عبداللّه عليه السلام : معنا نساء قال: «افض بهن بليل، ولاتفض حتى تقف بهن بجمع، ثم افض بهن حتى تأتى الجمره العظمى وليرمين الجمره، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين إلى مكه»(۱).

[۱] يجب على الحاج الحلق أو التقصير تخييراً مطلقاً ولو كان صروره لم يحج من قبل على الاظهر، نعم الافضل بل الاحوط للصروره الحلق خلافاً لما هو المنسوب إلى المعظم من وجوب الحلق تعييناً على الصروره. نعم، إذا عقص الحاج شعره او لبده أى جعل صمغاً أو عسلاً لشعر رأسه لئلا يتسخ أو يتقمل تعيّن عليه الحلق وإن لم يكن صروره، ويدل على ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ينبغى للصروره ان يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير»(۲)، فإن التعبير فى الصروره ينبغى وان لم يناف وجوب الفعل كما عبر بذلك فى الترتيب المعتبر فى افعال منى على ما تقدم، إلا ان مقابله الصروره مع الملبد والمعقوص شعره، والتعبير فيه بأن عليه الحلق وليس له التقصير قرينه على إراده الافضل من ينبغى، وإلّا كان المناسب عطف الصروره عليهما. ويدل ايضاً على كفايه التقصير وإن كان الحاج صروره صحيحه اُخرى لمعاويه بن .... .

الشَرح:

عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا احرمت فعقصت شعر رأسك او لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق فى الحج، وليس فى المتعه إلّا التقصير»(۳)، فإن ظاهرها تعين الحلق فى مورد عقاص



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۵۳، الباب ۱ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۱، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۴، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۸ .

الشعر وتلبيده وتعين التقصير فى الاحلال من عمره التمتع والتخيير فى غيره من موارد الاحلال من إحرام العمره المفرده والحج من الصروره او من غيره.

نعم فى بعض الروايات دلاله على تعين الحلق على الصروره كروايه عمار الساباطى التى رواها الشيخ بإسناده إلى عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عنه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل برأسه قروح لايقدر على الحلق قال: «إن كان قد حج قبلها فليجز شعره وإن كان لم يحج فلابدّ من الحلق»(۱)، ولكن باعتبار ضعف السند لضعف سند الشيخ إلى عمرو بن سعيد ومعارضتها بصحيحه معاويه بن عمار الاولى وعدم إمكان الالتزام بمدلولها _ فانه عدم التمكن من الحلق كيف يتعين الحلق _ لايمكن الاستناد إليها.

لا يقال: لا يناسب حمل (ينبغى) على الاستحباب فى صحيحه معاويه بن عمار لأن الحلق افضل من التقصير وإن لم يكن الحاج صروره، فإنه يقال للاستحباب مراتب، وكذا الحال فى سائر ما ورد وظاهره تعين الحلق على الصروره من روايه أبى بصير وبكر بن خالد وسليمان بن مهران وأبى سعيد فإن هذه الروايات مع ضعف السند فيها لاتصلح لرفع اليد عن ظهور ما تقدم، ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لايمكن المساعده عليها لأن الشهره على تقديرها فى مثل مسائل الحج التى يراعى المسأله الثالثه: من أراد الحلق وعلم أنّ الحلّاق يجرح رأسه بأزيد من المقدار المتعارف فعليه أن يقصّر [۱] أوّلاً ثم يحلق.

المسأله الرابعه: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً [۲]، وإلّا جمع بين التقصير والحلق، ويقدم التقصير على الحلق على الأحوط.

الشَرح:

فيها الاحتياط لاتكون جابره.

وقد يستدل على جواز التقصير على الصروره بقوله سبحانه «لقد صدق اللّه رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء اللّه آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين» الآيه بتقريب ان من كان مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله كانوا صروره، ودخول المسجد الحرام محلقين أو مقصرين لايكون فى العمره لأن التقصير فى عمره التمتع يكون آخر



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۲، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۴۸۵ / ۱۷۳۰.

اعمالها، وكذا فى العمره المفرده يكون الحلق أو التقصير بعد اعمالها، وإنما يكون دخول المسجد الحرام حال التقصير والحلق بعد اعمال منى، وفيه: ان مافى الآيه اخبار بدخول المسجد الحرام آمناً واتمام الاعمال حيث ان آخرها يكون بالتقصير أو الحلق كما فى العمره المفرده بأن لايتكرر ماحدث فى صلح الحديبيه.

[١] لو علم بخروج الدم عند الحلق قيل لايجوز له الحلق، بل لابد من ان يختار التقصير لأن الواجب التخييرى إنما يقتضى التخيير فيما إذا لم يكن فى الإتيان بأى من العدلين محذور، وإلّا فإن كان فى ارتكاب احدهما بعينه محذور فعليه الامتثال باختيار العدل الآخر كما هو مقتضى الاطلاق فى دليل ذلك المحذور، والمفروض ان فى ارتكاب الحلق محذور لاستلزامه خروج الدم ولا يكون اخراجه للمحرم ما يحصل به الاحلال، ولكن يمكن ان يقال إنّ الحلق لاينفك عاده عن خروج الدم ولو كان قليلاً، فتخيير المكلف فى الخطابات بينه وبين التقصير بل الترغيب إلى الحلق مقتضاه عدم حرمه هذا الاخراج كما هو الحال فيما إذا تعين الحلق واستلزم خروجه.

[٢] الخنثى المشكل يجب عليه التقصير فيما إذا لم تكن ملبداً أو معقوصاً، لأن المسأله الخامسه: إذا حلق المحرم أو قصّر حلَّ له جميع ما حرّم عليه الإحرام [١] ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط.

الشَرح:

التقصير يخرجه عن إحرامها لأنه إن كانت امرأه فهو وظيفتها، وإن كانت رجلاً فالرجل مخير بين التقصير والحلق، بخلاف ما إذا حلقت فإن مقتضى الاستصحاب بقائها على احرامها بعده، وإن ازاله شعرها يكون مع كونها محرمه ولو كانت ملبده أو معقوصه يجب عليها الجمع بين الحلق والتقصير، والاحوط ان يقدم التقصير لأن امر التقصير والحلق مردد بين الوجوب والحرمه من دون اصل موضوعى فى احدهما بعينه، بحيث يختص به، وكذا الاصل الحكمى وبعد ارتكاب احدهما يجوز ارتكاب الآخر اما لكونه محل لها أو انه يقع بعد خروجه عن إحرامها، تأتى بالآخر منهما وما ذكرنا من ان الاحوط عليها التقصير أولاً ثم الحلق فهو لرعايه المنسوب إلى المشهور من عدم وجوب الحلق على الملبد والمعقوص شعره بل يكفيه التقصير.

[١] إذا حلق المحرم او قصّر حلّ له جميع ما كان يحرم عليه بالاحرام ماعدا النساء والطيب، بل الصيد كما عليه المعظم من اصحابنا بل لم يعرف الخلاف فيه منهم

على ما قيل، ويشهد بذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروه فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلّا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا الصيد»(۱)، وصحيحه العلا قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنى حلقت رأسى وذبحت وانى متمتع وأطلى رأسى بالحناء؟ قال: «نعم من غير ان تمسَّ شيئاً من الطيب»، قلت: والبس القميص واتقنّع؟ قال: «نعم»، قلت: قبل .... .

الشَرح:

ان اطوف بالبيت قال: «نعم»(۲) وتدل صحيحه محمد بن حمران على ان حرمه الطيب تختص بالحاج المتمتع قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: «كل شيء إلّا النساء» وعن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: «كل شيء إلّا النساء والطيب».(۳)

ويؤيد التفصيل بين المتمتع وغيره فحوى خبر منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفره حتى تطوف بالبيت»(۴)، ومارواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلاً من نوادر احمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن جميل قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : المتمتع ما يحلّ له إذا حلق رأسه؟ قال: «كل شيء إلّا النساء والطيب» قلت: فالمفرد قال: «كل شيء إلّا النساء»(۵). وعلى الجمله مقتضى صحيحه معاويه بن عمار الظاهر فى الحاج المتمتع بقرينه فرض ذبح الهدى والحلق، وكذلك صحيحه محمد بن حمران مؤيداً بما ذكر انه يتحلل بعد الحلق والذبح من كل شيء كان محرماً عليه بالاحرام إلا الطيب والنساء، كما يدل على ذلك ايضاً صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح فقال: «ربما اخّرته حتى تذهب ايام التشريق، ولكن لاتقربوا النساء



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۲، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۳، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۶، الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۵، الباب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۸، الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۴.

والطيب»(۱)، وهذه الصحيحه ايضاً منصرفه إلى حج التمتع لفرض عدم الطواف ومع .... .

الشَرح:

الاغماض عن ذلك فيرفع اليد عن الاطلاق بقرينه التفصيل فى صحيحه محمد بن حمران.

والمحكى عن الصدوق ووالده التحلّل من كل شىء إلاّ الطيب والنساء بالرمى وهذا وارد فى الفقه الرضوى. نعم، فى موثقه الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه كان يقول: «إذا رميت جمره العقبه حلّ لك كل شىء إلاّ النساء»(۲)، وموثقه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام : جعلت فداك رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمى الجمره ولم يحلق، قال: «لا بأس»(۳) ولكن شىء من الروايتين لا يوافق ما عليه الصدوق ووالده من بقاء حرمه الطيب والنساء بعد الرمى، والصحيح أن الموثقه إطلاقها يقيد بما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه من أنه إذا ذبح وحلق يعنى إذا رميت وذبحت وحلقت، وفى موثقه يونس السؤال عن الارتكاب قبل الحلق وظاهرهُ فرض جهله بحرمته قبل الأكل ولا أقل من حمله عليه جمعاً بينها وبين ما تقدم.

نعم ينافى ما تقدم، ما ورد فى صحيحه سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المتمتع، قلت: إذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء، قال: «نعم الحناء والثياب والطيب وكل شىء إلاّ النساء»(۴)، وصحيحه أبى أيوب الخراز قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بسُكّ (مسك) وزار البيت وعليه قميص .... .

الشَرح:

وكان متمتعاً»(۵) والمناقشه فى سند الثانيه بأن فيه يونس مولى على لا مجال لها، فإنه



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۳، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۵، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱۱..

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۵، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۴، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۵، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱۰.

يونس بن عبدالرحمن يعبر عنه بمولى على بن يقطين، كما أنّ المناقشه فى دلالتها بأن الإمام عليه السلام كان متمتعاً من الاخبار بالموضوع كذلك، فإن الاخبار بالموضوع كالاخبار بالحكم فى الاعتبار، ولكن مع ذلك الروايتان معرض عنهما عند اصحابنا معارضتان بالاخبار المتقدمه الداله على ان المتمتع لا يمسّ الطيب حتى يطوف ويسعى، وليس بين الطائفتين جمع عرفى فإن قولهم عليهم السلام يحلّ للمتمتع يوم النحر أو إذا ذبح وحلق أو حلق كل شىء إلّا النساء والطيب.

وما ورد فى الروايتين من انه يحلّ المتمتع يوم النحر إذا ذبح أو حلق من كل شىء إلاّ النساء ويحلّ له الثياب والطيب، من المتعارضتين، فإن امكن الحمل على التقيه أو الحمل على حج الافراد، كما فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لأبى الحسن مولود بمنى(۱). الحديث، فهو وإلاّ تطرح كصحيحه أبى ايوب الخراز لاحتمال اشتباه الراوى فى قوله وكان متمتعاً.

نعم لو اغمض عما ذكرنا وتساقطت الطائفتان بالتعارض وعدم المرجح فى البين كان مقتضى اصاله البراءه عدم حرمه الطيب بعد افعال منى لما ذكر فى محله من انه لا يجرى الاستصحاب لا فى ناحيه الاحرام، ولا فى ناحيه حرمه الطيب لأن الشبهه حكميه.

بقى من المقام أمر وهو أنه قد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه انه إذا طاف وسعى يحلّ له كل شىء إلاّ النساء وإذا طاف طواف النساء فقد احلّ من كل شىء .... .

الشَرح:

احرم منه إلاّ الصيد، فيقال: ان ظاهرها بقاء حرمه الصيد الذى كان بالاحرام لا بالدخول فى الحرم فلا يجوز له أكل الصيد الذى صاده الغير فى غير الحرم، أو صاد هو فى غير الحرم قبل احرامه ويجاب عن ذلك بأن حرمه الصيد بعد طواف النساء هى حرمه صيد الحرم، والاستثناء منقطع، وذلك فإنه قد ورد فى سائر الروايات انه إذا حلق فقد احل من كل شىء حرم منه إلاّ الطيب والنساء، ومقتضاها حليه الصيد الاحرامى من حين تحقق الحلق غايه الأمر بما أنه فى الحرم يبقى عليه حرمه الصيد فى الحرم كسائر الناس



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۷، الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۳ .

فی الحرم الذین یعیشون فیه کأهل مکه.

ولا یخفی ما فی الجواب فإن حمل الاستثناء فی صحیحه معاویه بن عمار علی المنقطع خلاف الظاهر خصوصاً بملاحظه معتبرته الأُخری قال: قلت لابی عبداللّه علیه السلام : من نفر فی النفر الاوّل متی یحلّ له الصید؟ قال: «إذا زالت الشمس من الیوم الثالث»(۱) فإن التحدید بزوال الیوم الثالث راجع إلی حرمه الصید الاحرامی لا حرمه الصید فی الحرم فان حرمه صیده تبقی ما دام کونه فی الحرم بعد زوال الیوم الثالث وقبله، وفی صحیحته الأُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول فی قول اللّه عزّ وجلّ «فمن تعجّل فی یومین فلا إثم علیه ومن تأخر فلا إثم علیه لمن اتقی» قال: «یتقی الصید حتی ینفر اهل منی إلی النفر الاخیر»(۲) نعم فی صحیحته الثالثه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ینبغی لمن تعجل فی یومین ان یمسک عن الصید حتی ینقضی الیوم الثالث»(۳) وظاهرها علی ما هو المعروف الاستحباب من جهه التعبیر ب_ «ینبغی»، المسأله السادسه: إذا لم یقصّر ولم یحلق نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم إلی أن خرج من منی[۱] رجع وقصر أو حلق فیها، فان تعذّر الرجوع أو تعسّر علیه، قصّر أو حلق فی مکانه وبعث بشعر رأسه إلی منی إن أمکنه ذلک.

المسأله السابعه: إذا لم یقصّر ولم یحلق نسیاناً أو جهلاً فذکره، أو علم به بعد الفراغ الشَرح:

وتحدید الامساک إلی انقضاء الیوم الثالث، ولکن لا ینافی تحدید بقاء حرمه الصید الاحرامی إلی زوال الیوم الثالث واستحباب الاتقاء إلی انقضائه، وقد ورد فی صحیحه حمّاد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا اصاب المحرم الصید فلیس له ان ینفر فی النفر الاول، ومن نفر فی النفر الاوّل فلیس له ان یصیب الصید حتی ینفر الناس وهو قول اللّه عزّ وجلّ «فمن تعجّل فی یومین فلا إثم علیه... لمن اتقی» فقال: اتقی الصید»(۴)، ولکن بما ان الاصحاب لم یذکروا بقاء حرمه الصید الاحرامی کذلک فالاحوط ما ورد فی هذه الروایات.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۰، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۰، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۰، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۹، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۳.

## فی نسیان الحلق والتقصیر أو جهلاً بالحکم

[۱] إذا لم یحلق المحرم ولم یقصّر من منی جهلاً بالحکم أو نسیاناً إلی ان خرج رجع وحلق أو قصر فیها بلا خلاف معروف، وفی المدارک ان الحکم مقطوع به عند الاصحاب، ویدل علیه صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی ان یُقصّر من شعره أو یحلقه حتی ارتحل من منی؟ قال: «یرجع إلی منی حتی یلقی شعره بها حلقاً کان أو تقصیراً»(۱)، ولکن تعارضها صحیحه مسمع قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی ان یحلق رأسه أو یقصر حتی نفر؟ قال: «یحلق فی الطریق أو أین من أعمال الحج[۱] وتداارکه، لم تجب علیه إعاده الطواف علی الأظهر، وإن کانت الإعاده أحوط بل الأحوط إعاده السعی أیضاً، ولا یترک الاحتیاط بإعاده الطواف مع الإمکان فیما إذا کان تذکّره أو علمه بالحکم قبل خروجه من مکه.

الشَرح:

کان»(۲).

لا یقال: مقتضی الجمع العرفی بینهما الاستحباب فی الرجوع إلی منی.

فإنه یقال: ظاهر صحیحه الحلبی الأمر بالرجوع والتقصیر فیها مع التمکن منه وعدم الحرج، لأن الحکم بالحلق والتقصیر من منی یجب معه، وصحیحه مسمع مطلقه من حیث امکان الرجوع وعدمه، فیرفع الید عن إطلاقها فی صوره الیسر والتمکن من الرجوع فتکون النتیجه تعین العوده به وجواز الحلق أو التقصیر اینما کان مع عدم التمکن والحرج. نعم، مع الحلق أو التقصیر فی غیرها لزم بعث الشعر إلی منی لظاهر صحیحه حفص بن البختری عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یحلق رأسه بمکه قال: «یردّ الشعر إلی منی»(۳) ونحوها.

[۱] یعتبر وقوع الحلق والتقصیر قبل طواف الحج وسعیه کما علیه المشهور من الاصحاب، خلافاً لجماعه حیث ذهبوا إلی استحباب تأخیر الطواف، وعلی الاول أیضاً إذا قدم الطواف والسعی جهلاً بالحکم أو نسیاناً یحکم بالاجزاء کما هو ظاهر نفی الحرج فی صحیحه جمیل بن دراج، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یزور البیت



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۷، الباب ۵ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۸، الباب ۵ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۹، الباب ۶ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱.

قبل ان يحلق إلى ان قال: فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى أن يؤخروه إلّا ان قدّموه، فقال: «لا حرج»(۱) ولكن فى مقابلها صحيحه على بن يقطين: قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن

## طواف الحج وصلاته والسعى

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج: الطواف وصلاته والسعى، وكيفيتها وشرائطها هى نفس الكيفيه والشرائط[۱] التى ذكرناها فى طواف العمره وصلاتها وسعيها.

الشَرح:

امرأهٍ رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: «لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزياره ثم قد أحلّ من كل شىء»(۲)، وربما يقال بأن مدلول الصحيحه هو لزوم الإعاده والحكم مطلقاً حتى فى صورتى الجهل والنسيان، حيث لايمكن الالتزام بأن الصحيحه ناظره إلى صوره العمد وعلم المرأه بالحكم، وفيه ان مقتضى الجمع بين صحيحه جميل بن دراج وهذه الصحيحه الالتزام باستحباب اعاده الطواف والسعى بعد التقصير لان صحيحه جميل تدل على الاجزاء لا على نفى الاستحباب، ويبقى إطلاق صحيحه على بن يقطين بالإضافه إلى العالم العامد بحاله من لزوم الإعاده.

طواف الحج وصلاته والسعى

[۱] وذلك فإن كلًّا من الطواف وصلاته والسعى حقيقه واحده فى نفسها وكيفيتها فى موارد وجوبها واعتبارها، وإن اختلفت موارد الاعتبار من حيث العدد وبعض الاحكام، مثلاً يعتبر فى عمره التمتع طواف واحد وفى المفرده طوافان وفى حج التمتع ثلاثه، وفى صحيحه معاويه بن عمار الوارده فى بيان طواف الحج: «ثم تأتى الحجر الاسود فتستلمه وتقبّله، وإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت البيت يوم قدمت مكه، ثم طف بالبيت سبعه المسأله الأُولى: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى حج التمتع [۱] فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفاره شاه.

الشَرح:



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۵، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۷، الباب ۴ من أبواب الحلق والتقصير.

اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكه، ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين تقرأ فيهما _ إلى ان قال: _ ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكه، ثم ائت بالمروه فاصعد عليها وطف بينهما سبعه اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه إلاّ النساء»(۱) الحديث، وقريب منها غيرها.

[۱] يجب تأخير الطواف عن الحلق والتقصير على المشهور، بل عن بعض دعوى عدم العلم بالخلاف ولو قدم الطواف عامداً عالماً لم يصحّ طوافه ويجب عليه إعاده الطواف بعد الحلق والتقصير ويكون عليه دم شاه، ويدل على لزوم الكفاره صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل زار البيت قبل ان يحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغى له فإن عليه دم شاه»(۲)، وأما لزوم الإعاده فقد تقدم أنه مدلول صحيحه على بن يقطين(۳)، بل مقتضى الاشتراط المستفاد من صحيحه جميل بن دراج ومحمد بن حمران المتقدمتين فى افعال منى. نعم، ما ورد فى عدم جواز تقديم الطواف والسعى على الوقوفين للمتمتع فظاهره عدم جواز تقديمهما على الوقوفين لا اعتبار وقوعهما بعد افعال منى كما لا يخفى.



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۴۹، الباب ۴ من أبواب زياره البيت.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۵، الباب ۲ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۷، الباب ۴ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

المسأله الثانيه: الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر[١] وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق، بل إلى آخر ذى الحجه لا يخلو من قوه.

الشَرح:

## عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر

[١] الافضل للمتمتع الإتيان بطواف الحج يوم النحر أو فى الليل بعد الفراغ من اعمال منى يوم النحر، ثم الاتيان فى اليوم الاول من ايام التشريق ثم إلى آخر ايام التشريق كما هو المنسوب إلى الاكثر، وتشهد بذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى زياره البيت يوم النحر، قال: «زره، فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد، ولا تؤخّر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر، وموسّع للمفرد أن يؤخّره».(١)

وصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال: «يوم النحر»(٢)، وصحيحه منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت»(٣) وصحيحه عمران الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ينبغى للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم»(٤) ولكن فى مقابلها موثقه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن زياره البيت تؤخر إلى اليوم الثالث؟ قال: «تعجيلها أحبّ إلىّ وليس به بأس إن أخّرها»(٥)، وصحيحه عبيداللّه بن على الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن .... .

الشَرح:

رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح، قال: «لا بأس، أنا ربما أخّرته حتى تذهب ايام التشريق، ولكن لا تقرب النساء والطيب»(٦)، ونحوها صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس إن أخّرت زياره البيت إلى ان تذهب ايام التشريق إلّا انك



---

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٢۴٣، الباب ١ من أبواب زياره البيت، الحديث ١، الكافى ۴: ٥١١ / ۴.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ٢۴۴، الباب ١ من أبواب زياره البيت، الحديث ٥.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١۴: ٢۴٥، الباب ١ من أبواب زياره البيت، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١۴: ٢۴٥، الباب ١ من أبواب زياره البيت، الحديث ٧.

٥- (٥) وسائل الشيعه ١۴: ٢۴۶، الباب ١ من أبواب زياره البيت، الحديث ١٠.

۶- (۶) وسائل الشيعه ١۴: ٢۴٣، الباب ١ من أبواب زياره البيت، الحديث ٢.

لا ـ تقرب النساء والطيب»(۱)، ولو لم يكن ظاهر قبل الأخيره نفى البأس عن الاتيان بالطواف بعد انقضاء ايام التشريق بأن كان المراد الاتيان بها قبل انقضائها، فلا ينبغى التأمل فى ظهور صحيحه هشام فى جواز تأخيره إلى ما بعد انقضائها.

والامر يدور بين حمل النهى عن التأخير من الغد من يوم النحر على استحباب، التعجيل نظير حمل النهى عن التأخير من يوم النحر وليله المبيت فى صحيحه عمران بقرنيه دلاله صحيحه معاويه بن عمار على جواز التأخير إلى الغد، وبين حمل ما دل على جواز التأخير إلى آخر ايام التشريق، أو ما بعدها على غير حج التمتع، والالتزام بعدم جواز التأخير للمتمتع إلى اليوم الثانى من ايام التشريق، كما هو ظاهر السيد المرتضى فى جمل العلم والعمل وبما ان هذا الجمع يشبه مثل حمل المطلق على الفرد النادر، لأن الغالب على الحاج هو المتمتع مضافاً إلى ما ورد فى ذيل بعضها من النهى عن قرب النساء والطيب، الظاهر ان المفروض حج التمتع لحليه الطيب لغير المتمتع حتى فى صوره عدم الاتيان بالطواف والسعى قبل الوقوفين، كما هو ظاهر صحيحه محمد بن حمران المتقدمه وغيرها، فالمتعين حمل النهى عن التأخير على استحباب التعجيل بل تأخيره إلى آخر ذى الحجه مقتضى ما ورد فى كون ذى الحجه زمان الحج كما فى صحيحه رفاعه بن موسى الوارده فى صوم ثلاثه ايام فى المسأله الثالثه: لا يجوز فى حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعى على الوقوفين [۱]، ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأه التى تخاف الحيض والمريض فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين، والأحوط استحباباً تقديم السعى أيضاً ومع تقديمه فالأحوط لزوماً إعادته فى وقته، والأولى إعاده الطواف والصلاه أيضاً مع التمكن فى أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذى الحجه.

الشَرح:

الحج(۲)، هذا فى طواف حج التمتع، وأما فى غير حج التمتع فيجوز تأخير طوافه فى طول ذى الحجه بلا خلاف، كما قيل، ويدلّ على ذلك ما ورد فى ذيل صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه فإنه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخّر وصحيحته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال:



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۴۴، الباب ۱ من أبواب زياره البيت، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۸، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

«یوم النحر او من الغد، ولا یؤخّر، والمفرد والقارن لیس بسواء موسّع علیهما»(۱)، فان تجویز التأخیر من غیر تحدید مقتضاه جواز الاتیان به طول ذی الحجه.

## لزوم تأخیر المتمتع طواف الحج وصلاته وسعیه علی الوقوفین

[۱] لا یجوز للمتمتع تقدیم طواف حجّه وسعیه علی الوقوفین إلّا الشیخ الکبیر والنساء اللاتی یخفن أن یحضن مع التأخیر علی المشهور بین اصحابنا، ویقتضیه الجمع بین الروایات فإن بعض الروایات تدل بإطلاقها علی جواز التقدیم حتی مع الاختیار کصحیحه حفص بن البختری عن أبی الحسن علیه السلام فی تعجیل الطواف قبل الخروج إلی منی فقال: «هما سواء أخّر ذلک أو قدّمه _ یعنی للمتمتع _ »(۲) وموثقه زراره وصحیحه جمیل عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سألاهما عن المتمتع یقدّم طوافه وسعیه فی .... .

الشَرح:

الحج فقالا: «هما سیّان قدّمت أو أخّرت»(۳)، إلّا انه لابد من رفع الید عن إطلاقها بحملها علی صوره الاضطرار وخوف الحیض بقرینه روایات اُخری، کموثقه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن المتمتع إذا کان شیخاً کبیراً أو امرأه تخاف الحیض یعجّل طواف الحج قبل ان یأتی منی، قال: «نعم من کان هکذا یعجّل» وقال: سألته عن الرجل یحرم بالحج من مکه ثم یری البیت خالیاً فیطوف به قبل ان یخرج علیه شیء قال: «لا»(۴). فإن مقتضی قوله علیه السلام «نعم من کان هکذا یعجّل الخ»، عدم جواز التقدیم لغیر من ذکر وما فی ذیل الصحیحه من عدم المنع من طواف البیت قبل الخروج إلی الوقوف ظاهره المندوب خصوصاً بملاحظه اقتصار السائل بذکر الطواف دون السعی.

وصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بتعجیل الطواف للشیخ الکبیر والمرأه التی تخاف الحیض قبل ان تخرج إلی منی»(۵)، فإن تعلیق جواز التقدیم بما ذکر یشیر إلی اختصاص الجواز بالمذکورین، ومعتبره اسماعیل بن عبد الخالق



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۵، الباب ۱ من أبواب زیاره البیت، الحدیث ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱۶، الباب ۶۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱۶، الباب ۶۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۱، الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۷.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۱، الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۴.

قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «لا بأس ان یعجّل الشیخ الکبیر والمریض والمرأه والمعلول طواف الحج قبل ان یخرج إلی منی»(۱)، وصحیحه الحسن بن علی عن أبیه ــ یعنی علی بن یقطین ــ قال: سمعت أبا الحسن الاوّل علیه السلام یقول: «لا بأس بتعجیل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج یوم الترویه قبل خروجه إلی منی، وکذلک من خاف امراً لایتهیأ له الانصراف إلی مکه ان یطوف ویودع البیت ثم یمرّ کما هو من منی .... .

الشَرح:

إذا کان خائفاً»(۲)، وصحیحه صفوان الازرق یعنی صفوان بن یحیی عن یحیی بن عبد الرحمن الازرق عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن امرأه تمتعت بالعمره إلی الحج ففرغت من طواف العمره وخافت الطمث قبل یوم النحر أیصلح لها ان تعجّل طوافها طواف الحج قبل ان تأتی منی، قال: «إذا خافت ان تضطرّ إلی ذلک فعلت»(۳)، إلی غیر ذلک.

وعلی الجمله ما تقدم یدلّ علی ان تقدیم المتمتع طوافه علی الوقوفین وتأخیرهما علی حد سواء یرفع الید عن إطلاقها، بأن تقدیمه سواء إذا کان له ضروره فی التقدیم کخوف الحیض وطرو عدم التمکن من الطواف من الزحام لمرضه وضعفه، فیکون المفاد ان التقدیم ممن رخص له مساوٍ مع تأخیر سائر الناس فی الاجزاء، ولکن حمل السیان علی ماذکر خلاف الظاهر، بل مفاد تلک الاخبار ان تقدیم شخص طوافه وسعیه علی الوقوفین مع تأخیر ذلک الشخص سیان، فالطائفتان متعارضتان بمعنی ان المفهوم من الروایات التی علّق فیها نفی البأس عن التقدیم علی الخوف من عدم التمکن من الطواف علی تقدیر تأخیره إلی ما بعد افعال منی معارض مع الروایات الداله علی عدم الفرق بین تقدیم المتمتع طوافه وسعیه علی الوقوفین وأن یؤخرهما إلی ما بعد افعال منی، فالمعارضه فی جواز تقدیم الطوافین علی الوقوفین عند خوف الفوت منتفیه، لاتفاق کلتا الطائفتین فیه، وإنما الاختلاف فی جواز التأخیر مع عدمه أو تعیّن تأخیره مع عدمه فیؤخذ بالمنطوق من الطائفه التی علقت الجواز علی الخوف، وأما مع عدمه فیؤخذ بالروایات التی دلت علی اشتراط



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۱، الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱۵، الباب ۶۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱۵، الباب ۶۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

طواف الحج بوقوعه بعد الحلق أو التقصير كصحيحه جميل بن دراج المتقدمه المسأله الرابعه: يجوز للخائف على نفسه من دخول مكه أو الخائف على نفسه من مباشره الأعمال للزحام ونحوه أن يقدم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين[1] بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً فيمضى بعد أعمال منى إلى حيث أراد.

الشَرح:

وغيرها، مما ورد فى بيان اعمال حج التمتع، ومما ذكر يظهر اختصاص التقديم مع الخوف بالطواف لا أنه يعم السعى ايضاً، لأن السعى غير مشروط بالطهاره فيمكن للمكلف الاتيان بالسعى فى وقته، وروايات التقديم مع الخوف لم تشتمل على تقديم السعى وإن كان الاحوط الاتيان بالسعى حفظاً على احتمال اشتراط السعى بوقوعه بعد الطواف من غير تأخير، ـ تقدم اعتبار مقداره ـ والاتيان به فى وقته.

نعم لو قيل بأن الجمع العرفى بين الطائفتين مقتضاه رفع اليد عن إطلاق الاخبار التى مفادها تقديم الطواف والسعى وتأخير السعى سيان بحملها على صوره خوف فوت الطواف، امكن القول بجواز تقديم السعى أيضاً، لورود تقديم السعى مع الطواف فى تلك الاخبار، واما دعوى ان الجمع العرفى بين الطائفتين يقتضى حمل التأخير إلى ما بعد، مع عدم الخوف على الافضل، فيكون التقديم جائزاً مطلقاً وإن كان الافضل مع عدم الخوف التأخير فلا يمكن المساعده عليهما، فإن مدلول ما ورد فيه التعليق انه مع عدم الخوف لايجوز التقديم، وحمل اثبات البأس على نفى الافضل خلاف المتفاهم العرفى، ثم ان التقديم جوازه للمتمتع عند خوفه على ما تقدم حكم واقعى، فلا يجب الإعاده إذا تمكن من ذلك كما هو مقتضى الاطلاق المقامى، وعدم التعرض فى الروايات للزوم الإعاده من صوره اتفاق التمكن بعد افعال منى.

## مسائل طواف الحج وصلاته وسعيه

[1] ويدلّ على ذلك صحيحه الحسن بن على عن ابيه ـ يعنى على بن يقطين ـ المسأله الخامسه: من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف، كالمرأه التى رأت الحيض[1] أو النفاس ولم يتيسّر لها المكث فى مكه لتطوف بعد طهرها، لزمتها الاستنابه للطواف ثم السعى بنفسها بعد طواف النائب.

المسأله السادسه: إذا طاف المتمتع وصلى وسعى حلّ له الطيب وبقى عليه من المحرمات النساء[2] بل الصيد أيضاً على الأحوط، والأظهر اختصاص التحريم بالجماع.

الشَرح:

قال: سمعت أبا الحسن الاوّل علیه السلام یقول: «لا بأس بتعجیل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج فی یوم الترویه قبل خروجه إلی منی، وکذلک من خاف امراً لایتهیأ له الانصراف إلی مکه ان یطوف ویودّع البیت، ثم یمرّ کما هو من منی إذا کان خائفاً»(۱)، والطواف فی هذه الصحیحه یعم طواف الحج والسعی وطواف النساء بقرینه ما فی ذیلها من قوله علیه السلام «ثم یمرّ کما هو من منی إذا کان خائفاً».

[۱] قد تقدم انه إذا خاف عدم التمکن من الطواف بعد اعمال منی یجوز له تقدیم طوافه قبل الوقوفین، وأمّا إذا اتفق العذر من غیر ذلک ولم یتمکن من البقاء والاتیان بالطواف مباشره فتصل النوبه إلی الاستنابه، لما استفید مما ورد فی الطواف من ان الشخص إذا لم یتمکن من المباشره اختیاراً یطاف به، وإن لم یمکن ذلک ایضاً یستنیب، وإن لم یتمکن من الاستنابه یطاف عنه، وعلی ذلک فالمرأه الحائض فی الفرض غیر متمکنهٍ من الطواف مباشره، فتستنیب لها ولصلاتها وتسعی بنفسها.

[۲] لما تقدم فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من کل شی أحرم منه إلاّ النساء والطیب، فإذا زار البیت وطاف وسعی بین الصفاء والمروه فقد أحل من کل شیء حرم منه إلاّ النساء، وإذا طاف طواف .... ....

الشَرح:

النساء فقد احل من کل شیء حرم منه إلاّ الصید»(۲)، فإن مقتضاها توقف حلیه الطیب بعد اعمال منی علی طواف الحج وصلاته والسعی، وعدم ذکر صلاه الطواف، یغنیه عن ذکرها ذکر السعی فان السعی متأخر عن صلاه الطواف، ولایبعد حمل بعض ما ورد من ان المتمتع إذا حلق وطاف حل له الطیب، علی صوره الاتیان بالسعی ایضاً، فإن ظاهر الصحیحه وغیرها اعتبار تحقق السعی ایضاً، ویبقی بعد ذلک علی المتمتع حرمه النساء وإذا طاف طواف النساء حلّت النساء.

والمراد بحلیه النساء ارتفاع حرمه الوطئ والمجامعه التی اوجبت الاحرام، حیث ورد فی الصحیح عن العلاء بن صبیح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلی بن رئاب



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱۵، الباب ۶۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۳۲، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱.

وعبداللّه بن صالح كلهم يروونه عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال: «المرأه المتمتعه إذا قدمت مكه _ الى ان قال: _ فإذا قضت المناسك وزارت البيت وطافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم إلاّ فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها»(۱)، ونحوها غيرها.

ومن الظاهر ان حليه فراش زوجها حليه الوطئ، فإن مجرد نومها فى فراش زوجها لم يكن محرماً عليها ولا على زوجها حال إحرامها، فالمحرّم من الفراش الجماع، وأما حرمه العقد والاشهاد والخطبه فغير داخل فى حرمه النساء، بل كان حرمتها على المحرم ما دام لم يحلق أو لم يقصر، بل لا يبعد كون الاستمتاعات الاخرى ايضاً من قبيل العقد والشهاده عليه والاشهاد، ولو وصلت النوبه إلى الاصل العملى فمقتضى اصاله البراءه عدم حرمتها، حيث إن الاستصحاب فى بقاء حرمتها من .... .

الشَرح:

الاستصحاب فى الشبهه الحكميه، وكذا الحال فى الاستصحاب من بقاء احرامها بالاضافه إلى الاستمتاعات على ما تقدم سابقاً، والتمسك بالمطلقات الداله على عدم جواز تقبيل المحرم زوجته من التمسك بالخطاب المتضمن للحكم فى الشبهه المصداقيه.

وعلى الجمله المقدار الثابت بعد الاتيان بطواف الحج وسعيه حرمه الوطئ والمجامعه، دون سائر الاستمتاعات بل فى صحيحه الحلبى دلالته على حليتها قبل الطواف بالحلق أو التقصير فإنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام أنّ رجلاً نسى ان يزور البيت حتى اصبح فقال: «ربما أخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لاتقربوا النساء والطيب»(۲)، فإن النهى عن قرب النساء نظير نهى اللّه سبحانه «ولا تقربوهن حتى يطهرن» كنايه عن النهى عن المواقعه، وقد يقال إن المستفاد من بعض الاخبار ان حرمه النساء تعم حرمه الوطئ وسائر الاستمتاعات، حيث ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هى، قال: «عليه دم يهريقه من عنده»(۳).



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴۸، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۳، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۶ .

فإنه لو كان التقبيل جائزاً حتى قبل طواف النساء لم يكن وجه لتحمل الزوج الكفاره، ونحوها روايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام (۱).

ولكن لايخفى ما فيه فإنه لا موجب لكون الكفاره على المحل وحملها على صوره الاكراه عليها بلا وجه، ولذا لم يلتزم بمدلولها المشهور، بل ذكر بعضهم حملها المسأله السابعه: من كان يجوز له تقديم الطواف والسعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحلّ له الطيب حتى يأتى بمناسك منى[۱] من الرمى والذبح والحلق أو التقصير.

الشَرح:

على المندوب، ولذا تقدم كون هذه الكفاره على الاحتياط وعلى تقدير الاغماض فهو حكم تعبدى بالاضافه إلى المحل يختص بالتقبيل.

[۱] إذا جاز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوفين لم يحل له الطيب بالفراغ منهما، بل يجب الفراغ من اعمال منى، فإن ظاهر ما تقدم من أنه إذا طاف وسعى حل له الطيب إذا كان الطواف للحج والسعى بعد اعمال منى، فإذا وقع قبل الوقوفين حل له الطيب بالحلق ايضاً، لأنه ليس لهما بعد اعمال منى طواف الحج وسعيه نظير حلق المفرد للحج أو القران، فإنه بحلقه أو تقصيره يحل له حتى الطيب سواء قدم الطواف والسعى للحج قبل الوقوفين أو اخره عنهما، كما هو مفاد صحيحه محمد بن حمران سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: «كل شىء إلاّ النساء»، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: «كل شىء الاّ النساء والطيب»(۲)، وعلى الجمله مواطن التحليل ثلاثه الاول الحلق والتقصير، الثانى: طواف الحج وسعيه والثالث: طواف النساء. نعم، ذكرنا ان الاحوط حرمه الصيد باحرامه إذا نفر فى النفر الاول إلى زوال يوم النفر الثانى.



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۹، الباب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۲..

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۰، الباب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۷.

## طواف النساء

الواجب العاشر والحادی عشر من واجبات الحج: طواف النساء وصلاته، وهما وإن کانا من الواجبات إلّا أنّهما لیسا من نسک الحج، فترکهما ولو عمداً لا یوجب فساد الحج[۱].

الشَرح:

طواف النساء

[۱] الواجب العاشر والحادی عشر من واجبات الحج طواف النساء وصلاته ولا فرق فی وجوبه بین انواع الحج، وکیفیه هذا الطواف وصلاته کطواف الحج وصلاته، ویدل علی وجوبه علی المتمتع روایات منها صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «علی المتمتع بالعمره إلی الحج ثلاثه اطواف بالبیت وسعیان بین الصفاء والمروه، وعلیه إذا قدم مکه طواف بالبیت وترکعتان عند مقام ابراهیم علیه السلام وسعی بین الصفا والمروه ثم یقصر وقد احلّ هذا للعمره، وعلیه للحج طوافان وسعی بین الصفا والمروه ویصلّی عند کل طواف بالبیت رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السلام »(۱)، لکن لا یکون طواف النساء من اجزاء الحج کطواف الحج ولا یکون ترکه ولو عمداً موجباً لبطلان الحج بلا خلاف معروف، إلّا عن صاحب الذخیره حیث ذکر أن مقتضی ما مرّ فی ترک طواف الفریضه من عدم الاتیان بالمامور به علی وجهه بطلان الحج هنا ایضاً، ولکن لایخفی مافیه لدلاله بعض الصحاح علی خروجه عن الحج وکونه واجباً مستقلاً، ولذا یصح ترکه إلی ما بعد ذی الحجه إن اقام بمکه، ویدل علی کونه خارجاً عن اعمال الحج صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها أنه قال: «إنما نسک الذی یقرن بین الصفا والمروه مثل نسک المفرد ولیس بافضل منه إلّا بسیاق الهدی، وعلیه طواف بالبیت وصلاه رکعتین خلف المقام وسعی واحد بین الصفا المسأله الأُولی: کما یجب طواف النساء علی الرجال یجب علی النساء[۱ ]فلو ترکه الرجل حرمت علیه النساء، ولو ترکته المرأه حرم علیها الرجال، ولو أتی النائب فی الحج عن الغیر بطواف النساء عن المنوب عنه کفی، والأحوط أن یأتیه بقصد الأعمّ یعنی بقصد ما هو الوظیفه.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۲۰، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۸.

الشَرح:

والمروه وطواف بالبيت بعد الحج»(۱)، ونحوها صحيحه معاويه بن عمار(۲) ولا ينافى هذه الروايات صحيحه معاويه بن عمار الثالثه عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «فإذا فعلت ذلك ـ يعنى طفت وسعيت بعد الرجوع إلى منى ـ فقد أحللت من كل شىء أحرمت منه إلّا النساء، ثم اِرجع إلى البيت وطف به أُسبوعاً آخر، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم أحللت من كل شىء وفرغت من حجك كله وكل شىء أحرمت منه»(۳)، فإنه قبل تفريع الفراغ من الحج كلّه مع بقاء المبيت ورمى الجمرات عليه على الاتيان بطواف النساء ظاهره دخوله فى اعمال الحج كسائر الطواف والسعى، والوجه فى عدم المنافاه تفريع مجموع الفراغ من الحج والإحلال من جميع المحرمات على طواف النساء لا ـ كل واحد منهما ولو كان هذا الحمل لما تقدم من الروايات.

[۱] لا ـ ينبغى التأمل فى وجوب طواف النساء من جميع انواع الحج على النساء كوجوبه على الرجال، وقد تقدم ان المرأه إذا طافت وسعت بعد افعال منى يوم النحر حلّ لها جميع ما حرمه احرامها إلّا فراش زوجها، وقد ورد فى صحيحه الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين بن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن .... .

الشَرح:

الخصيان والمرأه الكبيره أعليهم طواف النساء؟ قال: «نعم عليهم الطواف كلّهم»(۴). نعم، ينبغى الكلام فى المقام فى الصبى هل يعتبر فى حليه النساء عليه ولو بعد بلوغه ان يطوف فى الحج الذى أتى به فى صغره طواف النساء أم لا ـ يعتبر فى حقه، ظاهر المنسوب إلى المشهور اعتباره فى حقه ايضاً، ولعلّه للاخذ بالاطلاق فى مثل قوله عليه السلام «على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثه اطواف» فإنه يعم الصبى المميز بناءً على مشروعيه حجه كصلاته وصومه، ولكن لا يخفى ان طواف النساء خارج عن اعمال الحج وليس كاعتبار طواف الحج وسعيه جزءاً من الحج، وإذا كان واجباً مستقلاً



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۱۸، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۲۱، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۴۹، الباب ۴ من أبواب زياره البيت .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۹۸، الباب ۲ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

يعمّه حديث «رفع القلم عن الصبى»، وما دلّ على حرمه النساء على المتمتع حتى يطوف بطواف النساء لا يثبت الحرمه على الصبى، لما ذكر من حديث «رفع القلم عن الصبى» الحاكم على خطابات التكليف.

وبتعبير آخر مدلول الخطابات حرمه النساء على المحرم من حين اتصافه بالاحرام وتبقى هذه الحرمه فى احرام الحج إلى أن يطوف الحاج طواف النساء، وهذا الحكم لا يترتب على احرام الصبى وترتب حرمه النساء عليه من حين بلوغه فى القابل إذا لم يطف بعد حجه طواف النساء يحتاج إلى دليل آخر غير مادل على حرمه النساء على المحرم باحرام الحج إلى ان يطوف طواف النساء، وعلى الجمله ما كان من محرمات الاحرام من مجرّد التكليف فلا يثبت فى حق الصبى من الاول، واما ما كان من قبيل الحكم الوضعى كعدم جواز النكاح على المحرم حيث إن عقد المحرم سواء كان المحرم هو العاقد أو احد الزوجين أو كلاهما محكوم بالفساد، فهذا الحكم الوضعى المسأله الثانيه: طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته فى الكيفيه والشرائط[١].

الشَرح:

لا يرتفع عن الصبى لانصراف رفع القلم إلى ما كان من قبيل الالزام والتكليف عليه، أو لان الفساد ليس حكماً قابلاً للارتفاع فإنه عباره عن عدم الامضاء، ونظيره بطلان شهاده المحرم وحرمه ما صاده الصبى المحرم، فإن ما صاده المحرم ميته سواءً كان بالغاً أو صبياً.

ثم إن النائب عن الغير فى الحج كما يأتى الحج أى اعماله عن المنوب عنه كذلك طواف النساء الواجب على المتمتع يقضيه عن المنوب عنه، كما إذا فات طواف النساء عن شخص حيث يقضى عنه بعد موته، وبتعبير آخر بعد قيام الدليل على مشروعيه النيابه فى مواردها يحسب عمل النائب عملاً للمنوب عنه سواء كان ما يأتى به النائب من اجزاء العمل أو من توابعه وملحقاته، إلّا إذا قام الدليل ولو فى مورد جزء العمل على ان على النائب ملاحظه حاله كحلق النائب رأسه يوم النحر بعد الذبح مع كونه نائباً عن المرأه، ونظير ذلك جهر الرجل فى الصلاه الجهريه مع كون المنوب عنه امرأه.

وفى مثل ذلك يكفى ان يقصد الاتيان بطبيعى الفعل الذى على ذمه الغير أى المنوب عنه من غير ان يلزم الانحلال فى القصد بالاضافه إلى كل جزء من اجزاء ذلك

العمل، وقد ورد فی النیابه فی الصوم والصلاه عن المیت عنوان یقضی ما علیه، ومقتضی ذلک انه إذا قصد بصلاته وصومه أنه یأتی بما علی ذمه المیت کفی فی النیابه، کما یکفی ذلک فی افراغ ذمه المدیون للغیر باعطاء المال إلی ذلک الغیر لافراغ ذمه المدیون له.

[۱] ما ذکر فی الروایات من کیفیه الطواف وماهو معتبر فیه یعم طواف العمره والحج والنساء لشمول الاطلاق فیها لجمیع ما یعتبر فیهما، وما یجب بعد الحج من المسأله الثالثه: من لم یتمکن من طواف النساء بنفسه لمرض أو غیره استعان بغیره لیطوف به وإذا لم یتمکن منه أیضاً لزمته الاستنابه عنه[۱].

المسأله الرابعه: من ترک طواف النساء سواء أکان متعمداً مع العلم بالحکم أو الجهل به أو کان نسیاناً حرمت علیه النساء [۲] إلی ان یتدارکه ومعه تعذّر المباشره أو تعسّرها جاز له الاستنابه، فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء فإذا مات قبل تدارکه فالأحوط أن یقضی من ترکته.

الشَرح:

طواف النساء، فاختلاف بعضها عن بعض فی بعض الشرائط کاشتراط وقوع طواف النساء بعد سعی الحج، ووقوع طواف الحج بعد اعمال منی یوم النحر لقیام الدلیل علیه علی ما تقدم ویأتی.

[۱] وقد ذکرنا ان للطواف مراتب: إحداها: الطواف مباشره وفی جواز الرکوب علی حیوان تأمل لضعف المستند وظهور الامر به فی الاستقلال، وثانیهما: الطواف مباشره باستعانه الغیر کالمریض الذی یرکب حیوان أو یحمله الغیر لیطوف، وثالثها: الاستنابه، ومع التمکن من المرتبه السابقه لا تصل النوبه إلی المرتبه اللاحقه.

ولا یخفی أن شهر ذی الحجه یعتبر فی صحه طواف الحج وإذا تمکن منه الحاج من المباشره قبل انقضائه تعین علیه المباشره. نعم، إذا لم یتمکن قبل انقضائه منه ولو لعدم إمکان إقامته فی مکه أو کونها حرجاً علیه ینتقل الامر إلی المرتبه اللاحقه، ومع عدم تمکنه منها ایضاً قبل انقضائه تصل النوبه إلی الاستنابه، وهذا بخلاف طواف النساء فإنه لا یعتبر وقوعه قبل انقضاء شهر ذی الحجه ولو تمکن من البقاء فی مکه لیأتی بعد انقضائه بطواف النساء مباشره تعیّن.

[۲] لا ینبغی التأمل والخلاف فی انّ ترک طواف النساء نسیاناً کصوره ترکه عمداً

مع العلم بالحكم او الجهل به يوجب حرمه النساء لما تقدم من الروايات فی انه إذا .... .

الشَرح:

طاف وسعی حل له الطيب وكل شیء حرمه الاحرام إلّا النساء وإذا طاف بعد ذلك حلّت له النساء وكل شیء حرمه الاحرام، فإن مقتضی الاطلاق فيها عدم الفرق بين الناسی وغيره، وحينئذ تتوقف حليه النساء على الاتيان بطواف النساء، ويقع الكلام فی الناسی فی أنّ الاتيان به مباشره او بالاستنابه تخييری فيجوز له الاستنابه حتی مع تمكنه من الاتيان بالمباشره بالرجوع إلی مكه، أو ان الاستنابه فی صوره عدم تمكنه من الرجوع والاتيان بالمباشره ولو كان عدم التمكن بنحو الحرج والعسر ظاهر بعض الروايات لزوم الاتيان به مع التمكن، كصحيحه معاويه بن عمار قال: سألته عن رجل نسی طواف النساء حتی رجع إلی اهله، قال: «لا تحل له النساء حتی يزور البيت».(۱)

وظاهر بعض الروايات جواز الاستنابه عليه حتی فی صوره التمكن من المباشره كصحيحه اُخری له عن أبی عبداللّه عليه السلام المرويه من الفقيه قال: قلت له: رجل نسی طواف النساء حتی رجع إلی اهله قال: «يأمر من يقضی عنه إن لم يحج، فإنه لاتحل له النساء حتی يطوف بالبيت»(۲). ومقتضی الجمع بينهما الالتزام بالتخيير، وربما يقال فی البين روايه ثالثه وهی صحيحه اخری لمعاويه بن عمار تحسب شاهده للجمع بين الروايتين، وهی ما روی عن أبی عبداللّه عليه السلام فی رجل نسی طواف النساء حتی اتی الكوفه قال: «لا تحل له النساء حتی يطوف بالبيت» قلت: فإن لم يقدر، قال: «يأمر من يطوف عنه»(۳) فيحمل قوله عليه السلام فی صحيحته الثانيه «يأمر من يقضی عنه» علی صوره عدم التمكن وتعين الاتيان بنفسه فی الصحيحه الاولی علی صوره التمكن، ولا يخفی .... .

الشَرح:

ما فيه فإن فرض عدم التمكن من الرجوع مفروض فی كلام السائل فلا يوجب تقييداً فی جواز الاستنابه فی الصحيحه الثانيه مطلقاً، والجمع العرفی بين الثانيه والاولی هو



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۶، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۸، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۸، الفقيه ۲: ۲۴۵ / ۱۱۷۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۷، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

الحمل على التخيير، ولكن رعايه عدم التمكن والحرج احتياط لا يترك.

والوجه فى ذلك أنه قد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء ـ إلى ان قال: ـ «فإن مات هو فليقض عنه وليّه أو غيره فأمّا مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه»(۱) فإن مقتضى هذا الذيل عدم اجزاء النيابه عنه مادام حيّاً، ولابد من رفع اليد عن ذلك فى صوره عدم التمكن من الرجوع إلى مكه أو كونه حرجياً، فإن ما ورد فى صحيحته الثالثه المتقدمه، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «يأمر من يطوف، عنه»، يوجب رفع اليد عن إطلاق لا يصلح، وحمله على صوره تمكنه من الرجوع.

اللّهم إلاّ ـ أن يقال: إن المراد من قوله «فأمّا مادام حيّاً فلا يصلح» هو النيابه عنه بلا استنابته أو أمره، وأما إذا ترك طواف النساء جهلاً ـ فالروايات الوارده فى المقام كلها ناظره إلى صوره الترك نسياناً، وحيث يحتمل ان يكون التارك الجاهل محروماً من زوجته أو تكون الزوجه الجاهله محرومه من زوجها مع عدم تمكنها من الرجوع إلى مكه.

والاتيان بطواف النساء بالمباشره فلا يبعد الالتزام بجواز الاستنابه مع عدم التمكن من الرجوع إلى مكه أو كونه حرجياً عليه، وإلاّ فمع التمكن لا سبيل إلى الالتزام بجواز الاستنابه كما انه لاسبيل إلى الالتزام بجواز الاستنابه للتارك عامداً عالماً مطلقاً، .... .

الشَرح:

فعليه الرجوع إلى مكه والاتيان بطواف النساء بنفسه، وإلاّ يبقى على ما هو عليه من حرمه النساء.

ثم إنّ المستفاد من الروايات أنّ لطواف النساء جهتين الأُولى: وجوبه النفسى بعد الحج، الثانيه: جهه كونه محللاً للنساء وإذا مات المكلف ولم يأت بطواف النساء يجب القضاء عنه، ويقع الكلام فى ان قضاء طواف النساء عن الميت كوجوب قضاء ما فات عن الأب من الصلاه والصيام تكليف لوليه، أو ان قضاءه كقضاء نفس الحج الذى فات عن الميت يخرج من تركته من غير ان يختص التكليف بالولد الاكبر، وقد ورد فى



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۶، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

بعض الروايات انه يقضى طواف النساء عن الميت وليه. وقد روى حماد بن عيسى عن معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: «يرسل فيطاف عنه فإن توفى قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه»(۱)، وظاهرها ان القضاء وظيفه ولى الميت كما هو الحال فى قضاء الصلاه والصوم.

وقد ورد فيما رواه ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يأمر من يقضى عنه إن لم يحج، فإن توفى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه، أو غيره»(۲). وفيما رواه صفوان وفضاله عن معاويه بن عمار: «فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره»(۳)، وظاهر هاتين ان التكليف لايختص بالولى، ويقال يلزم على ذلك إخراج القضاء من تركته، لأن كل واجب يتوقف الاتيان به على صرف المال يلحق المسأله الخامسه: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى[۱]، فان قدّمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعى، وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط.

الشَرح:

بالديون يخرج عن اصل تركه الميت، ولكن قد ذكر فى قضاء الحج المنذور عن الميت ان هذه الكبرى لم تثبت، فإن اوصى به الميت يخرج عن ثلثه، فإن لم يوص لم يجب الاتيان به لا على الولى ولا على غيره. نعم، يستحب القضاء عنه، وبما ان مارواه حماد عن معاويه يتعارض مع مارواه عنه ابن أبى عمير، وكذا صفوان وفضاله، فيشكل الحكم بوجوب القضاء على الولى خاصه.

وكذا الحكم بأن قضاء طواف النساء كقضاء نفس حجه الإسلام، بل يحتمل ان تكون لمعاويه بن عمار روايه واحده ولا يعلم اصلها هل هى مانقله عنه حماد بن عيسى أو ما نقله غيره، وكيف كان فالاحوط على الورثه القضاء من تركته. نعم، فى الروايه التى رواها ابن ادريس فى آخر السرائر من نوادر البزنطى ما ظاهره ان قضاء طواف النساء عن الميت تكليف على وليه، ولكن سند ابن ادريس إلى نوادره غير معلوم لنا، هذا فى القضاء عن ميت نسى طواف النساء، وأمّا التارك جهلاً أو مع العلم والعمد فالاحوط فيهما كما فى الناسى.



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۷، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۷، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۶، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۲ .

[۱] ویدلّ علی ذلک ما ورد من ان طواف النساء بعد الحج، ففی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام فی بیان حج الافراد والقِران وعلیه طواف بالبیت وصلاه رکعتین خلف المقام وسعی واحد بین الصفا والمروه وطواف بالبیت بعد الحج(۱). ومن الظاهر أن آخر واجبات الحج الذی یعتبر من اجزاء الحج هو السعی، وأما طواف النساء وکذا المبیت ورمی الجمار ایامه فکل منها واجب مستقل خارج عن الحج، کما یدل .... .

الشَرح:

علی ذلک وعلی اعتبار وقوع طواف النساء بعد الاتیان بالسّعی بمعنی انّ وقوعه قبله غیر صحیح، صحیحه معاویه بن عمار الوارده فیمن یدخل مکه یوم النحر بعد اعمال منی: «ثم طف بالبیت سبعه اشواط کما وصفت لک یوم قدمت مکه، ثم صلّ عند مقام ابراهیم رکعتین ــ إلی ان قال: ــ ثم اخرج إلی الصفا فاصعد علیه واصنع کما صنعت یوم دخلت مکه، ثم ائت المروه فاصعد علیها وطف بینهما سبعه اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروه، فإذا فعلت ذلک فقد احللت من کل شیء احرمت منه إلّا النساء، ثم ارجع إلی البیت وطف به اُسبوعاً آخر، ثم تصلی رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام ، ثم قد احللت من کل شیء وفرغت من حجک کله وکل شیء أحرمت منه».(۲)

وفی ذیل هذه الصحیحه دلاله واضحه علی انّ المبیت بمنی ورمی الجمرات فی ایامها واجبات مستقله ولیست من اجزاء الحج، ونتیجه ذلک ان ترکها ولو عمداً لایوجب بطلان الحج، کما تقدم ان نفس طواف النساء أیضاً خارج عن افعال الحج التی آخرها السعی بین الصفا والمروه بعد طواف الحج وصلاته، وأیضاً هناک دلاله واضحه فی الذیل علی انّ محل طواف النساء یکون بعد الحج فیکون السعی مقدماً علی طواف النساء کما هو مقتضی ظاهر قوله علیه السلام «ثم ارجع إلی البیت. . . الخ». ومقتضی الشرطیه أنه لو قدم طواف النساء علی السعی متعمداً مع العلم یحکم ببطلانه، فعلیه إعادته بعد الإتیان بالسعی، وأما إذا قدم طواف النساء علی السعی جهلاً أو نسیاناً فقد یقال ان ما ورد فی صحیحه جمیل بن دراج مقتضاها ان التقدیم جهلاً أو نسیاناً لا یضرّ بصحه طواف النساء، قال: سألت ابا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یزور البیت قبل ان یحلق



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۱۸، الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۹، الباب ۴ من أبواب زیاره البیت.

.... ....

الشَرح:

قال: «لا ـ ينبغى إلاّ ـ ان يكون ناسياً، قال: فإن رسول اللّه صلى الله عليه و آله اتاه اُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يارسول اللّه إنى حلقت قبل ان اذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى ان يؤخّروه إلاّ قدّموه قال: لا حرج».(۱)

ومثلها صحيحه محمد بن حمران(۲) فإن قوله عليه السلام «اتاه اناس»، قرينه عرفيه على انّ المراد بالناس الاعم من الجاهل، فيستفاد من الصحيحتين قاعده كليه وهى انه إذا كان الاخلال بأعمال الحج من حيث التقديم والتأخير جهلاً أو نسياناً فلا يضر ذلك، وقد نوقش فى الاستدلال بهما فى المقام بأن طواف النساء غير داخل فى اعمال الحج يعنى اجزاءه، وظاهرهما الاخلال جهلاً أو نسياناً فى واجبات الحج، يعنى اجزاءه الواجبه.

وفيه: ان الخارج عن مدلول الصحيحه المبيت فى منى ورمى الجمار فى ايامها، لأن المفروض ان السؤال من الاعمال وقع يوم النحر عن الاعمال إلى ذلك اليوم، فيعمّ الاعمال التى فيها اعتبار تقديم وتأخير سواء كان من اجزاء الحج أو من الواجب فيه، حيث ان عامه الناس لا يعرفونها إلاّ بعنوان اعمال الحج، وعلى ذلك فصحيحتا جميل بن دراج، ومحمد بن حمران تكونان قرينه على حمل موثقه سماعه بن مهران الداله على صحه طواف النساء قبل السعى على صوره النسيان أو الجهل، فإنه روى عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروه، قال: «لايضره يطوف بين الصفا والمروه وقد فرغ من حجه»(۳).

المسأله السادسه: من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحلّ له النساء حتى يأتى بمناسك منى من الرمى والذبح والحلق [۱].

المسأله السابعه: إذا حاضت المرأه ولم تنتظر القافله طهرها جاز لها ترك طواف النساء[۲] والخروج مع القافله، والأحوط حينئذ أن تستنيب لطوافها ولصلاته، وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقى والخروج مع القافله



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۵، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۵، الباب ۲ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۸، الباب ۶۵ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

والأحوط الاستنابه لبقيه الطواف ولصلاته.

الشَرح:

[۱] قد تقدم الكلام فی ذلک فی مسأله تقدیم طواف الحج والسعی وطواف النساء قبل الوقوفین.

[۲] مقتضی القاعده أنها إذا لم تتمکن من البقاء إلی ان تطهر یتعین علیها الاستنابه مع فرض کون رجوعها بعد ذلک أیضاً غیر متمکن منه أو کونه حرجیاً، ولکن ورد فی صحیحه أبی أیوب الخزّاز إبراهیم بن عثمان قال: کنت عند أبی عبداللّه علیه السلام إذ دخل علیه رجل فقال: اصلحک اللّه ان معنا امرأه حائضاً ولم تطف طواف النساء فأبی الجمّال ان یقیم علیها، قال: فأطرق وهو یقول: «لا تستطیع ان تتخلف عن اصحابها ولا یقیم علیها جمّالها، تمضی وقد تمّ حجها»(۱)، وقد رواها الکلینی ایضاً ولکن مع اختلاف قال: کنت عند أبی عبداللّه علیه السلام فدخل علیه رجل لیلاً فقال له: اصلحک اللّه امرأه معنا حاضت ولم تطف طواف النساء، فقال: «لقد سئلت عن هذه المسأله الیوم» فقال: اصلحک اللّه، أنا زوجها وقد احببت أن أسمع ذلک منک فأطرق کأنه یناجی نفسه وهو یقول: «لایقیم علیه جمّالها ولا تستطیع ان تتخلف عن اصحابها تمضی وقد تم حجها»(۲).

المسأله الثامنه: نسیان الصلاه فی طواف النساء کنسیان الصلاه فی طواف الحج [۱]، وقد تقدم ذلک فی المسأله الثالثه من مسائل صلاه طواف الحج.

المسأله التاسعه: إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلّی صلاته حلّت له النساء، وإذا طافت المرأه وصلّت صلاته حلّ لها الرجال، وتبقی حرمه الصید إلی الظهر من الیوم الثالث عشر علی الأحوط[۲]، وأما قلع الشجر وما ینبت فی الحرم وکذلک الصید فی الحرم فقد تقدم(۳) أنّ حرمتهما تعمّ المحرم والمحلّ.

الشَرح:

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله الثالثه من مسائل صلاه طواف الحج، وکذا فی الاُمور المتعلقه بالعمره المفرده.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۵۲، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۹، الباب ۵۹ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) فی مناسک الحج: ۹۱ .

[۲] تقدم الكلام فی ذلک فی مسائل الحلق والتقصیر من افعال منی کما تقدم حرمه صید الحرم وقلع شجره ونباته فی المحرّمات علی المحرِم.

ص :۲۷۳

## المبيت بمنى

الواجب الثانى عشر من واجبات الحج: المبيت بمنى ليله الحادى عشر والثانى عشر، ويعتبر فيه قصد القربه، فإذا خرج الحاج إلى مكه يوم العيد لأداء فريضه الطواف والسعى وجب عليه الرجوع ليبيت فى منى، ومن لم يجتنب الصيد فى إحرامه فعليه المبيت ليله الثالث عشر أيضاً، وكذلك من أتى النساء على الأحوط وتجوز لغيرهما الإفاضه من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر، ولكن إذا بقى فى منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليله الثالث عشر أيضاً[١].

الشَرح:

## فى المبيت بمنى ليالى ايام التشريق

[١] قد تقدم عند الكلام فى المسأله الأُولى من وجوب طواف النساء ان آخر اعمال الحج بعد افعال منى يوم العيد طواف الحج وسعيه، وأمّا الطواف للنساء والمبيت والرمى فى ايام المبيت فهى واجبات بعد الحج وليست من اجزاء الحج، فتركها ولو عمداً لايوجب بطلان الحج وإن ترتب على تركها بعض الاحكام كبقاء حرمه النساء فى ترك طواف النساء أو وجوب الكفاره فى ترك المبيت أو قضاء الرمى فى السنه الآتيه، وعلى ذلك فإن لم يكن المبيت جزأً من اعمال الحج، إلّا انه واجب بعد الحج ليله الحادى عشر والثانيه عشر بلا خلاف بين علماء المسلمين، فضلاً عن اتفاق اصحابنا، وإنما الخلاف بينهم قدس سرهم هل الواجب البقاء فى منى فى النصف الاول من الليل كما هو المنسوب إلى المشهور، أو ان الوجوب تخييرى بين البقاء فى النصف الاول أو النصف الثانى، كما عن الحلبى وبعض آخر بعد الاتفاق ايضاً على عدم وجوب البقاء فى منى تمام الليل، وعلى المشهور يجب على المكلف ان يكون عند دخول الليل بمنى، وعلى الثانى يجزى فى المبيت الواجب ان يكون فى منى عند انتصاف الليل إلى طلوع الفجر، ويدل على إجزاء ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن .... .

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تبت ليالى التشريق إلّا بمنى فإن بتّ فى غيرها فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وانت بمنى إلّا ان يكون شغلك نسككَ او قد خرجت من مكه وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك ان تصبح فى غيرها»(١)



---

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٢۵۴، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٨ .

ویرفع الید عن إطلاقها بالإضافه إلی من خرج من منی قبل الغروب من الیوم الثانی عشر فإنه لا یجب علیه المبیت لیله الثالث عشر، کما یدل علی ذلک صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من تعجل فی یومین فلا ینفر حتی تزول الشمس، فإن ادرکه المساء بات ولم ینفر»(۱)، وعلی ذلک فمن کان بمنی قبل غروب الشمس من الیوم الثانی عشر إلی ان غربت فعلیه المبیت لیله الثالث عشر ایضاً، ویؤید ماذکر من تخییر المکلف فی احد النصفین بالإضافه إلی المبیت فی منی خبر جعفر بن ناجیه قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا خرج الرجل من منی اول اللیل فلا ینتصف له اللیل إلّا وهو بمنی، وإذا خرج بعد نصف اللیل فلا بأس ان یصبح بغیرها»(۲)، ودلالته وإن کانت تامه إلّا انه یعد مؤیداً لضعف سنده، وفی مقابل ماذکر صحیحه اخری لمعاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا فرغت من طوافک للحج وطواف النساء فلا تبیت إلّا بمنی إلّا ان یکون شغلک فی نسککَ وإن خرجت بعد نصف اللیل فلا یضرک ان تبیت فی غیر منی»(۳)، ولکن مدلولها اجزاء المبیت فی النصف الاول بان یبیت بمنی إلی انتصاف اللیل، وأما عدم اجزاء المبیت من الانتصاف إلی طلوع الفجر، فعلی تقدیر دلالتها علیه .... .

الشَرح:

باطلاق المفهوم، فیرفع الید عنه بما ورد فی صحیحته المتقدمه فإن خرجت أوّل اللیل فلا ینتصف اللیل إلّا وانت فی منی، واما روایه عبد الغفار الجازی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل خرج من منی یرید البیت قبل نصف اللیل فاصبح بمکه؟ قال: «لایصلح له حتی یتصدّق بها صدقه او یهریق دماً، فإن خرج بعد انتصاف اللیل لم یضرّه شیء»(۴)، فلا ینافی ما تقدم من کفایه المبیت فی منی من انتصاف اللیل إلی طلوع الفجر، لأن المفروض فیها الخروج قبل انتصاف اللیل، اضف إلی ذلک ضعف سندها بالنضر بن شعیب فإنه مجهول، وعدم الالتزام بما ورد فیها من انّ کفاره ترک المبیت



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۷، الباب ۱۰ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۷، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۲۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۱، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۶، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱۴.

تخییری بین التصدق وإراقه الدم.

بقی فی المقام ما ورد فی صحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبداللّه علیه السلام انه قال: «إذا خرجت من منی قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بها»(۱)، ولکن اطلاقها من حیث مبدأ العوده والکون بمنی یقید بما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار من لزوم ذلک من انتصاف اللیل أو قبله.

واما لزوم المبیت بمنی لیله الثالث عشر علی من یکون بمنی عند غروب الشمس فقد تقدم ان ذلک وارد فی صحیحه الحلبی المتقدمه، ویدل علی ذلک ایضاً صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا نفرت فی النفر الاول فإن شئت ان تقیم بمکه وتبیت بها فلا بأس بذلک». قال: وقال: «إذا جاء اللیل بعد النفر الاوّل فبت بمنی فلیس لک ان تخرج منها حتی تصبح»(۲)، وظاهرها وإن کان وجوب المبیت إلی .... .

الشَرح:

طلوع الفجر، الاّ انه یحمل ذلک علی الخروج بعنوان النفر، ومقتضی ذلک عدم وجوب الرمی یوم الثالث أو علی الاستحباب أو علی من دخل منی بعد دخول اللیل، وعلی الجمله یجوز النفر فی الیوم الثانی بعد الزوال، وأما إذا ادرکه دخول اللیل یجب علیه المبیت لیله الثالث عشر ایضاً.

وعلی ذلک فمن تأهب الیوم الثانی عشر قبل غروب الشمس للخروج من منی، ولکن غربت قبل ان یخرج منها وجب علیه المبیت بها، وما عن العلامه من ان التأهب للخروج قبل غروبها کاف فی جواز ترک المبیت لیله الثالث عشر لکون البقاء بمنی فی هذه الصوره حرج علی المتأهب فیه ما لایخفی، فإن الرافع للتکلیف هو الحرج الشخصی ولا یکون موجباً لئلا یجب المبیت علی المتأهب للخروج مطلقاً، ومقتضی اطلاق ما تقدم عدم الفرق فی وجوب المبیت إذا ادرکه اللیل بینه وبین غیره، ویأتی فی المسأله الآتیه ان علیه مع الخروج ولو فی صوره الحرج والاضطرار کفاره شاه علی الاحوط، وإذا نفر بعد الزوال یوم الثانی عشر ورجع إلی منی بعد دخول اللیل لحاجه اقتضت العوده إلیها فهل یجب علیه المبیت لیله الثالث عشر أولا یجب علیه ذلک؟ فقد



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۷، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۷، الباب ۱۰ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۲.

يقال: بعدم الوجوب لأن وجوب المبيت ثابت لمن يكون بمنى عند غروب الشمس وأدركه المساء وهو بمنى، وأما من كان خارجاً عن منى وأدركه الليل وهو خارج عنه، فلا يجب عليه المبيت فى تلك الليله. نعم، إذا كان رجوعه إلى منى قبل غروب الشمس وأدركه الليل وهو بمنى يجب عليه المبيت فيها، حيث إن مع عودته إلى منى كذلك يستكشف عدم كون خروجه نفراً وفيه ما لا يخفى، فإن قوله عليه السلام فى صحيحه .... ....

الشَرح:

معاويه بن عمار «إذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح»، يعمّ من دخل بمنى ليلاً بعد النفر الاول كما إذا كان قبل الغروب بمكه للاعمال وعاد إليها للنفر قبل ان تغرب الشمس فدخل بها ليلاً، بل ربما يكون فى النهى عن الخروج حتى تصبح قرينه على ذلك، لأن المبيت الواجب هو إلى انتصاف الليل، وعلى الجمله فالاظهر عدم الفرق بين الصورتين.

ثم إنه يلحق بمن كان بمنى ليله الثالث عشر فى وجوب المبيت من اصاب الصيد فى احرام حجه بلا خلاف معروف أو منقول، كما يدل على ذلك صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «ومن اصاب الصيد فليس ان ينفر فى النفر الاول»(۱)، وروايه حمّاد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الاول ومن نفر فى النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس، وهو قول اللّه عزّ وجلّ: «فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه... لمن اتقى»، فقال: اتقى الصيد»(۲).

ومثلهما روايته يعنى حماد بن عثمان عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه عزّ وجلّ «فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه» لمن اتقى الصيد ـ يعنى فى احرامه ـ فإن اصابه لم يكن له ان ينفر فى النفر الاول»(۳)، وهل المراد بالاتقاء من الصيد فى خصوص احرام الحج أو يعمّ اتقائه فى إحرام عمره التمتع ايضاً، لايبعد ان يعمّها لما تقدم فى اشتراطها فى حج التمتع، ومقتضى الاطلاق فى صحيحه جميل هو الالتزام بالعموم وإن كان



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۸۱، الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۷۹، الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۷۹، الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۲.

.... ... .

الشَرح:

الاتقاء فی إحرام الحج هو المتیقن، حیث إن المتیقن لایمنع عن الاخذ بالاطلاق وکذا الاطلاق غیر بعید من روایه حماد الاولی التی قیل باعتبار سندها لکون محمد بن یحیی الراوی عن حماد هو محمد بن یحیی الخزّاز دون الصیرفی، ولکن دعوی انصراف محمد بن یحیی إلی الخزّاز حیث مایطلق محل تأمل خصوصاً فی المقام، حیث إن الراوی عن حماد بن عثمان فی الروایه الثانیه قید بالصیرفی فلاحظ وکیف کان ففی شمول الاتقاء من الصید اکله وامساکه ونحوه دون خصوص قتله او اصطیاده وجه لایخلو عن تأمل وإشکال وإن کان احوط، والمنسوب إلی المشهور إنهم الحقوا بالاتقاء من الصید الاتقاء من النساء فی إحرامه، ویستدل علی ذلک بروایه محمد بن المستنیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من أتی النساء فی إحرامه لم یکن له أن ینفر فی النفر الاول»(۱)، ولکن الروایه لضعف سندها لا یمکن الاعتماد علیها، ودعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور لایمکن المساعده علیه، فإنه من المحتمل ان یکون اعتماد البعض علی إطلاق الآیه المبارکه أو ما ورد فی روایه سلام بن المستنیر عن أبی جعفر علیه السلام انه قال: «لمن اتقی الرفث والفسوق والجدال»(۲)، او کون الالحاق مطابقاً للاحتیاط ثم بناءً علی لزوم الاتقاء من النساء، فهل المراد خصوصاً المجامعه او یعم مثل التقبیل واللمس وغیرها، فالحال فیه کما فی الصید.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۹، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۰، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۷.

(مسأله ۱) إذا تهيّأ للخروج وتحرّك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فإن أمكنه المبيت وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج، وعليه دم شاه على الأحوط[۱].

(مسأله ۲) من وجب عليه المبيت بمنى لايجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدارٍ يرمى فيه الجمرات. ولا يجب عليه المبيت فى مجموع الليل، فيجوز له المكث فى منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر، والأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكه قبل طلوع الفجر[۲].

الشَرح:

## مسائل فى العود إلى منى

[۱] قد تقدم الكلام فى ذلك فى بيان المبيت الواجب والحقنا بذلك ما إذا رجع إلى منى لحاجه دعته إلى الرجوع إليها سواء كان رجوعه قبل الغروب وأدركته الليله او كان رجوعه بعد دخول الليله على الاحوط، وذكرنا أنه لو لم يمكن له المبيت او كان حرجاً عليه فيجوز له الخروج حتى فيما كان رجوعه قبل الغروب وادركه دخول الليله وهو فيها، وحينئذٍ يجرى عليه حكم المعذور من المبيت فى وجوب الكفاره على الاحوط فى منى على ما ياتى الكلام فى المسأله الثالثه.

[۲] كون الواجب فى المبيت فى منى من دخول الليل إلى انتصافه، أو من حين انتصافه إلى طلوع الفجر، قد تقدم الكلام فيه فى بيان وجوب المبيت ولا يجب البقاء فى منى نهاراً إلّا بمقدار الرمى الواجب، ويشهد لذلك مضافاً إلى كونه مقتضى الاصل بعض الروايات كصحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس ان يأتى الرجل مكه فيطوف بها فى ايام منى ولا يبيت بها»(۱)، وإذا اراد النفر يوم الثانى عشر .... .

الشَرح:

لا يجوز له الخروج من منى بعنوان النفر بعد زوال الشمس على المشهور، والمراد بالنفر الخروج من منى بقصد عدم الرجوع إليها، ويدل على ذلك جمله من الروايات مثل صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا اردت ان تنفر فى يومين



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۹، الباب ۲ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱.

فليس لک ان تنفر حتی تزول الشمس»(۱) الحدیث، وبمثلها یرفع الید عن إطلاق صحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس ان ینفر الرجل فی النفر الاول، ثم یقیم بمکه»(۲).

فما عن العلاّمه فی التذکره من جواز النفر قبل الزوال، لأن الواجب رمی الجمار والمبیت وبعد الاتیان بهما لا موجب للبقاء فی منی إلی ما بعد زوال الشمس من الاجتهاد فی مقابل النص. نعم، ورد فی خبر زراره ــ ای خبر سلیمان بن أبی زینبه عن حریز عن زراره ــ عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لا بأس ان ینفر الرجل فی النفر الاول قبل الزوال»(۳)، ولکن لضعف سندها واعراض المشهور عنها لاتصلح ان تکون قرینه علی حمل النهی علی النفر قبل الزوال علی الاستحباب.

ثم إنه إذا خرج من منی بعد انتصاف اللیل فی لیالی المبیت ففی قول جماعه لا یجوز له الدخول بمکه قبل ان ینفجر الصبح کالشیخ والحلی وابن حمزه.

ولکن مقتضی ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «وإن خرجت بعد انتصاف اللیل فلا یضرک ان تبیت فی غیر منی»(۴)، وما ورد فی صحیحه (مسأله ۳) یستثنی ممن یجب علیه المبیت بمنی عدّه طوائف: ۱ ــ المعذور[۱] کالمریض، والممرض ومن خاف علی نفسه أو ماله من المبیت بمنی.

الشَرح:

العیص بن القاسم: «وإن زار بعد ان انتصف اللیل والسحر فلا بأس ان ینفجر الصبح وهو بمکه»(۵)، جواز ذلک. نعم، ورد فی روایه أبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الدلجه إلی مکه ایام منی، وانا اُرید ان ازور البیت، فقال: «لا ، حتی ینشق الفجر، کراهیّه ان یبیت الرجل بغیر منی»(۶). ومع الاغماض عن سندها وتقییدها بصوره عدم کون خروجه من منی بعد المبیت بها من اول اللیل إلی ما بعد انتصافه، فلابد من ان یراد بها الکراهه الاصطلاحیه او کون البقاء تمام اللیل بمنی افضل.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۴، الباب ۹ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۴، الباب ۹ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۷، الباب ۹ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۱، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۲، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۴.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۵، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱۱.

## عدم وجوب المبيت بمنى لطوائف

[۱] لا ينبغى التأمل فى عدم وجوب المبيت فيما إذا كان عدم المبيت للضروره بحيث كان المبيت له فيها ضررياً أو حرجياً، وهذا كالمريض والخائف على نفسه وماله من التلف، واما بالاضافه إلى المُمرّض ولو كان من قبيل الأطباء فى عصرنا الحاضر فيمكن ان يستفاد جواز بقائهم فى مكه مضافاً إلى وجوب المحافظه على المرضى من معتبره مالك بن اعين عن أبى جعفر عليه السلام : «انّ العباس استأذن رسول اللّه صلى الله عليه و آله ان يبيت بمكه ليالى منى فاذن له رسول اللّه صلى الله عليه و آله من اجل سقايه الحاج»(۱)، وصحيحه سعيد بن يسار قال: قلت لابى عبداللّه عليه السلام : فاتتنى ليله المبيت بمنى من شغل فقال: «لا بأس»(۲).

۲ ـ من اشتغل بالعباده فى مكه تمام ليلته[۱] أو تمام الباقى من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل، ما عدا الحوائج الضروريه كالأكل والشرب ونحوهما.

۳ ـ من طاف بالبيت وبقى فى عبادته ثمّ خرج من مكّه وتجاوز عقبه المدنيين فيجوز له أن يبيت فى الطريق دون أن يصل إلى منى، ويجوز لهؤلاء التأخير فى الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمى فى النهار.

الشَرح:

[۱] إذا اشتغل الحاج بمكه بالعباده تمام ليله أو الباقى من ليلته، كما إذا خرج من منى بعد دخول الليل سقط عنه وجوب المبيت ولا يضرّ بسقوطه مقدار الاشتغال بغير العباده من حوائجه الضروريه كالأكل والتخلى ونحوها، ويدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه حيث ورد فيها: «فإن خرجت اوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وانت فى منى إلّا ان يكون شغلك نسككَ»(۳)، وفى صحيحته الاُخرى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى طلع الفجر؟ فقال: «ليس عليه شىء كان فى طاعه اللّه عزّ وجلّ»(۴) ونحوها غيرها، والظاهر جواز الاشتغال بمكه وسقوط المبيت بذلك متسالم عليه بين الاصحاب، والصحيحه الاولى ظاهرها سقوط المبيت ولو كان الاشتغال بمكه فى فرض الخروج



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۸، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۲۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۵، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۴، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۵، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۳.

من منى ليلاً وزاد الكلينى: وسألته عن الرجل زار عشاءً فلم يزل فى طوافه ودعائه وفى السعى بين الصفا والمروه حتى يطلع الفجر؟ قال: «ليس عليه شىء كان فى طاعه اللّه»(۱).

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الخروج من منى قبل دخول الليل او بعده.

.... ....

الشَرح:

الثالثه: ان يكون مبيته بعد رجوعه إلى منى خارج مكه بأن بات فى الطريق وسقوط المبيت بذلك وإن كان على قول غير مشهور إلّا انه لا بأس به لدلاله بعض الاخبار المعتبره على ذلك، كصحيحه معاويه بن عمار المتقدمه حيث ورد فيها: «فإن خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل إلّا وانت فى منى إلّا ان يكون شغلك نسككَ او قد خرجت من مكه»(۲)، وصحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من زار فنام فى الطريق فإن بات بمكه فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شىء وإن اصبح دون منى»(۳) وصحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا زار الحاج من منى فخرج من مكه فجاوز بيوت مكه ثم اصبح قبل ان يأتى منى فلا شىء عليه»(۴) وصحيحه محمد بن اسماعيل عن أبى الحسن عليه السلام عن الرجل يزور فينام دون منى، فقال: «إذا جاز عقبه المدنيين فلا بأس ان ينام»(۵)، وبهذه الروايات يرفع اليد عن إطلاق مثل صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام انه قال: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بها»(۶) فيلتزم بالتخيير بين الاصباح بمنى أو فى طريقها، وان طريقها بعد خروج مكه بمنزله منى فى المبيت، وما ورد فى تجاوز عقبه المدنيين يحمل على انه حدّ للخروج عن مكه إلى منى أى الدخول فى الطريق.

(مسأله ۴) من ترك المبيت بمنى فعليه كفاره شاه عن كل ليله[۱] والأحوط التكفير



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۴، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۹، الكافى ۴: ۵۱۴ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۴، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۶، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۷، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۶، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۵.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۷، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۹.

فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً، والأحوط التكفير للمعذور من المبيت، ولا كفاره على الطائفه الثانيه والثالثه ممن تقدم.

الشَرح:

## كفاره ترک المبيت بمنى

[۱] من ترک المبيت الواجب فعليه عن كل ليله شاه على المشهور، ويشهد له صحيحه صفوان عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألنى بعضهم عن رجل بات ليله من ليالى منى بمكه؟ فقلت: لا أدرى فقلت له: جعلت فداک ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام : «عليه دم شاه إذا بات» فقلت: ان كان إنما حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذه، أعليه مثل ما على هذا؟ فقال: «ما هذا بمنزله هذا، وما أُحب أن ينشق الفجر إلّا وهو بمنى»(۱)، وفى الوسائل نقلاً عن التهذيب: بات ليالى منى بمكه، بخلاف ما فى التهذيب والاستبصار فإنه فيهما: بات ليله من ليالى منى بمكه، ولا يبعد ان يكون قول السائل ثانياً، فقلت: إن حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه وسعيه، قرينه على ان الصحيح ليله من ليالى منى، وذلک فإن الاشتغال بالطواف والسعى لايكون إلّا فى ليله، والطواف وإن أمكن ان يتعدد ولكن السعى للحج لايتكرر ولا تتعدّد ليالى منى، وما فى صحيحه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل بات بمكه فى ليالى منى حتى أصبح، قال: «إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه»(۲) ظاهرها كفاره بيتوته ليله بمكه من ليالى منى، كما أن ظاهر مافى صحيحه معاويه بن عمار: «لاتبت ليالى التشريق إلّا بمنى .... ... .

الشَرح:

وإن بت فى غيرها فعليک دم»(۳)، هو الانحلال ولا أقل من أن يحمل على الانحلال بقرينه ما تقدم.

ويدل على الانحلال روايه جعفر بن ناجيه قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمن بات ليالى منى بمكه فقال: «عليه ثلاثه من الغنم يذبحهن»(۴)، ولكن لضعف سندها



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۲، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۲۵۷ / ۸۷۱، الاستبصار ۲: ۲۹۲ / ۱۰۳۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۱، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۴، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۸ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۳، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۶.

بجعفر بن ناجيه لا تصلح الاّ للتأييد، وربما يستظهر من عباره المقنعه والهدايه والمراسم والكافى والجمل والعلم التسويه بين ترك المبيت ليله أو ازيد فى وجوب شاه، ولكن قد تقدم ان ظاهر صحيحه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام الانحلال كما هو مقتضى القضيه الشرطيه فيها المؤيده بروايه جعفر بن ناجيه، وما فى الوسائل بأنه أبى جعفر بن ناجيه، اشتباه وعلى تقديره فهو غير مذكور.

نعم، فى مقابل ما ذكرنا صحيحه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل فاتته ليله من ليالى منى، قال: «ليس عليه شىء وقد أساء»(۱)، ويقال ظاهرها عدم وجوب الكفاره على من ترك المبيت فى ليله، ولكنها تحمل على صوره الاشتغال بمكه مشتغلاً بالعباده بقرينه ما تقدم من الروايات، ولاينافى هذا الحمل ذكر أنه قد أساء لما تقدم من أن المبيت بمنى أحب، وأمّا ما فى روايه عبد الغفار الجازى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكه، قال: «لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقه أو يهريق دماً»(۲). فقد تقدم عدم العمل بها مضافاً (مسأله ۵) من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل فى الليله الثالثه عشر لحاجه لم يجب عليه المبيت بها[۱].

الشَرح:

إلى أن فى سندها النضر بن شعيب وهو مجهول.

ثم إن مقتضى إطلاق الروايات عدم الفرق بين ترك العالم المبيت أو ترك الجاهل والناسى والمضطر فى وجوب الكفاره، ولكن لايبعد عدم وجوب الكفاره فى فرض الجهل أو النسيان بل الاضطرار لحديث رفع النسيان والاضطرار والاكراه، وقد تقدم أن صحيحه عبد الصمد مقتضاها عدم الكفاره فى ارتكاب المحذور جهلاً حتى فيما إذا كان الجهل تقصيرياً.

### من أفاض من منى ثم رجع إليها...

[۱] يقال فى وجه عدم الوجوب بأن المبيت فى الليله الثالثه عشر وظيفه من كان بمنى عند دخول الليل دون من دخل منى بعد نفره قبل الغروب رجوعاً إليها



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۳، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۶، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۴.

لحاجه، كما هو ظاهر قوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من تعجّل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر»(۱) ولكن يمكن أن يقال ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار يعمّه أيضاً، حيث قال أبو عبداللّه عليه السلام فيها: «إذا نفرت فى النفر الاول فإن شئت أن تقيم بمكه وتبيت بها فلا بأس بذلك»، وقال: «إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس أن تخرج منها حتى تصبح»(۲)، حيث إنّ قوله عليه السلام فبت بها تعم الدخول بها ليلاً أيضاً، وعليه فالأحوط رعايه المبيت.



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۷۷، الباب ۱۰ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۷۷، الباب ۱۰ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۲.

## رمی الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج: رمی الجمرات الثلاث: الأُولی، والوسطی وجمره العقبه. ویجب الرمی فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر، وإذا بات لیله الثالث عشر فی منی وجب الرمی فی الیوم الثالث عشر أیضاً علی الأحوط، ویعتبر فی رمی الجمرات المباشره، فلا تجوز الاستنابه اختیاراً[۱].

الشَرح:

## اعتبار المباشره فی رمی الجمار

[۱] یجب رمی الجمار یوم الحادی عشر، والثانی عشر، بلا خلاف معروف أو منقول، ویشهد له ما ورد فیمن ترک الرمی یوم النحر کصحیحه عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أفاض من جمع حتی انتهی إلی منی فعرض له عارض فلم یرم حتی غابت الشمس؟ قال: «یرمی إذا أصبح مرتین مره لما فاته والأُخری لیومه الذی یصبح فیه ولیفرّق بینهما، یکون احدهما بکره وهی للأمس، والاخری عند زوال الشمس»(۱) کما یدل علی وجوب الرمی یوم الثانی عشر، ما ورد من صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ارم فی کل یوم عند زوال الشمس، وقل کما قلت حین رمیت جمره العقبه»(۲) فإن الظاهر ان کل یوم غیر یوم رمی جمره العقبه، خاصه وروایه برید العجلی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی رمی الجمره الوسطی فی الیوم الثانی، قال: «فلیرمها فی الیوم الثالث لما فاته ولما یجب علیه فی یومه»، قلت: فإن لم یذکر إلاّ یوم النفر قال: «فلیرمها ولا شیء علیه»(۳)، فإن ظاهرها وجوب الرمی یوم الثانی ایضاً، وبما ان فی سندها حسن بن الحسین اللولؤی فتصلح .... .

الشَرح:

للتأیید خاصه، وصحیحه أُخری لمعاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام : ما تقول فی امراه جهلت أن ترمی الجمار حتی نفرت إلی مکه؟ قال: «فلترجع فلترم الجمار کما کانت ترمی والرجل کذلک»(۴) فإن ظاهرها وجوب الرمی یوم نفرها، فتدل علی



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۲، الباب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۸، الباب ۱۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۳، الباب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۱، الباب ۳ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.

وجوب الرمی فیه علی الرجل والمرأه والمتیقن من مدلولها یوم النفر الاول، ولا إطلاق لها بالإضافه إلی یوم النحر، بل هی وارده فی عدم کون الجهل مسقطاً لوجوب الرمی.

وصحیحه جمیل بن دراج: «لا بأس ان ینفر الرجل فی النفر الاول ثم یقیم بمکه». «ومن شاء رمی الجمار ارتفاع النهار، ثم ینفر»(۱)، لا ظهور لها فی وجوب الرمی فی النفر الثانی، وکیف ما کان فرمی الجمار یوم الحادی عشر والثانی عشر واجب مستقل لایبطل الحج بترکه ایام التشریق، وفی صحیحه معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل نسی رمی الجمار قال: «یرجع ویرمیها» قلت: فإنه نسیها حتی أتی مکه قال: «یرجع فیرمی متفرقاً یفصل بین کل رمیتین بساعه»، قلت: فإنه نسی أو جهل حتی فاته وخرج، قال: «لیس علیه أن یعید».(۲)

هذا مع ملاحظه ما دل علی تمام الحج والفراغ منه بالطواف والسعی لصحیحته الاخری عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «ثم ارجع إلی البیت وطف به اسبوعاً آخر، ثم تصلی عند مقام ابراهیم علیه السلام ثم قد احللت من کل شیء وفرغت من حجک کله»(۳). واما صحیحه عبداللّه بن جبله عن أبی عبداللّه علیه السلام انه قال: «من ترک رمی الجمار المسأله الاولی: یجب الابتداء برمی الجمره الأُولی، ثم الجمره الوسطی، ثم جمره العقبه، ولو خالف، وجب الرجوع إلی مایحصل به الترتیب، ولو کانت المخالفه عن جهل أو نسیان. نعم، إذا نسی فرمی جمره بعد أن رمی سابقتها أربع حصیات أجزأ إکمالها سبعاً، ولا یجب علیه إعاده رمی اللاحقه[۱].

الشَرح:

متعمداً لم تحل له النساء وعلیه الحج من قابل»(۴) فلا تصلح للمعارضه لمادل علی تمام الحج وحلیه النساء بعد طواف النساء بعد الاتیان بطواف الحج وسعیه فی یوم النحر أو بعده، فإن امکن حملها علی الاستحباب فهو، وإلا فلا یمکن الأخذ بها فی مقابل الروایات المعتبره التی رواها المشایخ الثلاثه، وهذه لم یذکرها إلّا الشیخ قدس سره ولم



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۴، الباب ۹ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱ و ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۲، الباب ۳ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۹، الباب ۴ من أبواب زیاره البیت.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۴، الباب ۴ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۵.

يعهد العمل بها من احد، بل لو فرض وصول النوبه إلى الاصل العملى فمقتضاه عدم جزئيه رميها والبراءه عن وجوب إعاده الحج واللّه العالم.

## مسائل رمى الجمار

[۱] بلا خلاف يعرف، ويدلّ على الترتيب المذكور صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها قال: قلت: الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى، قال: «يعود ويرمى الوسطى ثم يرمى جمره العقبه وإن كان من الغد»(۱) وصحيحه الحلبى ومعاويه بن عمار جميعاً عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل رمى الجمار منكوسه، قال: «يعيد على الوسطى وجمره العقبه»(۲). وظاهرها عدم الفرق بين العالم والجاهل والناسى بل لا يبعد انصرافهما كغيرهما عن صوره العلم.

.... . ....

الشَرح:

وقد تقدم ان المعتبر رمى كل واحده من الجمرات بسبع حصيات، وان الرمى المعتبر فى ايام التشريق كرمى الجمره يوم النحر.

وعلى ذلك فلو رمى الجمار على الترتيب المذكور، ولكن نقص فى رمى السابقه، نسياناً فإن كان الناقص هو ثلاث حصيات أو أقلّ أكمله ولا يعيد الرمى اللاحق، وأما إذا كان النقص باربع أو أزيد اعاد الرمى عليها وعلى اللاحق بسبع حصيات، ويدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: وقال فى رجل رمى الجمار، فرمى الاولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع، قال: «يعود فيرمى الأُولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الأُولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع»(۳) ونحوها صحيحته الاخرى.(۴)

ثم إنّ التفكيك المفروض فى الصحيحتين برمى احدها ناقصاً ورمى الباقى بسبع وسبع يتصور فى صوره النسيان ولا يتفق فى حق الجاهل بالحكم الشرعى عاده، ومقتضى إطلاق ما تقدم من لزوم تدارك الرميات الباقيه فيما إذا كان الناقص



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۶، الباب ۵ من أبواب العود الى منى، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۶، الباب ۵ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۷، الباب ۶ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۷، الباب ۶ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۲.

ثلاث حصيات أو أقل، عدم الفرق بين كون التدارك موجباً لفوات الموالاه بأن كان الفصل بين اربع حصيات المرميه والثلاثه الباقيه فصلاً طويلاً ام لا، ودعوى اعتبار الموالاه، وإلّا يجب إعاده الرمى على السابق واللاحق مطلقاً بلا وجه كما لا يخفى.

ص :۲۸۹

المسأله الثانيه: ما ذكرناه [فى الصفحه ۱۳۰ من المناسك] من واجبات رمى جمره العقبه يوم النحر يجرى فى رمى الجمرات الثلاث [۱] كلها.

المسأله الثالثه: يجب ان يكون رمى الجمرات فى النهار، ويستثنى من ذلك العبد والراعى والمديون الذى يخاف أن يقبض عليه، وكل من يخاف على نفسه أو عِرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على انفسهم من كثره الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمى ليله ذلك النهار، ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث الشَرح:

[۱] على المشهور بين الاصحاب فيكون وقت الرمى من طلوع الشمس إلى غروبها، وعن رساله على بن بابويه انه مطلق لك ان ترمى الجمار من اول النهار إلى الزوال، وعن الفقيه والغنيه والخلاف وبعض آخر ان وقته بعد الزوال. نعم، زاد فى الخلاف، وقد روى رخصته قبل الزوال فى الايام كلها، والظاهر انهم استندوا فيما ذكروا إلى مثل صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام ــ فى حديث ــ قلت له: إلى متى يكون رمى الجمار، فقال: «من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس».(۱)

ولكن فى صحيحه صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»(۲)، وصحيحته الاخرى قال: «الرمى ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»(۳)، وصحيحه زراره وابن اُذينه عن أبى جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبه: «ما حدّ رمى الجمار؟» فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال: أبو جعفر عليه السلام : «يا حكم، أرايت لو انهما كانا اثنين، فقال احدهما لصاحبه: احفظ علينا .... .

الشَرح:

متاعنا حتى ارجع، أكان يفوته الرمى؟ هو واللّه مابين طلوع الشمس إلى غروبها»(۴) وعلى ذلك يحمل ما فى صحيحه جميل بن دراج المتقدمه ومافى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ارم فى كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۸، الباب ۱۳ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۹، الباب ۱۳ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۹، الباب ۱۳ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۹، الباب ۱۳ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۵.

رميت جمره العقبه»(۱) على الاستحباب أو على التقيه، هذا بالإضافه إلى المختار. واما بالإضافه إلى الخائف والعبد والراعى فلا بأس ان يرمى كل منهم ليلاً أى يرمى الجمار ليله الحادى عشر، والثانيه عشر، بأن يرمى ليله الحادى عشر، ليومها والثانيه عشر ليوم الثانى عشر.

وما يظهر من بعض الاصحاب من عدم الفرق بين الليل المتقدم والمتأخر لاطلاق النص لا يمكن المساعده عليه، فإن اعتبار ليله النحر فى رمى جمره العقبه ظاهر لظهور الروايات الوارده فى خصوص ليله العيد، واما بالاضافه إلى رمى الجمار وايام التشريق فقيل بجواز التقديم والتأخير لاطلاق النصّ كموثقه سماعه عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه كره رمى الجمار بالليل، ورخّص للعبد والراعى فى رمى الجمار ليلاً(۲). وفى موثقته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «رخّص للعبد والخائف والراعى فى الرمى ليلاً»(۳).

أقول: بعد فرض ذكر الليل بغير قيد فى بعض روايات رمى جمره العقبه، ويراد منه ليله النحر بقرينه الإفاضه، يكون الأمر فى رمى الجمار ليالى ايام التشريق ايضاً كذلك، فالروايات المتقدمه بصدد تجويز تقديم الرمى على هولاء الاشخاص قبل ان ينفر ليله الثانيه عشر بعد الرمى حتى تزول الشمس من يومه[۱].

المسأله الرابعه: من نسى الرمى فى اليوم الحادى عشر وجب عليه قضاؤه فى الثانى عشر، ومن نسيه فى الثانى عشر قضاه فى اليوم الثالث عشر، والأحوط أن يفرّق بين الأداء والقضاء وأن يقدّم القضاء على الأداء وأن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال[۲].

الشَرح:

وقت الرمى، ويؤكد ذلك ما ورد فى ناسى الرمى انه يقضى فى اليوم الآتى لا الليله الآتيه، ولايمكن الالتزام بان الراعى او العبد إذا بات ليله الثالثه عشره فله ان يرمى بعد انقضاء ايام التشريق.

[۱] وذلك فإن عدم جواز النفر يوم الثانى عشر تكليف آخر لايرتبط برمى الجمار على ما تقدم عند التعرض للكلام المحكى عن العلامه، والترخيص فى الرمى



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۸، الباب ۱۲ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۷۱، الباب ۱۴ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۷۱، الباب ۱۴ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۲.

ليلاً ـ لايستلزم الترخيص فى النفر قبل الزوال، وعليه فاللازم لغير الخائف ومن ليس له حرج من البقاء إلى ما بعد الزوال، ان ينفر بعده، وأما فى صوره خوف الضرر او الحرج فلا بأس بالنفر قبله للحرج وخوف الضرر.

[۲] ويدل على ذلك صحيحه عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: «يرمى إذا اصبح مرتين: مرّه لما فاته، والاُخرى ليومه الذى يصبح فيه، وليفرق بينهما، ويكون احدهما بكره وهى للامس، والاُخرى عند زوال الشمس»(۱). ولا يحتمل ان لا يكون قضاء رمى الجمار كذلك، ويختص القضاء برمى جمره العقبه. وقد ورد فى روايه بريد العجلى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى رمى الجمره .... .

الشَرح:

الوسطى فى اليوم الثانى، قال: «فليرمها فى اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه فى يومه»، قلت: فان لم يذكر إلّا يوم النفر، قال: «فليرمها ولا شىء عليه»(۲) وصحيحه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل نسى رمى الجمار قال: «يرجع فيرميها» قلت: فإنه نسيها حتى اتى مكه قال: «يرجع فيرمى متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعه» قلت: فانه نسى أو جهل وخرج، قال: «ليس عليه ان يعيد».(۳)

وقد تقدم فى صحيحه عبداللّه بن سنان من الامر بالتفريق ويكون القضاء بكره والاخرى اى الاداء عند الزوال، والوارد فى الصحيحه الاخيره الأمر بالتفريق، ولايبعد الالتزام بالتفريق بأنّ يتم القضاء من اليوم السابق ثم يشرع بالاتيان بالاداء، والاحوط كون الشروع فيها بالفصل بينهما، وأما اعتبار كون الاداء عند الزوال والقضاء بكره فلا يمكن الالتزام بوجوبه، فإن وقت رمى الجمار مابين طلوع الشمس إلى غروبها، وانه يقضى الفائت من رمى الجمار قبل الاتيان بالاداء، والساعه الوارده فى صحيحه معاويه بن عمار بمعنى حين وزمان، بحيث يصدق فى العرف أنه حصل الانفصال بينهما بحين، حيث إنّ الساعه بمعناها اللغوى، والمتحصل انه إذا ترك رمى الجمار



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۷۲، الباب ۱۵ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۷۳، الباب ۱۵ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۲، الباب ۳ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۳.

نسياناً او جهلاً- فإن كان بمكه رجع ورماها، ومقتضى إطلاق صحيحه معاويه عدم الفرق بين انقضاء ايام التشريق وعدمه وإن خرج من مكه فلا يجب ان يرمى، وفى صحيحته الاخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى قال: «يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمره العقبه وإن كان ... .

الشَرح:

من الغد»(۱).

فقد يقال قوله عليه السلام فيها «وإن كان من الغد» يعمّ اليوم الرابع عشر بناءً على وجوب الرمى يوم الثالث عشر لمن بات بمنى ليله الثالث عشر. ولكن لايخفى عدم وجوب الرمى على من بات ليله الثالثه عشر، وظاهر قوله عليه السلام إن كان بمكه يعود فيرمى الوسطى ثم جمره العقبه هو الرمى فى ذلك اليوم أو من الغد، ويدل على عدم وجوب الرمى على من بات ليله الثالثه عشر ما دل على جواز الخروج من منى بعد طلوع الفجر لمن كان بات ليله الثالثه عشر فيها، فإنه لو كان الرمى واجباً عليه لكان عليه الخروج بعد طلوع الشمس.

وقد يستظهر وجوب رمى الجمار على من بات بمنى ليله الثالثه عشر من صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا اردت ان تنفر فى يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت إلى آخر ايام التشريق وهو النفر الاخير، فلا عليك أى ساعه نفرت ورميت قبل الزوال او بعده»(۲).

ولكن روايه الكلينى خاليه عن ذكر رميت وهو مذكور فى روايه الصدوق والشيخ ومع عدم ثبوت ذكر الرمى لايمكن الالتزام بالوجوب، بل على تقديره يحمل على الاستحباب أو لصوره نسيان رمى الجمار قبل اليوم الثالث عشر، وكيف كان ولو خرج من مكه إلى بلاده وإن كان فى الطريق لم يجب عليه ان يعود ويتدارك الرمى او يقضيه، كما يدل عليه ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه، وما ورد فى المسأله الخامسه: من نسى الرمى فذكره فى مكه وجب عليه أن يرجع إلى منى



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۶، الباب ۵ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۷۴، الباب ۹ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۳، الكافى ۴: ۵۲۰ / ۳، الفقيه ۲: ۲۸۷ / ۱۴۱۴، التهذيب ۵: ۲۷۱ / ۹۲۶.

ویرمی فیها وإذا کان یومین أو ثلاثه فالأحوط أن یفصل بین وظیفه یوم ویوم بعده بساعه، وإذا ذکره بعد خروجه من مکه لم یجب علیه الرجوع بل یقضیه فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه علی الأحوط.

المسأله السادسه: المریض الذی لا یرجی برؤه إلی المغرب[۱] یستنیب لرمیه ولو اتّفق برؤه قبل غروب الشمس رمی بنفسه أیضاً علی الأحوط.

الشَرح:

روایه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام : «من اغفل رمی الجمار او بعضها حتی تمضی ایام التشریق فعلیه ان یرمیها من قابل، فإن لم یحج رمی عنه ولیه، فإن لم یکن له ولی استعان برجل من المسلمین یرمی عنه، فإنه لایکون رمی الجمار إلّا ایام التشریق»(۱) ولضعف سندها لایمکن الاعتماد علیها وإن کان الاحوط قضاءه.

[۱] المریض الذی لایتمکن من المباشره بالرمی وکذا الکسیر والمغمی علیه بل الصبیان یرمی عنهم بالاستنابه أو النیابه عمن لا یتمکن من الاستنابه ویحمل إلی الجمار إذا امکن ولو تمکن من الرمی مباشره ولو فی جزء من الیوم کآخره رمی بنفسه، ولا تُجزئ الاستنابه السابقه علی الاحوط، فإنه لایبعد دعوی انصراف ما دل علی ان المریض والکسیر والمغمی علیه یرمی عنه إلی صوره کونه کذلک فی تمام الوقت، ویدل علی جواز الاستنابه وکفایه النیابه ولو بلا استنابه فی مثل المغمی علیه صحیحه معاویه بن عمار وعبدالرحمن بن الحجاج جمیعاً عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: الکسیر والمبطون یرمی عنهما، قال: والصبیان یرمی عنهم(۲).

وصحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المریض المغلوب والمغمی علیه المسأله السابعه: لایبطل الحج بترک الرمی ولو کان متعمداً ویجب قضاء الرمی بنفسه أو بنائبه فی العام القابل علی الأحوط[۱].

الشَرح:

یرمی عنه، ویطاف به»(۳). وفی صحیحته الأُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یطاف به ویرمی عنه، فقال: «نعم إذا کان لا یستطیع»(۴)، وظاهر القضیه الشرطیه



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۲، الباب ۳ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۴، الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۶، الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۹ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۶، الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱۰.

انه إذا استطاع ولو فی آخر الوقت فعليه الرمی مباشره، واما حمله إلی الجمار فهو مقتضی موثقه عمار انه سأل أبا الحسن موسی عن المريض ترمی عنه الجمار قال: «نعم يحمل إلی الجمره ويرمی عنه» قلت: لا يطيق، قال: «يترک فی منزله ويرمی عنه»(۱)، ولكن لابد من ان يحمل الحمل إلی الجمار علی الاستحباب لصحيحه حريز عن أبی عبداللّه عليه السلام حيث فصل الإمام عليه السلام بين الرمی والطواف فی المريض المغلوب والمغمی عليه بقوله يرمی عنه ويطاف به ولو كان الحمل فی الرمی واجباً فإنه يقال يحمل فيرمی عنه ويطاف به، وعلی الجمله ترک التعرض للحمل إلی الجمار والاكتفاء بذكر الرمی عنه يعطی عدم لزومه، لأن الحمل كذلک امر يغفل عنه اذهان العامه ولو كان امراً واجباً لوقع التأكيد به فی كثير من الروايات ولم يقتصر علی ذكره فی روايه واحده، اضف إلی ذلک ما يظهر من التسالم بين الاصحاب علی عدم لزوم الحمل إلی الجمار فی النيابه عن العاجز.

[۱] لما تقدم من ان آخر اعمال الحج بعد افعال يوم النحر طواف الحج وسعيه، وما دل علی ان الحاج إذا طاف طواف النساء بعد طواف الحج وسعيه حل له كل .... .

الشَرح:

ما يحرم بالاحرام، وما ورد فی روايه عبداللّه بن جبله عن أبی عبداللّه عليه السلام انه قال: «من ترک رمی الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل»(۲) لضعف سندها بيحيی بن المبارک واعراض الاصحاب عنها، ومخالفتها للروايات الداله علی تمام الحج بما تقدم لا يمكن الاعتماد عليها والحمد للّه رب العالمين.



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۷۵، الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۴، الباب ۴ من أبواب العود إلی منی، الحديث ۵.

## أحكام المصدود

(مسأله ۱) المصدود هو الممنوع[۱] عن الحج أو العمره بعد تلبّسه بإحرامهما.

(مسأله ۲) المصدود عن العمره يذبح فی مكانه ويتحلّل به حتّی من النساء، والأحوط ضم التقصير أو الحلق[۲] إليه، بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدی فی العمره المفرده.

الشَرح:

أحكام المصدود

[۱] المصدود عن الحج هو الممنوع عن إدراك الموقفين، وكذا الممنوع عن دخول مكه علی ما يأتی، والمصدود عن العمره الممنوع من دخول مكه، والمصدود مقابل المحصور. والمراد بالمحصور، من حبسه المرض والكسر ونحوهما بعد أن تلبس باحرام الحج أو العمره من إدراك الوقوفين أو الوصول بمكه.

[۲] ويدلّ علی أنّ المصدود من العمره بعد إحرامه يتحلّل بالذبح ويرجع إلی بلاده موثقه زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال: «المصدود يذبح حيث صدّ، ويرجع صاحبه فيأتی النساء»، الحديث(۱)، وما ورد فی صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام : «من أنّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله حيث صدّه المشركون يوم الحديبيه نحر بدنه ورجع إلی المدينه»(۲).

ولا يخفی أنّ مقتضی القاعده الأولیه أنّه لا شیء علی المحرم إذا صُدّ، وأنّه يبطل إحرامه لعمره التمتّع أو الحج لأنّ كلاًّ من العمره والحج من المركب الارتباطی، ومقتضی الارتباطيه أنّ صحه الجزء السابق منوط بلحوق الجزء اللاحق وبالعكس، .... .

الشَرح:

ومع عدم لحوق تمام اجزاء عمره التمتع أو الحج بل العمره المفرده يحكم ببطلان إحرامه، إلاّ أنّه قد رفعنا اليد عن هذه القاعده بالإضافه إلی المصدود، والتزمنا بان إحلاله من إحرامها لها يكون بالذبح والنحر فی مكان الصدّ. ويستدل علی لزوم الهدی فی إحلاله بموثقه زراره المتقدمه، وصحيحه معاويه بن عمار أيضاً.



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۹۱، الباب ۹ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۵.

والاستدلال على لزوم الاحلال بالذبح أو النحر بالاضافه إلى الصد فى إحرام عمره التمتع والعمره المفرده ظاهر، لأنّ المناقشه فى عدم دلاله الجمله الفعليه على الوجوب. أو أن فعل النّبى صلى الله عليه و آله فى قضيه الحديبيه لا يدلّ على الوجوب كما ترى، فإنه لا فرق فى ظهور الأمر فى لزوم التحليل بالذبح بين التعبير بصيغه الأمر أو بالفعل المضارع، كما أن فعل الشارع فى مقام تحديد الوظيفه وبيانه يؤخذ به كما ذكرنا ذلك فى الروايات البيانيه الوارده فى الوضوء، وكما انه لا مجال للمناقشه فى وجوب الذبح أو النحر كذلك لا مورد لها فى أنه لا فرق فى ذلك بين إحرام الحج والعمره كما يقتضى ذلك إطلاق موثقه زراره، حيث لم يفرض فيها الإحرام لخصوص العمره.

ويمكن الاستدلال على أن المصدود يجب عليه أيضاً الإحلال بالهدى باطلاق الآيه المباركه «فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدى» حيث إن الحصر بمعناه اللغوى يعم الصدّ بمعناه المتقدم، والحصر المقابل لذلك المعنى، وحيث إن اللّه سبحانه أمر قبل ذلك باتمام الحج والعمره للّه وقال: فإن احصرتم أى منعتم من إتمامها يجب ما استيسر من الهدى كما فى قوله سبحانه بعد ذلك «فإذا امنتم فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى» ولا ينافى عموم الحصر فى الآيه للمصدود اختصاص قوله سبحانه، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محلّه بالمحصور، حيث إن المرض إذا منع الشخص بعد إحرامه عن الذهاب إلى مكه يبعث هديه إلى محله وهو مكه فى .... ....

الشَرح:

إحرام العمره المفرده وحتى فى إحرام الحج، ولا يجوز له الحلق حتى يبلغ الهدى محله، إلّا إذا كان مريضاً يتوقف علاجه على الحلق، أو كان فى رأسه أذىً يحتاج إلى حلقه، فإنه فى هذه الصوره لا ينتظر بلوغ الهدى فيحلق ويكفر، إمّا صيام ثلاثه ايام أو صدقه، وهى إطعام سته مساكين لكل مسكين مدان أو ذبح شاه. ويأتى فيما بعد جواز الهدى على المحصور فى موضع حصره فيما إذا كان إحرامه للعمره المفرده.

وكيف ما كان فاختصاص الحكم بالامساك عن الحلق حتى يبلغ الهدى محله بالمحصور لا يمنع عن الاخذ فى الآيه المباركه بالمعنى اللغوى للحصر، والظاهر فيه بالالتزام بلزوم الاحلال من إحرام الحج والعمره بالهدى، بل قد يقال التفريع فى قوله عزّ من قائل «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديه» الخ، قرينه على عموم

الاحصار فی الآیه المبارکه للمصدود أیضاً، وإلاّ لم یکن وجه لتفریع المریض علی الاحصار والمحصور. فإن المحصور هو المریض بناءً علی مقابلته مع المصدود، بل لم یکن علی تقدیر التفریع لقوله عزّ من قائل «فمن کان منکم مریضاً» فإنّ ظاهر «من» التبعیض فیدلّ التفریع علی ان الاحصار فی صدر الآیه أعم، یعم المصدود والمریض.

ولکن لا یمکن المساعده علی هذا الاستشهاد، فإن التفریع لا یشهد ولا یؤکد عموم الاحصار الوارد فی الآیه للصد أیضاً، فإنّ المراد من قوله سبحانه «فمن کان منکم مریضاً» لیس مطلق المریض، بل المریض الخاص، أی المریض الذی یداوی وجع رأسه بالحلق أو یبرأ من الأذی به، وتفریع المریض الخاص علی الممنوع من السفر للمرض من تفریع الخاص علی العام، اضف إلی ذلک ما ورد فی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «مرّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله علی کعب بن عجزه الانصاری والقمل یتناثر .... .

الشَرح:

من رأسه وهو محرم، فقال: أتؤذیک هوامک، قال: نعم قال: فانزلت هذه الآیه»(۱) وعلی ذلک فلا یکون فی التفریع مجال لاستکشاف المراد من الحصر الوارد فی صدر الآیه، ودعوی ان الروایه مرسله فإن الکلینی رواها باسناده عن حریز عمن اخبره عن أبی عبداللّه لا یمکن المساعده علیه، فإنه یمکن ان یسمع حریز عن أبی عبداللّه بعد سماعه عمن اخبره عن أبی عبداللّه علیه السلام ، والمتحصل ان إحلال المصدود کالمحصور بالهدی مما لا ینبغی التأمل فیه.

ویبقی الکلام فی ان المصدود یجب ان یضمّ إلی الهدی فی موضع الصد، الحلق أو التقصیر أو لا یحتاج إلی ضم احدهما. والمنسوب إلی بعض الاصحاب لزوم التقصیر ولا یجزی الحلق، وعن بعضهم تعین الحلق، وعن الشهیدین التخییر بینهما.

ویلتزم بالحلق لما ورد فی النبوی من ان رسول اللّه صلی الله علیه و آله حلق، ولکن لضعفه سنداً لا یمکن الاعتماد علیه، وقد ورد التقصیر فی مرسله المفید حیث ورد فیها: «والمصدود بالعدو ینحر هدیه الذی ساقه بمکانه ویقصر من شعر رأسه ویحل، ولیس علیه اجتناب النساء سواء کانت حجته فریضه أو سنه»(۲) ولکنّها أیضاً لإرسالها



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۵، الباب ۱۴ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۵۸ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحدیث ۶، المقنعه: ۷۰.

لا یمکن الاعتماد علیها، وفی روایه حمران عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله حین صد بالحدیبیه قصر وأحل ونحر، ثمّ انصرف منها، ولم یجب علیه الحلق حتی یقضی النسک، فأمّا المحصور فإنما یکون علیه التقصیر»(۱).

.... . ... .

الشَرح:

وأمّا ما ورد فی تفسیر علی بن ابراهیم فی أوّل سوره الفتح حدثنی أبی عن ابن أبی عمیر عن ابن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام وفی بعض النسخ ابن سیار قال: «کان سبب نزول هذه السوره وهذا الفتح العظیم أن اللّه عزّ وجلّ أمر رسول اللّه فی النوم ان یدخل المسجد الحرام ویطوف ویحلق مع المحلقین، فأخبر أصحابه وأمرهم بالخروج فخرجوا، فلمّا نزل ذا الحلیفه أحرموا بالعمره وساقوا البدن وساق رسول اللّه صلی الله علیه و آله ستّاً وستون بدنه وأشعرها عند إحرامه وأحرموا من ذی الحلیفه ملبین بالعمره، وقد ساق من ساق منهم الهدی مشعرات مجلّلات، فلمّا بلغ قریشاً ذلک بعثوا خالد بن الولید فی مئتی فارس کمیناً لیستقبل رسول اللّه صلی الله علیه و آله فکان یعارضه علی الجبال، فلمّا کان فی بعض الطریق حضرت صلاه الظهر فأذن بلال وصلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله بالناس فقال خالد بن الولید: لو کنّا حملنا علیهم وهم فی الصلاه لأصبناهم فانهم لا یقطعون صلاتهم، ولکن تجیء لهم الآن صلاه اُخری أحب إلیهم من ضیاء أبصارهم فإذا دخلوا فی الصلاه اغرنا علیهم، فنزل جبرئیل علیه السلام علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله بصلاه الخوف بقوله «وإذا کنت فیهم فأقمت لهم الصلاه» الآیه ـ إلی ان قال: ـ فنحر رسول اللّه صلی الله علیه و آله وحلق ونحر القوم علی حیث یقین وشک وارتیاب فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله تعظیماً للبدن: رحم اللّه المحلقین، وقال قوم لم یسوقوا البدن: یارسول اللّه والمقصرین لأن من لم یسق هدیاً لم یجب علیه الحلق فقال رسول اللّه ثانیاً: رحم اللّه المحلقین الذین لم یسوقوا الهدی، فقالوا: یا رسول اللّه المقصرین، فقال: رحم اللّه المقصرین»، الحدیث(۲) وظاهرها جواز الحلق والتقصیر لمن لم یسق الهدی فی إحرامه مع أفضلیه .... . ... .



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۶، الباب ۶ من أبواب الاحصار والصد، الحدیث ۱.

۲- (۲) تفسیر علی بن إبراهیم ۲: ۳۰۹.

الشَرح:

الحلق، وتعين الحلق لمن احرم بسياق الهدى، ولكنها وارده فى الصد بعد الإحرام للعمره المفرده، وإلحاق الصدّ فى مورد الإحرام للحج بالإحرام للعمره المفرده لا يخلو عن تأمّل. والروايه فى سندها أيضاً تأمّل لعدم ثبوت كون راويها عبداللّه بن سنان، ودعوى صحه روايات التفسير لما ذكره عليبن ابراهيم من أنه يورد فى التفسير ما وصل إليه من طريق الثقات، فقد ذكرنا أنّه من باب التغليب ولكن لا ينبغى التأمّل فى ان الاحتياط فى التحلل يقتضى ضم الحلق أو التقصير مع عدم سوق الهدى، وضم الحلق مع سوقه. ويؤكد ما ذكرنا ما فى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوم الحديبيه: اللّهمّ اغفر للمحلقين مرتين، وقيل: وللمقصرين يارسول اللّه قال: وللمقصرين»(۱).

ويبقى الكلام فى موضع الذبح والنحر، حيث عيّن ذلك فى موثقه زراره المتقدمه عن أبى جعفر عليه السلام بموضع الصد، قال: «المصدود يذبح حيث صُدَّ ويرجع صاحبه ويأتى النساء»(۲)، وتقدم أيضاً ما ورد فى قضيه الحديبيه من أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله نحر فى موضع الصد. ودعوى ان الأمر بالذبح أو النحر فى موضع الصد من قبيل الأمر الوارد فى مقام توهم الحظر، فلا ينافى جواز الارسال إلى محله إذا امكن، لا يمكن المساعده عليه، فإنه لم تتم قرينه على كون الأمر بالنحر أو الذبح حيث صدّ من الامر فى مقام توهم الحظر، بل المقابله بين البعث وتأخير الاحلال فى الحصر المقابل للصد قرينه على عدم ثبوت البعث فى الصد. نعم، المعتبر صدق هذا العنوان أنّه ذبح أو نحر حيث صدّ فيكفى الذبح فى نفس المنطقه قبل الرجوع إلى بلده، اللّهمّ إلاّ ان يدعى (مسأله ۳) المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر[۱ [خاصه فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد والتحلل به عن إحرامه، والأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه. وإن كان عن الطواف والسعى بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعندئذ إن لم يكن متمكّناً من الاستنابه فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد، وإن كان متمكّناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدى فى محلّه. والاستنابه، وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصد صداً عن دخول مكه، وجواز الاكتفاء بالاستنابه



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۳، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۵ .

إن كان الصد بعده.

الشَرح:

أنّ الأمر بالذبح موضع الصد بمناسبه الحكم والموضوع لرعايه عدم إمكان البعث نوعاً، لا لخصوصيه فى موضع الصد ولكنه كما ترى.

[١] إذا كان المكلف لم يتمكن بعد إحرامه للحج أو لعمره التمتع من إدراك الموقفين أو إدراك الوقوف بالمشعر اختياريه واضطراريه، لا يكون فى حقه تكليف بالحج، وقد تقدم ان مقتضى القاعده بطلان إحرامه وكونه لغواً من غير حاجه إلى الخروج من الإحرام بشىء، ولكنه فى الصد بعد إحرامه لعمره التمتع يذبح فى موضع الصد ويرجع إلى أهله وتحل له النساء كما هو مقتضى الاطلاق فى موثقه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه ويأتى النساء»(١)، وقد تقدم ان الأحوط ضمّ الحلق أو التقصير إلى الهدى فى الاحلال، وعلى الجمله بعد ما كان الوقوف بالمشعر اختياريه واضطراريه ركناً فى الحج، فمع عدم التمكن منهما فلا حج له.

.... . ....

الشَرح:

ثمّ إنّ التحلّل بالذبح أو النحر فى موضع الصد، ما إذا أوجب الصد فوت الموقفين فإنه بالذبح أو النحر فى موضع الصد يتحلل من إحرامه، ولا تصل النوبه مع فوتهما وإمكان الوصول إلى مكه تبدل إحرام حجه إلى العمره المفرده، فإن ما دل على الاحلال بالعمره المفرده مورده صوره عدم الصد والوصول إلى مكه متأخراً، ولذا لا يبعد ان يجرى على المكلف حكم الصد إذا منع بعد الوقوفين عن دخول مكه أيضاً، ودعوى أنه مع إدراك الوقوفين يكون عليه الاستنابه لأعمال مكه يدفعها أن ادله النيابه عن العاجز عن الطواف والسعى قاصرهٌ عن الشمول لمن لا يتمكن منهما لمنعه عن دخول مكه، بل موردها من كان بمكه ولكن لا يتمكن منهما بالمباشره.

نعم لو صدّ بعد الدخول بها لدخل فيما دل على جواز الاستنابه إذا ادرك الوقوفين أو الوقوف بالمشعر، ولو كان بإدراكه الوقوف الاضطرارى منه، وربما



---

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٨٠، الباب ١ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٥.

یستظهر من صحیحه الفضل بن یونس أنّه إذا صدّ عن الوقوفین فقط یتحلل بالعمره المفرده، فإنه روی عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له یوم عرفه قبل ان یعرف، فبعث به إلی مکه فحبسه، فلما کان یوم النحر خلّی سبیله کیف یصنع؟ فقال: «یلحق فیقف بجمع، ثمّ ینصرف إلی منی فیرمی ویذبح ویحلق ولا شیء علیه»، قلت: فإن خلّی عنه یوم النفر کیف یصنع؟ قال: «هذا مصدود عن الحج إن کان دخل متمتعاً بالعمره إلی الحج فلیطف بالبیت اُسبوعاً، ثمّ یسعی اُسبوعاً ویحلق رأسه ویذبح شاه، فإنّ کان مفرداً للحج فلیس علیه ذبح ولا شیء علیه»(۱) ولکن الالتزام بالعدول إلی المفرده مع فوت الوقوفین لا یناسب وجوب وإن کان مصدوداً عن مناسک منی خاصه دون دخول مکه فوقتئذٍ إن کان متمکّناً من الاستنابه فیستنیب للرمی[۱] والذبح ثمّ یحلق أو یقصّر ویتحلّل ثمّ یأتی ببقیه المناسک، وإن لم یکن متمکّناً من الاستنابه فالظاهر أنّ وظیفته فی هذه الصوره أن یودع ثمن الهدی عند من یذبح عنه ثمّ یحلق أو یقصّر فی مکانه، فیرجع إلی مکّه لأداء مناسکها، فیتحلّل بعد هذه کلّها عن جمیع ما یحرم علیه حتّی النساء من دون حاجه إلی شیء آخر، وصح حجّه وعلیه الرمی فی السنه القادمه علی الأحوط.

الشَرح:

الذبح وقیامه مقام طواف النساء، کیف وإذا کان محرماً بحج الافراد لا یکون علیه لا ذبح ولا شیء آخر حتی طواف النساء، وفی روایه التهذیب فلیس علیه ذبح ولا حلق، وکیف ما کان فلا یمکن رفع الید بهذه الصحیحه عما تقدم من التحلیل من إحرام الحج إذا کان مصدوداً عن دخول مکه، وإن کان الأحوط الجمع بین وظیفه الصد والاستنابه إذا کان الصد عن دخول مکه.

[۱] أمّا الاستنابه لرمی جمره العقبه وکذا لرمی سائر الجمار فلما ورد فی جوازها روایات، فإنّها وإن ذکرت فیها عناوین خاصه کالمریض، والمبطون، والمغمی علیه، والکسیر، إلّا ان المتفاهم من مجموعها کون الموضوع لجوازها عدم التمکن من المباشره، وفی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یطاف به ویرمی عنه، فقال: «نعم إذا کان لا یستطیع»(۲).



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۳، الباب ۳ من أبواب الاحصار والصد، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۴۶۵ / ۱۶۲۳.

وأمّا جواز الاستنابه فی الذبح والنحر فلا مورد للکلام فیه، فإن جوازها فیهما لا یختص بصوره عدم التمکن من المباشره، بل یعم حال الاختیار أیضاً وجواز الحلق أو التقصیر فی الطریق وفی غیر منی مع تعذّر الرجوع الیه أو تعسّره مورد النص علی ما .... ....

الشَرح:

تقدم فی مسأله نسیان التقصیر والخروج من منی، وإذا وکل المصدود من افعال منی فی الذبح بعد الرمی، ثمّ حلق أو قصر فقد احل من کل شیء احرم منه، إلّا الطیب والنساء کسائر الحجاج الفارغین من افعال منی.

وامّا إذا لم یتمکن من الاستنابه للرمی والذبح فلا یحکم بترک رمی جمره العقبه بفساد الحج، فإنه لیس برکن کما یدلّ علیه ما ورد فی نسیان الرمی، حیث یستفاد منه ان ترک الرمی لعذر لا یوجب فساد الحج، کما أنه مع العذر فی ترک الذبح یقصر أو یحلق ویوکل من یذبح عنه بمنی إلی آخر ذی الحجه، بل یحتمل ان یکون الذبح بمکه مجزیاً، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل نسی أن یذبح بمنی حتی زار البیت فاشتری بمکه ثمّ ذبح، قال: «لا بأس قد أجزأ عنه»(۱) ویمکن ان یدعی ان النسیان لا خصوصیه له، بل هو بعنوان العذر فی ترک الذبح بمنی، وإن کان الأحوط ما ذکرنا فی المتن، وقد تقدم الوجه فی الاحتیاط بقضاء الرمی فی السنه القادمه بنفسه أو بالاستنابه فی مسائل رمی الجمار فراجع.

یبقی الکلام فیمن لم یتمکن بعد الصدّ من الهدی، فهل یسقط عنه الاحلال بالهدی ویحکم ببطلان إحرامه للقاعده التی اشرنا إلیها، أو یحکم ببقائه علی إحرامه إلی ان وجد المحلل أو اکمل العمل الذی أحرم له کما فی إحرامه للعمره المفرده، أو یحکم بان هذا المصدود تتبدل وظیفته إلی الصیام أی صوم ثلاثه ایام أو الصدقه علی سته مساکین أو صیام عشره ایام نظیر الصوم فی بدل هدی التمتع وجوه، المنسوب إلی المشهور انه یبقی علی إحرامه حتی یتحلل بالهدی أو بالعمره المفرده، وسیأتی (مسأله ۴) المصدود عن الحج لا یسقط عنه الحج بالهدی المزبور، بل یجب علیه الاتیان به فی القابل[۱] إذا بقیت الاستطاعه أو کان الحجّ مستقراً فی ذمته.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۶، الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱۰.

(مسأله ۵) إذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمى الجمار فقد تمّ حجّه[۲]، ويستنيب للرمى إن أمكنه فى سنته، وإلّا ففى القابل على الأحوط، ولا يجرى عليه حكم المصدود.

(مسأله ۶) من تعذّر عليه المضى فى حجّه لمانع من الموانع غير الصدّ والحصر، الشَرح:

التعرض لذلك.

[۱] ما تقدم فى الروايات الوارده فى الصدّ ناظره إلى إحلال المصدود من إحرامه بما تقدم، ولا دلاله على سقوط الحج الواجب عنه أو عدم سقوطه، ومقتضى الأدله أنه إذا استطاع للحج بعد ذلك أو كان الحج مستقراً عليه من قبل فعليه الاتيان به وإن كان حجاً مندوباً فلا شىء عليه، وفى صحيحه أبى بصير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يشترط فى الحج ان حلنى حيث حبستنى أعليه الحج من قابل؟ قال: «نعم»(۱) ونحوها غيرها. وما ورد فى نفى الحج عنه محمول على الحج المندوب وعلى تقدير المعارضه يرجع إلى القاعده التى أشرنا إليها.

[۲] قد تقدم أنّ آخر ما يكون معتبراً فى الحج هو الطواف للحج وسعيه بعد رجوعه من اعمال منى يوم النحر، وعليه فلا يكون الصدّ عن العود إلى منى موجباً للخلل فى حجه، ووجوب المبيت فيها ليالى أيام التشريق مجرد حكم تكليفى يسقط بالتعذر، وامّا الرمى فى ايامها فقد تقدم ما يدلّ على أنّ العاجز عنه يستنيب له، فإن امكن للمصدود عن العود إلى منى الاستنابه له فهو، وإلّا يسقط ويقضيه فى القابل مباشره أو فالأحوط[۱] أن يتحلل فى مكانه بالذبح.

(مسأله ۷) لا فرق فى الهدى المذكور بين أن يكون بدنه أو بقره أو شاه، ولو لم يتمكّن منه ينتقل الأمر إلى بدله، وهو الصيام على الأحوط، كما أنّ الأحوط[۲] أن يؤخّر الإحلال إلى ما بعد الصيام على النحو المتقدّم فى صيام الهدى.

الشَرح:

بالاستنابه على الأحوط، وبما أنه لم يكن للمصدود عن العود إلى منى إحرام، فلا موضوع فيه للاحلال بالذبح أو بغيره.



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۹۰، الباب ۸ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۴.

[۱] هـذا خارج عن المصـدود والمحصور بحسب التقسـيم الوارد فی الروايات، حيث ان الصـدّ يتحقق بعد الإحرام لحج أو عمره بحسب منع العـدوّ والظـالم، والحصـر يتحقق بـالمرض والكسـر المـانعين عن الـذهاب إلى الموقفين أو دخول مكه على ما تقـدم ويأتى، والمفروض عـدم تحقق شـىء منهما، ولكن مقتضـى الحصـر الوارد فى الآيه المباركه حيث إنّه بمعناه اللغوى، والوارد فى صـد المشـركين النبى صـلى الله عليه و آله وأصـحابه فى قضـيه الحـديبيه العموم والاحتيـاج فى التحلـل بمـا ورد فيهـا من التحلل بالهـدى، ولـذا لو لم يكن مـا ذكر فى المتن اظهر، فلاـ مورد للتأمّل فى أنه أحوط. نعم، مع قطع النظر عن الآيه تقـدم ان مقتضـى القاعده انحلال الإحرام فى غير العمره المفرده وبقاءه على إحرامه فيها حتى يأتى بسائر أعمالها.

[۲] وقد تعرضـنا لذلك فى ذيل المسأله الثانيه، وذكرنا فيه الوجوه المتقدمه التى أولها: الالتزام بالتحلل من غير حاجه إلى الهدى أو شـىء آخر، فإن التحلل بالهدى وارد فى الآيه المباركه فى صوره اليسر، والمفروض فى المقام عدمه، ولكن ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبـداللّه عليه السـلام فى المحصور لم يسق الهـدى، قال: «ينسك ويرجع»، قيل: فإن لم يجـد هـدياً، قال: «يصوم»(۱) وفى صحيحته الأُخرى عن .... .

الشَرح:

أبى عبـداللّه عليـه السـلام أنـه قـال فى المحصـور ولم يسـق الهـدى، قـال: «ينسـك ويرجـع، فـإن لم يجـد ثمن هـدى صـام»(۲) ومقتضاهما أن على المحصور بدل الهدى الصادق على البدنه والبقره والشاه عند عدم تمكنه منه ومن ثمنه الصوم، وظاهر الصوم انصـرافاً هو بـدل الهدى الواجب فى حج التمتع ويتعدى من المحصور إلى المصدود، حيث لا يحتمل الفرق فى بدليه الصوم عن الهدى بينه وبين المحصور خصوصاً بملاحظه ان الحصـر مفروض فى سؤال السائل، وبتعبير آخر كما يسـتفاد من الصـحيحتين انه فى الصـد أيضـاً إذا سـاق هـدياً يـذبحه ومع عـدمه ينسك ويرجع، كـذلك فى صوره عـدم التمكن من الهـدى واليسـر فى الآيه المباركه، راجع إلى يسـر نوع الهـدى لا إلى أنّ اعتبار الهدى فى التحلل فى صوره يسـره. وعلى الجمله فلو لم يكن ما ذكر اظهر فلا ينبغى التأمل فى انه



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۷، الباب ۷ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۷، الباب ۷ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۲.

احوط، كما ان الأحوط تأخير الإحلال إلى ما بعد الصوم، حيث إن فى وجوب الصوم على المريض تأملاً وظاهر الحصر المفروض فى الصحيحتين هو المرض.

لا يقال: يستفاد من صحيحه زراره عن أبى عبداللّه عليه السلام «هو حلال اذا حبسه اشترط او لم يشترط» وكذا من غيرها التحلل بمجرد الحبس بلاحاجه الى الهدى، غايه الأمر يرفع اليد عن إطلاقها وإطلاق غيرها بما دل على اعتبار الهدى فى التحلل.

فإنه يقال: كما يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى صوره التمكن، كذلك يرفع اليد عن إطلاقها فى صوره عدم التمكن بالاحلال بالبدل، هذا بالإضافه إلى إحرام عمره التمتع والحج وامّا بالإضافه إلى إحرام العمره المفرده فيجوز له البقاء على إحرامه إلى ان يتمكن من إتمامها، حيث إن العمره المفرده غير موقته بوقت خاصّ. نعم، يجوز (مسأله ٨) من أفسد حجّه ثمّ صدّ فالظاهر لزوم كفاره الإفساد[١] زائداً على الهدى ولكن لا يلزم إعاده الحج مع الصد الطارى. نعم، عليه الحج مع استقرار الحج أو بقاء استطاعته إلى السنه القادمه.

(مسأله ٩) من ساق هدياً معه ثمّ صدّ كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدى آخر[٢]، الشَرح:

التحلل بالهدى منها أيضاً، لما ورد ذلك فى التحلل من إحرامها فى قضيه الحديبيه وتحلل الحسين عليه السلام ومقتضى صحيحتى معاويه جواز الاحلال بالصوم مع عدم التمكن من الهدى من غير استفصال بين كون الاحلال من إحرام الحج أو العمره تمتعاً أو منفرداً.

[١] إذا كان الإفساد بالجماع قبل الوقوف بالمزدلفه موجباً لبطلان الاحرام نظير بطلان الصلاه والصوم فمع حدوث الصدّ بعده لا موضوع لوجوب الاحلال بالهدى لبطلان الاحرام قبل الصد، فيكفى كفاره الجماع، كما لا موضوع لإعاده الحج لعدم كونه مكلفاً بالحج كما هو مقتضى حدوث الصد. نعم، لو كان الحج مستقراً عليه قبل ذلك أو بقيت استطاعته للسنه القادمه أو حدثت استطاعه يجب عليه الحج ولا فرق فى عدم وجوب الإعاده بين الالتزام بالفساد بالمعنى المذكور أو الالتزام بأن المراد بالفساد إعاده الحج عقوبه فى السنه الآتيه، ولكن الحج الواجب بعنوان حجه الإسلام هو الحج الذى وقع الوقاع بعد الإحرام له، وقبل الوقوف بالمزدلفه فإنه فى هذا الفرض لا تجب الإعاده، لأن حدوث الصدّ كاشف عن عدم كونه مكلفاً بحجه الإسلام. نعم، يجب عليه

كفاره الوقاع وهدى التحلل، لأنّ كلاً منهما موضوع لتكليف مستقل فتجب كفاره للوقاع، وهدى للتحلل به بعد الصد، حيث إن التداخل بين التكليفين فى الامتثال يحتاج إلى قيام دليل عليه.

[۲] على المشهور بين الأصحاب والقول بعدم الاكتفاء بهدى السياق عن هدى وكذا الحال فيمن ساق الهدى ثمّ أحصر.

الشَرح:

التحلل منقول عن ابنى بابويه وجمع من الاصحاب، ويستدل عليه بأن كلاً من السياق والاحلال بالهدى موجب لوجوب الهدى، والتداخل يحتاج إلى الدليل على ما تقدم فى المسأله السابقه، فإن المراد بالسياق عقد الإحرام بالاشعار أو التقليد حيث يتعين بذلك المسوق للهدى.

ولكن لايخفى أنّه يستفاد من الروايات الوارده فى السياق الإجزاء كصحيحه رفاعه بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى أنّه: «خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق الهدى بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه، ثمّ اقبل حتى جاء فضرب الباب» الحديث(۱)، وقد كان الاكتفاء أمراً مرتكزاً وقد سأل معاويه بن عمار فى المحصور ولم يسق الهدى، قال: «ينسك ويرجع»، قيل: فإن لم يجد هدياً، قال: «يصوم»(۲) والتقييد فى السؤال بأنه لم يسق الهدى لارتكازه بأنه لو كان ساقه أجزأه هديه، والتفرقه بين الحصر والصد بعيد جداً، وقد اكتفى رسول اللّه وأصحابه فى قضيه الحديبيه بنحر ما ساقوا، اضف إلى ذلك ان الصد والحصر يوجب الاحلال بالهدى لا وجوب هدى آخر إذا ساقوا الهدى فى إحرامهم، ولا يقاس ذلك بلزوم الكفاره ولزوم الهدى فى الاحلال به، فإن الكفاره على الارتكاب واجب آخر.



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۶، الباب ۶ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۷، الباب ۷ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۱.

## أحكام المحصور

(مسأله ۱) المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمره بمرض ونحوه بعد تلبسه بالإحرام.

(مسأله ۲) المحصور إن كان محصوراً فی عمره مفرده فوظیفته أن یبعث هدیاً ویواعد أصحابه[۱] أن یذبحوه أو ینحروه فی وقت معین، فإذا جاء الوقت تحلّل فی مکانه الشَرح:

أحکام المحصور

[۱] وفی مضمره زرعه التی رواها فی المقنع عن سماعه قال: سألته عن رجل اُحصر فی الحجّ، قال: «فلیبعث بهدیه إذا کان مع اصحابه، ومحله ان یبلغ الهدی محله، ومحله منی یوم النحر إذا کان فی الحجّ، وإن کان فی عمره نحر بمکه فإنّما علیه أن یعدهم لذلک یوماً، فإذا کان ذلک الیوم فقد وفی وإن اختلفوا فی المیعاد لم یضره إن شاء اللّه تعالی».(۱)

وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل اُحصر فبعث بالهدی؟ فقال: «یواعد أصحابه میعاداً، فإن کان فی حجّ فمحل الهدی یوم النحر، وإذا کان یوم النحر فلیقصر من رأسه، ولا یجب علیه الحلق حتی یقضی مناسکه، وإن کان فی عمره فلینتظر مقدار دخول أصحابه مکه والساعه التی یعدهم فیها، فإذا کانت تلک الساعه قصّر وأحل. وإن کان مرض فی الطریق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلی أهله رجع ونحر بدنه إن أقام مکانه، وإن کان فی عمره فإذا برأ فعلیه العمره واجبه، وإن کان علیه الحج فرجع إلی أهله وأقام ففاته الحج کان علیه الحج من قابل فإن ردوا الدراهم علیه ولم یجدوا هدیاً ینحرونه وقد أحلّ لم یکن علیه شیء، ولکن یبعث من قابل ویمسک بالتقصیر، ویجوز له خاصه أن یذبح أو ینحر فی مکانه ویتحلل، وتحلل المحصور فی العمره المفرده إنّما هو من غیر النساء، وأمّا منها فلا تحلّل منها إلاّ بعد إتیانه بعمره مفرده الشَرح:

أیضاً» الحدیث(۲).

وموثقه زراره عن أبی جعفر علیه السلام ، قال: «المصدود یذبح حیث صدّ، ویرجع



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۲، الباب ۲ من أبواب الاحصار والصد، الحدیث ۲، المقنع: ۷۷ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۱، الباب ۲ من أبواب الاحصار والصد، الحدیث ۱.

صاحبه فيأتى النساء. والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدى أحل هذا فى مكانه» قلت: أرأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء، قال: «فليعد، وليس عليه شىء، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث».(۱)

وقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو المريض، والمصدود هو الذى ردّه المشركون كما ردّوا رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء».(۲)

وينبغى ان يرفع اليد عن إطلاق هذه الصحيحه بالإضافه إلى المحصور الذى بعث هديه حتى يذبح أو ينحر فى منى يوم النحر فيما إذا كان محصوراً بعد إحرام الحج، وإلى مكه فيما إذا كان محصوراً فى إحرام العمره، حتى بالالتزام بحليه النساء على المحصور ببلوغ الهدى محله، بخلاف ما إذا احل فى موضع الحصر فإنه لا يحل له النساء حتى يحج فى القابل أو يعتمر بعد ذلك، وما فى صحيحه البزنطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أى شىء تكون حاله وأى شىء عليه، قال: «هو حلال من كل شىء»، قلت: من النساء والثياب والطيب، فقال: «نعم من جميع ما يحرم بعد إفاقته، فيما إذا ذبح أو نحر فى مكان الحصر، وامّا مع البعث فللتحلّل بوصول الهدى محلّه وموعده حتّى من النساء وجه[۱].

الشَرح:

على المحرم _ ثم قال: _ اما بلغك قول أبى عبداللّه عليه السلام حلّنى حيث حبستنى لقدرتك التى قدرت علىّ»، قلت: اصلحك اللّه ما تقول فى الحج قال: «لابد من ان يحج من قابل» قلت: أخبرنى عن المحصور والمصدود هما سواء، فقال: «لا » الحديث(۳) محمول على صوره بعث الهدى بالإضافه إلى حليه النساء، بقرينه ما تقدم وبما فى ذيلها من عدم التسويه بين المصدود والمحصور، وقد يقال إنّ هذه الصحيحه مخالفه للروايات الورادة الداله على أن المحصور يبعث بهديه ولا يحل إلّا إذابلغ الهدى محله، وبعد تعارضهما بالتباين يلاحظ ما ورد فى الحصر فى العمره المفرده ومرض الحسين عليه السلام



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۷، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۸، الباب ۸ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۱.

وأنه لا تحل النساء إلّا إذا اعتمر بعد ذلك فإن هذا أخص بالإضافه إليهما.

وفيه: أنّ الروايات الدالّه على الفرق بين المحصور والمصدود تقتضى توقّف حليه النساء على بعث الهدى معيناً، ويستفاد ممّا ورد فى مرض الإمام الحسين عليه السلام عدم تعيّن ذلك وانّ المحصور يحلّ بالعمره الّتى يأتى بها بعد ذلك أيضاً، فتكون النتيجه أنّ حليه النساء للمحصور فى العمره المفرده تكون بأحد أمرين، بعث الهدى أو الإتيان بعمره مفرده بعد ذلك، وصحيحه البزنطى تدلّ بإطلاق الحكم على عدم توقّف حليه النساء على شىءٍ فيرفع اليد عن إطلاقها بالتقييد الوارد فى خصوص حليه النساء وانّها تتوقّف على بعث الهدى أو الإتيان بعمره مفرده بعد ذلك.

[١] قد يقال المحصور فى عمره التمتع ينحل إحرامه بالذبح أو النحر ولو فى مكان الحصر حتى بالإضافه إلى حرمه النساء، لأن العمره المفرده تفترق عن عمره وإن كان المحصور محصوراً فى عمره التمتع فحكمه ما تقدم إلّا أنّه يتحلّل حتّى من النساء، وإن كان المحصور محصوراً فى الحج فحكمه ما تقدّم، والأحوط أنّه لا يتحلّل من النساء حتّى يطوف ويسعى ويأتى[١] بطواف النساء بعد ذلك فى حج أو عمره.

الشَرح:

التمتع لاعتبار طواف النساء فى العمره المفرده، بخلاف عمره التمتع فتكون حليه النساء فى العمره المفرده موقوفاً على الاتيان به بإعاده العمره ولا يحتاج إلى ذلك فى عمره التمتع، ولكن لا يخفى ما فيه فإنه لم يدلّ دليل على أنّ بقاء حرمه النساء على المحصور فى العمره المفرده لاعتبار طواف النساء فيها ليقال بحليتها فى الحصر فى عمره التمتع بعد الاحلال بالهدى، وقد يقال بعدم حرمه النساء بعد الاحلال بالهدى فى عمره التمتع. ويبنى ذلك على انقلاب النسبه بين صحيحه البزنطى الداله على ان المحصور الذى انكسرت ساقه حلال من كل شىء، قلت: من النساء والثياب والطيب، فقال: «نعم من جميع ما يحرم على المحرم»، وبين مثل صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له النساء» ببركه ما ورد فى المحصور فى العمره المفرده من أنّه لا تحلّ له النساء حتى يعتمر بعد ذلك، فيرفع اليد بذلك عن إطلاق صحيحه البزنطى فيخصّص مدلولها بحليه النساء فى غير العمره المفرده. وهذا المدلول أخص من صحيحه معاويه بن عمار فيرفع اليد عن إطلاقها بصحيحه البزنطى التى صارت بالإضافه إليها أخص.

وفيه: ما ذكرنا من شاهد الجمع بين صحيحه البزنطى وصحيحه معاويه بن عمار ونحوها، كصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام الداله على التفرقه بين صوره بعث الهدى إلى منى أو مكه فيحل له النساء ببلوغ الهدى إليها، وبين الذبح والنحر فى موضع الصدّ حيث لا تحل به النساء.

[١] ما تقدّم من بيان دعوى انقلاب النسبه مقتضاه حليه النساء أيضاً فى (مسأله ٣) إذا احصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض، فإن ظنّ أو احتمل إدراك الحج وجب عليه[١] الالتحاق، وحينئذٍ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّه حسب ما تقدم فقد أدرك الحج، وإلاّ فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجّه إلى العمره المفرده وإن ذبح عنه تحلّل من غير النساء ووجب عليه الاتيان بالطواف وصلاته والسعى وطواف النساء وصلاته للتحلّل من النساء أيضاً على الأحوط.

الشَرح:

المحصور فى الحج حتى فى صوره الذبح أو النحر فى موضع الحصر، إلاّ أنه قد يدعى الاجماع على اعتبار العمره المفرده فى حليه النساء عليه، ولكن قد تقدم ان مقتضى ما ورد فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام حليه النساء فى صوره بعث الهدى إلى منى للذبح أو النحر فيها يوم النحر، وفى صوره عدم البعث مقتضى صحيحه معاويه بن عمار ونحوها توقف الحليه على إعاده الحج أو الإتيان بالعمره المفرده.

[١] هذا الحكم على القاعده، فإن المفروض أنّه قد أحرم للحج أو لعمره التمتع فيحتمل أو يظن أنه متمكن من الاتمام، فعليه الذهاب إلى اتمام عمره التمتع والإتيان بالحج، بل لا يبعد وجوب الذهاب، كذلك إذا احتمل أو ظن أنه يتمكن من اتمام الحج ولو بنحو الإفراد، فإن فرض انه ادرك الوقوفين أو الوقوف بالمشعر الحرام ولو بوقوفه الاضطرارى يأتى بمناسك الحج كسائر الحجاج.

ويدلّ على ذلك صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: «إذا أُحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد فى نفسه خفه فليمض إن ظن أنه يدرك الناس، فإن قدم مكه قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك، ولينحر هديه ولا شىء عليه. وإن قدم مكه وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمره»، قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهى إلى مكه؟ قال: «يحج عنه إن كانت حجه الإسلام، ويعتمر (مسأله ۴) إذا أُحصر عن مناسك منى أو أُحصر من الطواف والسعى بعد الوقوفين

فالحكم فيه كما تقدم فى المصدود[۱]. نعم، إذا كان الحصر من الطواف والسعى بعد دخول مكه القديمه فلا إشكال ولا خلاف فى أن وظيفته الاستنابه.

الشَرح:

إنما هو شىء عليه»(۱). وظاهرها وإن كان جعل المناط فى ادراك الحج وعدمه قدومه مكه وقد ذبح هديه أو لم يذبح هديه، فإن لم يذبح فقد ادرك الحج، وإلاّ فلا ولكن لا يبعد ان يكون ذبحه كنايه عن فوت الوقوفين وعدم ذبحه عن بقاء وقت الوقوفين كليهما أو المشعر خاصه.

لا يقال إنّ ذكر قدوم مكه لعله بالذبح فيها ينتهى إحرام المحصور، يعنى إحرامه لعمره التمتع فإنه يقال لو كان الأمر كذلك يكشف تمكنه من إتمام عمره التمتع والإتيان بحج التمتع، فلا يكون فى البين حصر يوجب الاحلال وإن لم يكن متمكناً من إتمامه وتمكن من إدراك الموقفين، تتبدل الوظيفه إلى حج الافراد، ولا يكون فى البين موجب لوجوب الهدى، فالأمر بالهدى يعد تمام المناسك قرينه على إدراك حج التمتع وإن لم يتمكن من إدراك الموقفين، يخرج من إحرامه بالعمره المفرده. والاطلاق المقامى فى الصحيحه مقتضاه أنه إن ذبح هديه فى فرض إدراك الموقفين أو المشعر ينحل إحرامه كسائر موارد بعث الهدى، حيث ذكرنا حليه النساء معه وإن بقيت استطاعته إلى القابل أو تجددت أو كان الحج مستقراً عليه من قبل فعليه الإتيان به من قابل.

[۱] وقد تقدم أنّ الحكم فيه إذا لم يدخل مكه، الحلق أو التقصير بعد الاحلال بالهدى. والأحوط الاستنابه لطوافه وسعيه، وإذا كان الحصر بعد دخول مكه فالمتعين الاستنابه كما هو مقتضى ما ورد فيمن لم يتمكن من الطواف والسعى يطاف عنه (مسأله ۵) إذا اُحصر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محلّه، جاز له أن يذبح شاه فى محلّه أو يصوم ثلاثه أيام أو يطعم سته مساكين لكل مسكين مدّان، ويحلق، ويبقى على إحرامه إلى بلوغ الهدى محلّه وموعده[۱].

(مسأله ۶) لا يسقط الحج عن المحصور بتحلّله بالهدى، فعليه الإتيان به فى القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً فى ذمته[۲].



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۳، الباب ۳ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۱.

الشَرح:

ويسعى عنه، والفرق ان المصدود قبل دخول مكه لا يمكنه دخولها بخلاف المحصور، فإنه يمكن ذلك نوعاً فيستنيب، وكذا تجرى الاستنابه فى المحصور من أعمال يوم النحر فيحلق أو يقصر فيحل على ما تقدّم.

[١] فإن ما ذكر كفاره حلق المحرم رأسه حال الإحرام، وقد تقدم ان اختيار الشاه لا يوجب الاكتفاء بالهدى، ويدلّ على كون كفاره الحلق ما ذكر الآيه الشريفه بملاحظه ما ورد فى تفسيرها، وما ورد فى كفاره الحلق على المحرم وعمدتها معتبره حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام ، وقد تقدم انها على روايه الكلينى مرسله، حيث يرويها عن حريز عمن أخبره، لا ينافى اعتبارها، فإنها على روايه الشيخ قدس سره غير مرسله.

[٢] ذكرنا الوجه فى ذلك فى المصدود وإن الإحلال بالهدى تكليف بالإضافه إلى المصدود والمحصور، ولا يوجب سقوط الحج عنه إذا استطاع عليه فى القابل أو كان الحج مستقراً عليه قبل ذلك.

وقد ورد فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : «وإن قدم مكه وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمره»، قلت: فإن مات وهو محرم قبل ان ينتهى إلى مكه، قال: «يحج عنه إن كانت حجه الإسلام، ويعتمر إنّما هو شىء عليه»(١)، وعطف العمره على الحج ظاهره عمره التمتع، فإن ما يكون عليه عمره التمتع وتعمّ العمره المفرده أيضاً إذا (مسأله ٧) المحصور إذا لم يجد هدياً[١] ولا ثمنه صام عشره أيام على ما تقدّم[٢].

(مسأله ٨) يستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربّه تعالى أن يحلّه[٣] حيث حبسه، وإن كان حلّه لا يتوقف على ذلك، فإنه يحلّ عند الحبس اشترط أو لم يشترط.

إلى هنا فرغنا من واجبات الحج فلنشرع الآن فى آدابه، وقد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرساله فنقتصر على يسير منها.

الشَرح:

كان ما عليه من الحج حج الإفراد، حيث يكون عليه كل من العمره والحج. وعلى الجمله قوله عليه السلام «إنّما هو شىء عليه»، قرينه على المراد من قوله عليه السلام فى القضاء عنه بعد



---

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٨٣، الباب ٣ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ١.

موته، وما تقدم عليه، «فإن عليه الحج من قابل والعمره»، والوجه فی کونه قرینه ان من علیه الحج لا یجزیه فی قضائه العمره المفرده وکذلک العکس، وما فی الکافی من بعض نسخه من العطف بأو لابدّ من حمله علی تنویع ما علی المحصور، کما لا یخفی أو علی غلط النسخه.

[۱] فإن المراد بوجدان الهدی الأعم، فیشمل وجدان ثمنه، والمراد من بعث الهدی أیضاً ما یعم بعث الثمن، کما یشهد لذلک ما فی موثقه زراره عن أبی جعفر علیه السلام والمصدود یذبح حیث صدّ إلی ان قال: والمحصور یبعث إلی ان قال: قلت: أرایت ان ردّوا دراهمه ولم یذبحوا الحدیث(۱).

[۲] قد تقدم الکلام فی ذلک فی بحث المصدود.

[۳] تعرّضنا لذلک مفصلاً فی المسأله الثالثه عشر من مسائل فصل (فی کیفیه الإحرام) وقلنا إن فائده الاشتراط ادراک الثواب، فإن الظاهران ما یعبّر عنه بالاشتراط ذکره عند الإحرام مستحب نفسی.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحدیث ۵ .

## مستحبات الإحرام

يستحب فى الإحرام أُمور:

١ــ تنظيف الجسد وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزاله الشعر من الابطين والعانه، كل ذلك قبل الإحرام[١].

٢ــ تسريح شعر الرأس واللحيه من أوّل ذى القعده لمن أراد الحج، وقبل شهر واحد لمن أراد العمره المفرده[٢].

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلّا أنه أحوط.

٣ــ الغسل للإحرام فى الميقات[٣]، ويصح من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر، وإذا خاف عوز الماء فى الميقات قدّمه عليه، فإن وجد الماء فى الميقات أعاده، وإذا اغتسل ثمّ أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، ويجزئ الغسل نهاراً إلى آخر الليله الآتيه، ويجزئ الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتى.

الشَرح:

مستحبات الإحرام

[١] قد تقدم كل ذلك فى بيان مقدمات الإحرام فراجع الأمر الثانى من تلك المقدمات.

[٢] وتقدم الكلام فى ذلك أيضاً فى المسأله الأُولى من تلك المقدمات.

[٣] تقدّم الكلام فى ذلك فى الأمر الثالث من تلك المقدمات، وذكرنا فيه تمام الأُمور المرتبطه بهذا الاغتسال التى منها جواز التيمم للإحرام إذا كان المكلف معذوراً بالإضافه إلى الاغتسال.

وذكروا أنّ الغسل فى أوّل النهار يكفى إلى الليل وفى أوّل الليل يكفى إلى النهار، والمنسوب إلى الأكثر ما ذكر فى المتن من كفايه غسل اليوم إلى آخر الليل، يعنى آخر الليله الآتيه، وكفايه غسل الليل إلى آخر النهار الآتى، كما يظهر ذلك من صحيحه جميل عن ٤ــ أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق قدس سره [١] ويقول: «بسم اللّه وباللّه، اللّهمّ اجْعَلْه لى نوراً وطَهوراً وحِرْزاً وأمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وشِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ وسُقم، اللّهمّ طَهِّرْنى وطهِّرْ قَلْبِى واشْرَحْ لى صَدْرى، وأجْرِ على لسانى مَحبّتك ومِدحَتَك والثّناءَ عَلَيْك، فإنَّهُ لا قوَّةَ لى إلّا بِكَ، وقَدْ عَلِمْتُ أنّ قِوام دينى التسليمُ لكَ، والاتّباعُ لِسُنّه نبيّك صلواتُك عليهِ وآله».

۵ــ أن یدعو عند لبس ثوبی الإحرام ویقول: «الحمدُ للّه الّذی رَزَقَنِی ما أُواری به عَوْرَتی وأُؤدّی فیه فَرْضی، وأعبُدُ فیه ربّی، وأنتهی فیه إلی ما أمَرَنی، الحمْد للّه الذی قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنی، وأردْتُهُ فأعاننی وقَبِلَنی ولمْ یقطَعْ بی، ووَجْهَهُ أردتُ فسلَّمَنی فهو حِصْنی وکَهْفی وحِرْزی، وظَهری ومَلاذی، ورجائی، ومَنْجای وذُخْری وعُدَّتی فی شِدَّتی ورَخائی».

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «غسل یومک یجزیک للیلتک وغسل لیلتک، یجزیک لیومک»(۱) ولکن فی صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «غسل یومک لیومک، وغسل لیلتک للیلتک»(۲) ونحوها غیرها ومقتضی الجمع حمل الاخیره علی افضلیه الإعاده إذا دخل اللیل بعد الاغتسال فی النهار ولم یحرم، وکذا افضلیه الإعاده إذا طلع الفجر ولم یحرم فی اللیل. ودعوی ان اللام فی صحیحه جمیل بمعنی إلی، فیکون مدلول الطائفتین أمراً واحداً لا یمکن المساعده علیها، لأن کون «اللام» بمعنی «إلی» إن صح یحتاج إلی قرینه وإلاّ فظاهرها التعدیه.

[۱] ذکر ذلک فی الفقیه فی باب سیاق مناسک الحج.

۶ــ أن یکون ثوباه للإحرام من القطن[۱].

۷ــ أن یکون إحرامه بعد فریضه الظهر. فإن لم یتمکّن فبعد فریضه أُخری، وإلاّ فبعد رکعتین أو ست رکعات من النوافل، والسّت أفضل، یقرأ فی الرکعه الأُولی الفاتحه وسوره التوحید، وفی الثانیه الفاتحه وسوره الجحد[۲]، فإذا فرغ حمد اللّه وأثنی علیه، وصلّی علی النّبی وآله ثم یقول:

«اللّهمّ إنّی أسألُکَ أنْ تَجْعَلَنی ممَّن اسْتَجابَ لَکَ، وآمَنَ بوَعْدِکَ، واتَّبَعَ أمْرَکَ فإنّی عَبْدُکَ وفی قبضَتِکَ، لا أُوقی إلاّ ما وقَیتَ، ولا آخُذُ إلاّ ما أعْطَیْتَ، وقَد ذکرْتَ الحجَّ، فأسألُکَ أن تَعْزِمَ لی علیهِ علی کتابک وسُنَّهِ نبیِّکَ صلّی اللّه علیه وآله، وتُقوِّیَنی علی ما ضعُفْتُ عنه، وتُسلِّم مِنِّی مَناسِکی فی یُسرٍ منکَ وعافیهٍ، واجْعَلنی من وَفْدک الّذین رَضیتَ وارْتَضیتَ وسمَّیْتَ وکَتَبْت، اللّهمّ إنّی خَرَجْتُ مِنْ شُقَّهٍ بَعیدَهٍ وأنْفَقْتُ مالی ابْتغاءَ مَرْضاتِکَ، اللّهمّ فتَمّم لی حَجّی وعُمرتی، اللّهمّ إنّی أُریدُ التمتّع بالعُمْرهِ إلی الحَجِّ علی



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۸، الباب ۹ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۸، الباب ۹ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲.

كتابِكَ وسنَّه نَبيِّكَ صلى اللّه عليه وآله وسلّم، فإن عَرضَ لى عارضٌ يَحْبِسُنى، فَحُلَّنى حيثُ حَبَسْتَنى لِقَدَرِكَ الّذى قدَّرْت علىَّ، اللّهمّ إنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعمرةٌ، أحرَم لـك شَـعرى وبَشـرى ولَحْمى ودَمى، وعِظـامى ومُخّى وعَصَبى من النّسـاء والثّيـابِ والطّيب، أبتغى بذلك وجْهَكَ والدّار الآخره».

الشَرح:

[۱] تعرضنا لجميع ما ذكر فى المتن فى بحث مقدّمات الإحرام، فراجع.

[۲] رواها الصـدوق قدس سره بإسـناده عن معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السـلام وفيها، فإذا انتقلت من صـلاتك فاحمد اللّه واثن عليه وصـل على النبى صـلى الله عليه و آله وتقول: اللّهمّ ــ إلى آخر الـدعاء. إلى آخر الصـحيحه ــ ويجزيك ان تقول هـذا مره حين تحرم، ثمّ قم فـامش هنيئه فإذا اسـتوت بك الأرض ماشـياً كنت أو راكباً فلبِّ»(۱)، وفى صـحيحه عبداللّه بن سنان عن ۸ــ التلفُّظ بنيه الإحرام مقارناً للتلبيه[۱].

۹ــ رفع الصوت بالتلبيه للرجال[۲].

۱۰ــ أن يقول فى تلبيته:

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السـلام : «وإن شئت فلبِّ حين تنهض، وإن شئت فأخّره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبله فافعل»(۲)، ولا يبعد دلالتهمـا على تأخير التلبيه إلى الخروج عن مثل مسـجد الشـجره. ويظهر ذلك من الروايات فى باب ۳۴ و ۳۵ من أبواب الإحرام أيضاً.

[۱] اسـتحباب التلفـظ بنيه الإحـرام عنـد إراده الإحـرام، مسـتفاد من بعض الروايـات منهـا مـا تقـدم فى صـحيحه معـاويه بن عمار المتقـدمه فى بيـان الأمـر الثانى ويعتبر اسـتمرار النيه إلى ذكر التلبيه، إلّا ان فى اعتبار التلفظ مقارناً للتلبيه الواجبه مطلقاً تأملٌ، وإن كان الأمر فى الماشى كذلك.

[۲] يسـتفاد ذلك من صحيحه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ليس على النساء جهر بالتلبيه»(۳)، وفى معتبره عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن كنت ماشياً



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۰، الباب ۱۶ من أبواب الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۱، الباب ۱۶ من أبواب الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۰، الباب ۳۸ من أبواب الإحرام، الحديث ۴.

فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء»(۱).

ص :۳۱۸

---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۹، الباب ۳۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۴۵ / ۵.

«لبَّيكَ ذا المعارج لبَّيك[۱]، لبَّيكَ داعياً إلى دار السّلام لبَّيك، لبَّيكَ غفّارَ الذَّنوبِ لبَّيك، لبَّيكَ أهلَ التلبيهِ لبَّيك، لبَّيكَ ذا الجلالِ والإكرام لبَّيك، لبَّيكَ تُبدِئُ والمعادُ إليكَ لبَّيك، لبَّيكَ تَستغنى ويُفتَقَرُ إليكَ لبَّيك، لبَّيكَ مَرهوباً ومَرغوباً إليكَ لبَّيك، لبَّيكَ إلهَ الحقّ لبَّيك، لبَّيكَ ذا النّعْماء والفضْلِ الحسنِ الجميلِ لبَّيك، لبَّيكَ كشّافَ الكُرَبِ العظامِ لبَّيك، لبَّيكَ عبدُك وابنُ عبدَيكَ لبَّيك، لبَّيكَ يا كريمُ لبَّيك». ثمّ يقول:

«لبَّيكَ أتقرّبُ إليكَ بمحمّدٍ وآل محمّدٍ لبَّيك، لبَّيكَ بحجّه أو عُمرهٍ لبَّيك، لبَّيكَ وهذه عُمرهُ متعه إلى الحج لبَّيك، لبَّيكَ تلبيهً تمامُها وبلاغُها عليك».

۱۱ــ تكرار التلبيه حال الإحرام، فى وقت اليقظه من النوم، وبعد كل صلاه، وعند الركوب على البعير والنزول منه، وعند كلّ علوّ وهبوط، وعند ملاقاه الراكب، وفى الأسحار يستحب إكثارها ولو كان جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها فى عمره التمتّع إلى أن يشاهد بيوت مكه وفى حجّ التمتّع إلى زوال يوم عرفه.

الشَرح:

[۱] كما ورد ذلك فى ذيل صحيحه معاويه بن عمار(۱) وغيرها.



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۲، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۲.

## مکروهات الإحرام

یکره فی الإحرام أُمور:

۱ ـ الإحرام فی ثوب أسود[۱]، بل الأحوط ترک ذلک، والأفضل الإحرام فی ثوب أبیض[۲].

۲ ـ النوم علی الفراش الأصفر، وعلی الوساده الصفراء[۳].

الشَرح:

مکروهات الإحرام

[۱] ویدلّ علی ذلک معتبره الحسین بن المختار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : یحرم الرجل بالثوب الأسود، قال: «لا یحرم فی الثوب الأسود، ولا یکفن به المیت»(۱) والنهی عن الإحرام فیه یحمل علی الکراهه کحمل النهی عن تکفین المیت به، لقوله علیه السلام فی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کل ثوب یصلی فیه فلا بأس أن تحرم فیه»(۲) حیث إنّ هذه الصحیحه ناظره إلی الأُمور المعتبره فی ثوبی الإحرام.

[۲] تعرّضنا لذلک ولما تقدم فی المسأله الرابعه من مسائل فصل فی کیفیه الإحرام.

[۳] ویدلّ علی ذلک خبر أبی بصیر الذی لا یبعد اعتباره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «یکره للمحرم ان ینام علی الفراش الاصفر والمرفقه الصفراء»(۳)، والصحیح عن المعلی بن أبی عثمان عن المعلی بن خنیس عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کره ان ینام المحرم علی فراش اصفر أو علی مرفقه صفراء»(۴).

۳ ـ الإحرام فی الثیاب الوسخه[۱]، ولو وسخت حال الإحرام فالأولی أن لا یغسلها مادام محرماً، ولا بأس بتبدیلها.

۴ ـ الإحرام فی ثیاب المخطّطه[۲].

۵ ـ استعمال الحناء قبل الإحرام إذا کان أثره باقیاً إلی وقت الإحرام[۳].

۶ ـ دخول الحمام، والأولی بل الأحوط أن لا یدلک المحرم جسده[۳].



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۵۸، الباب ۲۶ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۵۹، الباب ۲۷ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۵۷، الباب ۲۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۵۷، الباب ۲۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

الشَرح:

[۱] یدلّ علی ذلک صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن الرجل یحرم فی ثوب وسخ قال: «لا، ولا أقول: إنّه حرام، ولکن تطهیره أحبّ إلیّ وطهوره غسله، ولا یغسل الرجل ثوبه الذی یحرم فیه حتی یحل وإن توسخ إلّا أن تصیبه جنابه أو شیء فیغسله»(۱) ومن الظاهر أنّ التبدیل لا یصدق علیه عنوان الغسل.

[۲] ویدلّ علی کراهه إحرام الرجل فی الثوب المعلم صحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن یُحرم الرجل فی الثوب المعلم، وترکه أحبّ إلیّ إذا قدر علی غیره»(۲)، وذکرنا تمام الکلام فی ذلک فی المسأله الخامسه، من مسائل ثوبی الإحرام من مقدمات الإحرام.

[۳] تعرّضنا لذلک فی المسأله الثانیه من مقدمات الإحرام. وذکرنا أنّ الروایه وارده فی المرأه والتعدّی إلی الرجل للوثوق بعدم خصوصیه المرأه، وإن ذکرها لکونها الغالب فی الابتلاء فی استعمال الحناء.

[۳] ویدلّ علی ذلک صحیحه یعقوب بن شعیب قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن ۷ــ تلبیه من ینادیه، بل الأحوط ترک ذلک[۱].

الشَرح:

المحرم یغتسل، قال: «نعم یفیض الماء علی رأسه ولا یدلکه»(۳). وصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس ان یدخل المحرم الحمام، ولکن لا یتدلّک»(۴).

[۱] وتدلّ علی ذلک صحیحه حماد بن عیسی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لیس للمحرم أن یلبی من دعاه حتی یقضی إحرامه»، قلت: کیف یقول؟ قال: یقول: «یا سعد»(۵).



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۶، الباب ۳۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۹، الباب ۳۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۵، الباب ۷۵ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۷، الباب ۷۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۶۱، الباب ۹۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

## دخول الحرم ومستحباته

يستحب فی دخول الحرم اُمور:

۱ــ النزول من المرکوب عند وصوله الحرم، والاغتسال لدخوله[۱].

۲ــ خلع نعلیه عند دخوله الحرم، وأخذهما بیده تواضعاً وخشوعاً للّه سبحانه.

الشَرح:

دخول الحرم ومستحباته

[۱] یستحب لدخول الحرم اُمور: منها الاغتسال لدخوله، ویدلّ علی ذلک صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا انتهیت إلی الحرم إن شاء اللّه تعالی فاغتسل حین تدخله، وإن تقدمت فاغتسل من بئر میمون أو من فخ أو من منزلک بمکه»(۱) وفی روایه أبی عبیده قال: زاملت أبا جعفر علیه السلام فیما بین مکه والمدینه، فلما انتهی إلی الحرم اغتسل وأخذ نعلیه بیدیه، ومشی فی الحرم ساعه(۲). رواها الکلینی بسند آخر معتبر. وصحیحه ذریح قال: سألته عن الغسل فی الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: «لا یضرک أیّ ذلک فعلت، وان اغتسلت بمکه فلا بأس، وان اغتسلت فی بیتک حین تنزل بمکه فلا بأس»(۳). وربّما یظهر من هذه الأخیره استحباب الغسل للدخول بمکه سواء قدمه علی دخول الحرم أو مکه أو أخّره إلی دخوله أو إلی دخولها، ویمکن الالتزام بافضلیه التقدیم علی دخوله وما یظهر من بعض کلمات الأصحاب من استحباب الغسل لدخول کل منهما لا یخلو عن تأمل، إذا کان مرادهم تعدد الغسل حتی فیما إذا لم ینتقض غسله لدخول الحرم بناقض.

۳ــ أن یدعو بهذا الدّعاء عند دخول الحرم[۱]:

«اللّهمّ إنّکَ قُلتَ فی کتابِکَ، وقولُکَ الحقّ: «وأذّنْ فی النّاسِ بالحجّ یأتوک رجالاً وعلی کلّ ضامرٍ یأتین من کلّ فجٍّ عمیق»، اللّهمّ إنّی أرجو أنْ أکون ممّن أجاب دعوتک، وقد جئتُ من شُقَّهٍ بعیدهٍ وفجٍّ عمیق، سامعاً لندائک ومُستجیباً لک، مُطیعاً لأمرک، وکلّ الشَرح:

نعم لا بأس بالالتزام به فی صوره الانتقاض لموثقه محمد الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۹۷، الباب ۲ من أبواب مقدّمات الطواف، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۹۶، الباب ۱ من أبواب مقدّمات الطواف، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۳۹۸ / الحدیث ۲ وذیله.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۹۷، الباب ۲ من أبواب مقدّمات الطواف، الحدیث ۱.

قال: «إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول فى كتابه: «وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود» فينبغى للعبد أن لا يدخل مكه إلّا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهّر»(۱)، وصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكه ثمّ ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال: «لا يجزيه لأنّه إنما دخل بوضوء»(۲) وكيف ما كان فلو قيل باستحباب الاغتسال لدخول كل منهما اجزأ غسل واحد فى دخولهما على ما تقدّم فى بحث اجزاء غسل واحد عن الأغسال المتعدده.

ويستحب النزول من المركب والمشى فى الحرم مقداراً على ما ورد فى روايه أبى عبيده التى ذكرنا ان للكلينى طريقاً معتبراً آخر لها، وكذا الحال بالإضافه إلى أخذ نعليه بيديه. وقد ورد مضغ أذخر الحرم فى صحيحه أُخرى لمعاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه»(۳).

[۱] روى ذلك فى الفقيه فى التلبيه فى سياق مناسك الحج.

ذلك بفضلك علىَّ وإحسانِك إلىَّ، فَلَكَ الحمْدُ على ما وَفّقْتَنى لَهُ أبتغى بذلك الزُّلفهَ عندك، والقربه إليك والمنزلهَ لديك، والمغْفِرهَ لذُنوبى، والتّوبه علىَّ منها بمنِّك، اللّهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّد وحرِّم بدَنى على النّارِ وآمنّى مِنْ عَذابِك بِرَحْمَتِكَ يا أرحَمَ الرّاحمين».

۴ـ أن يمضغ شيئاً من الأذخر عند دخوله الحرم[۱].

## آداب دخول مكه المكرمه والمسجد الحرام

يستحب لمن أراد أن يدخل مكه المكرمه أن يغتسل[۲] قبل دخولها، وأن يدخلها بسكينه ووقار، ويستحب لمن جاء من طريق المدينه أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها.

الشَرح:

[۱] قد ورد ذلك فى موثقه أبى عبيده كخلع نعيله وأخذهما بيده.

## آداب دخول مكه المكرّمه والمسجد الحرام



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۰۰، الباب ۵ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۰۱، الباب ۶ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۹۸، الباب ۳ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۹۸ / ۴.

[۲] یستحب لدخول مکه أمور: منها الاغتسال لدخولها وقد مرّ الکلام فیه، ومنها الدخول بسکینه ووقار. وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: «من دخلها بسکینه غفر له ذنبه» قلت کیف یدخل بسکینه؟ قال: «یدخلها غیر متکبّر ولا متجبّر»(۱) وموثقه اسحاق بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا یدخل مکه رجل بسکینه إلاّ غفر له» قلت: وما السکینه؟ قال: «بتواضع»(۲).

ومنها: دخولها من أعلاها لمن جاء من طریق المدینه والخروج من أسفلها، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام ــ فی حدیث طویل ــ فی حج ویستحب أن یکون حال دخول المسجد حافیاً علی سکینه ووقار وخشوع[۱]، وان یکون دخوله من باب بنی شیبه، وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهه توسعه المسجد، إلاّ أنّه قال بعضهم إنّه کان بإزاء باب السلام، فالأولی الدخول من باب السلام، ثمّ یأتی الشَرح:

رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «ودخل من أعلی مکه من عقبه المدنیین، وخرج من أسفل مکه من ذی طوی»(۳).

وفی موثقه یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : من أین أدخل مکه وقد جئت من المدینه؟ قال: «ادخل من أعلی مکه، وإذا خرجت ترید المدینه فاخرج من أسفل مکه»(۴).

ومنها: دخول المسجد حافیاً علی سکینه ووقار.

[۱] یدلّ علی ذلک صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافیاً علی السکینه والوقار والخشوع»، وقال: «من دخل بخشوع غفر اللّه له إن شاء اللّه» قلت ما الخشوع؟ قال: «السکینه، لا تدخل بتکبر»(۵).

ومنها: دخول المسجد من باب بنی شیبه علی ما یقال. وقد ورد ذلک فی بعض الروایات وفی سندها ضعف وهذا الباب مجهول فعلاً لتوسعه المسجد، إلاّ أنّه قیل إنّه



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۰۲، الباب ۷ من أبواب مقدّمات الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۰۳، الباب ۷ من أبواب مقدّمات الطواف، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۹۸، الباب ۴ من أبواب مقدّمات الطواف، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۹۹، الباب ۴ من أبواب مقدّمات الطواف، الحدیث ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۰۴، الباب ۸ من أبواب مقدّمات الطواف، الحدیث ۱.

كان بإزاء باب السلام فيكون الدخول منه بالإتيان مستقيماً إلى أن يتجاوز الاسطوانات محققاً للدخول من باب بنى شيبه.

مستقيماً إلى أن يتجاوز الأسطوانات، ويستحب أن يقف على باب المسجد[1] ويقول:

«السلام عليك أيُّها النّبيُّ ورحمه اللّه وبركاته، بسم اللّه وباللّه، ومن اللّه وما شاء اللّه، السلام على أنبياء اللّه خليل اللّه، ورُسُله. والسلام على رسول اللّه، والسلام على ابراهيم خليل اللّه والحمد للّه ربّ العالمين».

ثمّ يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبه رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

«اللّهمّ إنّى أسألك فى مَقامى هذا، فى أوّل مناسِكى، أن تَقبَلَ تَوبَتى وأن تَجاوَزَ عن خَطيئَتى وتَضَعَ عنّى وِزْرى، الحمد للّه الّذى بَلَّغَنى بَيتَهُ الحرامَ، اللّهمّ إنّى اُشهِدُكَ أنّ هذا بيتُكَ الحرام الّذى جعلته مثابةً للنّاس وأمْناً مُباركاً وهُدىً للعالمين، اللّهمّ إنّى عبدك والبلدُ بلدُك والبيتُ بيتك، جئتُ أطلبُ رَحْمَتَكَ، وأؤُمّ طاعَتَكَ، مُطيعاً لأمرك، راضياً بقَدرك، أسألكَ مسألةَ الفقيرِ إليك، الخائف لعُقُوبتِك، اللّهمّ افْتَحْ لى أبواب رحمتك، واسْتعمِلنى بطاعتك ومَرْضاتِك».

وفى روايه أُخرى يقف على باب المسجد ويقول:

«بسم اللّه وباللّه، ومِن اللّه وإلى اللّه وما شاء اللّه، وعلى ملّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، وخيرُ الأسماء للّه، والحمد للّه، والسّلام على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، السلام على محمّدٍ بن عبداللّه، السلام عليك أيّها النّبىّ ورحمه اللّه وبركاته، السلام على أنبياء اللّه ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد للّه ربّ العالمين، السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، اللّهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ، وبارِكْ على محمّدٍ وآل محمّد، وارْحَمْ محمّداً وآل محمّدٍ، كما صلَّيْتَ وبارَكْتَ وتَرَحَّمْتَ على إبراهيمَ الشَرح:

[1] ذكر هذا الدعاء فى الفقيه فى باب سياق مناسك الحج ثمّ ذكر بعد ذلك.

فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبه، وقل الحمد للّه الذى عظمكِ وشرفكِ وجعلكِ مثابةً للناس وأمناً ومباركاً وهدىً للعالمين، ثمّ انظر إلى الحجر الأسود وآل إبراهيمَ إنَّك حَميدٌ مَجيد، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد عبْدِك ورسولِك، اللّهمّ صلّ على إبراهيمَ خَليلِكَ، وعلى أنبيائِكَ ورُسُلِكَ، وسَلّمْ عَلَيْهِم، وسلامٌ على المُرْسَلينَ،

والحَمْدُ للّه ربّ العالمين. اللّهمّ افْتَحْ لی أبوابَ رَحْمَتِکَ وَاسْتَعْمِلْنی فی طاعَتِکَ وَمَرْضاتِکَ واحْفَظْنی بِحِفْظِ الإیمان أبداً ما أبْقَیْتَنی جَلَّ ثَناءُ وَجْهِک، الحمدُ للّه الّذی جَعَلَنی مِن وَفْدِه وَزُوّارِهِ، وَجَعَلَنی مِمّن یَعْمُرُ مَساجِدَهُ وَجَعَلنی مِمّن یُناجیهِ، اللّهمّ إنّی عَبْدُکَ، وَزائِرُکَ فی بَیْتِکَ وَعَلی کُلِّ مأتیٍّ حقّ لِمَن أتاهُ وَزارَهُ، وأنتَ خَیْرُ مأتیٍّ وأکرَمُ مَزورٍ، فأسألُکَ یا اللّه یا رَحْمنُ وبأنّکَ أنتَ اللّه لا إلهَ إلّا أنتَ، وَحْدَکَ لا شَریکَ لَکَ، وبأنّکَ واحِدٌ أحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَد، وَلَمْ یَکُنْ لک کُفواً أحَدٌ، وأنّ محمّداً عَبدُکَ ورَسُولُکَ صلّی اللّه عَلیهِ وعلی أهْل بیته، یا جوادُ یا کریم یا ماجدُ یا جبّارُ یا کریمُ، أسألُکَ أن تَجْعَلَ تُحْفَتَکَ إیّایَ بزیارتی إیّاکَ أوّل شیءٍ تُعطینی فَکاکَ رَقَبتی مِنَ النّار».

ثمّ یقول ثلاثاً:

«اللّهمّ فُکَّ رَقَبَتی مِنَ النّار».

ثمّ یقول:

«وأوسِعْ علیَّ مِن رِزْقِکَ الحَلالِ الطیّبِ، وادرأ عنّی شرَّ شیاطین الإنسِ والجنّ، وشرّ فَسَقَةِ العربِ والعجَمِ».

ویستحبّ عند ما یحاذی الحجر الأسود أن یقول:

«أشْهَدُ أنْ لا إله إلّا اللّه وَحْدَهُ لا شَریکَ لَهُ، وأشهدُ أنّ محمّداً عَبْدُهُ ورسولُه آمنْتُ باللّه، وکَفَرْتُ بالطاغوتِ وباللّات والعُزّی وبعبادهِ الشیطانِ وبعبادهِ کلِّ نِدٍّ یُدعی من دُونِ اللّه».

ثمّ یذهب إلی الحجر الأسود ویستلمه ویقول:

«الحَمْدُ للّه الّذی هدانا لهذا وما کُنّا لِنَهْتَدِیَ لولا أنْ هَدانا اللّه، سُبْحانَ اللّه والحمد للّه ولا إله إلّا اللّه واللّه أکبر، اللّه أکبرُ مِنْ خَلقِه، أکبرُ مِمّن أخشی وأحذَرُ ولا إله إلّا اللّه وحدهُ لا شریکَ له، له المُلْکُ ولهُ الحَمْد، یحیی ویُمیتُ، ویُمیتُ ویُحیی، وهُوَ حیٌّ لا یموتُ بیدِهِ الخَیْرُ، وهوَ علی کلِّ شیءٍ قدیر».

ویصلّی علی محمّد وآل محمّد، ویسلّم علی الأنبیاء کما کان یصلّی ویسلّم عند دخوله المسجد الحرام، ثمّ یقول:

«إنّی أُؤمِنُ بوعدِکَ وأُوفی بعهدِکَ».

وفی روایه صحیحه عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا دنوت من الحجر الأسود فارْفع یدیک، واحْمد اللّه وأثن علیه، وصلّ علی النّبی، واسأل اللّه أن یتقبّل منک، ثمّ اسْتلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبله فاسْتلمه بیدک، فإن لم تستطع أن تستلمه بیدک فأشر إلیه وقل:

اللّهمّ أمانتی أدّیتُها، وميثاقی تعاهَدتُهُ لتشهَدَ لی بالمُوافاه، اللّهمّ تصديقاً بكتابك، وعلى سُنَّهِ نبيّك صلواتك عليه وآله أشْهَدُ أن لا إلهَ إلاّ اللّه وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه، آمنتُ باللّه ِ وكَفَرتُ بِالجِبْتِ والطّاغوتِ واللاّتِ والعُزّى، وعِبَادَهِ الشّيْطانِ وعبادهِ كلِّ نِدٍّ يُدعى مِن دونِ اللّه ِ تعالى».

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل:

«اللّهمّ إليْكَ بَسَطْتُ يَدی، وَفيما عِنْدَك عَظُمَتْ رَغْبَتی فَاقْبَلْ سَبْحَتی، وَاغْفِرْ لی وَارْحَمْنی، اللّهمّ إنّی أعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ والفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الخِزْيِ فی الدُّنيا وَالآخِره».

الشَرح:

واستقبله بوجهك وقل الحمد للّه الذی هدانا لهذا وما كنا لنهتدی لولا أن هدانا اللّه . . . الخ(۱).



---

۱- (۱) الفقيه ۲: ۳۱۵.

## آداب الطواف

[۱]

روی معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: تقول فی الطواف:

«اللّهمّ إنّی أسألکَ بِاسْمِکَ الّذی یُمْشی بِهِ عَلی طَلل الماء کما یُمشی بِهِ عَلی جَدَدِ الأرض، وَأسألُکَ باسْمِکَ الّذی یَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُکَ، وأسألُکَ بِاسْمِکَ الّذی تَهْتَزّ لَهُ أقدامُ مَلائکتِکَ، وأسألُکَ باسْمِکَ الّذی دَعاکَ بِهِ مُوسی مِن جانِبِ الطّور فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وألْقَیْتَ علیهِ محبَّه مِنْکَ وأسْألُکَ بِاسْمِکَ الّذی غَفَرتَ بِهِ لمُحمّدٍ ما تَقدّمَ مِن ذَنْبِهِ وَما تأخّرَ، وأتمَمْتَ عَلَیْهِ نِعْمَتَکَ أنْ تَفْعَل بی کذا وکذا» ما أحببت من الدعاء.

وکل ما انتهیت إلی باب الکعبه فصلّ علی محمّد وآل محمّد، وتقول فیما بین الرکن الیمانی والحجر الأسود:

«ربّنا آتِنا فی الدُّنیا حَسَنَهً وفی الآخرهِ حسَنَهً وقِنا عذابَ النّار».

الشَرح:

آداب الطواف

[۱] یستحب فی الطواف أُمور: منها الوقوف عند الحجر وحمد اللّه والثناء علیه والصلاه علی النّبی وآله ورفع الیدین بالدعاء واستلام الحجر وتقبیله، وإن لم یقدر علی الاستلام والتقبیل یستلمه بیده فإن لم یقدر علی ذلک یشیر إلیه بیده. وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع یدیک واحمد اللّه واثنی علیه وصل علی النّبی صلی الله علیه و آله واسأل اللّه أن یتقبّل منک ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بیدک، فإن لم تستطع أن تستلمه بیدک فأشر إلیه، وقل: اللّهمّ أمانتی أدّیتها ومیثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاه، اللّهمّ تصدیقاً بکتابک وعلی سنه نبیک أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأن محمّداً صلی الله علیه و آله عبده ورسوله آمنت باللّه وکفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعُزّی وعباده الشیطان وعباده کلّ ندّ یدعی من دون اللّه.

.... ....

الشَرح:

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل: اللّهمّ إلیک بسطت یدی وفیما عندک عظمت رغبتی فاقبل سَیْبَحَتی واغفر لی وارحمنی، اللّهمّ أعوذ بک من الکفر والفقر ومواقف الخزی فی الدنیا والآخره»(۱). ویستفاد من صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج عن

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٣١٣، الباب ١٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

أبی عبداللّه علیه السلام قال: کنت أطوف وسفیان الثوری قریب منّی، فقال: یا أبا عبداللّه کیف کان رسول اللّه یصنع بالحجر إذا انتهی إلیه، فقلت: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یستلمه فی کل طواف فریضه ونافله، قال: فتخلف عنی قلیلاً فلما انتهیت إلی الحجر جزت ومشیت فلم استلمه فلحقنی، فقال: یا أبا عبداللّه ألم تخبرنی ان رسول اللّه یستلم الحجر فی کل طواف فریضه ونافله؟ قلت: بلی، قال: فقد مررت به فلم تستلم؟ فقلت: ان الناس کانوا یرون لرسول اللّه صلی الله علیه و آله ما لا یرون لی، وکان إذا انتهی إلی الحجر أفرجوا له حتی یستلمه وأنی اکره الزحام(۱). ومنها: استحباب استلامه فی کل طواف، بل من کلّ شوط من الطواف الواجب والمندوب. غایه الأمر أولویه عدم المزاحمه حال الزحام واجزاء الإشاره والایماء، ولا یبعد اختصاص استحبابه للرجال، وفی صحیحه أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لیس علی النساء جهر بالتلبیه، ولا استلام الحجر، ولا دخول البیت، ولا سعی بین الصفا والمروه _ یعنی الهروله _ »(۲).

ومنها أن یلتزم المستجار المسمّی فی الروایات بالمتعوّذ والملتزم فی الشوط السابع، ویبسط یدیه علی البیت ویلصق به بدنه وخده، ویقول: بما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا فرغت من طوافک وبلغت مؤخر الکعبه وهو .... ....

الشَرح:

بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل، فابسط یدیک علی البیت والصق بدنک وخدک بالبیت، وقل: اللّهمّ البیت بیتک، والعبد عبدک، وهذا مکان العائذ بک من النار.

ثمّ أقر لربک بما عملت، فإنه لیس من عبد مؤمن یقر لربه بذنوبه فی هذا المکان إلاّ غفر اللّه له إن شاء اللّه» الحدیث(۳).

ومنها: استلام الأرکان کلّها ویؤکد الاستحباب فی الرکن الیمانی والرکن الذی فیه الحجر الأسود، وفی صحیحه جمیل: أنه رأی أبا عبداللّه علیه السلام یستلم الأرکان کلها(۴).



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۲۵، الباب ۱۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۲۹، الباب ۱۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۴۴، الباب ۲۵ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

وفی صدر صحیحه جمیل بن صالح عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: کنت أطوف بالبیت فإذا رجل یقول: ما بال هذین الرکنین یستلمان ولا یستلم هذان، فقلت: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله استلم هذین ولم یعرض لهذین فلا نعرض لهما إذ لم یعرض لهما رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، قال جمیل: ورأیت أبا عبداللّه علیه السلام یستلم الأرکان کلّها(۱).

وفی الصحیح عن أبی عبداللّه علیه السلام انه لما انتهی إلی ظهر الکعبه حین یجوز الحجر قال: «یا ذا المنّ والطول والجود والکرم، ان عملی ضعیف فضاعفه لی وتقبّله منی إنک انت السمیع العلیم»(۲).

وعن أبی الحسن الرضا علیه السلام انه لما صار بحذاء الرکن الیمانی قام فرفع یدیه الی السماء ثم قال: «یا اللّه یا ولیّ العافیه، وخالق العافیه، ورازق العافیه، والمنعم بالعافیه، والمنّان بالعافیه، والمتفضّل بالعافیه علیّ وعلی جمیع خلقک، یا رحمن الدنیا والآخره وقل فی الطواف:

«اللّهمّ إنّی إلیکَ فقیرٌ، وإنّی خائِفٌ مُسْتَجیرٌ، فلا تُغَیِّر جِسْمی، وَلا تُبَدِّل اسْمی»[۱].

الشَرح:

ورحیمهما، صلّ علی محمد وآل محمد، وارزقنا العافیه، ودوام العافیه، وتمام العافیه، وشکر العافیه فی الدنیا والآخره یا أرحم الراحمین»(۳).

وعن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا فرغت من طوافک وبلغت مؤخّر الکعبه وهو بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل فابسط یدیک علی البیت، والصق بدنک وخدّک بالبیت وقل: اللهم البیت بیتک، والعبد عبدک، وهذا مکان العائذ بک من النار.

ثم أقرّ لربک بما عملت فإنه لیس من عبد مؤمن یقرّ لربه بذنوبه فی هذا المکان إلّا غفر اللّه له إن شاء اللّه، وتقول: اللهم من قبلک الروح والفرَج والعافیه، اللهم إن عملی ضعیف فضاعفه لی واغفرلی ما اطلعت علیه منّی وخفی علی خلقک.

ثم تستجیر باللّه من النّار وتخیّر لنفسک من الدعاء، ثم استلم الرکن الیمانی، ثم ائت الحجر الاسود»(۴).



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۳۷، الباب ۲۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۳۵، الباب ۲۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۶. (صحیحه عمر بن اُذینه).

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۳۵، الباب ۲۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

وفی روایه أخری عنه علیه السلام : «ثم استقبل الرکن الیمانی والرکن الذی فیه الحجر الاسود واختم به وقل: اللّهم قنّعنی بما رزقتنی، وبارک لی فیما آتیتنی»(۱). ویستحب للطائف فی کل شوط ان یستلم الارکان کلّها وان یقول عند استلام الحجر الاسود امانتی أدیتها ومیثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاه.

[۱] روی هذه الصحیحه التی ذکرناها فی المتن بطولها فی الوسائل فی باب ۲۰ من أبواب الطواف.

وعن أبی عبداللّه علیه السلام قال: کان علیّ بن الحسین علیه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن یبلغ المیزاب یرفع رأسه، ثمّ یقول وهو ینظر إلی المیزاب:

«اللّهمّ أدْخِلْنی الجَنَّهَ بِرَحْمَتِکَ، وأجِرْنی بِرَحْمَتِکَ مِنَ النّار، وَعافِنی مِنَ السُّقْمِ، وأوسِعْ عَلیَّ مِنَ الرّزقِ الحلال، وادْرَأ عَنّی شَرَّ فَسَقَهِ الجِنِّ والإنس، وشرَّ فَسَقَهِ العَرَبِ والعجَم»[۱].

وفی الصحیح عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه لما انتهی إلی ظهر الکعبه حتّی یجوز الحجر قال:

«یا ذَا المَنِّ والطَّول والجُودِ والکرم، إنّ عمَلی ضَعیف فضاعِفْه لی وَتَقَبَّلهُ مِنّی، إنّک أنتَ السَّمیعُ العَلیمُ».

وعن أبی الحسن الرضا علیه السلام أنّه لما صار بحذاء الرکن الیمانی أقام فرفع یدیه ثمّ قال: «یا اللّه، یا وَلیَّ العافیه، وخالقَ العافیه، ورازقَ العافیه، والمُنْعِمُ بالعافیه، والمَنّانُ بالعافیه والمُتَفَضِّلُ بالعافیه علیَّ وعلی جمیع خَلْقِکَ یا رَحْمنَ الدّنیا والآخرهِ ورحیمَهُما، صلِّ عَلی مُحمّدٍ وآل محمّدٍ وارْزُقنا العافیهَ، ودَوامَ العافیه، وتمامَ العافیهَ، وشُکرَ العافِیَه، فی الدنیا والآخرهِ یا أرحمَ الرّاحمین».

وعن أبی عبداللّه علیهماالسلام : إذا فرغت من طوافک وبلغت مؤخر الکعبه وهو بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل فابسط یدیک علی البیت وألصق بدنک وخدک بالبیت وقل:

«اللّهمّ البَیتُ بیتُک، والعبدُ عبدُک وهذا مکانُ العائذ بک من النّار».

الشَرح:



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۴۷، الباب ۲۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۹.

[۱] رویت هذه الروایه فی الوسائل عن الکلینی بسند صحیح عن عمرو بن عاصم عن أبی عبداللّه علیه السلام (۱).

ثمّ أقرَّ لربّک بما عملت، فإنّه لیس من عبد مؤمن یقرّ لربّه بذنوبه فی هذا المکان إلاّ غفر اللّه له إن شاء اللّه، وتقول:

«اللّهمّ مِنْ قبلکَ الرَّوحُ والفَرَجُ والعافیه، اللّهمّ إنّ عملی ضَعیفٌ فضاعِفْه لی، واغْفِر لی ما اطّلَعْتَ عَلَیْهِ منّی وخَفِیَ علی خَلْقِک».

ثمّ تستجیر باللّه من النّار وتخیر لنفسک من الدعاء، ثمّ استلم الرکن الیمانی.

وفی روایه أُخری عنه علیه السلام : «ثمّ استقبل الرکن الیمانی والرکن الّذی فیه الحجر الأسود واختم به وتقول:

اللّهمّ قنِّعْنی بِما رَزَقْتَنی، وبارِکْ لی فیما آتَیْتَنی».

ویستحب للطائف فی کلّ شوط أن یستلم الأرکان کلّها وأن یقول عند استلام الحجر الأسود:

«أمانتی أدَّیْتُها وَمیثاقی تَعاهدتُهُ لتشهَدَ لی بالمُوافاهِ».

## آداب صلاه الطواف

یستحب فی صلاه الطواف أن یقرأ بعد الفاتحه[۱] سوره التوحید فی الرکعه الأُولی، وسوره الجحد فی الرکعه الثانیه، فإذا فرغ من صلاته حمد اللّه وأثنی علیه وصلّی علی محمّد وآل محمّد، وطلب من اللّه تعالی أن یتقبّل منه.

الشَرح:

آداب صلاه الطواف

[۱] یستحب أن یقرأ فی الرکعه الأُولی بعد الحمد سوره التوحید. وفی الرکعه الثانیه سوره الجحد، وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «واقرأ فی الأُولی منهما سوره التوحید «قل هو اللّه أحد»، وفی الثانیه «قل یاأیها الکافرون»، ثمّ تشهد واحمد اللّه واثن علیه وصلّ علی النبی صلی الله علیه و آله واسأله أن یتقبل منک»(۲).

وعن الصادق علیه السلام أنّه سجد بعد رکعتی الطواف وقال فی سجوده:

«سَجَد وَجْهی لکَ تَعبّداً ورِقّاً، لا إله إلاّ أنتَ حَقّاً حَقّاً، الأوّلُ قَبلَ کُلِّ شیء، والآخِرُ



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۳۴، الباب ۲۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۵ ، الکافی ۴: ۴۰۷ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۳، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

بَعْدَ كلِّ شيء وَهَا أنَا ذا بَيْنَ يَدَيْكَ، ناصيَتی بِيَدِكَ، واغفِر لی إنّه لا يغفِر الذَّنبَ العظيمَ غيرُكَ فاغْفِر لی، فإنِّی مُقرّ بِذُنُوبی عَلی نفسی ولا يَدفَعُ الذَّنْبَ العَظيمَ غيرُكَ».

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا[1] ويقول:

«اللّهمّ اجْعَلهُ عِلماً نافِعاً، ورِزقاً واسعاً وشفاءً مِنْ كلِّ داءٍ وسُقم».

وإن أمكنه أتى زمزم بعد صلاه الطواف وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول:

«اللّهمّ اجْعَلهُ عِلماً نافِعاً، ورِزقاً واسعاً وشفاءً مِن كُلِّ داءٍ وسُقم».

ثمّ يأتی الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

الشَرح:

وروى الحميری فی قرب الأسناد عن أحمد بن اسحاق عن بكر بن محمد قال: خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبی عبداللّه عليه السلام حتى فرغ من طوافه، ثمّ قام فصلى ركعتين سمعته يقول ساجداً: «سجد وجهی لك تعبداً ورقاً، لا إله إلّا أنت حقاً حقا، الأول قبل كل شیء، والآخر بعد كل شیء وها أنا ذا بين يديك . . . (1) الخ.

[1] وفی صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبله واستلمه وأشر إليه، فأنه لابدّ من ذلك». وقال: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: اللّهمّ اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء وسقم»(2). وفی صحيحه

## آداب السعی

يستحب الخروج إلى الصفا من الباب الذی يقابل الحجر الأسود[1] مع سكينه ووقار، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبه، ويتوجّه إلى الركن الذی فيه الحجر الأسود، ويحمد اللّه ويثنی عليه ويتذكر آلاء اللّه ونعمه، ثمّ يقول: (اللّه أكبر) سبع مرات، (الحمد للّه) سبع مرات، (لا إله إلّا اللّه) سبع مرات، ويقول ثلاث مرات:

«لا إله إلّا اللّه وحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ يُحْيی ويُميتُ وَهُوَ حیّ لا يَموت، بِيَدِهِ الخَير وَهُوَ علی كلّ شیء قَدير».

ثمّ يصلّی على محمد وآل محمد، ثمّ يقول ثلاث مرات:



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۳۹، الباب ۷۸ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۷۲، الباب ۲ من أبواب السعی، الحديث ۱.

«اللّه أكبرُ على ما هَدانا، والحَمْدُ للّه على ما أولانا، والحمدُ للّه الحيِّ القَيّومِ، والحَمْدُ للّه الحَيِّ الدَّائِم».

ثمّ يقول ثلاث مرّات:

الشَرح:

الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم ويستقى منه ذَنوباً أو ذَنوبين فليشرب منه وليصبّ على رأسه، وظهره، وبطنه»(۱)، وفى صحيحه صفوان عن عبد الحميد بن سعيد (سعد) قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا، قلت: إنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، بعضهم يقول: الذى يلى السقايه وبعضهم يقول: الذى يلى الحجر، فقال: «هو الذى يلى الحجر والذى يلى السقايه محدث»(۲).

آداب السعى

[۱] للسعى مقدمات مستحبه وآداب منها: الطهاره من الحدث على المشهور، «أشهدُ أن لا إله إلاّ اللّه، وأشهدُ أنّ محمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لا نعْبُدُ إلاّ إيّاه، مُخْلِصينَ لهُ الدّين، وَلو كَرِهَ المُشْرِكونَ».

ثمّ يقول ثلاث مرّات:

«اللّهمّ إنّى أسْألُكَ العَفْوَ والعافِيَهَ واليَقين فى الدُّنيا والآخِره».

ثمّ يقول: «اللّه أكبر» مئه مرّه، «لا إله إلاّ اللّه» مئه مرّه، «الحمد للّه» مئه مرّه، «سبحان اللّه» مئه مرّه، ثمّ يقول:

«لا إله إلاّ اللّه وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أنجزَ وعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وغَلَبَ الأحزابَ وحْدَهُ، فَلَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وحْدَه وحْدَهُ، اللّهمّ بارِكْ لى فى الموتِ وفيما بَعدَ الموت، اللّهمّ إنّى أعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَهِ القَبْرِ ووحْشَتِه، اللّهمّ أظِلَّنى فى ظِلِّ عَرْشِكَ يوْمَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّكَ».

ويستودع اللّه دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول: «استَودِعُ اللّه الرّحمنَ الرّحيمَ الّذى لا تَضيعُ ودائعهُ دينى ونفْسى وأهلى، اللّهمّ اسْتَعْمِلْنى على كِتابِكَ وسُنَّهِ نبيِّك، وتوفَّنى على مِلَّتِهِ، وأعِذْنى من الفِتنَه».

ثمّ يقول: «اللّه أكبر» ثلاث مرّات، ثمّ يعيدها مرّتين، ثمّ يكبّر واحده ثمّ يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۷۳، الباب ۲ من أبواب السعى، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۷۵، الباب ۳ من أبواب السعى، الحديث ۱.

الشَرح:

خلافاً للعمانی حیث أوجبها. ویشهد لما علیه المشهور صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس أن تقضی المناسک کلّها علی غیر وضوء، إلّا الطواف فإنّ فیه صلاه والوضوء أفضل»(۱) وفی صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه تطوف بین الصفا والمروه وهی حائض، قال: «لا، إنّ اللّه یقول: «إنّ الصفا والمروه من شعائر اللّه»»(۲)، ولکنها محموله علی استحباب التأخیر إلی طهرها جمعاً بینها وبین .... .

الشَرح:

مثل صحیحه معاویه بن عمار الأُخری، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن امرأه طافت بالبیت ثمّ حاضت قبل أن تسعی، قال: «تسعی»، قال: وسألته عن امرأه سعت بین الصفا والمروه فحاضت بینهما، قال: «تتمّ سعیها»(۳).

ومنها: الخروج إلی الصفا من الباب المحاذی للحجر الأسود، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «ان رسول اللّه صلی الله علیه و آله حین فرغ من طوافه ورکعتیه قال: إبدأ وابما بدأ اللّه عزّ وجلّ به من إتیان الصفا، إنّ اللّه عزّ وجلّ یقول: «إنّ الصفا والمروه من شعائر اللّه»» قال أبو عبداللّه علیه السلام : «ثمّ اخرج إلی الصفا من الباب الذی خرج منه رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، وهو الباب الذی یقابل الحجر الأسود حتی تقطع الوادی. وعلیک السکینه والوقار» الحدیث(۴).

ومنها: الصعود إلی الصفاحتی تستقبل البیت أی الرکن الذی فیه الحجر الأسود، وتنظر إلیها، وفی ذیل صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «فاصعد علی الصفا حتی تنظر إلی البیت، وتستقبل الرکن الذی فیه الحجر الأسود، فاحمد اللّه عزّ وجلّ واثن علیه، ثمّ اذکر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إلیک ما قدرت علی ذکره، ثمّ کبّر اللّه سبعاً، واحمده سبعاً، وهلّله سبعاً، وقل: لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، له الملک، وله الحمد یحیی ویمیت وهو حیّ لا یموت، وهو علی کل



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۴، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۵۹، الباب ۸۹ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷۵، الباب ۳ من أبواب السعی، الحدیث ۲.

شیء قدیر. ثلاث مرات.

ثمّ صلّ علی النّبی صلی الله علیه و آله وقل: اللّه اکبر، الحمد للّه علی ما هدانا، والحمد للّه علی ما أولانا، والحمد للّه الحی القیوم والحمد للّه الحی الدائم. ثلاث مرات. وقل: أشهد أن لا إله وعن أمیرالمؤمنین علیه السلام [۱] أنّه إذا صعد الصفا استقبل الکعبه، ثمّ یرفع یدیه ثمّ یقول:

«اللّهمّ اغْفِرْ لی کُلّ ذَنْبٍ أذْنَبْتُهُ قَطّ، فإنْ عُدْتُ فَعُدْ علیَّ بالمَغْفِرَهِ، فإنَّک أنتَ الغَفُورُ الرّحیم، اللّهمّ افْعَلْ بی ما أنت أهْلُهُ، فإنَّکَ إنْ تَفْعَلْ بی ما أنتَ أهلُه تَرحمْنی، وإن تعذِّبْنی فأنْت غنیٌّ عَنْ عذابی، وأنا محتاجٌ إلی رَحْمَتِکَ، فیامَن أنا محتاجٌ إلی رَحْمَتِه ارْحَمْنی، اللّهمّ لا تفْعلْ بی ما أنا أهْلُهُ فإنّک إن تفعل بی ما أنا أهلُهُ تعذِّبْنی ولمْ تظلِمنی، أصْبَحتُ أتَّقی عدْلَک ولا أخافُ جَوْرَکَ، فیامَن هُوَ عَدْلٌ لا یجورُ ارْحمنی».

الشَرح:

إلاّ اللّه وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلاّ إیّاه مخلصین له الدین ولو کره المشرکون. ثلاث مرات. اللّهمّ إنّی أسألک العفو والعافیه والیقین فی الدنیا والآخره. ثلاث مرات. اللّهمّ آتنا فی الدنیا حسنه، وفی الآخره حسنه، وقنا عذاب النار. ثلاث مرات.

ثمّ کبّر اللّه مئه مره، وهلّل مئه مره، واحمد اللّه مئه مره، وسبّح مئه مره. وتقول: لا إله إلاّ اللّه وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملک، وله الحمد، وحده وحده، اللّهمّ بارک لی فی الموت، وفیما بعد الموت، اللّهمّ إنّی أعوذ بک من ظلمه القبر، ووحشته، اللّهمّ اظلنی فی ظل عرشک یوم لا ظل إلاّ ظلک. أکثر من أن تستودع ربک دینک ونفسک وأهلک ثم تقول: استودع اللّه الرحمن الرحیم الذی لا تضیع ودائعه دینی ونفسی واهلی، اللّهمّ استعملنی علی کتابک، وسنه نبیک، وتوفّنی علی ملته، وأعذنی من الفتنه. ثمّ تکبّر ثلاثاً ثمّ تعیدها مرتین ثمّ تکبّر واحده ثمّ تعیدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه». وقال أبو عبداللّه علیه السلام : «ان رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان یقف علی الصفا بقدر ما یقرأ سوره البقره مترتلاً (مترسلاً)»(۱).

[۱] وفی مرفوعه علی بن النعمان قال: کان أمیرالمؤمنین علیه السلام إذا صعد الصفا وعن أبی عبداللّه علیه السلام إن أردت أن یکثر مالک فأکثر[۱] من الوقوف علی الصفا، ویستحب أن یسعی ماشیاً وأن یمشی مع سکینه ووقار حتّی یأتی محل المناره الأُولی[۲]



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷۶، الباب ۴ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

فیهرول إلی محل المناره الأخری، ثمّ یمشی مع سکینه ووقار حتّی یصعد علی المروه، فیصنع علیها کما صنع علی الصفا، ویرجع من المروه إلی الصفا علی هذا النهج أیضاً، وإذا کان راکباً أسرع فیما بین المنارتین فینبغی أن یجدّ فی البکاء ویدعو اللّه کثیراً، ولا هروله علی النساء.

## آداب الاحرام للحج إلی الوقوف بعرفات

ما تقدم من الآداب فی إحرام العمره یجری فی إحرام الحج أیضاً، فإذا أحرم للحج وخرج من مکّه یلبّی فی طریقه غیر رافع صوته، حتّی إذا أشرف علی الأبطح[۳] رفع صوته، فإذا توجّه إلی منی قال:

الشَرح:

استقبل الکعبه ثمّ یرفع یدیه ثمّ یقول: «اللّهمّ اغفر لی کل ذنب . . . الخ»(۱).

[۱] رواها فی الوسائل عن حماد المنقری عن أبی عبداللّه علیه السلام (۲).

[۲] ورد ذلک فی صحیحه معاویه بن عمار التی رواها الکلینی، وکذا فیما رواه الشیخ بسنده عن موسی بن القاسم عن إبراهیم بن أبی سماک عن معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام (۳).

[۳] وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا انتهیت إلی الردم «اللّهمّ إیّاکَ أرجُو، وإیّاکَ أدعو، فَبَلِّغْنی أملی، وأصْلِحْ لی عَملی».

ثمّ یذهب إلی منی بسکینه ووقار مشتغلاً بذکر اللّه سبحانه، فإذا وصل إلیها قال:

«الحَمْدُ للّه ِ الّذی أقْدَمَنیها صالِحاً فی عافیه، وبلَّغَنی هذا المکان».

ثمّ یقول:

«اللّهمّ هذه مِنی، وهذه مما مَنَنْتَ به علَینا مِن المَناسِکِ، فأسألکَ أنْ تَمُنَّ علیّ بما مَنَنْتَ به علی أنْبیائِکَ، فإنَّما أنا عَبدُک وفی قَبضَتِک».

الشَرح:



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷۸، الباب ۴ من أبواب السعی، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷۹، الباب ۵ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۱ و ۴۸۲، الباب ۶ من أبواب السعی، الحدیث ۱ و ۲، التهذیب ۵: ۱۴۸ / ۴۸۷، الکافی ۴: ۴۳۴ / ۶.

وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتى منى»(۱) وفى صحيحته الأخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا توجّهت إلى منى فقل: اللّهمّ إياك أرجو وإياك أدعو، فبلّغنى أملى واصلح لى عملى»(۲)، وفى صحيحته الثالثه قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا انتهيت إلى منى، فقل: اللّهمّ هذه منى، وهذه مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ علىّ بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفى قبضتك ـ إلى ان قال: ـ وحدّ منى من العقبه إلى وادى محسّر»(۳).

وقد تقدم الإحرام للحج من مكه عقيب صلاه الظهر، ولكن لا يبعد كون الافضل للإمام أى أمير الحاج الإحرام له قبل الزوال، بحيث يصلى الظهر بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس. وفى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: «لا ينبغى للإمام أن يصلّى الظهر يوم الترويه إلّا بمنى، ويبيت بها إلى طلوع الشمس»(۴)، بل يظهر من بعض الروايات استحباب ذلك لغير الإمام أيضاً، كصحيحه معاويه بن عمار المتقدمه حيث ورد فيها: «إذا انتهيت إلى منى فقل وذكر دعاءً وقال: ثمّ تصلى بها الظهر، والعصر، ويستحب له المبيت فى منى ليله عرفه، يقضيها فى طاعه اللّه تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته ولاسيّما صلواته فى مسجد الخَيف، فإذا صلّى الفجر عقّب إلى طلوع الشمس، ثمّ يذهب إلى عرفات، ولا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، والأولى بل الأحوط أن لا يتجاوز وادى محسّر قبل طلوع الشمس[۱ [ويكره خروجه منها قبل الفجر، وذهب بعضهم إلى عدم جوازه إلّا لضروره، كمرض أو خوف من الزحام، فإذا توجّه إلى عرفات قال:

«اللّهمّ إلَيْكَ صَمَدتُ، وإيّاكَ اعْتَمَدتُ وَوَجْهَكَ أرَدْتُ، فأسألكَ أنْ تُبارِكَ لى فى رحلَتى وأن تَقْضىَ لى حاجتى، وأن تجْعلَنى ممَّنْ تُباهى به اليومَ مَنْ هو أفْضَل منّى». ثمّ يلبّى إلى أن يصل إلى عرفات[۲].

الشَرح:

والمغرب، والعشاء الآخره، والفجر. والإمام يصلى بها الظهر لا يسعه إلّا ذلك، وموسع



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۹۷، الباب ۴۶ من أبواب الإحرام، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۶، الباب ۶ من أبواب إحرام الحج، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۶، الباب ۶ من أبواب إحرام الحج، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۳، الباب ۴ من أبواب إحرام الحج، الحديث ۱.

لک أن تصلی بغیرها إن لم تقدر ثمّ تدرکهم بعرفات»(۱)، وتعلیق الظهر أی الإتیان بها فی غیر منی علی عدم القدره یعطی الاستحباب، وإن کان ذلک مؤکداً فی حق أمیر الحاج.

[۱] وفی صحیحه هشام بن سالم وغیره، عن أبی عبداللّه علیه السلام انّه قال: «فی التقدم من منی إلی عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به»(۲)، وفی صحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا یجوز وادی محسّر حتی تطلع الشمس»(۳) ومقتضی الجمع بینهما أنّه عند الخروج بعد طلوع الفجر أو قبله أیضاً، لا یجوز وادی محسّر.

[۲] قد ورد ذلک فی صحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی باب ۸ من إحرام الحج(۴).

## آداب الوقوف بعرفات

یستحب فی الوقوف بعرفات أُمور، وهی کثیره نذکر بعضها، منها:

۱ــ الطهاره حال الوقوف[۱].

۲ــ الغسل عند الزوال.

۳ــ تفریغ النفس للدعاء والتوجّه إلی اللّه.

۴ــ الوقوف بسفح الجبل فی میسرته.

۵ــ الجمع بین صلاتی الظهرین بأذان وإقامتین.

۶ــ الدعاء بما تیسّر من المأثور وغیره، والأفضل المأثور، فمن ذلک دعاء الحسین علیه السلام ، ودعاء ولده الإمام زین العابدین علیه السلام .

الشَرح:

آداب الوقوف بعرفات

[۱] یستحب فی الوقوف بعرفه أُمور: منها الطهاره حال الوقوف، وفی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن رجل هل یصلح ان یقف بعرفات علی غیر وضوء، قال: «لا یصلح إلّا وهو علی وضوء». رواها فی الوسائل فی باب ۲۰ من أبواب إحرام الحج(۵)، وظاهرها وإن کان اشتراط الوقوف بالطهاره إلّا أنه لابدّ من رفع الید عن



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۸، الباب ۷ من أبواب إحرام الحج، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۸، الباب ۷ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۸،

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۵۵ .

ظهورها بحملها على الاستحباب، بقرينه مثل صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى باب ۳۸ من أبواب الطواف قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «لا بأس بأن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف بالبيت والوضوء أفضل»(۱).

ومنها: الاغتسال عند الزوال، ففى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى باب ۹ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفه عن أبى عبداللّه عليه السلام : «فإذا انتهيت إلى عرفات ومنه ما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إنّما تعجل الصلاه وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسأله، ثمّ تأتى الموقف وعليك السكينه والوقار، فاحمد اللّه وهلّله ومجّده واثن عليه، وكبّره مئه مرّه، واحمده مئه مرّه، وسبّحه مئه مرّه، واقرأ «قل هو اللّه أحد» مئه مرّه، وتخير لنفسك مِنَ الدّعاءِ ما أحببت، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسأله وتعوّذ باللّه من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك فى موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك فى ذلك الموطن، وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى النّاس، وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول: اللّهمّ إنّى عبدُك فلا تجعلْنى مِن أخيبِ وَفدِك، وارْحم مَسيرى إليك مِنَ الفَجِّ العميق، وليكن فيما تقول:

الشَرح:

فاضرب خباك بنمره ـ ونمره هى بطن عرنه ـ دون الموقف ودون عرفه، فإذا زالت الشمس فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسأله»(۲)، ومثلها صحيحته التى رواها الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبى سماك عن معاويه بن عمار والكلينى بسنده الصحيح عنه عن أبى عبداللّه عليه السلام واضاف فيها، «ثمّ تأتى الموقف وعليك السكينه والوقار فاحمد اللّه وهلّله ومجّده واثن عليه وكبّره مئه مره، واحمدهُ مئه مره، وسبّحه مئه مره، واقرأ «قل هو اللّه أحد» مئه مره، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت» إلى آخر ما ذكر فى المتن من الأدعيه التى وردت فى الصحيحه المرويه فى الوسائل فى باب ۱۴ من أبواب الإحرام.

ومنها الوقوف بسفح الجبل فى ميسرته فى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۷۴، الحديث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۹، الحديث ۱، الكافى ۴: ۴۶۱ / ۳، التهذيب ۵: ۱۷۹ / ۶۰۰.

باب ۱۱ من أبواب إحرام الحج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قف فی میسره الجبل، فإن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقف بعرفات فی میسره الجبل، فلما وقف جعل الناس یبتدرون «اللّهمّ ربَّ المشاعِر کلِّها فُکَّ رَقَبتی مِنَ النّار، وَأوسِعْ عَلیَّ مِنْ رِزْقِکَ الحَلال، وادْرَأ عَنّی شَرَّ فَسَقَهِ الجنّ والإنس»، وتقول: «اللّهمّ لا تمکُرْ بی ولا تخْدَعْنی ولا تَسْتَدْرِجْنی» وتقول: «اللّهمّ إنّی أسألُکَ بِحَوْلِکَ وَجُودِکَ وَکَرَمِکَ ومَنِّکَ وفَضْلِکَ یا أسْمَعَ السامعین ویا أبْصَرَ الناظرینَ ویا أسْرَعَ الحاسِبینَ ویا أرْحَمَ الرّاحِمینَ أنْ تُصلِّیَ علی محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، وأن تفعَلَ بی کذا وکذا»، وتذکر حوائجک.

ولیکن فیما تقول وأنت رافع رأسک إلی السماء: «اللّهمّ حاجتی إلَیْکَ الّتی إنْ أعطَیتَنیها لَمْ یَضُرَّنی ما مَنَعْتَنی، والّتی إن مَنَعتَنیها لَمْ یَنْفَعْنی ما أعْطَیْتَنی، أسألُکَ خلاصَ رقَبَتی مِنَ النّار»، ولیکن فیما تقول: «اللّهمّ إنّی عَبْدُکَ ومِلْکُ یدِکَ، ناصِیَتی بیَدِکَ وأجَلی بِعلمِک، أسألک أن توفّقنی لِما یُرضیکَ عنّی وأن تَسلَّم منّی مَناسکی الّتی أریْتَها خلیلَک إبراهیم صلواتک علیه ودلَلتَ عَلَیْها نبیَّک محمّداً صلّی اللّه علیه وآله». ولیکن فیما تقول: «اللّهمّ اجْعَلنی ممّنْ رَضیتَ عَمَلَهُ وأطَلْت عُمْرَهُ وأحییْتَهُ بَعْدَ المَوْتِ حَیاةً طیِّبه»(۱).

ومن الأدعیه المأثوره ما علّمه رسول اللّه صلی الله علیه و آله علیّاً علیه السلام علی ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: فتقول:

«لا إله إلاّ اللّه وَحْدَهُ لا شریکَ لَهُ، لَهُ المُلْکُ ولَهُ الحَمْدُ، یُحیی ویُمیتُ ویُمیتُ ویُحیی، وَهُوَ حیٌّ لا یَموتُ، بیدِهِ الخَیْرُ وَهُو علی کلّ شیءٍ قَدیرٍ، اللّهمّ لَکَ الحَمْدُ أنت کما تَقُول، وخیر ما یَقُولُ القائِلون، اللّهمّ لَکَ صلاتی ودینی ومَحیایَ ومَماتی، ولَکَ تُراثی وبِکَ حَوْلی ومِنْکَ قوَّتی، اللّهمّ إنّی أعوذُ بکَ من الفَقْر ومِنْ وسواسِ الصَّدر ومِنْ شَتاتِ الأمرِ وَمِنْ عَذابِ النّار ومِنْ عَذابِ القبر، اللّهمّ إنّی أسألُکَ مِنْ خَیْر ما تأتی به الرّیاحُ، الشَرح:

أخفاف ناقته فیقفون إلی جانبه»(۲) الحدیث.

وأعوذُ بِکَ مِنْ شرِّ ما تأتی بِهِ الرِّیاحُ، وأسألُکَ خَیْرَ اللَّیل وخَیْرَ النّهار»(۳).

ومن تلک الأدعیه ما رواه عبداللّه بن میمون، قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: إنّ



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۸، الباب ۱۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۹، الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحج، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۳۲۴ / ۱۵۴۶.

رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال:

«اللّهمّ إنّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ، ومِنْ تَشتُّتِ الأمر، ومِنْ شَرِّ ما يحدثُ باللّيل والنّهار، أمْسى ظُلمى مُستَجيراً بعفوك، وأمْسى خَوْفى باللّيل والنّهار، أمْسى ظُلمى مُسْتَجيراً بعفوك، وأمْسى خَوْفى مُسْتَجيراً بأمانِك، وأمْسى ذلّى مُسْتَجيراً بِعزِّكَ، وأمْسى وجهى الفانى مُسْتَجيراً بِوَجْهِكَ الباقى، يا خَيْرَ مَنْ سُئل، ويا أجْوَدَ مَنْ أعْطى جَلِّلنى بِوَجْهِكَ الباقى، يا خَيْر مَنْ سُئِل، ويا أجْودَ مَنْ أعطى جَلِّلنى بِرَحْمَتِك، وألْبِسْنِى عافِيَتِك، واصْرِفْ عنّى شرَّ جميع خلقك»(۱).

وروى أبو بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا غربت الشمس يوم عرفه فقل:

«اللّهمّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ هذا المَوْقِف، وارْزُقنيه مِنْ قابل أبداً ما أبقَيْتَنى، واقْلِبْنى اليَوْمَ مُفْلِحاً مُنجِحاً مُسْتَجاباً لى مرحوماً مَغْفُوراً لى، بأفْضَلِ ما يَنْقَلِبُ بِهِ اليَوْمَ أحَداً مِنْ وَفْدِك وحُجّاج بَيْتِكَ الحَرام، واجْعَلْنى اليَوْمَ مِنْ أكْرَمِ وَفْدِك عَلَيْك، واعْطِنى أفضَلَ ما أعْطَيْتَ أحَداً مِنْهُم مِنَ الخَيْرِ والبَركهِ والرَّحْمَهِ والرّضْوانِ والمَغْفِرَه، وبَارِكْ لى فيما أرْجَعُ إلَيْهِ مِنْ أهْلٍ أو مالٍ أو قَليلٍ أو كَثيرٍ، وبارِكْ لَهُمْ فىّ»(۲).

## آداب الوقوف بالمزدلفه

وهى أيضاً كثيره نذكر بعضها:

۱ـ الإفاضه من عرفات على سكينه ووقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

«اللّهمّ ارْحَمْ مَوْقِفِى وَزِدْ فِى عَمَلِى وَسَلِّمْ لِى دِينى وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِى»[۱].

۲ـ الاقتصاد فى السير.

۳ـ تأخير العشاءين إلى المزدلفه، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث اللّيل.

۴ـ نزول بطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للصروره وط ء المشعر برجله.

الشَرح:

آداب الوقوف بالمزدلفه



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۵۹، الباب ۲۴ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱، الكافى ۴: ۴۶۴ / ۵، قرب الإسناد: ۱۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۵۹، الباب ۲۴ من أبواب احرام الحج، الحديث ۲

[۱] أما آداب الوقوف بالمشعر فمنها الإفاضه من عرفات على سكينه ووقار، وأن يقتصد فى السير وأن يدعو عند وصوله إلى الكثيب الأحمر، بقوله «اللّهمّ ارحم موقفى، وزد فى عملى، وسلم لى دينى، وتقبل منى مناسكى»، وقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينه والوقار، وأفض من حيث أفاض الناس، فاستغفر اللّه إن اللّه غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل: اللّهمّ ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى»، وأوردها فى الوسائل فى باب ۱ من أبواب الوقوف بالمشعر(۱).

ومنها تأخير العشاءين إلى المزدلفه والجمع بينهما بأذان وإقامتين، كما يدلّ على ذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً، وإن ذهب ثلث الليل». وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً، فصل بها المغرب والعشاء الآخره بأذان وإقامتين» الحديث ۵ــ إحياء تلك الليله بالعباده والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول:

«اللّهمّ هذه جُمَع، اللّهمّ إنّى أسألُكَ أنْ تَجْمَعَ لى فيها جوامعَ الخَيْرِ، اللّهُمَّ لا تؤْيسنى مِنَ الخَيْرِ الّذى سألْتُكَ أن تجْمَعَهُ لى فى قَلْبِى، وأطْلبُ إلَيْكَ أنْ تُعرِّفَنِى ما عَرَّفْتَ أوْلياءَكَ، فى مَنْزلى هذا، وأنْ تَقِيَنى جوامِعَ الشَّر».

۶ــ أن يصبح على طهر، فيصلى الغداه ويحمد اللّه عزّ وجلّ ويثنى عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه، ويصلى على النبى صلى الله عليه و آله ، ثمّ يقول:

«اللّهمّ ربَّ المشْعر الحرام فُكَّ رَقَبَتِى مِنَ النَّار، وأوسِعْ عَلَىَّ مِنْ رِزْقِكَ الحلال، واذْرأ عَنّى شرَّ فَسَقَه الجنِّ والإنس، اللّهمّ أنْتَ خَيْرُ مَطْلُوب إلَيْه وخَيْرُ مَدْعُوٍّ وخَيْرُ مسئول، ولِكُلِّ وافِدٍ جائزةٌ، فاجْعَلْ جَائِزَتِى فِى مَوْطِنِى هَذا أنْ تُقيلَنى عَثْرَتِى، وتَقبل مَعْذِرَتى، وأنْ تَجاوزَ عَنْ خَطِيئَتِى، ثُمّ اجْعَل التَّقْوى مِنَ الدُّنيا زادى».

۷ــ التقاط حصى الجمار من المزدلفه، وعددها سبعون.

الشَرح:

ونحوهما غيرهما رواها فى الوسائل فى بابى ۵ و ۶ منها(۲).



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۵ .

ومنها: النزول ببطن الوادی عن یمین الطریق قریباً من المشعر وان یطأ الصروره المشعر برجله، وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «وانزل ببطن الوادی عن یمین الطریق قریباً من المشعر ویستحب للصروره ان یقف علی المشعر الحرام ویطأه برجله»(۱)، ومنها الدعاء بالمأثور وغیره. وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ولا تجاوز الحیاض لیله المزدلفه، وتقول: اللّهمّ هذه جمع، اللّهمّ إنّی اسألک أن تجمع لی فیها جوامع الخیر...» إلی آخر ما فی المتن(۲).

۸ـ السعی ـ السیر السریع ـ إذا مرّ بوادی محسّر وقدر للسعی مئه خطوه، ویقول: «اللّهمّ سَلِّمْ لِی عَهْدِی، واقْبَلْ تَوْبَتِی، وأجِبْ دَعْوَتِی، واخْلُفْنِی بِخَیْرٍ فیمن تَرَکْتُ بَعْدِی».

الشَرح:

ومنها أن یصبح علی طهر بعد صلاه الفجر ویحمد اللّه عزّ وجلّ ویثنی علیه ویذکر من آلائه وبلائه ما قدر علیه ثمّ یصلی علی النبی صلی الله علیه و آله ، ثمّ یقول «اللّهمّ رب المشعر الحرام...» إلی آخر ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی الوسائل فی باب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر»(۳).

ومنها: استحباب السعی فی وادی محسّر، وهو الوادی بین جمع ومنی، وفی بعض الروایات قدر السعی بمئه خطوه کما فی صحیحه محمّد بن اسماعیل عن أبی الحسن علیه السلام المرویه فی باب ۱۳ من أبواب الوقوف بالمشعر(۴). ومنها استحباب التقاط حصی الجمار من المشعر کما فی صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی باب ۱۸(۵) ونحوها غیرها.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۲ و ۴، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۶، الباب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹، الباب ۱۰ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۰ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۳، الحدیث ۳ .

## آداب رمی الجمرات

یستحب فی رمی الجمرات أُمور، منها:

۱ــ أن یکون علی طهاره حال الرمی[۱].

۲ــ أن یقول عند أخذ الحصیات بیده:

«اللّهمّ هوءلاء حَصیاتی فأحصِهِنَّ لِی وارْفَعْهُنَّ فِی عَمَلِی».

الشَرح:

آداب رمی الجمرات

[۱] یستحب کون الرامی علی طهاره وکون رمیه حذفاً، بأن یضع الحصاه علی إبهامه ویدفعها بظفر السبابه وأن یستقبل الجمره أی جمره العقبه ویستدبر القبله عند رمیها، وأن یکون مستقبلاً للقبله عند رمی الجمره الأُولی والوسطی، ویقال باستحباب کون الرامی راجلاً وکونه عند رمیه بعیداً عن الجمره بعشره أذرع. ویستظهر ما ذکر من الروایات. وفی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه عن آبائه قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یرمی الجمار ماشیاً»(۱). وتصدی الإمام علیه السلام لنقل ذلک عن آبائه عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله ظاهره بیان الأفضلیه.

وفی صحیحه علی بن مهزیار قال: رأیت أبا جعفر علیه السلام یمشی بعد یوم النحر حتی یرمی الجمار ثمّ ینصرف راکباً، وکنت أراه ماشیاً عندما یحاذی المسجد بمنی(۲). وفی روایه عنبسه بن مصعب قال: رأیت أبا عبداللّه علیه السلام بمنی یمشی ویرکب، فحدثت نفسی أن أساله حین أدخل علیه، فابتدأنی هو بالحدیث فقال: «إنّ علی بن الحسین علیه السلام کان یخرج من منزله ماشیاً إذا رمی الجمار، ومنزلی الیوم أنفس (أبعد) من منزله فأرکب ۳ــ أن یقول عند کل رمیه:

«اللّه أکبر، اللّهمّ ادْحَرْ عَنِّی الشَّیْطان، اللّهمّ تَصدیقاً بِکِتَابِکَ، وعلی سُنَّهِ نَبِیِّکَ، اللّهمّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْروراً وعملاً مَقْبولاً وسَعْیاً مَشْکُوراً وذَنْباً مَغْفُوراً».

۴ــ أن یقف الرامی علی بعد من جمره العقبه بعشر خطوات أو خمس عشره خطوه.

الشَرح:

حتی آتی إلی منزله، فإذا أتیت إلی منزله مشیت حتی أرمی الجمار (الجمره)»(۳). وعن



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۳، الباب ۹ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۴، الباب ۹ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۳، الباب ۹ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۲.

المبسوط والسرائر أنّ الركوب فی رمی جمره العقبه أفضل، ولعله لصحیحه عبدالرحمن بن أبی نجران أنّه رأی أبا الحسن الثانی رمی الجمار وهو راکب حتی رماها کلّها(۱). وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل رمی الجمار وهو راکب قال: «لا بأس به»(۲) ولکن نفی البأس لا ینافی أفضلیه المشی وکون الرامی راجلًا، ووقوع الرمی راکباً عن الإمام علیه السلام لا ینافی أفضلیه المشی وکونه راجلًا، فإن الذی لا یناسب الإمام علیه السلام ترکه المستحب دوماً بلا عذر کما تقدم فی ترکه علیه السلام استلام الحجر الأسود.

وأمّا استحباب الطهاره حال الرمی فیدلّ علیه مضافاً إلی الإطلاق الآتی مثل صحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رمی الجمار، فقال: «لا ترم الجمار إلّا وأنت علی طهر»(۳). وصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام ــ فی حدیث ــ قال: «ویستحب أن ترمی الجمار علی طهر»(۴). وفی روایه أبی غسان ۵ــ أن یرمی جمره العقبه متوجّهاً إلیها مستدبر القبله، ویرمی الجمرتین الأُولی والوسطی مستقبل القبله.

۶ــ أن یضع الحصاه علی إبهامه، ویدفعها بظفر السبابه.

الشَرح:

حمید بن مسعود قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رمی الجمار علی غیر طهور، قال: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروه حیطان، إن طفت بینهما علی غیر طهور لم یضرّک، والطهر أحبّ إلیّ، فلا تدعه وأنت قادر علیه»(۵). وما فی صحیحه محمّد بن مسلم یحمل علی اللابدیه فی کونه أفضل بقرینه غیرها. ومن جمله القرینه صحیحه معاویه بن عمار، وفی صحیحته الأُخری قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن تقضی المناسک کلّها علی غیر وضوء إلّا الطواف بالبیت فإنّ فیه صلاه والوضوء أفضل»(۶).



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۲، الباب ۸ من أبواب رمی جمره العقبه،الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۲، الباب ۸ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۶، الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۶، الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۷، الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۵.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

فإن مقتضى التعليل الوارد فى هذه الصحيحه هو عدم اعتبار الطهاره فى شىء من المناسك غير الطواف وصلاته، وان الوضوء فى غيرهما ومنه رمى جمره العقبه بل رمى الجمار أفضل.

ويدلّ على استحباب الرمى خذفاً صحيحه البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «حصى الجمار يكون مثل الأنمله _ إلى ان قال: _ تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابه وارمها من بطن الوادى، واجعلهن على يمينك كلهن»(۱).

وقوله عليه السلام «وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابه» بيان للخذف المحكوم باستحبابه، وما عن السرائر والانتصار من لزوم الكيفيه ضعيف جداً، فإن خلو الأخبار الوارده فى الرمى عن التعرض لاعتبار الكيفيه مع عدم رعايتها من جل الناس، بل كلّهم ۷_ أن يقول إذا رجع إلى منى:

«اللّهمّ بِكَ وَثِقْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَنِعْمَ الربُّ وَنِعْمَ المَوْلى وَنِعْمَ النَّصير».

الشَرح:

إلّا عدد قليل، دليل على عدم لزومها فى الرمى. وكذا الحال فى استقبال الجمره واستدبار القبله متباعداً عنها بخمسه عشر ذراعاً، فإنه وإن ورد ما ذكر من البعد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمره القصوى التى عند العقبه فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها _ إلى أن قال: _ وليكن فيما بينك وبين الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعاً»(۲).

ولكن قد ورد فى غير واحد من الروايات اعتبار رمى الجمرات مطلقاً، ولو كان ما ذكر أمراً معتبراً فيه لزوماً، لكان التعرّض لذلك فى غير واحد من الروايات. ولكان الاعتبار من المسلمات مع غفله غالب الناس عن اعتباره ورعايته فهى قرينه على عدم لزومه، وما ذكر من الدعاء فى المتن وارد فى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى باب ۳ من أبواب رمى جمره العقبه(۳).



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۶۱، الباب ۷ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۵۸، الباب ۳ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

۳- (۳) نفس المصدر.

## آداب الهدی

يستحب فی الهدی أُمور منها:

١ــ أن يكون بدنه[١]، ومع العجز فبقره، ومع العجز عنها أيضاً فكبشاً.

٢ــ أن يكون سميناً[٢].

٣ــ أن يقول عند الذبح أو النحر:

«وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذی فَطَرَ السَّمواتِ والأرض حَنِيفاً مُسْلِماً وما أنا مِنَ المُشْرِكينَ، إنّ صلاتی ونُسُكِی ومَحْیایَ ومَماتی للّه ِ ربِّ العالمين، لا شَريكَ لَهُ وبِذلك أُمِرْتُ وأنا مِنَ المُسْلِمين، اللّهمّ مِنْكَ ولَكَ، بسم اللّه ِ واللّه ُ أكبرُ، اللّهمّ تَقَبَّل مِنّی»[٣].

٤ــ أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكّن فليضع السكين بيده[٤]، ويقبض الذابح على يده، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

الشَرح:

آداب الهدی

[١] ويدلّ على ذلك من الروايات فی باب ٨ و ٩ من أبواب الذبح وكذا فی باب ١٢ منها(١).

[٢] كما يدل عليه صحيحه الحلبی وغيرها المرويه فی الباب ١٣ من أبواب الذبح(٢).

[٣] ويدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمّار المرويه فی باب ٣٧ من أبواب الذبح(٣) وغيرها.

[٤] ويدلّ على ذلك بعض المرويات فی باب ٣٦ من أبواب الذبح(٤).



---

١- (١) وسائل الشيعه ١٤: ٩٥ و ٩٨ و ١٠٦ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٤: ١٠٩، الحديث ٣، وغيرها.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٤: ١٥٢، الحديث ١ .

٤- (٤) وسائل الشيعه ١٤: ١٥٠ .

## آداب الحلق

۱ــ یستحب فی الحلق أن یبتدئ فیه من الطرف الأیمن، وأن یقول[۱] حین الحلق: «اللّهمّ اعطنی بکلّ شَعره نوراً یوم القیامه».

۲ــ أن یدفن شعره فی خیمته فی منی.

۳ــ أنْ یأخذ من لحیته وشاربه ویقلِّم أظافیره بعد الحلق.

الشَرح:

آداب الحلق

[۱] یستحب أن یسمی عند الحلق ویضع الحلاق الموسی علی قرنه الأیمن بأن یشرع فی الحلق من ذلک الجانب، ویقول الحاج بعد التسمیه: «اللّهمّ اعطنی بکل شعره نوراً یوم القیامه». وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی جعفر علیه السلام قال: أمر الحلاق أن یضع الموسی علی قرنه الأیمن، ثمّ أمره أن یحلق وسمی هو، وقال: «اللّهمّ اعطنی بکل شعر نوراً یوم القیامه»، ویستحب أیضاً بعد الحلق تقلیم اظفاره، والأخذ من شواربه ولحیته. ویدلّ علی ذلک مثل موثقه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یوم النحر یحلق رأسه، ویقلم أظفاره، ویأخذ من شاربه ومن أطراف لحیته»، رواها فی الوسائل فی باب ۱ من أبواب الحلق والتقصیر کما روی صحیحه معاویه بن عمار فی باب ۱۰ منها(۱).



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۲۸ و ۲۱۴، الحدیث ۱ و ۱۲ .

## آداب طواف الحج والسعی

ما ذکرناه من الآداب فی طواف العمره وصلاته والسعی فیها یجری هنا أیضاً، ویستحب الإتیان بالطواف یوم العید[۱]، فإذا قام علی باب المسجد یقول:

«اللّهمّ أعِنّی علی نُسُکِکَ وسَلِّمْنِی لَهُ وسَلِّمْهُ لی، أسألُکَ مَسْألَهَ العَلِیل الذّلیل المُعْتَرِفِ بِذَنبه أن تغْفِرَ لِی ذُنُوبِی، وأن ترجِعَنی بحاجتی، اللّهمّ إنّی عَبْدُک والبَلَدُ بَلَدُک والبَیْتُ بَیْتُک، جِئْتُ أطْلبُ رَحْمَتک وأُؤُمُّ طاعتَک، مُتَّبِعاً لأمْرک راضیاً بِقَدَرِک أسألک مسأله المُضْطَرِّ إلَیْک، المُطیعِ لأمرِک، المُشْفِقِ مِنْ عَذابِک، الخائِف لعُقُوبَتِکَ أنْ تُبَلِّغنی عفوَک وتُجیرَنی مِنَ النّار برحمتک».

ثم یأتی الحجر الأسود فیستلمه ویقبّله، فإن لم یستطع استلم بیده وقبّلها، وإن لم یستطع من ذلک أیضاً استقبل الحجر وکبّر، وقال کما قال حین طاف بالبیت یوم قدم مکه، وقد مرّ ذلک فی آداب دخول المسجد الحرام.

الشَرح:

آداب طواف الحج والسعی

[۱] یستحب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأه، وتقلیم الاظفار، والأخذ من الشارب. کما ورد ذلک فی بعض الروایات المرویه فی بابی ۲ و ۳، من أبواب زیاره البیت(۱)، کما یستحب الاتیان لزیاره البیت بعد أعمال منی یوم النحر. وفی صحیحه منصور بن حازم المرویه فی باب ۱، من أبواب زیاره البیت یقول: «لا یبیت المتمتع بمنی یوم النحر حتی یزور البیت»(۲)، کما یستحب الدعاء فی باب المسجد بما ذکر فی المتن حیث ورد ذلک فی صحیحه معاویه بن عمار الوارده فی باب ۴، من



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۶ و ۲۴۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۵، الحدیث ۶ .

## آداب منی

یستحب المقام بمنی أیام التشریق وعدم الخروج منها، ولو کان الخروج للطواف المندوب، ویستحب التکبیر فیها بعد خمس عشره صلاه أولها ظهر یوم النحر، وبعد عشر صلوات فی سائر الأمصار، والأولی فی کیفیه التکبیر أن یقول:

«اللّه أکبرُ اللّه أکبرُ، لا إله إلاّ اللّه واللّه أکبرُ، اللّه أکبرُ وللّه الحَمْدُ، اللّه أکبرُ علی ما هدانا، اللّه أکبرُ علی ما رَزقَنا مِنْ بَهیمه الأنعامِ، والحمْدُ للّه علی ما أبلانا».

ویستحب أن یصلی فرائضه ونوافله فی مسجد الخَیف[۱]، روی أبو حمزه الثمالی عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: «من صلّی فی مسجد الخیف بمنی مئه رکعه قبل أن یخرج منه عدلت عباده سبعین عاماً، ومن سبّح اللّه فیه مئه تسبیحه کتب له کأجر عتق رقبه، ومن هلّل اللّه فیه مئه تهلیله عدلت أجر إحیاء نسمه، ومن حمد اللّه فیه مئه تحمیده عدلت أجر خراج العراقین یتصدق به فی سبیل اللّه عزّ وجلّ».

الشَرح:

أبواب زیاره البیت، وفی ذیلها بعد ذکر الطواف وصلاته: «ثمّ ارجع إلی الحجر الأسود فقبّله إن استطعت، واستقبله وکبّر، ثمّ اخرج إلی الصفا»(۱) الحدیث.

آداب منی

[۱] یستحب أن یصلی الحاج صلاته فی مسجد الخیف بمنی، وأفضله ما کان مسجداً للنبی صلی الله علیه و آله فی زمانه عند المناره التی تکون فی وسط المسجد، وفی صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی باب ۵۰، من أبواب أحکام المساجد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «صلّ فی مسجد الخیف وهو مسجد منی، وکان مسجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله علی عهده عند المناره التی فی وسط المسجد وفوقها إلی القبله نحواً من ثلاثین ذراعاً وعن یمینها .... .

الشَرح:

وعن یسارها وخلفها نحو من ذلک، قال: فتحرّ ذلک فإن استطعت أن یکون مصلاّک فیه فافعل فإنه قد صلی فیه الف نبی، وإنما سمّی الخیف لأنه مرتفع عن الوادی، وما ارتفع



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۹، الحدیث ۱ .

عن الوادی سمّی خیفاً»(۱).

ویستحب أیضاً الصلاه فیه بست رکعات فی مسجده صلی الله علیه و آله . وفی روایه أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «صلّ ستّ رکعات فی مسجد منی فی أصل الصومعه»(۲)(۳) وسائل الشیعه ۷: ۴۵۹، الحدیث ۴ .(۳)، کما یستحب ان یخرج من منی وقد صلی فیه مئه رکعه، کما ورد ذلک فی صحیحه أبی حمزه الثمالی المرویه فی باب ۵۱، من أبواب أحکام المساجد عن أبی جعفر علیه السلام (۳) کما ورد فی المتن. ویستحب التکبیرات فی ایام التشریق بمنی عقیب الصلوات التی أولها صلاه الظهر من یوم العید، وصورتها ما ذکر فی المتن. ویستمر علی هذه التکبیرات عقیب کلّ صلاه إلی صلاه العصر من یوم النفر الثانی، أو عند خروجه من منی إذا خرج من منی فی النفر الأول، حیث یقطعها عند خروجه، وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی باب ۲۱، من أبواب صلاه العید عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «التکبیر أیام التشریق من صلاه الظهر یوم النحر إلی صلاه العصر من آخر أیام التشریق إن أنت أقمت بمنی وإن أنت خرجت فلیس علیک التکبیر»(۴) وفی صحیحه محمد بن مسلم التحدید إلی صلاه الصبح من الیوم الثالث _ وهی موافقه لصحیحه زراره فی التحدید بخمسه عشر صلاه _ حیث قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن

## آداب مکّه المعظّمه

یستحب فیها أُمور، منها:

۱_ الإکثار من ذکر اللّه سبحانه وقراءه القرآن.

۲_ ختم القرآن فیها[۱].

۳_ الشرب من ماء زمزم ثم یقول[۲]:

«اللّهمّ اجْعَلْهُ عِلْمَاً نافِعَاً ورِزْقَاً واسِعَاً وشِفَاءً من کلّ داءٍ وسُقم»، ثمّ یقول: «بسمِ اللّه وباللّه الحَمْدُ للّه والشُّکْرُ للّه».

الشَرح:

قول اللّه عزّ وجلّ «واذکروا اللّه»قال: «التکبیر فی ایام التشریق صلاه الظهر من یوم النحر



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵: ۲۶۸، الحدیث ۱ .

۲- (۲) و

۳- وسائل الشیعه ۵: ۲۶۹، الباب ۵۱ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۱ .

إلى صلاه الفجر من يوم الثالث، وفى الامصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأُولى أمسك أهل الامصار، ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبّر» رواها فى الوسائل فى باب ۲۱، من صلاه العيد(۱).

آداب مكه المعظمه

[۱] ورد الترغيب فى الذكر وقراءه القرآن وختم القرآن فى بعض الروايات التى رواها فى الوسائل فى باب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف(۲).

[۲] ورد استحباب الشرب من ماء زمزم بعد الطواف على ما تقدم، وظاهر بعض الروايات استحباب شربه مطلقا كما يظهر من الروايات فى باب ۲۰ من أبواب مقدمات الطواف وما ذكر من الدعاء فى باب ۲۱، منها(۳).

۴ـ والإكثار من النظر إلى الكعبه[۱].

۵ـ الطواف[۲] حول الكعبه عشر مرات: ثلاثه فى أوّل اللّيل، وثلاثه فى آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

۶ـ أن يطوف أيام إقامته فى مكه ثلاثه وستّين طوافاً[۳]، فإن لم يتمكّن فاثنين وخمسين طوافاً، فإن لم يتمكّن أتى بما قدر عليه.

۷ـ دخول الكعبه للصروره[۴]، ويستحبّ له أن يغتسل قبل دخوله وأن يقول عند دخوله:

«اللّهمّ إنّكَ قلت: ومَنْ دخَلَه كان آمِناً، فآمِنّى مِنْ عَذاب النّار».

الشَرح:

[۱] ورد ذلك فى بعض الروايات وفى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «النظر إلى الكعبه عباده، والنظر إلى الوالدين عباده، والنظر إلى الإمام عباده» رواها فى باب ۲۹، من أبواب مقدمات الطواف(۴).

[۲] قد ورد ذلك فى بعض الروايات ويستظهر من صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى باب ۶، من أبواب الطواف(۵).



---

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷: ۴۵۷، الحديث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۸۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۴۵ و ۲۴۷ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۶۳، الحديث ۴ .

[۳] کما یدلّ علی ذلک صحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «یستحب أن یطوف ثلاثمئه وستّین اُسبوعاً علی عدد أیام السنه، فإن لم تستطع فما قدرت علیه» رواها فی باب ۷ من أبواب الطواف(۱).

[۴] کما یدلّ علیه صحیحه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن دخول ثمّ یصلّی رکعتین بین الاُسطوانتین علی الرخامه الحمراء، یقرأ بعد الفاتحه فی الرکعه الأُولی سوره حم السجده، وفی الثانیه بعد الفاتحه خمساً وخمسین آیه.

۸ــ أن یصلّی فی کلّ زاویه من زوایا البیت، وبعد الصلاه یقول:

«اللّهمّ مَنْ تَهَیَّأ أوْ تَعَبَّأ أوْ أعَدَّ أو اسْتَعَدَّ لِوفادهٍ إلی مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِه وجائزَتِهِ ونَوافِلِهِ وفَواضِلِهِ، فإلیکَ یا سیّدی تهْیئتی وتَعْبِئَتِی وإعدادی واسْتِعدادی رَجاءَ رِفْدِکَ ونوافِلِکَ وجائزَتِکَ، فلا تُخَیِّب الیومَ رَجائی، یا مَنْ لا یَخیبُ عَلَیه سائِلٌ، ولا یَنْقُصُهُ نائلٌ فإنّی لمْ آتِکَ الیومَ بِعَمَلٍ صالحٍ قَدَّمْتُهُ، ولا شَفاعَهِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، ولکنّی أتَیْتُکَ مُقِرّاً بالظُّلمِ والإساءَهِ علی نَفْسی، فإنَّه لا حُجّهَ لی ولا عُذر، فأسألُکَ یا مَنْ هُوَ کذلک أنْ تصلّیَ علی محمّد وآله، وتُعطیَنی مَسألتی وتُقیلَنی عَثْرَتی وتَقْلِبَنی بِرَغْبَتی، ولا تَرُدَّنی مجبوهاً ممنُوعاً ولا خائباً، یا عَظیمُ یا عَظیمُ یا عَظیمُ أرْجُوکَ للعَظیم، أسألُکَ یا عَظیمُ أنْ تَغْفِرَ لی الذَّنْبَ العَظیمَ لا إله إلّا أنت».

ویستحب التکبیر ثلاثاً عند خروجه من الکعبه وأن یقول:

«اللّهمّ لا تجْهدْ بَلاءنا، ربّنا ولا تُشمِت بِنا أعداءنا، فإنّکَ أنْتَ الضّارُّ النّافع».

ثمّ ینزل ویستقبل الکعبه، ویجعل الدرجات علی جانبه الأیسر، ویصلّی رکعتین عند الدرجات.

الشَرح:

البیت فقال: «أمّا الصروره فیدخله وأما من قد حجّ فلا»(۲)، وفی صحیحه سعید الأعرج عن أبی عبداللّه علیه السلام «لابدّ للصروره من أن یدخل البیت قبل أن یرجع»(۳).



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۰۷ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۰۸، الحدیث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۷۳، الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف، الحدیث ۳.

## طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكه أن يطوف طواف الوداع[۱]، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليمانى فى كل شوط، وأن يأتى بما تقدم فى آداب الطواف من المستحبات عند الوصول إلى المستجار، وأن يدعو اللّه بما شاء، ثمّ يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى يديه على الحجر، والأُخرى نحو الباب، ثمّ يحمد اللّه ويثنى عليه، ويصلّى على النّبى وآله، ثمّ يقول:

الشَرح:

طواف الوداع

[۱] لا يجب على الحاج بعد تمام الحج والمبيت بمنى ورمى الجمار العود إلى مكه، بل يجوز له الخروج من منى إلى بلاده. نعم يستحب له الرجوع إلى مكه لطواف الوداع الذى يفترق عن سائر الطواف فى القصد، وإذا امكن له استلام الحجر الأسود والركن اليمانى فى كل شوط، أو أوّل الطواف وآخره فعل. ويأتى بعد الفراغ من صلاه الطواف المستجار، وهو الحائط من الكعبه قبل الركن اليمانى بقليل فيلتزم البيت ويكشف عن بطنه عند الحجر الأسود، ويقول بما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى باب ۱۸، من أبواب العود إلى منى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أردت أن تخرج من مكه فتأتى اهلك فودّع البيت وطف أُسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليمانى فى كل شوط فافعل، وإلاّ فافتح به واختم، وإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك، ثمّ تأتى المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكه، ثمّ تخير لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الحجر الأسود، ثمّ الصق بطنك بالبيت واحمد اللّه وأثن عليه وصلّ على محمد وآله، ثمّ قل: اللّهمّ صلّ على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللّهمّ كما بلّغ رسالتك وجاهد فى سبيلك وصدع بأمرك وأُوذى فيك وفى جنبك (وعندك) حتى أتاه اليقين، اللّهمّ اقلبنى «اللّهمّ صلِّ على محمّد عَبْدِكَ ورسولكَ ونبيِّكَ وأمينِكَ وحبيبكَ ونجيبكَ وخيرَتِكَ مِنْ خلقِكَ، اللّهمّ كما بلَّغَ رِسالاتِكَ، وجاهدَ فى سبيلِكَ، وصَدَعَ بأمْرِكَ، وأُوذى فيكَ وفى جَنْبِكَ، وعَبَدَكَ حتّى أتاهُ اليقينُ، اللّهمّ اقْلِبْنى مُفلِحاً مُنْجِحاً مُسْتجاباً لى بأفْضلِ ما يرجِع به أحدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ المَغْفِرَه والبركهِ والرِّضوانِ والعافيه».

الشَرح:

مفلحاً منجحاً مستجاباً لی بأفضل ما یرجع به أحد من وفدک من المغفره والبرکه والرضوان والعافیه، (مما یسعنی أن أطلب، أن تعطینی مثل الذی أعطیته أفضل من عبدک وتزیدنی علیه)، اللّهمّ إن أمتّنی فاغفر لی، وإن أحییتنی فارزقنیه من قابل، اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من بیتک، اللّهمّ إنّی عبدک وابن عبدک وابن أمتک، حملتنی علی دابتک، وسیّرتنی فی بلادک _ إلی أن قال _ ثمّ ائت زمزم فاشرب منها، ثمّ اخرج فقل: آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون، إلی ربنا راغبون إلی ربنا راجعون»(۱).

وفی صحیحه إبراهیم بن أبی محمود قال: رأیت أبا الحسن علیه السلام ودع البیت فلما أراد أن یخرج خرّ ساجداً، ثمّ قام واستقبل الکعبه فقال: «اللّهمّ إنّی انقلب علی أن لا إله إلاّ اللّه»(۲).

والأفضل أن یأتی بجمیع صلواته بمکه فی المسجد الحرام وأفضله بین الحجر وباب البیت المسمی بالحطیم، ثمّ عند مقام ابراهیم ثمّ سائر المواضع الأدنی إلی البیت فالأدنی، وفی صحیحه أبی حمزه الثمالی عن أبی جعفر علیه السلام : «من صلی فی المسجد الحرام صلاه مکتوبه قبل اللّه منه کل صلاه صلاها منذ یوم وجبت علیه الصلاه، وکل صلاه یصلیها إلی أن یموت». وفی روایه السکونی عن أبی عبداللّه علیه السلام عن آبائه قال: ویستحب له الخروج من باب الحنّاطین، ویقع قبال الرکن الشامی، ویطلب من اللّه التوفیق لرجوعه مره أُخری، ویستحب أن یشتری عند الخروج مقدار درهم من التمر ویتصدّق به علی الفقراء.

الشَرح:

«الصلاه فی المسجد الحرام تعدل مئه الف صلاه» رواها فی الوسائل کما قبلها فی باب ۵۲، من احکام المساجد(۳).

قد حصل الفراغ فی الخمیس الآخر من شهر رمضان المبارک من سنه اربعمئه وعشرین بعد الألف من السنه الهجریه القمریه علی هاجرها آلاف التحیه والصلاه والسلام.



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۷، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۸، الباب ۱۸ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵: ۲۷ و ۲۷۲، الحدیث ۱ و ۷ .

## الفهرس

فصل فی الطواف وشرائطه... ۵

بطلان الحج بترک طواف العمره متعمداً ولو کان مع الجهل وعدم العلم... ۷

اعتبار النیه فی الطواف... ۸

اعتبار الطهاره من الحدثین فی الطواف... ۹

الشک فی الطهاره قبل الشروع وفی أثناء الطواف وبعد الفراغ منه... ۱۲

التیمم للطواف للعاجز عن استعمال الماء... ۱۵

اذا ضاق وقت عمره تمتع الحائض... ۱۷

رؤیه المرأه دم الحیض أثناء طواف عمره التمتع... ۱۸

اعتبار الطهاره فی طواف المستحاضه... ۲۲

اعتبار طهاره الثوب والبدن فی الطواف... ۲۳

اعتبار الختان للرجال فی طوافهم... ۲۷

اعتبار ستر العوره فی الطواف... ۳۰

واجبات الطواف... ۳۱

الخروج عن المطاف قبل تمام الطواف... ۳۸

خروج الطائف عن المطاف أثناء طوافه... ۴۱

اذا قطع طوافه لمرض... ۴۵

خروج الطائف عن المطاف لعیاده مریض أو لقضاء حاجه... ۴۷

الجلوس أثناء الطواف للاستراحه... ۴۹

النقصان فی الطواف... ۵۰

الزیاده فی الطواف... ۵۳

فی قصد الاتیان بالزائد بعد سبعه اشواط... ۵۹

إذا زاد علی الأشواط السبعه شوطاً أو أقلّ أو أکثر سهواً... ۶۱

فی تعیین الواجب فی أی من الطوافین ووجوب صلاه رکعتی الطواف بعدهما... ۶۲

الشک فی عدد الأشواط... ۶۴

نسیان طواف عمره التمتع أو الحج مع فوت محل التدارک... ۷۲

الکفاره علی من نسی طواف الفریضه وواقع أهله... ۷۷

نسیان الطواف وتذکره فی زمان یمکنه القضاء... ۷۸

اذا لم یتمکن من الطواف لمرض أو کسر... ۸۱

عدم التمکن من طواف الحج أو طواف النساء لحدوث الحیض قبلها أو قبل طواف النساء... ۸۳

فصل فی صلاه الطواف... ۸۵

صلاه الطواف واجبه بعد الفراغ من الطواف... ۸۵

جواز صلاه الطواف نافله فی أی موضعٍ من المسجد... ۸۸

مسائل صلاه الطواف... ۸۹

فصل فی السعی... ۹۵

مسائل السعی... ۹۷

أحکام السعی... ۱۰۳

الزیاده فی السعی... ۱۰۹

النقصان فی السعی... ۱۱۴

الشک فی السعی... ۱۱۷

الطواف والسعی فی ثوبٍ مغصوب أو علی الدابه المغصوبه... ۱۲۱

فصل فی التقصیر... ۱۲۵

الواجب الخامس فی عمره التمتع التقصیر... ۱۲۵

إحلال المعقوص والملبّد من إحرام عمره التمتع... ۱۲۷

اذا ترک التقصیر عمداً... ۱۳۳

اذا ترک التقصیر نسیاناً··· ۱۳۵

التقصیر فی عمره التمتع··· ۱۳۶

فصل فی واجبات الحج··· ۱۳۹

الأوّل منها الاحرام للحج··· ۱۳۹

مسائل الإحرام للحج··· ۱۴۳

لا یجوز الفصل بالعمره المفرده بین عمره التمتع وبین إحرام حج التمتع··· ۱۴۳

ص :۳۵۹

لا يجوز له الاحرام للعمره المفرده إلّا بعد انقضاء مناسک الحجّ... ۱۴۵

احرام حج التمتع وعمرته متحدتان فی الکیفیه والواجبات والمحرّمات... ۱۴۶

وجوب الاحرام لحج التمتع من مکه... ۱۴۷

من ترک الإحرام نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم... ۱۴۹

من ترک الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارک... ۱۵۱

الأحوط أن لا یطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج الی عرفات طوافاً مندوباً... ۱۵۱

الوقوف بعرفه المعتبر فی الحج وهو الواجب الثانی... ۱۵۳

حدود عرفه... ۱۵۵

اعتبار الاختیار والإراده حال الوقوف... ۱۵۸

فی تحدید زمان الوقوف بعرفه... ۱۵۸

من لم یدرک الوقوف الاختیاری لعذر لزمه الوقوف الاضطراری... ۱۶۱

تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً... ۱۶۴

فی ثبوت هلال ذی الحجه بحکم قضاه العامه... ۱۶۷

الوقوف فی المزدلفه وهو الثالث من واجبات حج التمتع... ۱۶۸

هل المبیت فی المزدلفه واجب لیله العید أم لا؟... ۱۷۰

فی تحدید زمان الوقوف بالمزدلفه... ۱۷۴

من ترک الوقوف فیما بین الفجر وطلوع الشمس رأساً... ۱۷۸

من لم یتمکن من الوقوف الاختیاری... ۱۸۱

إدراک الوقوفین أو احدهما... ۱۸۳

الکلام فی إجزاء الوقوف الاضطراری بالمشعر فقط فی تمام الحج... ۱۸۶

فی منی وواجباتها··· ۱۹۱

الاُمور المعتبره فی رمی جمره العقبه··· ۱۹۳

مسائل رمی جمره العقبه··· ۱۹۶

مستحبات الرمی··· ۱۹۷

المراد من الجمره البناء المخصوص··· ۲۰۳

حکم ما اذا فات علیه رمی جمره العقبه··· ۲۰۴

الذبح أو النحر فی منی... ۲۰۷

الذبح والنحر فی منی ولو بالتأخیر إلی آخر ذی الحجه... ۲۱۲

مسائل الذبح والنحر... ۲۱۵

السنّ المعتبر فی الهدی... ۲۱۹

یعتبر فی الهدی ان یکون تام الأعضاء خالیاً من العیب... ۲۲۳

مسائل الهدی... ۲۲۶

إذا ظهر العیب فی الهدی بعد الشراء... ۲۲۶

إذا ذبح الهدی فبان مهزولاً... ۲۲۹

اشتراء هدیاً آخر بعد أن یضلّ الهدی الأول... ۲۳۱

من لم یجد الهدی یودع ثمنه عند ثقه لیهدی له... ۲۳۶

إذا وجد الثمن بعد ایام النحر فهل یجزی الصوم؟... ۲۳۸

من لم یتمکن من الهدی ولا من ثمنه علیه الصوم... ۲۴۱

اعتبار التوالی فی صیام ثلاثه ایام فی الحج... ۲۴۶

اعتبار التوالی فی صیام السبعه وعدمه بعد وجوبها عند رجوعه إلی أهله... ۲۵۰

مسائل الذبح والنحر والصوم بدلاً عنهما... ۲۵۲

مسائل الهدی والصوم... ۲۵۵

فی مسائل الهدی الواجب وغیره... ۲۵۷

مصرف الهدی... ۲۵۷

الحلق والتقصیر... ۲۶۳

مسائل الحلق والتقصیر... ۲۶۶

فی نسیان الحلق والتقصیر أو جهلاً بالحکم··· ۲۷۵

طواف الحج وصلاته والسعی··· ۲۷۷

عدم تأخیر طواف الحج عن الیوم الحادی عشر··· ۲۷۹

لزوم تأخیر المتمتع طواف الحج وصلاته وسعیه علی الوقوفین··· ۲۸۱

مسائل طواف الحج وصلاته وسعیه··· ۲۸۴

طواف النساء··· ۲۸۹

المبیت بمنی··· ۳۰۲

فی المبیت بمنی لیالی ایام التشریق··· ۳۰۲

مسائل فی العود إلی منی··· ۳۰۸

عدم وجوب المبیت بمنی لطوائف··· ۳۱۰

کفاره ترک المبیت بمنی··· ۳۱۳

من أفاض من منی ثم رجع إلیها··· ۳۱۵

رمی الجمار··· ۳۱۶

اعتبار المباشره فی رمی الجمار··· ۳۱۶

مسائل رمی الجمار··· ۳۱۸

أحکام المصدود··· ۳۲۸

أحکام المحصور··· ۳۴۳

مستحبات الإحرام··· ۳۵۱

مکروهات الإحرام··· ۳۵۶

دخول الحرم ومستحباته··· ۳۵۹

آداب دخول مکه المکرّمه والمسجد الحرام··· ۳۶۱

آداب الطواف··· ۳۶۶

آداب صلاه الطواف··· ۳۷۱

آداب السعی··· ۳۷۳

آداب الإحرام للحج إلی الوقوف بعرفات··· ۳۷۷

آداب الوقوف بعرفات··· ۳۸۰

آداب الوقوف بالمزدلفه··· ۳۸۴

آداب رمی الجمرات ... ۳۸۷

آداب الهدی ... ۳۹۱

آداب الحلق ... ۳۹۲

آداب طواف الحج والسعی ... ۳۹۳

آداب منی ... ۳۹۴

آداب مکه المعظمه ... ۳۹۶

طواف الوداع ... ۳۹۹

ص :۳۶۲

الفهرس ... ۴۰۳

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹